

دیوان العارف النبوی

(۱)

# الموطأ

٧٦

لابن ابي حاتم روى أن سفيان قد ذكر في حجرة

برؤاية أبي مصعب البهري

مقارنته برواية يحيى بن يحيى الشيشي

تحقيق ودراسة

من كتب المحدث وتقنياته المعلومات

دار الشاخصين

كِلْوَانُ الْحَدِيدِ شَاهِنْبُوْيِ

(٨)

# ام المؤطمر

لِلأَمْرَاءِ مَالِكِ بْنِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَرَجَةٌ

بِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعِبِ الزَّهْرِيِّ

مُقَارَّةً بِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْلَّيْثِيِّ

المجلد الثاني

تحقيق و دراسة

منجز البحث و تقدير المعلوم والتاريخ

دار الشيشاوى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ام المؤمنين  
مُوَحَّد

برؤاية أبي مصطفى النبوي

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظَةٌ وَالسَّمْعُ بِإِعْلَانِهِ أَصْنَافُهُ هَذَا  
 الْكَتَابُ لَوْلَيْتَ جَزْءَهُ مِنْهُ لَوْنَقْلَهُ بِأَيْمَانِكَ وَكِتْلَهُ مِنَ الْوَسْطَى  
 سَعَادَهُ كَانَتْ إِلَيْتَرْنِيتَهُ لَوْجِيَّهُ نِيلَتَهُ بِعَالِيَهُ فَلَكَ لِلشَّغَفِ  
 لَوْلَهُ تَصْوِيرُ لَوْلَهُ لِلشَّعْلِ الْأَضْفَوِيِّيِّ لَوْلَهُ لِلشَّجَبَتَهُ لَوْلَهُ لِلْغَزَّبِيِّهِ  
 بِجَاهِيَّتِهِ تَنَّ لَسْتَ حَاجَ لِلْكَتَابِ لَوْلَيْتَ جَزْءَهُ مِنْهُ، وَلَهُ  
 يُسْعَى بِاتِّبَاعِهِ لَوْلَيْتَ جَزْءَهُ مِنَ الْكَتَابِ لَوْلَهُ لِلْعَرْجَتَهُ لِلَّوْلَيْتَهُ  
 لُغَهُ، لَمَّا لَهُ يُسْعَى بِتَقْرِيَّلَهُ لِلَّاهَوَهُ لَهُ جِوَادَهُ فِي الْكَتَابِ لَوْلَيْتَ  
 لَوْلَيْتَ جَزْءَهُ مِنَهُ دَوْرَهُ لِلْأَضْفَوِلِهِ عَلَى لَوْلَيْتَ خَنْدَيِّي سَبْعَهُ مِنَهُ الْكَتَابِ.

## الطبعة الأولى

١٤٣٧ - ٢٠١٦ هـ

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار التَّاسِيلُ صَاحِبُهُ  
 مَوْكِبُ الْجَنْوَبِيِّ وَقَبْدَلُ الْمَعْوَاطِيِّ

34 ش. أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 / 002 / 01223138910
لبنان - بيروت - ساقية العزبر - شارع بولن - بناية الزمر
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 من ب : 5136/14 الرمز البريدي 11052020
<a href="http://www.taaseel.com">www.taaseel.com</a> - <a href="mailto:mail2tsl@yahoo.com">mail2tsl@yahoo.com</a> - <a href="mailto:admin@taaseel.com">admin@taaseel.com</a>

## ٤- كتاب الصيام

### ١- باب ما جاء في رؤية الهلال

٦٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup>، فَاقْدُرُوا لَهُ».

٦٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

٦٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ثُورَبْنِ زَيْدِ الدَّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى شَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثَيْنَ».

٦٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْهِلَالَ رَئِيْسِيٌّ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بِعِشَيْهِ، فَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

وَقَالَ كَثُرٌ فِي الَّذِي يَرَى الْهِلَالَ فِي رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> يَصُومُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

[٧٣] ب [٧٣].

٦٠٣] [الإتحاف: مي عه حب طحم قط ١١١٥٠] [التحفة: خ م س ٨٣٦٢] ، وسيأتي برقم : ٦٠٤).

(١) غم عليكم : منعكم من رؤيته سحاب أو غيره . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٢٦ / ١).

(٢) موضعه في (ف) لحق ، ولم يظهر في الحاشية ، والمثبت من (س) ، روایة القعنبي (٤٧٢) ، روایة الليشي (١٠٠٥) .

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَهَمُّونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مَنْ لَيَسَ مِنْهُمْ مَأْمُونًا، ثُمَّ يَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ : قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ .

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ، وَلِيَتِمْ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ الْيَنِيَّةِ الَّتِي تَأْتِي .

فَالْأَكْثَرُ : وَإِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَجَاءُهُمْ ثَبَّتٌ بِأَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رَأَيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمًا ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدًا وَثَلَاثَيْنَ<sup>(١)</sup> يَوْمًا فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةً سَاعَةً جَاءُهُمُ الْخَبْرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ<sup>﴿إِنْ كَانَ الَّذِي جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ﴾</sup> .

## ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّخُورِ

٦٠٧ [٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> قَالَ : «إِنَّ بِلَالًا يَنْادِي بِلَالٍ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا، حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

(١) قوله: «أحدا وثلاثين» وقع في (ف) : «أحد وثلاثين» ، والثبت من (س) ، وكتب في حاشيتها: «قوله : «أحد» كتب منصوبا بغير الألف على لغة ربعة؛ لأنَّه اسم إنَّ والخبر مقدم وهو «يومهم»، والخلافة كما في رواية القعنبي (٤٧٣) ، ورواية يحيى اللبيسي (١٠٠٦) : «أحد وثلاثون» .

[٤٧٤] أ.

٦٠٧ [٥] الإتحاف : مي خزع عه طبع حب ط ٩٥٨٣ .

(٢) قوله: «عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> وَقَعَ عَنْدَ الْبَغْوَى فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٠٨/١)، «شَرْحُ السَّنَةِ» (٤٣٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ، عَنْ أَبِي مَضْعَبٍ بِزِيَادَةِ : «عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالثَّبَّتُ هُوَ الصَّوابُ كَمَا في (ف)، (س)، قَالَ الجُوهَرِيُّ فِي «مَسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (١٧٧) : «هَذَا فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ الْقَعْنَبِيِّ مَسْنَدًا . . . وَعِنْ غَيْرِهِ : عَنْ سَالِمِ فَقْطًا» . وَقَالَ الدَّارَاقَطْنِيُّ فِي «أَحَادِيثِ الْمَوْطَأِ» وَذِكْرِ اتِّفَاقِ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ» (ص ٦٢) : «أَسْنَدَهُ الْقَعْنَبِيُّ دُونَ أَصْحَابِ «الْمَوْطَأِ»» . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (١٠/٥٥) : «وَمَنْ أَرْسَلَهُ ابْنُ قَاسِمَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَأَبُو الْمَضْعَبِ الزَّهْرِيِّ . . . إِلْخَ» .

٦٠٨ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَالٍ ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ ].

٦٠٩ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ يَقُولُ : مِنْ عَمَلِ النَّبِيَّ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَالإِسْتِيَاءُ<sup>(١)</sup> بِالسَّحُورِ .

### ٣ - بَابُ فِي<sup>(٢)</sup> تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٦١٠ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ].

٦١١ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ، وَلَمْ يُؤْخِرُوهُ تَأْخِيرًا أَهْلِ الْمَشْرِقِ ].

٦١٢ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ خَلَّتْ نَفْسُهُ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَجُلَّهُ كَانَا يُصَلِّيَا نَفْرَاتِ الْمَعْرِبِ حِينَ يَنْظَرُونَ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرُوا ، ثُمَّ يُفْطِرُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ].

٦٠٨ [ التحفة : خ س ٧٢٣٧ ].

(١) أي الثاني والتأخير . ينظر : «جامع الأصول» لابن الأثير (٦ / ٣٧٧).

(٢) ليس في (ظ).

٦١٠ [ الإتحاف : طش مي خزعه حب حم ٦٢٠٠ ] [ التحفة : خ ت ٤٧٤٦ ].

٦١١ [ الإتحاف : حم طش ١٥٥١٩ ].

## ٤- بَابُ اِجْمَاعِ الصَّوْمِ قَبْلَ (١) الْفَجْرِ

- ٦١٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مِنْ أَجْمَعِ الصِّيَامِ (٢) قَبْلَ الْفَجْرِ.
- ٦١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحْفَصَةَ رَوْجِي التَّبَّيِّيِّ مِثْلَ ذَلِكَ.

## ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي (٣) صِيَامٍ (٤) الَّذِي يُصْبِحُ جُنْبًا

- ٦١٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُوْسَفِ مَوْلَى عَائِشَةَ رَوْجِ التَّبَّيِّيِّ مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَشْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ (٦) وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، فَقَالَ (٧) الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِّكَ وَمَا تَأْخَرَ،

(١) في (ف)، (س): «مع»، والمثبت من (ظ)، وهو الذي عليه أصحاب الروايات عن مالك فيما وقفنا عليه، ينظر: روایة یحییٰ (١٠٠٨)، والحدثانی (٤٥٦)، وهو الذي عليه شراح الحديث، ينظر: «الاستذکار» (٣٤/١٠) لابن عبد البر، «تنویر الحوالک» (٦٣٧) للسيوطی، «شرح الزرقانی» (٢١٠)، وانظر الحديث بعده.

[٧٤] بـ [ ].

٦١٣] [[الاتحاف: حم طش ١٥٥١٩].

(٢) في (ظ): «الصوم».

٦١٤] [[الاتحاف: عه حم ط ٢٣١٥٦].

(٣) قوله: «ما جاء في» ليس في (ظ).

(٤) من (ظ).

٦١٥] [[التحفة: م دس ١٧٨١٠].

(٥) الجنب: الذي يحب عليه الغسل بالجماع وخروج المني. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

(٦) في (ظ): «فأغتسل».

(٧) بعده في (ظ): «له».

فَعَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» .

٦١٦] حَدَثَنَا زَاهِرٌ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْمِرٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> .

٦١٧] حَدَثَنَا أَبُو مُضَعَّبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ فَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَضْبِحُ جُنْبَنَا - مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ - فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

٦١٨] حَدَثَنَا أَبُو مُضَعَّبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمَّيَ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا، وَأَبِي عِنْدَ

. . . [الإتحاف : خز عه حب حم طع ٢٣٠٠٨].

(١) في (ف)، (س) : «مكحول»، وهو خطأ؛ فمطرف هنا هو مطرف بن عبد الله بن مطرف ابن أخت مالك، ويروي عنه، ولا يروي عن مكحول، كما أن مكحولا لا يروي عن عبد الله بن عبد الرحمن وينظر ترجمة مطرف في : «تهذيب الكمال» (٢٨/٢٨)، وترجمة مكحول (٤٧٥/٢٨)، ويؤيد ما ذهبنا إليه إسناد الحديث السابق .

(٢) في (ف)، (س) : «يعمر»، وهو خطأ، والمثبت من مصادر ترجمه، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٥/٢١٧)، ويؤيد ما في الحديث السابق .

(٣) هذا الحديث ليس في (ظ)، وهو من زوائد إبراهيم بن عبد الصمد الراوي عن أبي مصعب .

٦١٧] [الإتحاف : خز عه جا حب حم ش طع ٢٢٨٦٨، خز عه حب حم ش طع ٢٣٥١٥] [التحفة : خ م دت س ١٨٢٢٨، خ م دت س ١٧٦٩٦]، وسيأتي برقم : (٦١٨)، (٦١٩).

٦١٨] [الإتحاف : حم دت س ١٦٢٧٩، ٢٠٢٩٨، خز عه جا حب حم ش طع ٢٢٨٦٨، خز عه حب حم ٢٢٥١٥] [التحفة : خ م دت س ١٨٢٢٨، خ م دت س ١٧٦٩٦، خ م س ١١٠٦٠]، وتقدم برقم : (٦١٧) وسيأتي برقم : (٦١٩).

مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرُنَا، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ<sup>(١)</sup> : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ مَرْوَانٌ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا<sup>(٢)</sup> عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذَهَّبَ إِلَى أُمَّيِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَذَكَرَ<sup>(٤)</sup> أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَعِّفُ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا وَاللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ<sup>(٥)</sup> : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ<sup>(٦)</sup> جُنْبًا مِنْ جِمَاعِ ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهَا<sup>(٧)</sup> عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةَ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَا ، فَقَالَ مَرْوَانٌ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي ، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ ، فَلَتَذَهَّبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَإِنَّهُ يَأْرِضُهُ بِالْعَقِيقِ<sup>(٨)</sup> ، فَلَتُخْبِرَهُ بِذَلِكَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَرَكِبْتُ

(١) ليس في (ظ).

(٢) [١/٣٥].

(٣) في (ف)، (س) : «يا أبا»، والمشتبث من (ظ) وهو الصواب بدلالة السياق بعده.

(٤) قوله : «فسلم عليها، ثم قال لها عبد الرحمن» في (ظ) : « وسلم عليها عبد الرحمن ، ثم قال» .

(٥) قوله : «أنه كان يصبح» في (ظ) : «إن كان ليصبح» .

(٦) في (ظ) : «فسألناها» .

(٧) العقيق : من أشهر أودية المدينة المنورة إن لم يكن أشهر أودية الجزيرة العربية على الإطلاق ، وهذا الوادي يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال ، ولكنها بعيد عنها ، ويصل إليه الآتي من المدينة في خمس عشرة دقيقة بالسيارة ، ويتمتد غرباً إلى ما بعد ذي الحليفة عند آبار علي ، على مسيرة ساعتين وثلاثي ساعة ، أما من الشمال فينتهي عند بئر رومة ، والقسم المقارب للمدينة من العقيق الكبير أو الأكبر ، وفيه بئر عروة ، والأقصى الذي فيه ذو الحليفة يطلق عليه العقيق فحسب ، والقسم الشمالي يسمى العقيق الصغير ولديه بئر رومة . (انظر : المعلم الأثير) (ص ٣٤) .

(٨) في (ظ) : «ذلك» .

مَعْهُ، حَتَّىٰ جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ<sup>(١)</sup> إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

[٦١٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيِّيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَضُبِّعُ<sup>(٢)</sup> جُبْنًا مِنْ حِمَاءَ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

## ٦- بَابُ الرُّحْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

[٦٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَوْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمِّ سَلَمَةُ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُحِلُّ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ، فَرَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالْ هَنِئُ الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمِّ سَلَمَةُ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَتْ<sup>(٥)</sup>: قَدْ

(١) في (ظ): «بِذَلِك».

[٦١٩] [الإتحاف: خزعه جا حب حم ش ط طبع ٢٢٨٦٨، خزعه حب حم ٢٣٥١٥] [التحفة: خ مد س ١٨٢٢٨، خ مد س ١٧٦٩٦]، وتقديم برقم: (٦١٧)، (٦١٨).

(٢) في (ف)، (س): «يَصْبِعُ»، والمثبت من (ظ).

٧٥/ب.

(٣) ليس في (ظ).

(٤) قوله: «فَأَخْبَرَتْهُ أُمِّ سَلَمَةً» وقع في (ف)، (س): «فَقَالَتْ أُمِّ سَلَمَةً: إِنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ»، والمثبت من (ظ)، وهو المواقف لما وقفنا عليه من الروايات للموطأ مثل روایة الشیبانی (٣٥٢)، بیہی بن بیہی (١٠٢٠)، الحدثانی (٤٥٩)، مسند الشافعی (١/٢٤٠)، شرح معانی الآثار من طریق ابن وهب، عن مالک (٣٣٩٦)، «مسند الموطأ» من طریق القعنی، عن مالک (٣٥١).

(٥) بعده في (ظ): «أُمِّ سَلَمَةً».

أَخْبَرْتُهَا ذَلِكَ ، فَذَهَبَتْ إِلَى رَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ شَرِّاً ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ يُحِلُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْتَا كُمْ<sup>(١)</sup> لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ .

٦٢١] حَدَثَنَا أَبُو مُصَبِّعٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ يَضْحَكُ<sup>(٣)</sup> .

٦٢٢] حَدَثَنَا أَبُو مُصَبِّعٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ<sup>(٤)</sup> زَيْدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ<sup>ؑ</sup> وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَا يَنْهَاهَا .

٦٢٣] حَدَثَنَا أَبُو مُصَبِّعٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّصْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ<sup>(٥)</sup> طَلْحَةَ ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَوْجُهَا هُنَالِكَ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>ؑ</sup> الصَّدِيقِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَدْنُو مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ : أَقْبِلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟! فَقَالَتْ : نَعَمْ .

(١) في (ظ) : «ذلك» .

(٢) في (ف) : «أنتاكم» ، وفي حاشيتها منسوبياً لنسخة : «الأشاكم» ، والثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموقوف لما وقفتنا عليه من الروايات عن مالك غير أبي مصعب ، ينظر الحاشية السابقة .

٦٢١] [الإنتحاف] : مي عه حب ط حم ش طبع ٢٢٢٨١ .

(٣) رسم أوله في (ف) بالياء والتاء معاً ، وجاء في «شرح السنة» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يضحك» ، والثبت من (ظ) ، (س) .

(٤) في (ظ) : «ابنة» ، وكتب في حاشية (ف) : «بنت زيد» ، هو الصواب ، ووقع ليحيى : بنت سعيد بن زيد ، وقد طرحة ابن وضاح» ، وينظر : رواية ليحيى (١٠٢٢) .

٣٥] ب - ظ [.] .

(٥) في (ظ) : «ابنة» .

٧٦] أ [.] .

٦٢٤ حديثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أنَّ أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كاتباً يرخصان في القبلة للصائمين .

#### ٧- باب التسديد في القبلة للصائمين

٦٢٥ حديثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، أنَّ عائشة أم المؤمنين (١) كانت إذا ذكرت أنَّ رسول الله ﷺ كان يقبل (٢) وهو صائم ، تقول : وأيُّكم أملأ لنيسيه من رسول الله ﷺ ؟

٦٢٦ قال مالك : قال هشام ، قال عزوة (٣) : لم (٤) أز (٥) أنَّ القبلة تدعى إلى خير .

٦٢٧ حديثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أنَّ عبد الله بن عباس ، سُئل عن القبلة للصائمين ، فما ذكر فيهم شيئاً ، وكرهها للشّاب .

٦٢٨ حديثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن نافع مؤذن عبد الله بن عمر ، أنَّ عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائمين .

#### ٨- باب الصيام في السفر

٦٢٩ حديثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى

(١) قوله : «أم المؤمنين» في (ظ) : «زوج النبي ﷺ» .

(٢) في (ظ) : «يقبلها» .

(٣) بعده في (ظ) : «بن الزبير» .

(٤) في (س) : «ثم» .

(٥) صحيح عليه في (ظ) ، ونسبة «لابن فاروا» ، وفي الحاشية : «لم أرئ» وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٦) ليس في (ظ) .

٦٢٧ [الإتحاف] : مي جا خز طبع عه حب طش حم ٨٢٢٩ .

٦٢٩ [الإتحاف] : مي طش خز جا حب كم حم ٨٠٠٩ [التحفة] : خ م س ٥٨٤٣ .

مكّة عام الفتح في رمضان، فصام حتّى بلغ الك狄د<sup>(١)</sup>، ثم أفتر، فأفطر الناس معه، وكأنوا<sup>(٢)</sup> يأخذون بالأخذ فالأخذ من أمر رسول الله ﷺ.

[٦٣٠] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا العذوكم»، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الدي حديثي: لقد رأيت النبي ﷺ بالعزوج<sup>(٤)</sup> يصب الماء على رأسه<sup>(٥)</sup> من العطش، أو من الحر، فقيل: يا رسول الله، إن طائفه من الناس قد<sup>(٦)</sup> صاموا حين صمت، قال: فلما كان النبي ﷺ بالك狄د دعا بالقدح<sup>(٧)</sup>، فشرب، فأفطر الناس.

[٦٣١] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، آن قال: سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

(١) الك狄د: يعرف اليوم باسم «الحمض»: أرض بين عسفان وخليل، على مسافة «٩٠» كيلومتراً من مكة على طريق المدينة. (انظر: المعلم الأثير) (ص ٢٣١).

(٢) في (ف)، (س): «فكانوا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما رواه البغوي في «شرح السنّة» (١٧٦٦) من طريق أبي مصعب.

[٦٣٠] [الإعجاز]: كم ١٨٠٩٠، كم حم طش ٢١١٧٢ [التحفة: دس ١٥٦٨٨].

(٣) قوله: «بن عبد الرحمن» ليس في (ظ).

[٧٦] ب.

(٤) كتب في حاشية (ف): «بفتح العين وسكون الراء وآخره جيم».

العرج: واد من أودية العجاز في الطريق بين المدينة ومكة، يقع جنوب المدينة على مسافة مائة وثلاثة عشر كيلومتراً. (انظر: المعلم الأثير) (ص ١٨٨).

(٥) قوله: «الماء على رأسه» في (ظ): «على رأسه الماء».

(٧) في (ظ): «بقدح».

(٦) ليس في (ظ).

[٦٣١] [الإعجاز]: طش عه حب ١٠٢٧.

[٦٣٢] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك<sup>ع</sup>، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة<sup>رض</sup>، أن حمرأة بنت عمرو الأسلميَّ، قال لرسول الله ﷺ: أصوم<sup>(١)</sup> في السَّفَرِ؟ وكأنَّ كثيَرَ الصَّيَامِ، فقال لهُ رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُومْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [٦٣٣]

[٦٣٣] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك<sup>ع</sup>، عن نافع<sup>ع</sup>، أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَصُومُ في السَّفَرِ.

[٦٣٤] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك<sup>ع</sup>، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّهُ كَانَ يُسَاوِرُ فِي رَمَضَانَ، وَيُسَاوِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرُوةً، وَنُفْطِرُ تَحْنَ، وَلَا يُفْطِرُ هُوَ، وَنُفْطِرُ تَحْنَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّوْمِ<sup>(٣)</sup>.

[٦٣٥] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك<sup>ع</sup>، عن سميٰ مؤلِّي أبي بكر<sup>ؑ</sup> بن عبد الرحمن، أنَّ أبا بكرَ بْنَ عبد الرحمن كَانَ يَصُومُ في السَّفَرِ.

قال أبو مصعب، قال مالك: وَ(٤) الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

٩- بَابُ مَا يَفْعُلُ مَنْ قَدِيمٌ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَزَادَهُ فِي شَهْرٍ<sup>(٥)</sup> رَمَضَانَ

[٦٣٦] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك<sup>ع</sup>، أنَّهُ بَلَغَهُ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ<sup>رض</sup> كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاهِنٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَاهَلَ<sup>ؑ</sup> وَهُوَ صَائِمٌ.

٥ [٦٣٢] التحفة: م دس [٣٤٤٠].

(١) في «شرح السنة» للبغوي (١٧٦٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أصوم».

(٢) ليس في (ظ).

(٣) في (ظ): «بالصيام».

٦ [٦٣٦] أ - ظ.

(٤) قوله: «لمن قوي عليه حسن» في (ظ): «حسن لمن قوي عليه».

(٥) من (ظ).

٧ [٦٣٦] أ / ٧٧.

قال أبو مصعبٍ : قال مالك : ومن كان في سفرٍ في رمضان<sup>(١)</sup> ، فعلم أنه آتٌ أهله في <sup>(٢)</sup> أول يومه ، فطلع له الفجر قبل أن يدخل ، فليدخل و هو صائم .

قال أك : فإذا أراد أن يخرج<sup>(٣)</sup> في رمضان ، فطلع له الفجر وهو بأرضه ، قبل أن يخرج ، فليضم ذلك اليوم .

قال أك في رجلٍ يقدّم من سفرو وهو مفترٌ وأمرأته مفتررة ، حين طرث من حيضتها في رمضان : إن لزوجها أن يصيّبها إن شاء .

#### ١٠- بَابُ كَفَارَةٍ (٤) مِنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرٍ (٥) رَمَضَانَ

٥٦٣٧ [ حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً<sup>(٦)</sup> أفتر في رمضان ، في زمان النبي ﷺ ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنت<sup>(٧)</sup> رقبة<sup>(٨)</sup> ، أو صيام شهرين ، أو إطعام سنتين مشكيناً ، فقال : لا أجد ، فأتي النبي ﷺ بعرق<sup>(٩)</sup> ثمرة ، فقال : «خذ هذا فتصدق » .

(١) قوله : «في رمضان» ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «من» .

(٣) قوله : «أن يخرج» في (ظ) : «الخروج» .

(٤) الكفارة : الفعلة والخلصلة التي من شأنها أن تکفر الخطيئة ، أي : تسترها وتحوها ، وهي فعالة للombaقة ، والجمع : کفارات . (انظر : النهاية ، مادة : کفر) .

(٥) من (ظ) .

٥٦٣٧ [الإنحاف : مي ط خز جا عه حب طع قط حم ش ١٨٠٠٣ ] [التحفة : ع ١٢٢٧٥] .

(٦) كتب في حاشية (ف) : «الرجل الذي وقع على أمراته : سلمة بن صخر البياضي ، وقيل : سليمان ، وسلمة أصح . قاله ابن الحذاء» .

(٧) العتق والعناقة : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

(٨) الرقبة : العنق ، ثم جعلت كنابة عن الإنسان ، وتجمع على رقب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٩) ضبطه في (ظ) بفتح العين وكسرها معاً .

بِهِ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَجِدُ<sup>(٢)</sup> أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى بَدَأَتْ أَنْبَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «كُلُّهُ» .

٦٣٨] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْتَفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ  
نَحْرَهُ<sup>(٥)</sup> ، وَيَقُولُ : هَلْكَ الْأَبْعَدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالَ<sup>(٦)</sup> : أَصَبَّتْ  
أَمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُعْتَقَ رَقْبَةً؟» قَالَ : لَا ،  
قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُهْدِي بَدْنَةً؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَاجْلِسْ» ، فَأَنْتَيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
بِعَرْقٍ<sup>(٧)</sup> تَمْرٌ<sup>ؑ</sup> ، فَقَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» ، فَقَالَ<sup>(٨)</sup> : مَا أَحَدُ أَحْوَجَ<sup>(٩)</sup> مِنِّي ،  
قَالَ<sup>(١٠)</sup> : «كُلُّهُ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانًا مَا أَصَبَّتْ» .

قَالَ أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ مَالِكُ<sup>(١١)</sup> : قَالَ عَطَاءُ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ : كَمْ فِي  
ذَلِكَ الْعَرْقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا<sup>(١٢)</sup> إِلَى الْعِشْرِينَ<sup>(١٣)</sup> .

(١) في (ظ) : «منه» .

(٢) في (ظ) : «إليه مني» في (ظ) : «مني إليه» .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) قوله : «يَنْتَفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ» في (ظ) : «يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتَفُ شَعْرَهُ» .

(٥) في (ظ) : «قال» .

(٦) في حاشية (ظ) : «في الأصل العتيق الذي فيه السماع على زاهر والبحيري والسيدي «العرق» بتسمين  
الراء مكررا في مواضع ، وهو وجه مقول فيه في الأشهر ، والأصح فيه فتح العين والراء معا ، وهو  
الزبيل الذي يقال له : الزنبيل ، بكسر الزاي» .

(٧) بعده في (ظ) : «يا رسول الله» .

(٨) بعده في (ظ) : «رسول الله» .

(٩) بعده في (س) ، حاشية (ف) بخط معاير بلا رقم : «إليه» .

(١٠) في (ظ) : «فَقَال» .

(١٢) الصاع : مكيال يزن حاليا ٢٠٣٦ جراما ، والجمع : آصع وأصنوع وصوعان وصيعان . (انظر :  
المقادير الشرعية) (ص ١٩٧) .

(١٣) في (ظ) : «عشرين» .

٦٣٩] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكَّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطْوُفُ مَعَ مُجَاهِدِ الْمَكَّيِّ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ الْكَفَّارَةِ، أَيْتَابَعُ؟ قَالَ حُمَيْدٌ<sup>(١)</sup> فَقُلْتُ: لَا، فَضَرَبَ مُجَاهِدٌ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ: (مُتَتَابِعَاتِ).

فَالْمَالِكُ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الصَّيَامِ فَإِنَّهُ يُصَامُ مُتَتَابِعًا أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَالْمَالِكُ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهَذَا<sup>(٢)</sup> أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

#### ١١- بَابُ فِدْيَةٍ مِنْ أَفْطَرٍ فِي رَمَضَانَ

٦٤٠] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ<sup>(٤)</sup> عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصَّيَامُ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: ثُفْطِرْ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدَّا<sup>(٦)</sup> مِنْ حِنْطَةٍ<sup>(٧)</sup>.

فَالْمَالِكُ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرْفَنُ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤]، فَيَرْفَنُ<sup>(٨)</sup> ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، مَعَ الْحَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

(١) قوله: «قال حيد» من (ظ).

(٢) [٣٦] ب - ظ .

(٤) في (ظ): «خاف».

(٣) في (ظ): «وهو».

(٥) في (ظ): «الصوم».

(٦) المد: كيل مقدار ملء اليدين المتوسطتين، وهو ما يعادل عند الجمهور: (٥١٠) جرامات ، وعند الحنفية: (٥, ٨١٢) جراماً. (انظر: المكابيل والموازين) (ص ٣٦).

(٧) الحنطة: القمح. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١٧٦/٢).

(٨) في (ظ): «ويرون».

• [٦٤١] قال أك : إنَّهُ بِلَغَةَ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِيرًا حَتَّىٰ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ ، فَكَانَ يَفْتَدِي<sup>(١)</sup> .

قال أك : وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَاجِبًا ، إِلَّا<sup>(٢)</sup> أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ، فَمَنْ أَطْعَمَ فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانًا كُلُّ يَوْمٍ مُدَّا إِمْدَانَ النَّبِيِّ ﷺ .

• [٦٤٢] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَفَرَطَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الصَّيَامِ ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ : أَطْعَمَ مَكَانًا كُلُّ يَوْمٍ مُدَّا مِنْ حِنْطَةٍ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

• [٦٤٣] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالك ، أَنَّهُ بِلَغَةَ ، عن سعيد بن جبير مثل ذلك<sup>(٤)</sup> .

## ١٢- باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالك : إِنَّ أَخْسَنَ مَا سَمِعْتُ<sup>(٥)</sup> فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينِ ، فِي قَتْلٍ خَطَأً ، أَوْ تَظَاهَرٍ ، فَعَرَضَ لَهُ مَرْضٌ ، فَقَطَعَ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ صِيَامَهُ ، أَنَّهُ إِذَا صَحَّ مِنْ مَرْضِهِ ، وَقَوِيَ عَلَى الصَّيَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْخَرْ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ .

• [٦٤١] [الإتحاف : ط ٢٠١٥].

(١) الفدية : ما يعطيه المفتر عن كل يوم ، وهو ممد من طعام . (انظر : جامع الأصول) (٤٢٧/٦).

(٢) قوله : «واجب إلا» في (ظ) : «وأحب إلى» .

(٣) في (ظ) : «دخل» . [أ/٧٨].

(٤) بعده في (ف) ، (س) : «حدثنا أبو مصعب قال حدثنا مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام وكان يفتدي» وهو مكرر ، تقدم برقم : (٦٤١) ولم نجد له فيما وقع لدينا من روایات «اللموطأ» ، مثل : روایة القعنبي (ص ٣٣٣) ، روایة يحيى الليثي (٤٤١/٣) في هذا الموضع .

(٥) في (ظ) : «سمع» .

(٦) في (ظ) : «يقطع» .

قال : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ حَطَّاً ، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِيْ صِيَامِهَا ، أَنَّهَا إِذَا طَهَرَتْ لَا تُؤْخَرُ الصَّيَامُ ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا صَامَتْ<sup>(١)</sup> ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفْطِرُ إِلَّا مِنْ عَلَةٍ مِنْ مَرْضٍ ، أَوْ حِينَصَةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرْ فَيُفْطِرُ .

٦٤٤ [.] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ صَيَامِ الْعَبْدِ فِي التَّظَاهِرِ ، كَمْ هُو؟ فَقَالَ : صَيَامُ الْعَبْدِ فِي التَّظَاهِرِ شَهْرَانِ<sup>(٢)</sup> .  
قَالَ أَكَثَرُ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

### ١٣- بَابُ مَا يَفْعُلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

قَالَ أَكَثَرُ : الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرْضُ الَّذِي<sup>(٤)</sup> يَشُّعُّ عَلَيْهِ الصَّيَامُ مَعَهُ ، وَيَتَبَعُهُ ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَلَغَ مِنْهُ مَا اللَّهُ<sup>(٥)</sup> أَعْلَمُ<sup>(٦)</sup> بِعُدُرِ ذَلِكَ مِنْ عَبْدِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَبْلُغُ صِفَتُهُ ، فَإِذَا بَلَغَ<sup>﴿</sup> ذَلِكَ مِنْهُ<sup>﴾</sup> صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ ، وَقَدْ أَرْخَصَ<sup>(٨)</sup> اللَّهُ<sup>(٩)</sup>

(١) في (ف) ، (س) : «ما مضت» ، والثبت من (ظ) ، وبيهده ما في رواية يحيى الليثي (١٠٦٢) بلفظ : «ما قد صامت» .

(٢) في (ظ) : «التظاهر» .

الظاهر : قول الرجل لزوجته : أنت محمرة على كظهر أمري . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

(٣) نسبة في (ظ) «ابن فاروا» ، وفي الحاشية منسوبا للأصل : «شهرين» .

(٤) من (ظ) .

(٥) بعده في (ف) : «به» ، وكأنه ضرب عليه ، والثبت من (س) دون أليق بالسياق .

(٦) قوله : «وَبَلَغَ مِنْهُ مَا اللَّهُ بِهِ أَعْلَمُ» في (ظ) : «وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا أَعْلَمُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى» ، ينظر : «شرح الزرقاني» (٢/٢٤٥) ، «الاستذكار» (١٠/١٦١) ، «تنوير الحوالك» (١/٢٣٧) .

[٧٨] ٢/ ب .

(٧) في (ظ) : «كلمه» .

(٨) الرخصة : البِرْ وَالسَّهُولَةُ ، وهي : إِبَاحةُ التَّصْرِيفِ لِأَمْرِ عَارِضٍ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَنْعِ . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٧) .

(٩) قوله : «أَرْخَصَ اللَّهُ» في (ظ) : «رُخْصَنَ» .

للمُسافِرِ في الفِطْرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، وَقَالَ اللَّهُ : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٨٤] «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]<sup>١</sup>.

قال : قال مالك<sup>(٢)</sup> : فَهَذَا أَحَبُّ<sup>(٣)</sup> مَا سِمعْتُ .

#### ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي<sup>(٤)</sup> قَضَاءِ رَمَضَانَ

- [٦٤٥] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عن ابن شهابٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرِّقُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَا يُفَرِّقُ ، وَلَا يَدْرِي<sup>(٥)</sup> أَيُّهُمَا قَالَ : لَا يُفَرِّقُ ، وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ : يُفَرِّقُ .
- [٦٤٦] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عن ثَافِعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مِنْ أَفْطَرَةً<sup>(٧)</sup> مِنْ مَرْضٍ أَوْ سَفَرٍ .
- [٦٤٧] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن أَخِيهِ<sup>(٨)</sup> ، أَنَّ

. (١) قوله : «فمن» وقع في (ظ) : «من» .

. (٢) قوله : «قال مالك» من (ظ) .

. (٣) في (ظ) : «أحسن» .

. (٤) ليس في (ظ) .

. (٥) في حاشية (ظ) منسوها للأصل : «أدري» .

. (٧) في (ف) ، (س) : «أفطر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما رواه البغوي في «شرح السنّة» (١٧٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

. (٨) في (ف) ، (س) : «أبيه» والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما وقع في روایة يحيى (١٠٧١) ، روایة الحدّثاني (٤٦٩) ، وعليه شراح الحديث ، ينظر : «الاستذكار» (١٧٤ / ١٠) ، «تنوير الحوالك» (٦٧٦) ، «شرح الزرقاني» (٢٤٨ / ٢) ، وكذا رواه الشافعي كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٦٦ / ٤) عن مالك كالمثبت ، وقد روی هذا الأثر الفسوی في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٧٦٨) فقال : «حدثنا عبد الله بن مسلمة وابن بکیر ، عن مالك ، عن زید بن اسلم ، عن أبيه - قال ابن بکیر : عن زید ، عن أخيه - : أن عمر بن الخطاب ...» فذكره ، وفيه ثبوت اختلاف أصحاب مالك عليه في هذا الموضع .

عمر بن الخطاب أقطع ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غيم، ورأى الله قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلت الشمس، فقال عمر بن الخطاب: الخطيب يسير وقد اجهدنا.

قال كثيرون: يريد بذلك عمر بن الخطاب القضاة ويساره مؤنته<sup>(١)</sup> وخفته فيما نرى<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

• [٦٤٨] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول: يتضوم رمضان متابعاً من أقطع من مرض أو سفر<sup>(٣)</sup>.

• [٦٤٩] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من استقام وهو صائم فعله القضاء، ومن ذرעה<sup>(٤)</sup> القيء فليس<sup>(٥)</sup> عليه القضاء.

• [٦٥٠] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن الله سمع سعيد بن المُسيب يسأل عن قضاء رمضان أيَّتَابُ؟ فقال سعيد: أحب إلى<sup>(٦)</sup> أن لا يفرق قضاء رمضان، وأن يواتر<sup>(٧)</sup>.

(١) الضبط بفتح أوله وضم ثانيه من (س)، (ظ)، وفي (ف): «مؤنته».

المعونة والمؤنة: الشدة والشلل. (انظر: المصباح المنير، مادة: مون).

(٢) في (ف)، (س): «يرى» بفتح أوله فيهما، والمثبت من (ظ)، وكأنه ضبط أوله بالضم والفتح معاً، وهو المافق لما أثبته شراح الحديث. ينظر: «الاستذكار» (١٠ / ١٧٤)، «تنوير الحوالك» (٦٧٦)، «شرح الزرقاني» (٢٤٨ / ٢).

(٣) هذا الأثر ليس في (ظ)، وقد تقدم قريباً من روایة نافع، عن ابن عمر بلفظه (٦٤٦).

(٤) ذرעה القيء: غلبه بسرعة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٣٨ / ١).

(٥) في (ف)، (س): «ليس»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في روایة يحيى بن يحيى (١٠٧٥)، روایة الشيباني (٣٨٥).

٨/٧٩.

(٦) يواتر: يتابع، يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٧٧ / ٢).

**فَالْمَالِكُ :** مَنْ فَرَقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ، وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْضِي مُتَّابِعاً .

**وَالْمَالِكُ :** مَنْ <sup>(١)</sup> أَكَلَ أَفَ <sup>(٢)</sup> شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيَا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> ، فَإِنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ .

**وَسَلِيلُ الْمَالِكِ** عَنِ الْمَرْأَةِ تُضْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمِ عَبِيطٍ <sup>(٤)</sup> ، فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضَتِهَا <sup>(٥)</sup> ، فَتَنْتَظِرُ <sup>(٦)</sup> حَتَّى تُمْسِي أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَا تَرَى شَيْئاً ، ثُمَّ تُضْبِحُ يَوْمًا آخَرَ ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ ، فَسَلِيلُ مَالِكٍ : كَيْفَ تَفْعَلُ فِي صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا؟ فَقَالَ : ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ ، وَلْتَفْضِي مَا أَفْطَرَتْ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ ، وَلْتَصْبِمْ .

**وَسَلِيلُ الْمَالِكِ** عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، هُلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلُّهُ؟ أَوْ هُلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِمَّا مَضَى؟ فَقَالَ : لَا ، بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ الَّذِي <sup>(٧)</sup> أَسْلَمَ فِيهِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ ، وَقَدْ مَضَى بَعْضُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَلَا أَرَى قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ .

(١) في (ظ) : «وَمِنْ» .

(٢) في (ف) ، (س) : «و» ، والموافق لما في : روایة يحيى بن يحيى (١٠٧٨) ، «شرح الزرقاني» (٢٧٨/٢) .

(٣) من (ظ) ، ويؤيد ما في المصدررين السابعين .

(٤) العبيط : الطري . (انظر : الاقضاب في غريب الموطأ) (٣٣٩/١) .

(٥) في (ظ) : «حيضها» ، ووقع بعده في (ف) ، (س) : «بأيام» ، ولعله سبق قلم من الناسخ أو انتقال نظر منه ، ولم نجد هذا الحرف في شيء من الروايات عن مالك ، ينظر : روایة يحيى (١٠٨١) ، «المتقى» (٢/٦٦) للتجيبي ، «شرح الزرقاني» (٢/٢٧٩) .

(٦) في (س) : «فَتَنْتَظِرْ» .

(٧) قوله : «بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ الَّذِي» في (ظ) : «ويستأنف الصيام من أول يوم» .

## (١) - باب قضاء التطوع من الصوم

٦٥١] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ: أنهما أصبخا صائمتين متطوعتين، فأهدى لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ قال: عائشة، فقالت حفصة، وبدرتني بالكلام، وكانت بنت <sup>(٣)</sup> أيتها: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين <sup>٤</sup> متطوعتين، فأهدى لنا طعام، فأفطربنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: أقضيا مكانة يوما آخر.

قال مالك: من أكل أو شرب ناسينا في صيام تطوع فليس عليه قضاء ذلك اليوم، ولن يتم يومه الذي أكل فيه، أو شرب ناسينا وهو متطوع، ولا يفطر ذلك اليوم.

قال مالك بن أنس: و <sup>(٤)</sup> ليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء ذلك اليوم، إذا كان إنما أفتر من عنده غير متعمد للفطر.

قال: و <sup>(٤)</sup> لا أرى على أحد قضاء صلاة نافلة، إذا قطعها عليه شيء <sup>(٤)</sup> من الحدث، مما لا يستطيع حبسه، مما يحتاج فيه إلى الوضوء.

قال مالك: ولا ينبغي لأحد أن يدخل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة، والصيام، والحجج، والعمرة، وما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة، التي يتطوع بها الناس، فيقطعه حتى يتهمه على سنته <sup>(٥)</sup>؛ إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين،

(١) قوله: «من الصوم» ليس في (ظ).

(٢) قوله: «زوجي النبي ﷺ» ليس في (ظ)، وكتبه في الحاشية بخط مخالف، وقال: «ضرب عليه في الأصل. أصل البحيري».

(٣) في (ظ): «ابنة».

<sup>٥</sup> [ب - ظ].

(٤) ليس في (ظ).

<sup>٦</sup> [ب/٧٩].

(٥) في حاشية (ظ) منسوبا للأصل: «سننه».

وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ يَوْمَهُ، وَإِذَا أَهْلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيهِ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِمَّا يَعْرِضُ<sup>(٥)</sup> لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ، وَالْأُمُورُ الَّتِي يُعَذِّرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحُكْمُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ» [البقرة: ١٨٧] فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ، كَمَا أَمْرَةُ اللَّهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَأَتُمُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: فَلَوْ<sup>(٦)</sup> أَنَّ رَجُلًا أَهْلَ بِالْحَجَّ مُتَطَوِّعًا<sup>(٧)</sup>، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعْ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةً فَعَلَيْهِ إِثْمَاهُهَا كَمَا يُتِمُ الْفَرِيضَةَ.

فَالْمَلَائِكَ : وَهَذَا أَحَبُّ<sup>(٨)</sup> مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### ١٦- بَابُ النُّذُورِ<sup>(٩)</sup> فِي الصِّيَامِ

٠ [٦٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لَيَبْدأُ بِالنُّذُورِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

(١) ليس في (ظ).

(٢) الإهلال : الإحرام . (انظر : النهاية ، مادة : هلال).

(٣) ليس في (س). (٤) في (ظ) : «يتمه».

(٥) في (ظ) : «تعرض».

(٦) في (ظ) : «ولو».

(٧) في (ظ) : «تطوعاً».

(٨) في (ظ) : «أحسن».

(٩) في (ظ) : «النذر».

النذور : جمع النذر ، وهو : أن توجب على نفسك شيئاً تبرعاً ؛ من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : نذر).

٦٥٣] قَالَ أَكْثَرُ : وَبِلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَكْثَرُ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ بَدَنَةٍ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ فِدْيَةٍ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا ، فَأُوْصَى بِأَنْ يُوفَى <sup>(٤)</sup> ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ ، وَالْبَدَنَةَ ، وَالرَّقَبَةَ ، وَالْفِدْيَةَ <sup>(٥)</sup> فِي ثُلُثِهِ ، وَهُوَ يُبَدِّي عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَائِيَّاتِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِثْلُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا ، كَهِيَّةً مَا يُتَطْلُعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ <sup>(٦)</sup> ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخْرَى الْمُتَوَفَّى مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَهَا مِنْهُ مُتَقَاضِ <sup>(٧)</sup> ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ لَأَخْرَى <sup>(٨)</sup> هَذِهِ الْأَشْيَاءُ ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا <sup>﴿﴾</sup> ، وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

#### ١٧ - جَامِعُ الصَّيَامِ <sup>(٩)</sup>

٦٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ

(١) هذا الأثر من (ظ)، وهو موافق لما رواه يحيى (١٠٦٦) عن مالك، وانظر «الاستذكار» (١٤٣٧٠)، «تنيير الحوالك» (٢٣٨/١)، «شرح الزرقاني» (٢٤٦/٢).

(٢) البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت ببدنة لعظمها وسمتها، والجمع: بُدن وبدنات. (انظر: النهاية، مادة: بدن).

(٣) قوله: «أو فدية» ليس في (ظ). (٤) في (ظ): «ينفذ».

(٥) قوله: «والفدية» ليس في (ظ). (٦) في (ظ): «كان».

(٧) في (ف): «متقاضي»، والمثبت من (ظ)، (س) وهو الحادة، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٠٦٨).

(٨) في (ف)، (س): «آخر»، والمثبت من (ظ)؛ فهو مناسب لنظيره فيها سبق من السياق.  
[٣٨/١-ظ]

(٩) كذا في (ف)، (ظ)، (س)، ووقع في رواية القعنبي (ص ٣٤٢): «باب جامع القضاء»، وفي رواية يحيى الليثي (٤٤٣/٣): «جامع قضاء الصيام». هذا وسيأتي بعد عدة أبواب: «باب جامع الصيام».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ<sup>(١)</sup> : إِنْ كَانَ لَيْكُونُ عَلَيَّ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِيهِ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانَ .

٦٥٥ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُصَبْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ<sup>(٢)</sup> : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصَبْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنَّ يُصَامَ<sup>(٣)</sup> الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ ، إِذَا نُوِيَ<sup>(٥)</sup> بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ<sup>(٤)</sup> عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَاةِ ، ثُمَّ جَاءَ التَّبْثِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ<sup>(٦)</sup> وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ<sup>(٧)</sup> تَطْوِعاً بِأَسَا .

قَالَ أَكَ : وَذَلِكَ رَأْيُ مَنْ أَذْرَكْتُ مِمَّنْ أَقْتَدِي بِرَأْيِهِ ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا<sup>(٨)</sup> سَمِعْتُ إِلَيَّ .  
قَالَ أَكَ : وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ<sup>(٩)</sup> مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ .

(١) في (ظ) : «يقول» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٥٢٣) ، ورواية يحيى الليبي (١٠٩٤) ، ورواية الحدثاني (٤٧٣) ، وقع في بعض نسخ رواية يحيى الليبي بالياء والناء معاً .

(٢) في (ظ) : «فيقول» ، والمثبت أوليق بالسياق لقوله قبل ذلك : «سئل» ، وقع في رواية القعنبي (٥٢٤) ، ورواية يحيى الليبي (١٠٦٩) : «أن عبد الله بن عمر كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلِّي أحد عن أحد؟ فيقول»

(٣) في (ظ) : «يصوم أحد» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٥٢٥) ، ورواية يحيى الليبي (١٠٩٦) .  
(٤) ليس في (ظ) ، وهو ثابت في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي .

(٥) الضبط من (ف) ، (س) بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي (ظ) : «نوئ» بفتح أوله وآخره ألف لينة على البناء للمعلوم ، وكلٌ من الضبطين وقع في نسخ رواية يحيى الليبي .

(٦) في (ظ) : «القضاء» والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليبي ، وفي رواية القعنبي : «قضاء» .

(٧) في (ف) ، (س) : «في صيامه» والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي .  
(٨) في (ف) ، (س) : «عما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأوليق بالسياق .

(٩) قوله «عن أحد» وقع في (ف) ، (س) : «أن أحداً» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «نصب الراية» (٤٦٣/٢) من طريق أبي مصعب ، عن مالك به .

بِالْمَدِيْنَةِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ يَضُومُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْمَلُهُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ<sup>(١)</sup>.

### ١٨- بَابُ الْحِجَامَةِ<sup>(٢)</sup> لِلصَّائِمِ<sup>(٣)</sup>

- ٠ [٦٥٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ اخْتَاجَمَ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَخْتَاجِمْ حَتَّى يُفْطَرَ.
- ٠ [٦٥٧] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَخْتَاجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ<sup>(٥)</sup>.
- ٠ [٦٥٨] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُزْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَخْتَاجِمْ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ لَا يُفْطَرُ .

قال أَبُو مُضْعِبٍ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَاجَمَ قَطُّ إِلَّا<sup>(٦)</sup> وَهُوَ صَائِمٌ .

(١) قوله : «لنفسه ولا يعلمه أحد عن أحد» غير واضح في (ف)، ووقع في (س) : «لنفسه ولا يتأنى من أحد»، والثبت من (ظ)، وهو المافق لما في المصدر السابق.

(٢) الاحتجام والحجامة : مص الدم من الجرح أو القبح بالفم أو باللة كالكأس . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٥٣).

(٣) في (ظ) : «حجامة الصائم».

(٤) كذا في (ف)، (ظ)، (س)، وهو موافق لما في رواية الحدثاني (٤٧٤)، وفي رواية القعنبي (٥٢٦)، ورواية يحيى الليبي (١٠٤٧) : «كان يتحجم».

٠ [٦٥٧] [الإتحاف : ط ٥٠١٦].

(٥) هذا الأثر ليس في (ظ)، وهو ثابت في رواية محمد بن الحسن (٣٥٦) ورواية القعنبي (٥٢٦)، ورواية يحيى الليبي (١٠٤٨)، ورواية الحدثاني (٤٧٤). [٨٠/ب].

(٦) ليس في (ظ)، وكتب في الحاشية : «من نسخة ابن [ . . . ] كان في أصل [البحيري] : «قط إلّا وهو صائم» ثم ضرب على «إلا» [ . . . ] والصواب إثباتها ، والله أعلم» اهـ . وهي ثابتة في رواية محمد بن الحسن (٣٥٧)، ورواية القعنبي (٥٢٦)، ورواية يحيى الليبي (١٠٤٩)، ورواية الحدثاني (٤٧٤) .

قالوا لك : وَلَا تُنْكِرْهُ<sup>(١)</sup> الْحِجَاجَةُ لِلصَّائِمِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا خَشْيَةً أَنْ يَضْعُفَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ  
تُنْكِرْهُ ، وَلَوْأَنْ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ سَلِيمٌ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَمْ  
آمِرْهُ بِقَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْحِجَاجَةَ إِنَّمَا تُنْكِرْهُ لِلصَّائِمِ ، لِمَوْضِعِ  
الْتَّغْرِيرِ بِالصَّيَامِ ، فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِيمٌ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا ،  
وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

### ١٩- بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ

٥٦٩] حَدَثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لَعِنَهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا<sup>(٤)</sup> تَصُومُهُ قُرْيَشٌ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُصْلِحُ الْمَدِيَّةَ  
صَامَهُ ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ  
شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

(١) في (ف)، (س) : «نكره»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٢٧)، ورواية يحيى الليبي (١٠٥٠)، وبعض نسخ رواية الحدثاني (٤٧٤).

(٢) ليس في (ف)، والمثبت من (ظ)، (س)، وألحقه في حاشية (ف) بخط معاير دون علامة، وهو ثابت في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليبي، ورواية الحدثاني (٤٧٤).

(٣) في (ظ) : «أرى».

(٤) كان في (ف) : «يَوْمٌ» بالرفع والتنوين ثم أَلْحَقَ بِهِ أَلْفَ بخط معاير، ورسمه في (ظ) : «يَوْمٌ»  
بالنصب والتنوين دون ألف، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (١٧٠٢)  
من طريق أبي إسحاق الهاشمي، عن أبي مصعب، به، ورواية ابن القاسم (٤٦٦)، ورواية القعنبي  
(٥٢٨)، ورواية يحيى الليبي (١٠٥٢)، ورواية الحدثاني (٤٧٥). ووقع في «صحيف ابن جبان»  
(٣٦٥٢) عن الحسين بن إدريس الأنباري، عن أبي مصعب، به بلفظ : «يَوْمٌ»، وهو كذلك في  
«الجامع» للترمذى (٧٥٨) من طريق هشام بن عروة، به، وفي «تحفة الأحوذى» (٣/٣٨٠) نقلًا عن  
«شرح الترمذى» لأبي الطيب : «الوجه أن يقال : إنَّ «كان» فيه ضمير الشأن، و«عاشوراء» مبتدأ خبره  
«يَوْمٌ»».

٦٦٠ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ خَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمَبِيرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ ، أَيْنَ عَلَمَأْتُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ ﴿١﴾ : « هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ ، وَلَمْ يَكُنْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴿٢﴾ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ ». ]

٦٦١ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ أَنَّ غَدَّاً يَوْمُ ﴿٢﴾ عَاشُورَاءَ فَصُمِّ ، وَأَمْرَ أَهْلَكَ أَنْ يَضُمُّوا . ]

#### (٣) - بَابُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنِّي

٦٦٢ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنِّي . ]

٦٦٣ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَقُولُ : إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذُكْرٌ لِلَّهِ ﴿٤﴾ - يَعْنِي : أَيَّامٌ مِنِّي . ]

(١) [الإتحاف: عه حب ط حم ١٦٨٤١] [التحفة: خ م س ١١٤٠٨] ، وسيأتي برقم : (١٤٧٧) .

[٤/٣٨] [ب - ظ].

(٢) في (ظ)، و«شرح السنة» للبغوي (١٧٨٥) من طريق أبي مصعب، به : «عليها» ، والمثبت موافق لما في رواية رواية محمد بن الحسن (٣٧٤) ، ورواية ابن القاسم (٢٧) ، ورواية القعنبي (٥٢٩) ، ورواية يحيى الليثي (١٠٥٣) ، ورواية الحداثي (٤٧٥) .

(٣) كذا ضبطه في (ف)، (س) بضم آخره، ويمكن حمله على تقدير ضمير الشأن اسم «أن»، و«غداً يوم عاشوراء» جملة في محل رفع خبره .

(٤) أيام مني : أيام التشريق، أضيفت إلى مني لإقامة الحاج بها لرمي الجمار . (انظر : القاموس الفقهى) (ص ٣٤١) .

٦٦٤ [الإتحاف: طبع قطكم ط حم ٧٠٠٩] .

[٨١] [أ].

(٥) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٣٣) ، ويحيى الليثي (١٣٩٣) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/٥٦ ب) ، ووقع كذلك في بعض نسخ «السنن الكبرى» للنسائي (٣٠٩١) من طريق ابن القاسم، عن مالك ، به .

٦٦٤ [ حديثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عزوة بن الربيير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها كانت تقول : الصيام لم يمتنع بالعمرة إلى الحج ، فمن <sup>(١)</sup> لم يجد هديا <sup>(٢)</sup> ما بين أن يهله بالحج إلى يوم عرفة - فإن لم يصم - صام أيام مني . ]

٦٦٥ [ حديثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه مثل ذلك . ]

قال المأك : وذلك الأمر عندنا .

ما لا يأكل <sup>(٣)</sup> : في الذي ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج ، أو يمرض <sup>(٤)</sup> فيها أنه إن كان بمكة فليصوم الأيام الثلاثة بمكة ، ول eius سبعة إذا رجع ، قال <sup>(٥)</sup> : وإن كان قد رجع إلى أهله فليصوم ثلاثة أيام في بيته وسبعة بعد ذلك .

#### ٢١- باب النبي عن الوصال <sup>(٦)</sup>

٦٦٦ [ حديثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع مؤلى عبد الله بن عمر <sup>(٧)</sup> ، عن عبد الله <sup>(٨)</sup> بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، قالوا : فإنك توافق يا رسول الله ، فقال : «إنني لست كهينتكم ، إنني أطعم وأأسقى» . ]

(١) في (ظ) : «لمن» ، والمثبت من (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (٤٥٢) ، ورواية الحدثاني (٤٧٧) ، و«موطا عبد الله بن وهب» (١٣٧) عن مالك ، به .

(٢) الهدي : ما يهدى إلى البيت الحرام من الأنعام لتنحر . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

(٣) في (ظ) : «وقال» ، وفي الحاشية كالمثبت ونسبة للأصل .

(٤) نسبة في (ف) لنسخة ، وفي حاشية (ف) و(س) منسوها لنسخة ، (ظ) : «يفطر» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى القعبي (٥٣٥) ، ورواية الحدثاني (٤٧٨) .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) الوصال : عدم الفطر يومين أو أياما . (انظر : النهاية ، مادة : وصل) .

٦٦٦ [ التحفة : خ م د ٨٣٥٣ ] .

(٧) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

(٨) قوله : «بن عمر» من (ظ) .

٥ [٦٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ ، إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ ، إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ<sup>(١)</sup> ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهِيْتَكُمْ ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» .

## ٤٤ - بَابُ جَامِعِ الصِّيَامِ

٥ [٦٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّصْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>ؑ</sup> ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ الشَّيْخِ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَفْعَلُ ، وَيَفْعُلُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ<sup>(٢)</sup> قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

٥ [٦٦٧] [التحفة: م ١٣٩٠].

(١) قوله: «إياكم والوصال» الأخير، ليس في (ف)، وألحق في الحاشية بخط مغاير غير مصحح عليه، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو ثابت في «المتنقى من رواية أبي مصعب»، وعزاه الجوهرى في «مسند الموطأ» (٥٤٠) لرواية أبي مصعب كذلك، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٣٦)، ورواية ابن بكر (ج ٧/ ق ٥٦ ب). هذا و الواقع وفي «شرح السنة» للبغوي (١٧٣٧) من طريق أبي إسحاق الهاشمى، عن أبي مصعب، به، مرة واحدة دون أي تكرار.

٥ [٦٦٨] [التحفة: خ م د تم من ١٧٧١٠].

٤٤ [٨١] <sup>ؑ</sup>.

(٢) قوله: «استكمل صيام شهر» في (ف) منسوها لنسخة، (س): «صام شهراً»، والمثبت من (ظ)، حاشية (ف) بخط مغاير دون علامه، وهو ثابت في «المتنقى من رواية أبي مصعب»، وموافق لما في « صحيح ابن حبان» (٣٦٥٢)، و«شرح السنة» للبغوي (١٧٧٦) كلاهما من طريق أبي مصعب، به، ورواية محمد بن الحسن (٣٧٣)، ورواية ابن القاسم (٤٢٤)، ورواية القعنبي (٥٣٧)، ورواية يحيى الليثي (١٠٩٨)، ورواية الحدثانى (٤٨٠).

٦٦٩] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «الصيام جنة»<sup>(١)</sup> ، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن أمرؤ قاتلة ، أو شاتمة ، فليقل : إني صائم ، إني صائم» .

٦٧٠] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لخلوف»<sup>(٢)</sup> فم الصائم أطيب عند الله من ريح المشك ، إنما يذر شهوة ، وطعامه ، وشرابه من أجله ، فالصيام له ، وإنما أجزي به ، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعينات ضعف ، إلا الصيام فهو<sup>(٤)</sup> لي ، وإنما أجزي به» .

٦٧١] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عم أبي سهيل بن مالك<sup>ؑ</sup> ، عن

٦٦٩] [التحفة : خ دس ١٣٨١٧].

(١) الجنة : ست من النار ومانع من الآلام . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٤٣ / ١) .

(٢) الرفت : قبيح الكلام كالشتم والخنا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٤٤ / ١) .

٦٧٠] [الإحاف : عه حب حم ط ١٩٢٨٦] [التحفة : خ دس ١٣٨١٧].

(٣) الضبط من (ف) ، (س) ، (ظ) بضم الخاء ، وقال الوقشي في «التعليق على الموطأ» (٣١٨ / ١) : «والخلوف بضم الخاء : التغير والرائحة ، ومن فتح الخاء فقد أخطأ ، وإنما هو بالضم» ، وينظر بقية كلامه وكيف يمكن توجيه ضبطه بفتح الخاء ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢٣٩ / ١) : «أكثر المحدثين يرويه بالفتح وبعضهم يرويه بالفتح والضم معا في الخاء ، وبالوجهين ضبطه عن القابسي وبالضم صوابه ، وكذا سمعناه وقرأناه على متلقينهم في هذه الكتب» .

الخلفة والخلوف : تغير رائحة فم الصائم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٤٦ / ١) .

(٤) في (ف) ، (س) : «وكل» ، والمثبت من (ظ) ، و«المنتقى من رواية أبي مصعب» ، و«شرح السنة» للبغوي (١٧١٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، وهو موافق لرواية ابن القاسم (٣٤٣) ، ورواية يحيى الليثي (١١٠٠) ، ورواية الحداثي (٤٨١) .

(٥) في «شرح السنة» : «فإنه» .

٦٧١] [التحفة : خ مس ١٤٣٤٢].

٦٧١] [١٣٩ - ظ].

أبيه ، عن أبي هريرة ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتَحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلْقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ<sup>(١)</sup> الشَّيَاطِينُ .

حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالكُ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السُّؤَالَ لِلصَّائِمِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ<sup>(٢)</sup> سَاعَاتِ النَّهَارِ ، لَا فِي أَوَّلِهِ ، وَلَا فِي آخِرِهِ .

وَقَالَ مالكٌ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ : إِنَّهُ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَرِ<sup>(٤)</sup> أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَضُومُهَا ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، وَيَخَافُونَ بِدُعَتِهِ ، وَأَنَّ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ أَهْلُ الْجَفَاءِ وَأَهْلُ الْجَهَالَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ لَوْرَأْوَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْ<sup>(٥)</sup> أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ .

فَالْمَالِكُ : وَلَمْ أَسْمَعْ<sup>(٦)</sup> أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالْفِقْهِ ، وَمَنْ<sup>ؑ</sup> يُقْتَدِي بِهِ يَنْهَا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَصِيَامَهُ حَسَنٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٧)</sup> يَضُومُهُ ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ .

(١) صفت : غلت وأوثقت بالأصفاد وهي الأغالب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٤٦/١) .

(٢) قوله : «أي ساعة من» ليس في (ف) ، (س) ، والمبثت (ظ) ، ويعوده ما في روایة القعنبي (٥٤٠) ، وروایة يحيى الليبي (١١٠٢) ، وروایة ابن بکیر (ج/٧/٥٧) أ بلفظ : «في ساعة من ساعات النهار» .

(٣) في (س) : «أن» .

(٤) في (ف) ، (ظ) : «يرى» ، والمبثت من (س) وهو المافق لرواية القعنبي (٥٤١) ، وروایة يحيى بن يحيى الليبي (١١٠٣) ، وروایة ابن بکیر (ج/٧/٥٧) أ وهو الجادة .

(٥) في (ف) ، (س) : «من» ، والمبثت من (ظ) ، وهو مافق لما في روایة القعنبي ، وروایة يحيى بن يحيى الليبي ، وروایة ابن بکیر .

(٦) بعده في حاشية (ف) بخط مغاير وصحح عليه ، (س) : «أن» ، وعدم إثباته موافق لما في (ظ) ، وروایة القعنبي (٥٤١) ، وروایة يحيى الليبي (١١٠٤) .

[٨٢/٤]

(٧) في حاشية (ف) بخط مغاير : «بعض أهل العلم» قيل : محمد بن المنکدر ، وقيل : صفوان بن سليم» .

حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، أَنَّهُ سَمِعَ<sup>(١)</sup> أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْسَ  
بِصِيامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصِّيَامِ هَا وَهِيَ<sup>(٢)</sup> يَوْمُ  
الْأَضْحَى، وَيَوْمُ الْفِطْرِ<sup>(٣)</sup>، وَأَيَّامٌ مِنْ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) بعده في (ظ): «بعض»، وعدم إثباته موافق لما في رواية الحدثاني (٤٨٢)، ورواية ابن بكر (ج ٧/ق ٥٧ ب)، و«الصيام» للفريابي (١٣٨) من طريق معن، عن مالك، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٨٥٩) من طريق ابن وهب، عن مالك.

(٢) في (ف)، (س): «وهو»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية الحدثاني، و«الصيام» للفريابي، و«أحكام القرآن» للطحاوي.

(٣) قوله: «يوم الأضحى ويوم الفطر» وقع في (ف)، (س): «يوم الفطر ويوم الأضحى»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية الحدثاني، ورواية ابن بكر، و«الصيام» للفريابي، و«أحكام القرآن» للطحاوي.

(٤) بعده في «أحكام القرآن» للطحاوي: «قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى».



## ٥ - كِتابُ الاعْتَكَافِ<sup>(١)</sup>

٦٧٢ [ حديثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالِكٌ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَنْ <sup>(٢)</sup> عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ <sup>(٣)</sup> ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ <sup>(٤)</sup> كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَافَ أَدْنَى <sup>(٥)</sup> إِلَيْهِ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ <sup>(٦)</sup> ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . ]

٦٧٣ [ حديثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالِكٌ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٧)</sup> ، عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٨)</sup> ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا اعْتَكَافَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ ، إِلَّا وَهِيَ تَمْسِيْ ، وَلَا <sup>(٩)</sup> تَقْفَ . ]

(١) قبله في (ظ) : سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمَعُ الْجَمَعُ.

الاعتكاف والمعكوف : لزوم المسجد والإقامة فيه . (انظر : النهاية ، مادة : عكف) .

٦٧٢ [ التحفة : م دس ١٧٩٠٨ ] .

(٢) في (ف) ، (س) : «عن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «الجامع» للترمذى (٨١١) عن أبي مصعب ، به ، و« الصحيح ابن حبان » (٣٦٧٦) من طريق أبي مصعب ، به ، وقال الترمذى : «هكذا روئى غير واحد عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، وروى بعضهم عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة . وال الصحيح : عن عروة وعمرة ، عن عائشة ». اهـ . وينظر : «أطراف الموطأ» لأبي العباس الدانى (٤/١٠٨) فما بعدها .

(٣) قوله : «زوج النبي» من (ظ) .

(٤) ليس في «الجامع» للترمذى (٨١١) ، ولا « الصحيح ابن حبان » ، ولا «شرح السنة» للبغوي (١٨٣٦) كلهم من طريق أبي مصعب ، به .

(٥) قوله : «إذا اعتكفت أدنى» في (ف) ، (س) : «ليعتكف يدنى» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «المتنقى من رواية أبي مصعب» ، و«جزء فيه ثلاث عشر حديثاً من رواية أبي مصعب» ، و«الجامع للترمذى» ، و« الصحيح ابن حبان » ، و«شرح السنة» للبغوي .

(٦) الترجل والترجيل : تمشيط الشعر وتنظيمه وتحسينه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٢٧٣) .

(٧) قوله : «بنت عبد الرحمن» من (ظ) . (٨) قوله : «زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ليس في (ظ) .

(٩) في (ظ) : «لا» دون واو ، والمثبت موافق لما في رواية الحدثانى (٤٤٧) ، و«المدونة» (١/٢٩٨) من طريق ابن القاسم ، عن مالك ، به .

٦٧٤] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، أتَه سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ ، هَلْ يَدْهُبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ ؟ فَقَالَ<sup>(١)</sup> : نَعَمْ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قال مالك : وَلَا<sup>(٢)</sup> يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا ، وَلَا يَعُودُ<sup>(٤)</sup> أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا إِلَى شَيْءٍ مِّنَ الْحَوَائِجِ لَكَانَ أَحَقُّ مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائزِ ، وَاتِّبَاعُهَا .

قال مالك : وَلَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا ، حَتَّى يَجْتَبَ مَا يَجْتَبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزِ ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

قال مالك<sup>(٥)</sup> : وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

قال مالك : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِصَنْعِهِ<sup>(٦)</sup> وَمَصْلَحةِ أَهْلِهِ وَبِبَيْعِ مَالِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ<sup>(٧)</sup> لَا يُشْغِلُهُ<sup>(٨)</sup> فِي نَفْسِهِ ، وَلَا بَأْسَ<sup>(٩)</sup> بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَاهُ .

(١) في (ظ) : «قال» .

(٢) قوله : «ولا» في حاشية (ظ) منسوباً لنسخة : «لا» .

(٣) في (ف)، (س) : « حاجته »، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٤٣)، ورواية يحيى الليثي (١١١٠)، وابن بکير (ج ٧ / ق ٥٧ ب)، و«المدونة» (٢٩٨ / ١) نقلًا عن مالك .

(٤) كذا في (ف)، (س)، (ظ)، وفي رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي، وابن بکير، و«المدونة» : «يعين»، ولعله الأظهر .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) كذا في (ف)، وفي (ظ) أهمله من النقط عدا التاء، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٥١ / ٢) و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٨ / ١) كلاماً عن ابن وهب، عن مالك، وفي رواية يحيى الليثي (١١١٧) : «بضيغته». وينظر : «المنتقى» للباجي (٨٠ / ٢) .

٤/٨٢ [ب].

(٧) قوله : «أَوْ بِشَيْءٍ» وقع في (ظ) : «وبشيء»، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي .

(٨) الضبط بضم أوله من (ظ). (٩) قوله : «ولا بأس» في (ظ) : «قال : فلا بأس» .

قالَ الْمَالِكُ : وَيَدْخُلُ الْمُعْتَكَفُ الْمَكَانُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ عُرُوبِ السَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا ، حَتَّى يَسْتَقِيلَ بِاعْتِكَافِهِ الْلَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا .<sup>(١)</sup>

قالَ الْمَالِكُ : وَلَمْ أَشْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ كَهِيَةِ الصَّلَاةِ ، وَالصَّيَامِ ، وَالْحَجَّ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ<sup>(٢)</sup> ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً ، أَوْ نَافِلَةً ، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ<sup>(٣)</sup> بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا شَيْءٌ يَبْتَدِعُهُ ، وَ<sup>(٤)</sup> إِنَّمَا الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٥)</sup> سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ .

قالَ الْمَالِكُ : وَالْإِعْتِكَافُ وَالْجِوَازُ سَوَاءٌ .

قالَ الْمَالِكُ : وَاعْتِكَافُ الْقَرْوَى<sup>(٦)</sup> وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ .

قالَ الْمَالِكُ : وَالْمُعْتَكِفُ يَسْتَغْلُلُ بِاعْتِكَافِهِ ، لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَسْتَغْلُلُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ النَّحْلِ<sup>(٧)</sup> ، أَوْ مِنَ التِّجَارَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا<sup>(٨)</sup> .

(١) قوله : «الليلة التي يريد أن يعتكف» ليس في (ف)، (س)، والثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٤٥)، ورواية يحيى الليبي (١١١٦) بلفظ : «أول الليلة التي يريد أن يعتكف».

﴿٣٩﴾ [ب - ظ].

(٢) بعده في (ظ) : «فيه» ، وليس في رواية القعنبي (٥٤٦) ، ورواية يحيى الليبي (١١١٨).

(٣) ليس في (ظ) ، وهي ثابتة في رواية القعنبي .

(٤) قوله : «وعرف المسلمين» في (ظ) : «وعرف المسلمين» .

(٥) قوله : «واتتكاف القروي» كذا في (ف)، (ظ)، (س)، وفي رواية يحيى الليبي (١١١٩) : «والاعتكاف للقروي» .

(٦) كذا في (ف)، (س) بالحاء المهملة ، وقوله : «من النحل أو» ليس في رواية ابن بكير مخطوط (٧/٧ ب)، يحيى بن يحيى (١١١٧). وفي حاشية (س) : «النحل : بكسر النون ، وفتح الحاء ، جمع النحل بضم النون ، هو العطية».

(٧) قوله : «قال مالك : والمعتكف ... أو غيرها» ليس في (ظ) .

## ١- بَابُ مَا يَعْوُزُ فِيهِ الْاعْتِكَافُ مِنَ الْأُمُكَنَّةِ

فَالْمَالِكُ : الْأَمْرُ<sup>(١)</sup> الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup> ، الَّذِي سَمِعْتُ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ الْجَمْعَةُ ، وَلَا أَرَاهُ كُرْهَةً لِلْاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُجْمَعُ فِيهَا الْجَمْعَةُ إِلَّا كَرَاهِيَّةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكَفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجَمْعَةِ ، أَوْ يَدْعَهَا ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ لَا تُجْمَعُ فِيهِ الْجَمْعَةُ ، وَلَا يَحِبُّ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجَمْعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي لَا أَرَى بِأَسْأَى بِالْاعْتِكَافِ<sup>(٤)</sup> فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى<sup>٥</sup> قَالَ : «وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧] ، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا ، وَلَمْ يَخْضُضْ<sup>(٦)</sup> مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ : فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُجْمَعُ فِيهِ الْجَمْعَةُ ، إِذَا كَانَ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ<sup>(٧)</sup> إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ<sup>(٨)</sup> فِيهِ الْجَمْعَةُ<sup>(٩)</sup> ، وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكَفُ<sup>(١٠)</sup>

(١) قبله في (ظ)، ورواية ابن بكر (ج ٧/ ق ٥٨ أ) : «إن»، والمشتبт موافق لما في رواية القعنبي (٥٤٧)، ورواية يحيى الليبي (١١١٣)، و«المدونة» (١٢٩٨) نقلًا عن مالك، و«أحكام القرآن» للطحاوي (١٠٤٠) من طريق ابن وهب، عن مالك.

(٢) ليس في (ظ)، والمشتبт موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليبي، و«أحكام القرآن» للطحاوي.

(٣) في (ظ) : «سمع» ، والمشتبт موافق لما في رواية ابن بكر ، وليس السياق في بقية المصادر السابقة .

(٤) في (ظ) : «باعتكافه» ، والمشتبт موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي ، ورواية ابن بكر ، و«أحكام القرآن» للطحاوي ، ووقع في «المدونة» : «في الاعتكاف» .

[١/٨٣]

(٥) الضبط من (ظ) بفتح أوله وسكون الخاء بعدها صاد مضمومة ثم صاد ساكنة .

(٦) ليس في (ف)، (س)، والمشتبт من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي ، و«أحكام القرآن» للطحاوي .

(٧) في (ظ) : «يجمع» ، والمشتبт مجنس لما تكرر في السياق .

(٨) ليس في (ف)، (س)، والمشتبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي ، و«أحكام القرآن» ، وفي «المدونة» : «الجمع» .

(٩) ليس في (ظ)، والمشتبт موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي ، ورواية ابن بكر ، و«المدونة» .

إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حِبَاوَةً<sup>(١)</sup> فِي رَحْبَةٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَكَّـٰءٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكَفَ يَضْطَرِبُ<sup>(٣)</sup> بِنَاءً يَبْيَسُ فِيهِ وَلَمْ أَرَهُ<sup>(٤)</sup> إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَبْيَسُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُ<sup>(٥)</sup> عَائِشَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

قَالَ أَكَّـٰءٌ : وَإِلَّا أَمْرٌ عَنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ<sup>(٦)</sup> إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ<sup>(٧)</sup> مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَلَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ<sup>(٨)</sup> فَوْقَ ظَهَرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارَةِ .

(١) الخبراء : الخيمة ، والجمع : أخبية . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢٧٦/٢) .

(٢) الضبط من (ظ) بسكن الحاء ، وفي «جهة اللغة» لابن دريد (١/٢٧٦) : «والرحبة بتسكين الحاء وفتحها» .

الرحبة : رحبة المكان كالمسجد والدار ، أي : ساحته ومتسعه . (انظر : مجمع البحار ، مادة : رحب) .

(٣) قال القاضي في «مشارق الأنوار» (٢/٥٦) : «وقوله في المعتكف : «يضطرب بناء في المسجد» أي : يضر به ويقيمه فيه ، وأصله : يضطرب : يفتעל» . اهـ .

(٤) قوله : «ولم أره» من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية ابن بكير .

(٥) في (ظ) : «القول» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ويحيى الليبي ، ورواية ابن بكير ، و«المدونة» ، وهو أوليق بالسياق .

(٦) ليس في (س) .

(٧) قوله : «لا يعتكف أحد» وقع في (ظ) : «لَا يَعْتَكِفُ» مع ضبط الفعل بالبناء للمجهول ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٥٤٨) ، ورواية ابن بكير (ج/٧ ق ٥٨ ب) ، و«شرح السنة» للبغوي (٦/٣٩٤) نقلًا عن الإمام مالك .

(٨) الضبط من (ظ) بسكن الحاء ، وفي «جهة اللغة» لابن دريد (١/٢٧٦) : «والرحبة بتسكين الحاء وفتحها» .

(٩) في (ف) ، (س) : «أمرؤ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي (١١١٥) ، ورواية ابن بكير .

٢- بَابُ صِيَامِ الْمُعْتَكِفِ وَخُرُوجِهِ إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>

٠٦٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ .

فَاللَّكَثُ : يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : «وَكُلُوا وَشَرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْثِ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْثِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَّاكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧] ، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْاعْتِكَافَ مَعَ<sup>(٣)</sup> الصِّيَامِ .

٠٦٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ سُمَيِّ<sup>(٤)</sup> مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَحْتَ سَقِيقَةً فِي حُجْرَةٍ مُعَلَّقَةً<sup>(٥)</sup> ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهُدَ الْعِيدَ<sup>(٦)</sup> يَوْمَ الْفَطْرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

فَاللَّكَثُ بْنُ نِسٍ : إِنَّ رَأَى أَهْلَ الْفَضْلِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوْاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ<sup>ؑ</sup> : لَا يَرْجِعُونَ<sup>(٧)</sup> إِلَى أَهْلِيهِمْ ، حَتَّى يَشْهُدُوا الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ<sup>ؑ</sup> .

(١) في (ف)، (س) : «المصلن» ، والمبثت من (ظ) ، ويعضده ما في رواية القعنبي (ص ٣٥٤) .

(٢) من (ظ) .

(٣) في (ف)، (س) : «في» ، والمبثت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٤) الضبط من (ف)، (س) بضم أوله وتشديد آخره ، واقتصر في (ظ) على ضم أوله .

(٥) كذا في (ف)، (ظ)، (س) ، وفي رواية القعنبي (٥٥٠) ، ورواية يحيى الليبي (١١٢٤) ، ورواية الحدثاني

(٤٤٨) ، و«المدونة» (١/٣٠٠) : «مغلقة». قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/٣١٠) : «حجرة مغلقة»

بغين معجمة ساكنة ، أي : مقلفة ، وفي نسخة بعين مهملة مفتوحة وشد اللام ، أي : عالية» .

(٦) قوله : «لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهُدَ الْعِيدَ» وقع في (ظ) : «لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى شَهَدَ الْعِيدَ مِنْ» ، والمبثت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي ، ورواية ابن بكر (ج ٧/ق ٥٨ ب) ، و«المدونة» ، ووقع في رواية الحدثاني : «لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَشْهُدَ الْعِيدَ» .

[٨٣/ب]

(٧) في (ف)، (س) : «يَرْجِعوا» ، والمبثت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٥٠) ، ورواية يحيى الليبي (١١٢٥) ، ورواية الحدثاني (٤٤٨) ، ورواية ابن بكر (ج ٧/ق ٥٨ ب) ، و«شرح السنّة» للبغوي (٦/٣٩٣) نقلًا عن مالك ، وهو الجادة .

[٤٠/أ - ظ].

قالَ لِكَ : وَبِلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضُوا ، وَذَلِكَ أَخْسَنُ  
مَا سَمِعْتُ<sup>(١)</sup> .

### ٣- بَابُ قَضَاءٍ<sup>(٢)</sup> الْاعْتَاكِ

٦٧٧ حَدَثَنَا أَبُو مُصَبِّبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ : رَأَى أَخْرِيَةً : خَبَاءَ عَائِشَةَ ، وَخَبَاءَ حَفْصَةَ ، وَخَبَاءَ رَئِنَبَ ، فَلَمَّا رَأَهُنَّ سَأَلُوا عَنْهُنَّ ، فَقَيْلَ : هَذَا خَبَاءُ عَائِشَةَ ، وَخَبَاءُ حَفْصَةَ ، وَخَبَاءُ رَئِنَبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : «الْأَبْرَ تَقُولُونَ<sup>(٤)</sup> بِهِنَّ؟ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمَّا يَعْتَكِفَ حَتَّى اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .  
وَسَأَلَ لِكَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ<sup>(٥)</sup> فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَفَاقَمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ مَرِضَ ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَيْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ

(١) قوله : «وَذَلِكَ أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ» كذا في (ف) ، (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية الحدثاني (٤٤٨) ، ورواية ابن بكر (ج / ق ٥٨ ب) ، ووقع في رواية يحيى الليبي (١١٢٦) : «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَّ فِي ذَلِكَ» .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، ويعوده الأحاديث التي تحت الباب ، وهو موافق لما في : رواية القعنبي (ص ٣٥٥) ، رواية يحيى الليبي (٤٥٤ / ٣) .

(٣) كتب مقابله في حاشية (ف) بخط مغایر : «ورواه يحيى ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، وهذا الذي هنا هو الصواب» .

(٤) من هنا إلى آخر الحديث مكانه بياض في (س) .

(٥) كذا في (ف) دون مد أو همز لأوله ، ورسمه في (ظ) : «الْأَبْر» مع فتح المهمزة أوله ، والمثبت موافق لما في رواية الحدثاني (٤٤٩) ، وفي رواية القعنبي (٥٥١) ، ورواية يحيى الليبي (١١٢٨) : «الْأَبْر» ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٣٥٧ / ٢) : «الْأَبْر يَقُولُونَ بِهِنَّ» على التقرير والاستفهام ، لكنها هنا منصوبة بـ «تَقُولُونَ» مفعول مقدم ، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ٢٧٦) : «قوله : «الْأَبْر» بهمة استفهام ممدودة وبغير مد ، و«الْأَبْر» بالنصب» .

(٦) زِيمَ أَوْلَهُ في (ف) بالثناء التحتية والفوقيَّة معاً ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي ، ورواية الحدثاني .

(٧) في (ظ) : «لِيَعْتَكِفَ» ، والمثبت من (ف) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٥٢) ، ورواية يحيى الليبي (١١٢٩) ، وهو مجنس لأول كلام الإمام مالك الآتي ، ويعوده ما في رواية ابن بكر (ج / ق ٥٩) بلفظ : «لِلْعُكُوف» .

من العشر إذا صَحَّ، أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>? وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفِهِ، إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي عَيْرِهِ.

وَقَالَ<sup>(٣)</sup> مَالِكٌ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

قَالَ : وَالْمُنْتَطَرُ فِي الْاعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْاعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهَا إِلَّا تَطْوِعاً.

وَقَالَ<sup>(٤)</sup> مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ : إِنَّهَا<sup>(٥)</sup> إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ<sup>(٦)</sup> فِي اعْتِكَافِهَا رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ<sup>(٧)</sup> رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّهَا سَاعَةٌ طَهَرَتْ، وَلَا تُؤَخِّرْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَيَّنَى عَلَى مَا مَضَى<sup>(٨)</sup> مِنْ اعْتِكَافِهَا.

(١) قوله : «ذلك عليه» وقع في (ف) : «عليه ذلك» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في روایتی الليثي وابن بکیر ، ویؤیده ما في روایة القعنبي .

(٢) من (ظ) .

(٣) في (ف) : «فقال» ، والمثبت من (ظ) هو الألائق بالسياق ، وهو المافق لما في : روایة يحيى الليثي روایة ابن بکیر .

(٤) من قوله : «وسائل مالك» حتى هنا مكانه بياض في (من) .

(٥) في (ظ) : «قال» دون واو ، والمثبت موافق لما في روایة القعنبي (٥٥٣) ، وروایة الحدثاني (٤٤٩) ، وروایة ابن بکیر (ج ٧/ ق ٥٩ أ) .

(٦) ليس في (ف) ، (من) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في روایة القعنبي ، وروایة يحيى الليثي (١١٣١) ، وروایة ابن بکیر .

(٧) الحيض : دم يسیل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حیض) .

(٨) ضبطه في (س) بفتح الهاء ، وذكر في «مختر الصحاح» (١٩٣/١) فيها الفتح والضم .

[٨٤/أ]

قال<sup>(١)</sup> : ومِثْلُ ذَلِكَ مَثْلٌ<sup>(٢)</sup> الْمَرْأَةُ يَكُونُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَتَحِيقُّ ثُمَّ تَطْهُرُ ، فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

#### ٤- النِّكَاحُ فِي الْاعْتَاكِ

حدثنا أبو مُضَعِّفٍ ، قال : قال مالِكٌ : لَا يَأْسِ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحُ الْمِلْكِ مَا لَمْ يَكُنْ الْوِقَاعُ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا إِنَّمَا تُنكِحُ<sup>(٤)</sup> نِكَاحَ الْخُطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنْ الْوِقَاعُ<sup>(٥)</sup> .

قال ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ<sup>(٦)</sup> بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ<sup>(٧)</sup> بِالنَّهَارِ .  
قال مالِكٌ : وَلَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْسَسَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ قُبْلَهُ<sup>(٨)</sup> وَلَا غَيْرِهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِي لَيْلَهٖ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي نَهَارِهِ .

(١) بعده في (س) : «مالك» .

(٢) الضبط من (ظ) بفتح الميم والناء .

(٣) من (س) وهو موافق لما في رواية الحدثاني ، ورواية ابن بكر ، وفي رواية القعنبي : «كمثل» .

(٤) بعده في رواية يحيى حديث قوله ، أما الحديث (١١٣٢) : «مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف» .

وأما القول (١١٣٣) : «قال زياد : قال مالك : لا يخرج المعتكف مع جنازة أبيه ، ولا مع غيرهما» .

(٥) ضبطه في (ظ) بفتح الناء وكسر الكاف ، ولا يستقيم في حق المرأة ، وفي «شرح الموطأ» للزرقاني (٣١٥ / ٢) : «والمرأة المعتكفة أيضاً تنكح تُخطب ويُعقد عليها كما أفاد بقوله : «نكاح الخطبة بكسر الخاء» .

(٦) قوله : «والمرأة المعتكفة أيضاً إنها تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن الواقع» ليس في (س) ، وكأنه انتقال بصر .

(٧) بعده في (س) بياض قدر ثلثي وجه .

(٨) كذا في (ظ) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليبي (١١٣٥) ، وفي رواية ابن بكر (ج ٧ / ق ٥٩) ، وفي بعض نسخ رواية يحيى الليبي : «منهن» .

(٩) ضبطه في (ظ) بوجهين : أحدهما كالمثبت ، والثاني بنصب آخره .

قال أكثـر : ولـم أسمـع أحدـا يـكـرـه لـلمـعـتـكـف وـلـا لـلمـعـتـكـفـة أـن يـنكـحـا فـي اغـتـكـافـهـما ، مـا لـم يـكـن الـوقـاع ، وـلـا يـكـرـه لـلـصـائـم أـن يـنكـحـ فـي صـيـامـه ، وـفـرق<sup>(١)</sup> بـيـن نـكـاحـ المـعـتـكـف وـالـمـخـرـم : أـن الـمـخـرـم يـأـكـل ، وـيـشـرـب ، وـيـعـود الـمـرـيـض ، وـيـشـهـد الـجـنـائـز ، وـلـا يـتـطـيـب ، وـالـمـعـتـكـف وـالـمـعـتـكـفـة يـدـهـيـان ، وـيـتـطـيـيـان ، وـيـأـخـذـان مـن أـشـعـارـهـما ، وـلـا يـشـهـدـان الـجـنـائـز ، وـلـا يـصـلـيـان عـلـيـهـا ، وـلـا يـعـودـان الـمـرـيـض ، وـأـمـرـهـما<sup>(٢)</sup> فـي النـكـاحـ مـخـتـلـفـ.

قال أكـثـر : وـذـلـك عـلـى مـا مـضـى مـن السـنـة فـي نـكـاحـ المـخـرـم ، وـالـمـعـتـكـفـ ، وـالـصـائـمـ<sup>(٣)</sup> .

#### ٥- ما جاء في ليلة القدر

٥ [٦٧٨] حـدـثـنـا أـبـو مـضـعـبـ ، قـالـ : حـدـثـنـا مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ، عـنـ يـزـيـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـهـادـيـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ الـحـارـيثـ التـيـمـيـ ، عـنـ أـبـي سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، عـنـ أـبـي سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ ، أـنـهـ قـالـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـعـتـكـفـ<sup>(٥)</sup> الـعـشـرـ الـوـسـطـيـ مـنـ رـمـضـانـ ، فـأـعـنـكـفـ عـامـا حـتـىـ إـذـا كـانـ<sup>(٦)</sup> لـيـلـةـ إـحـدـى وـعـشـرـيـنـ ، وـهـيـ الـلـيـلـةـ الـتـيـ يـخـرـجـ

(١) ضـبـطـهـ فـي (ظـ) : «فـرقـ» بـتـشـدـيدـ الرـاءـ الـفـتوـحـةـ ، وـلـعـلـ الضـبـطـ الـمـثـبـتـ بـتـسـكـينـ الرـاءـ أـنـسـبـ لـلـسـيـاقـ .

(٢) كـذـا فـي (ظـ) ، وـهـوـ موـافـقـ لـمـا فـي روـاـيـةـ اـبـنـ بـكـيرـ (جـ ٧ / قـ ٥٩ بـ) ، وـفـي روـاـيـةـ الـقـعـنـبـيـ (٥٥٥) ، وـيـحـيـيـ الـلـيـشـيـ (١١٣٦) : «فـأـمـرـهـماـ» ، وـلـعـلـهـ الـأـظـهـرـ .

(٣) مـنـ قـوـلـهـ : «قـالـ مـالـكـ : وـلـا يـمـلـلـ» حـتـىـ هـنـا مـكـانـهـ بـيـاضـ فـي (سـ) .

(٤) لـيـسـ فـي (سـ) ، وـلـعـلـهـ يـلـتـحـقـ بـمـا ذـكـرـ فـيـهـاـ مـنـ بـيـاضـ فـيـ التـعـلـيقـ قـبـلـهـ ، مـعـ تـقـديـمـ وـتـأـخـيرـ .

٥ [٦٧٨] [الـإـتـحـافـ : خـرـطـعـ طـحـ حـبـ ٥٨١٥] [الـتـحـفـةـ : خـمـ دـسـ قـ ٤٤١٩] .

(٥) بـعـدـهـ فـي (سـ) : «فـيـ» .

(٦) كـذـا فـي (ظـ) ، وـ«صـحـيـحـ اـبـنـ حـيـانـ» (٣٦٧٧) عـنـ عـمـرـبـنـ سـعـيـدـبـنـ سـنـانـ ، عـنـ أـبـيـ مـصـعـبـ ، بـهـ ، وـفـيـ (سـ) ، «شـرـحـ السـنـةـ» لـلـبـغـوـيـ (١٨٢٥) مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الـهـاشـمـيـ ، عـنـ أـبـيـ مـصـعـبـ ، بـهـ : «كـانـتـ» .

مِنْ صَبِيْحَتِهَا<sup>(١)</sup> مِنْ اغْتِكَافِهِ قَالَ : «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ»<sup>(٢)</sup> الْعَشْرُ الْأَوَّلُ اخْرَ، فَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا<sup>(٣)</sup> ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ<sup>(٤)</sup> صَبِيْحَتِهَا فِي مَاءِ وَطِينِ ، فَالْتَّمِسُوهَا<sup>(٥)</sup> فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ اخْرَ ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِثْرٍ» ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ<sup>(٦)</sup> : فَأَنْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ<sup>(٧)</sup> ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ<sup>(٨)</sup> ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايِ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> اَنْصَرَ<sup>(٩)</sup> وَعَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطَّينِ مِنْ صَبِيْحَةِ<sup>(١٠)</sup> إِحْدَى وَعَشْرِينَ .

٦٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقُدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ اخْرِ مِنْ رَمَضَانَ» .

٦٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،

(١) قوله : «من صبيحتها» وقع في (س) ، «صحيح ابن حبان» : «صبيحتها» دون «من» ، وفي «شرح السنة» للبغوي : «صبحها» دون «من» أيضاً ، والمشتبه من (ظ) .

(٢) بعده في (س) : «في» .

(٣) في (س) : «وقد» ، والمشتبه من (ظ) .

﴿٤٠﴾ / ب - ظ .

(٤) في (س) : «في» ، والمشتبه من (ظ) .

(٥) الالتماس : طلب الشيء وتحريه . (انظر : اللسان ، مادة : لمس) .

(٦) من (ظ) .

(٧) العريش : السقف أي أنه كان مظللا بالخصوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر ، أو المراد : على مثل العريش . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢٨٧/٢) .

(٨) وقف المسجد : قطر سقفه بالماء . (انظر : المشارق) (٢/٢٨٦) .

(٩) بعده في (س) : «إلينا» ، والمشتبه بدوته من (ظ) .

(١٠) كذا في (ظ) ، (س) و«المنتقى من روایة أبي مصعب» ، و«صحيح ابن حبان» ، وبعده في «شرح السنة» : «ليلة» .

أنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان ، فقال : «إني رأيت <sup>(١)</sup> هذه الليلة حثى تلاحي <sup>(٢)</sup> رجلان ، فرفعت ، فالتمسوها في التاسعة ، والسبعين ، والخامسة» <sup>(٣)</sup> .

٦٨١] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي النضر مؤلى عمر بن عبد الله ، أن عبد الله بن أبي الجعفر قال لرسول الله ﷺ : إني شاسع الدار ، فأموري <sup>(٤)</sup> بليلة أنزل لها ، فقال له رسول الله ﷺ : «انزل <sup>(٥)</sup> ليلة ثلاث وعشرين من رمضان» <sup>(٦)</sup> .

٦٨٢] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع مؤلى عبد الله بن عمر <sup>(٧)</sup> ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ رأوا <sup>(٨)</sup> ليلة القدر في المnam <sup>(٩)</sup>

(١) كذا في (ظ) ، و«مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٧١) عن أبي مصعب ، به ، ورواية الحدثاني (٤٥١) ، ورواية ابن بكر (ج ٧/ ق ٦٠ أ) ، و«مسند الموطأ» للجوهري (٣٦) من طريق القعنبي ، عن مالك ، وفي (س) ، ورواية ابن القاسم (١٤٨) ، ورواية يحيى الليبي (١١٤٣) : «أریت» .

(٢) قوله : «حتى تلاحي» وقع في (ظ) : «فتلاحي» ، والثبت من (س) ، وهو المافق لما في «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي ، ولما وقع لدينا من روایات للموطأ مثل رواية ابن القاسم ، ورواية يحيى الليبي ، ورواية الحدثاني ، ورواية ابن بكر .

الملاحة ، والتلاحي : التنازع والتخاصم والتشارم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢٨٩/٢) .

(٣) هذا الحديث تأخر في (ظ) بعد الحديث التالي .

٦٨١] [الاتحاف : خزنه طبع حم ٦٨٨٥]. (٤) في (س) : «فمرني» ، والثبت من (ظ) .

(٥) ليس في (ظ) ، والثبت من (س) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «للموطأ» ؛ كرواية القعنبي بعد (٥٥٧) ، ورواية يحيى الليبي (١١٤٢) ، ورواية الحدثاني (٤٥١) ، ورواية ابن بكر (ج ٧/ ق ٦٠) .

(٦) هذا الحديث تقدم في (ظ) على الحديث السابق .

٦٨٢] [التحفة : خ مس ٨٣٦٣] ، وسيأتي برقم : ٦٨٣) .

(٧) قوله : «مؤلى عبد الله بن عمر» ليس في (س) .

(٨) كذا في (س) ، (ظ) ، وهو مافق لما في رواية الحدثاني (٤٥٢) ، ووقع في «صحيح ابن حبان» (٣٦٧٩) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ، و«شرح السنة» (١٨٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية ابن القاسم (٢١٠) ، ورواية القعنبي (٥٥٨) : «أزوا» .

(٩) قوله : «في المnam» ليس في «صحيح ابن حبان» ، ولا رواية القعنبي ، ولا رواية ابن بكر (ج ٧/ ق ٦٠) .

في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَرَى<sup>(٢)</sup> رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ<sup>(٣)</sup> فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ<sup>(٤)</sup>، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا<sup>(٥)</sup> فَلْيَتَحَرَّهَا<sup>(٦)</sup> فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

٦٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرُّوا إِلَيْهِ الْقَدْرُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(٧)</sup>.

٦٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَشَاءُ بِهِ<sup>(٨)</sup>، يَقُولُ<sup>(٩)</sup>: إِنَّ

(١) بعده في «مسند الموطأ» منسوبياً لرواية أبي مصعب، به، و«شرح السنة»: «من رمضان».

(٢) ضبطه في (س) بضم أوله.

(٣) في (س)، (ظ): «تواطت»، وفي «صحيف ابن حبان»، و«شرح السنة»، ورواية ابن القاسم، ورواية الحدثاني كالثبت، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢٨٥/٢): « قوله: إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» أي توافقت وجاء في عامة نسخ البخاري والموطأ ومسلم: «تواطت»... وعند ابن الحذاء: «تواطأت» مهموز، وكذا للقابسي مرة بالهمز، وكذا قيدنا في «الموطأ» على شيخنا أبي إسحاق، ولعلهم لم يكتبوا الهمزة ألفاً فترك بعضهم ذكرها جهلاً. المواتأة: المواتفة. (انظر: النهاية، مادة: وطا).

(٤) قوله: «في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» وقع في «مسند الموطأ» منسوبياً لرواية أبي مصعب، به: «عَلَى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»، وفي «صحيف ابن حبان»: «عَلَى السَّبْعِ».

(٥) التحرى: الطلب والقصد. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٩١/٢).

(٦) في (ظ): «فَلْيَحْرُرُهَا»، والثبت من (س)، وهو الجادة، وهو موافق لما في «صحيف ابن حبان»، و«شرح السنة»، ورواية ابن القاسم، ورواية الحدثاني، ورواية ابن بکير.

٦٨٣] [التحفة: م دس ٧٢٣٠، وتقدم برقم: ٦٨٢].

(٧) بعده في رواية محمد بن الحسن (٣٧٥)، ورواية ابن بکير (ج ٧/ ق ٦٠ أ): «من رمضان».

(٨) قوله: «أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَشَاءُ بِهِ» كتب فوقه في (ظ): «أَنَّهُ بَلَغَهُ»، وكتب في الحاشية: «... مِنْ أَصْلِ سَمَاعِ الْبَحِيرِيِّ... وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، والثبت موافق لما في «تفسير الشعابي» (٢٥٥/١٠) من طريق رسول اللَّه ﷺ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، والثبت موافق لما في «الصلاح» (٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، أبي مصعب، به، و«وصل بلاغات الموطأ» لابن الصلاح (٥٦٠)، ورواية يحيى الليثي (١١٤٥)، ورواية الحدثاني (٤٥٢)، ووقع في «المدونة» (٣٠١/١): «وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ أَشَقَّ بِهِ»، ووقع في رواية ابن بکير (ج ٧/ ق ٦٠ أ): «أَنَّهُ بَلَغَهُ».

(٩) ليس في (ف)، (س)، والثبت من «وصل بلاغات الموطأ» لابن الصلاح، ورواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي، ورواية الحدثاني، و«المدونة».

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، فَتَقَالَهَا<sup>(١)</sup>، أَوْ مَا شَاءَ اللّٰهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَهُ تَقَاصِرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَئْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلٌ<sup>(٢)</sup> الَّذِي يَأْغُضُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَغْطَاهُ اللّٰهُ : «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»<sup>(٣)</sup> [القدر: ٣].

٦٨٥ [ حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخْدَى حَظَّهُ مِنْهَا . ]

#### ٦- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْأَصْحَى وَالْفِطْرِ

٦٨٦ [ حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عَمَرَ بْنِ عَبَّادِ اللّٰهِ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ نَاسًا تَمَارِوا<sup>(٤)</sup> عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ<sup>(٥)</sup> بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدْحٍ<sup>(٦)</sup> لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ<sup>(٧)</sup> . ]

(١) قال ابن الصلاح في «وصل بلاغات الموطاً» : « قوله : «فتقاها» زيادة وقعت في روایتنا هذه دون غيرها ، ووجهها - على بعدها - أنه استقلها بالنسبة إلى أعمار أمتها ». اهـ .

(٢) ليس في «وصل بلاغات الموطاً» ، ولا رواية القعنبي ، ولا «المدونة» .

(٣) في (ف) ، (س) ، و«وصل بلاغات الموطاً» : «خيراً» على صلة الكلام بما قبله لا على أنه الآية ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لباقي المصادر السابقة .

٦٨٦ [الإتحاف : خزعه حب ط طبع حم ٢٣٣٤٤] .

(٤) المراء والتاري والمراة والامراء : الجدال والجادلة على مذهب الشك والريبة ، أو : الماظرة لإظهار الحق ليتبع ، دون الغلبة والتعجيز . (انظر : النهاية ، مادة : مرا) .

(٥) بعده في (ف) ، (س) : «هو» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «صحیح ابن حبان» (٣٦١٠) عن الحسين بن ادريس الانصاري ، عن أبي مصعب ، به ، و«شرح السنة» للبغوي (١٧٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ورواية ابن القاسم (٤٢٥) ، ورواية القعنبي (٥٣٠) ، ورواية يحيى الليبي (١٣٨٩) ، ورواية الحدثاني (٤٧٦) ، ورواية ابن بکیر (ج ٥ نسخة دار الكتب المصرية / ق ١٠٧ أ) .

(٦) بعده في (ف) ، (س) : «من» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٧) بعده في (ف) ، (س) : «عرفة» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي ، و يؤيده ما في رواية ابن القاسم بلفظ : «عرفة فشربه» ، وما في رواية يحيى الليبي و ابن بکیر بلفظ : «عرفة فشرب» .

٦٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَئِنْ : يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ<sup>(١)</sup> .

٦٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup> ، أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفةَ . قَالَ<sup>(٣)</sup> الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفةَ ، يَذْكُرُ الْإِيمَانُ ، وَتَقْفَ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ ، فَتَمْطِيرُ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ<sup>(٥)</sup> الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا ، وَهِيَ : يَوْمُ الْأَضْحَى ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ<sup>(٦)</sup> ، وَأَيَّامُ مَنِيِّ .

٦٨٧] [الإتحاف: عه طبع حب ط حم ١٩١٨٥]

(١) قوله : «يوم الأضحى ويوم الفطر» وقع في (ظ)، وعند ابن حبان في «الصحيح» (٣٦٠٢) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ، والحسن بن رشيق في جزء من «الأمالي» (٦٧) من طريق محمد بن رزيق ، عن أبي مصعب ، به ، بلفظ : «يوم الفطر ويوم الأضحى» ، والمثبت موافق لما في «شرح السنة» (١٧٩٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، ولما سأليت بسنده ومتنه برقم (١٠١٩) . ووقع في «علوي مالك» لأبي أحمد الحاكم (ص ٢٢٤) من طريق محمد بن هارون التاجري ، عن أبي مصعب ، به بلفظ : «يوم الأضحى والفطر» .

(٢) قوله : «أم المؤمنين» من (ظ).

(٣) في (ف) ، (س) : «فقال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو أليق ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٣٩٠) ، ورواية الحدثان (٤٧٦) ، ورواية ابن بكر (ج ٥ نسخة دار الكتب المصرية/ ق ١٠٧ أ) .

(٤) سألي هذا الحديث بسنده ومتنه برقم (١٠٠٤) .

(٥) بعده في (ظ) : «الثلاثة» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٥٣٢) في هذا الباب ، وينظر ما سبق عند المصنف في «باب جامع الصيام» .

[٨٦ / أ].

(٦) قوله : «يوم الأضحى ، ويوم الفطر» وقع في (ظ) : «يوم الفطر ، ويوم الأضحى» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي في هذا الباب ، وينظر ما سبق عند المصنف في «باب جامع الصيام» .



## ٦ - كتاب الحجارة<sup>(١)</sup>

### ١- باب البيعة<sup>(٢)</sup> على الجهاد

٥٦٨٩] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كننا إذا بآتينا<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا<sup>(٤)</sup>: «فيما استطعتم»<sup>(٥)</sup>.

٥٦٩٠] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: أن أباه أخبره، عن<sup>(٦)</sup> عبادة بن الصامت: قال: بآتينا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في الغيسر واليسر<sup>(٧)</sup> والمثسط<sup>(٨)</sup>

(١) هذا العنوان ليس في (ظ).

(٢) في حاشية (ف): «السعي»، وكأنه نسبة لنسخة.

٥٦٨٩] [الإتحاف: جاطعه حب حم ٩٨٨٥]

(٣) المباعة: المعاقدة والمعاهدة، كان كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته. (انظر: النهاية، مادة: بيع).

(٤) ليس في «عواي مالك» لأبي أحمد الحاكم (٧٩) من طريق أبي مصعب، وهو ثابت في «شرح السنة» للبغوي (٢٤٥٤)، «بغية الملتمس» للعلائي (٨) - كلاما - من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٥) قال الجوهري في «مسند الموطا» (ص ٤١٥): «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب»، وهو ثابت في «شرح السنة»، «بغية الملتمس».

٥٦٩٠] [الإتحاف: طعنه حب حم ٦٨١٥] [التحفة: خ م س ق ٥١١٨]

(٦) في (ظ): «أن»، قوله: «أباه أخبره، عن» ليس في «صحيح ابن حبان» (٤٥٧٥)، وقد أخرجه عن الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب، به.

(٧) قوله: «العسر واليسر» في (ظ)، «صحيح ابن حبان»، «شرح السنة» للبغوي (٢٤٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «اليسر والعسر».

(٨) المنشط: وقت النشاط. (انظر: الزرقاني على الموطا) (١٣/٣).

وَالْمَكْرُور<sup>(١)</sup> ، وَأَنْ لَا نُتَابِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ<sup>(٢)</sup> بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا ، لَا نَحَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا يُؤْمِنَ<sup>(٣)</sup> .

٦٩١] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن المنشد، عن أميمة بنت رقيقة<sup>(٤)</sup>، أنها قالت: أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة ثباعية، فقلنا: ثباعيتك يا رسول الله على أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بهتان<sup>(٧)</sup> نفتريه بين أيدينا، وأرجلنا، ولا نعصيك<sup>(٨)</sup> في معروض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيما استطעתن وأطقتن<sup>(٩)</sup>، قالت: فقلت: الله ورسوله

(١) المكره: وقت الكراهة، والظاهر أن المراد: وقت الكسل والمشقة في الخروج. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/١٣).

(٢) قوله: «وأن نقوم أو نقول» في (ظ): «وأن نقول أو نقوم».

(٣) قال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ٢٠٩): «ذكره ابن وهب، وابن القاسم، وابن بکير، وابن عفیر، وابن أبي اویس، وابن یوسف، ومعاون الظھری، وأرسله أبو مصعب والقعنی، وقال أبو قرة: «عن مالک، عن یحیی، عن الولید بن عبادۃ، عن أبيه». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمہید» (٢٧١/٢٣): «هكذا روی هذا الحديث عن مالک بهذا الإسناد جمهور رواته، وهو الصحيح، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بکير، وابن اویس، وغيرهم، وما خالفه عن مالک فليس بشيء، ورواه القعنی في «جامع الموطأ» عن مالک، عن یحیی، عن عبادۃ بن الولید، عن عبادۃ بن الصامت، ولم يذكر أباء، وتابعه عبد الله بن یوسف، ورواه قتيبة، عن مالک، عن یحیی، عن عبادۃ بن الولید: أخبرني أبي، قال: بايعنا رسول الله . ولم يذكر عبادۃ بن الصامت، وتابعه أبو مسهر، وأبو مصعب، عن محمد بن زريق بن جامع منه». اهـ.

وقال ابن حبان في «صحیحه»: «سمع عبادۃ بن الولید عبادۃ بن الصامت». اهـ.

٦٩١] [الإتحاف: حب قط ط حم ٢١٣٦٠] [التحفة: ت س ١٥٧٨١].

(٤) في (ظ): «ابنة». <sup>١٤١/٤١</sup>

(٥) كتب في حاشية (ف): «بالتصغير فيها». وينظر: «الإصابة» لابن حجر (٨/٣١).

(٦) في «صحیح ابن حبان» (٤٥٨١): «فقلن» عن عمر بن سعید بن سنان، عن أبي مصعب، به.

(٧) البهتان: الكذب الذي يهت سمعه، أي: يدهشه لفظاعته، كالرمي بالزنا والفضيحة والعار. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٦٣٣).

(٨) في (ف): «عصبيتك»، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما في «صحیح ابن حبان».

أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنفُسِنَا، هَلْمٌ<sup>(١)</sup> نُبَايِغُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائِةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

٠ [٦٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَبَايِغُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرِّلَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

## ٢- بَابُ التَّزْفِيفِ فِي رِبَاطِ<sup>(٣)</sup> الْخَيْلِ

٥ [٦٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَئْسِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي تَوَاصِيهَا<sup>(٤)</sup> الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥ [٦٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرَدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي عُوتَبْتُ اللَّيْلَةِ فِي الْخَيْلِ».

٥ [٦٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

(١) هَلْمٌ: أَقْلَلَ وَتَعَالَى، أَوْ: هَاتِ وَقَرْبٌ. (انظر: مجمع البحار، مادة: هَلْمٌ).

(٢) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٢٦): «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب». اهـ.

٠ [٦٩٢][الإنتحاف: ط ٩٨٦].

١٠ [٨٦].

(٣) الرباط والمرابطة: الملازمة والمواظبة، والمراد: الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها. (انظر: النهاية، مادة: ربطة).

٥ [٦٩٣][التحفة: خ ٨٣٧٧].

(٤) التواصي: جمع التناصي، وهي: الشعر المسترسل على الجبهة، ويحتمل أنه كنى بالنواصي عن جميع الفرس. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٧٠).

٥ [٦٩٥][التحفة: خ م س ١٢٣١٦].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَمَا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجَّلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ <sup>(١)</sup>، أَوْ رَوْضَةٍ <sup>(٢)</sup>، فَمَا أَصَابَتُ فِي طَيْلَهَا <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ <sup>(٤)</sup> كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَثَ <sup>(٥)</sup> شَرْفًا <sup>(٦)</sup>، أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهُهَا <sup>(٧)</sup> حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا <sup>(٨)</sup> مَرَثٌ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا <sup>(٩)</sup> كَانَ ذَلِكَ لَهُ <sup>(١٠)</sup> حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ <sup>(١١)</sup> أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيَا <sup>(١٢)</sup>، وَتَعْفُفَا، وَلَمْ يَنْسِ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا فِي <sup>(١٣)</sup> ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنِوَاءً <sup>(١٤)</sup> لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) المرج : الأرض الواسعة ذات النبات الكثير ، والجمع : المروج . (انظر : النهاية ، مادة : مرج ) .

(٢) الروضة : الأرض ذات الخضراء ، والبسستان الحسن ، والجمع : روضٌ ورياض . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : روض ) .

(٣) كتب في حاشية (ف) : «الحبل الذي يُطَوَّلُ منه الدابة» .

(٤) قوله : «أو الروضة» في «شرح السنة» للبغوي (١٥٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «والروضة» .

(٥) الاستنان : المرح والنشاط واللعب ، وهو أيضاً : الإسراع . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٥/٢) .

(٦) الشرف : الموضع المرتفع من الأرض ، وهو موضوع هاهنا موضع الطلاق (الشوط) . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٦/٢) .

(٧) الأرواث : جمع الروث ، وهو : ما يُخرجه ذو الحافر من الغائط . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : روث) .

(٨) ليس في (ظ) .

(٩) في (ظ) : «تُشَقِّا» ، وفي «شرح السنة» : يُسْقِي بِهِ ، وفي «صحيحة ابن حبان» (٤٧٠٠) : «يَسْقِيَهُ» عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به .

(١٠) قوله : «ذَلِكَ لَهُ» في «صحيحة ابن حبان» : «لَهُ ذَلِكُ» .

(١١) في : (ظ) ، «شرح السنة» ، «صحيحة ابن حبان» : «لِذَلِكُ» .

(١٢) التغنى : الاستغناء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٦/٢) .

(١٣) من (ظ) .

(١٤) النواة والمناولة : المعاداة والمغالبة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٨/٢) .

الْخُمُرِ، فَقَالَ : «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هُنْدِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِهُ»<sup>(١)</sup> : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ»<sup>(٢)</sup> ذَرَّةٌ خَيْرًا يَرَهُ وَذَرَّةٌ شَرًّا يَرَهُ وَ»<sup>(٣)</sup> [الزلزلة : ٧ - ٨] .

### ٣- بَابُ ﴿الْعَمَلِ فِي الْمُسَابِقَةِ بِالْعَيْلِ﴾

٥٦ [٦٩٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلَيْنِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ<sup>(٤)</sup> أَضْمَرْتُ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْحَفْيَاءِ<sup>(٦)</sup> إِلَى ثَنَيَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(٧)</sup>، وَكَانَ أَمْدُهَا<sup>(٨)</sup> ثَنَيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلَيْنِ الَّتِي لَمْ تَضَمَّرْ مِنَ الثَّنَيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيُقٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ<sup>(٩)</sup> سَابَقَ بِهَا .

(١) الفادة : المنفردة ، أراد أن الآية جمعت جملة الخير والشر منفردة في عمومها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٩/٢) .

(٢) مثقال : زنة كذا ، يقال : هذا على مثقال هذا ، أي : هذا على وزن هذا . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ، مادة : نقل) .

(٣) قوله : «فَمَنْ» في (ف) : «وَمَنْ» ، وفي (ظ) ، (س) : «مَنْ» وهو خلاف اللفظ القرآني ، وجاء على الصواب في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

(٤) من (ظ) ، وهو المافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٦٥٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٥) تضمير الحيل : أَنْ تُسْمِنَ أَوْلًا ، ثُمَّ تُقْصَرْ بعْدَ ذَلِكَ عَلَى قُوتِهَا ، وَتُخْبَسْ فِي بَيْتٍ وَتُعرَقْ لِيَصُلِّبَ لَهُمَا ، وَيَذْهَبَ رَهْلَهَا وَرَخَاوَتَهَا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٧/٢) .

(٦) الحفياء : في الغابة التي تسمى اليوم «الخليل» في شمال المدينة النبوية . (انظر : المعالم الأخيرة) (ص ١٠٢) .

(٧) قوله : «إِلَى ثَنَيَّةِ الْوَدَاعِ» ليس في «مسند الموطأ» للجوهري (٢٧٥) من طريق أبي مصعب ، به . ثانية الوداع : ثنية (طريق في الجبل) مشرفه على المدينة المنورة يطؤها من يريد مكة المكرمة ، فهي موضع وداع المسافرين من المدينة المنورة إلى مكة . يقال لها اليوم : القرین التحتاني ، ويقال أيضًا : كشك يوسف باشا . (انظر : أطلس الحديث النبوى) (ص ١٠٨) .

(٨) الأمد : الغاية . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٧/٢) .

(٩) قوله : «بَنْ عَمْرًا» من (ظ) .

(١٠) قوله : «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَفِيمَنْ» في «مسند الموطأ» : «وَأَنْ بَنْ عَمْرَ كَانَ مَنْ» .

• [٦٩٧] حَدَثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بِأَسْ، إِذَا كَانَ<sup>(١)</sup> فِيهَا مُحَلْلٌ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ سَبَقَ أَخْدَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِّقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَسَئَلَ مَالِكٌ هَلْ سَمِعْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبٌ، وَلَا جَنْبٌ؟» فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَسَئَلَ عَنْ<sup>(٣)</sup> تَفْسِيرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا الْجَلْبُ: فَأَنْ يَتَحَلَّفَ<sup>(٤)</sup> الْفَرَسُ فِي السَّبَاقِ<sup>(٥)</sup>، فَيُحَرِّكَ وَرَاءَهُ الشَّيْءُ يُسْتَحْثَثُ<sup>(٦)</sup> بِهِ فَيُشِيشُ، فَهَذَا الْجَلْبُ، وَأَمَّا الْجَنْبُ: فَإِنَّهُ يَجْنِبُ<sup>(٧)</sup> مَعَ الْفَرَسِ الَّذِي يُسَابِقُ بِهِ فَرَسًا آخَرَ<sup>(٨)</sup>، حَتَّى إِذَا دَنَّا، تَحَوَّلُ رَاكِبُهُ عَلَى الْفَرَسِ الْمَجْنُوبِ وَأَخْدَ<sup>(٩)</sup> السَّبَقَ.

#### ٤- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

[٦٩٨] حَدَثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ<sup>ؑ</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثُلِ الصَّائِمِ، الْقَائِمِ، الدَّائِمِ<sup>(١٠)</sup>، الَّذِي لَا يَفْتَرُ<sup>(١١)</sup> مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً حَتَّى يَرْجِعَ».

(١) في حاشية (ف) ونسبة لنسخة، (ظ): «أدخل».

(٢) المحلل: الفرس الثالث في الرهان، إن سبق أخذ، وإن سبق فيما عليه شيء، وقد سمي بذلك؛ لأنَّه يحمل الرهان ويحمله. (انظر: القاموس الفقهى) (ص ١٠٠).

(٣) قوله: «وَسَئَلَ عَنْ» في (ظ): «فَسَئَلَ مَا».

(٤) في (ف): «يَخْلُفُ»، والمثبت من (ظ)، (س)، وينظر: «مشارق الأنوار» (١٤٩/١).

(٥) في (ف)، (س): «التسابق»، والمثبت من (ظ)، وينظر: «المشارق».

(٦) في (ظ): «يَحْتَ».

(٧) الضبط من (ف)، وضبطه في (ظ) على صيغة المبني للمجهول.

(٨) ليس في (س).

﴿٤١﴾ ب - ظ .

(١٠) ليس في « الصحيح ابن حبان» (٤٦٤٩)، عن عمر بن سعيد بن سنان، وقال: «أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان - وكان قد صام النهار وقام الليل ثمانين سنة غازياً ومرابطاً - عن أبي مصعب، به». اهـ.

(١١) الفتور: الضعف والانكسار. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣).

٦٩٩ [ حديثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالكُ ، عن أبي الرِّبَادِ ، عن الأَغْرِجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلْمَتِهِ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ<sup>(١)</sup> مِنْهُ ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ ، أَوْ غَنِيمَةً ].

٧٠٠ [ حديثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالكُ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً ؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانٍ<sup>(٣)</sup> فَرَسِهُ ، مُجَاهِدٌ<sup>(٤)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً بَعْدَهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنْيَمَةٍ<sup>(٥)</sup> لَهُ ، يُقْيِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْدِي<sup>(٦)</sup> الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا<sup>(٧)</sup> ].

٧٠١ [ حديثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالكُ ، عن يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْجَنَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَرَغَبَ فِيهَا ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي يَدِهِ تَمَرَّاثٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَذُو رَغْبَةٍ فِي الدُّنْيَا ، إِنْ أَقْمَتُ حَتَّى آكُلَهُنَّ<sup>(٨)</sup> ، فَرَمَى<sup>(٩)</sup> بِمَا فِي يَدِهِ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ شَدَّ سَيْفَهُ<sup>(١٠)</sup> حَتَّى قُتِلَ ].

[ ب/٨٧ ].

(١) في (ف) ، (س) : «ينرج» ، والمشتبه من (ظ) ، وهو المواقف لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٦١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٤٦٣٨) عن الحسين بن إدريس - كلامها - عن أبي مصعب .

(٢) قوله : «عبد الله بن» ليس في (ف) ، (ظ) ، (س) ، والمشتبه كما في «الموطأ» برواية يحيى (١٦١٩) . وينظر : «التمهيد» (٤٣٩ / ١٧) .

(٣) العنوان : اللجام . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٢ / ٣) .

(٤) في (ظ) : «يجاهد» .

(٥) الغنية : تصغير غنم ، قيل : إنها أريعون ، والمراد : القليل منها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٥٥٤ / ٤) .

(٧) في (ظ) : «ولاء» .

(٦) في (ظ) : «ويؤتي» .

(٩) في (ظ) : «فدحا» .

(٨) في (ظ) : «آكلكن» .

(١٠) في (ظ) : «بسيفه» .

## ٥- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي الْبَعْرِ

[٧٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْهَلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ إِنْتَ<sup>(١)</sup> مُلْحَانٌ ، فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيتِ<sup>(٢)</sup> ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ يُؤْمِنُ ، فَأَطْعَمَهُ ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> : «نَاسٌ مِنْ أَمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبِيجَ هَذَا<sup>(٤)</sup> الْبَعْرِ<sup>(٥)</sup> ، مُلْوِّكًا عَلَى الْأَسْرَةِ<sup>(٦)</sup> ، أَوْ مِثْلَ الْمُلْوِّكِ<sup>(٧)</sup> عَلَى الْأَسْرَةِ» - يَشْكُ أَيَّهُمَا<sup>(٨)</sup> ، قَالَ<sup>(٩)</sup> : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَاهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١٠)</sup> ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ<sup>(٤)</sup> : فَقُلْتُ<sup>(١١)</sup> : مَا يُضْحِكُكَ

[٧٠٢] [الإنجاف: عه حب ط حم ٣٣٥][التحفة: خ مد س ق ١٨٣٠٧، خ مد س ١٩٩].

(١) في (ظ): «ابنة».

(٢) في (ظ): «صامت».

(٣) قوله: «فقال رسول الله ﷺ في: (ظ)، «شرح السنة» (٣٧٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيغ ابن حبان» (٤٦٣٦ / ٦٧٠٨) عن عمر بن سعيد بن سنان، كلامها (إبراهيم، وعمر) عن أبي مصعب: «قال»، وقوله: «رسول الله ليس في «عواي مالك».

(٤) ليس في «شرح السنة».

(٥) ثبيج البحر: وسطه ومعظمها . (انظر: النهاية ، مادة: ثبيج).

(٦) الأسرة: جمع سرير، وهو: كرسى الملك . (انظر: اللسان ، مادة: سرر).

(٧) في (ظ)، «شرح السنة»: «ملوك».

(٨) الشك هنا من إسحاق، كما جاء في رواية يحيى . وينظر: «الاستذكار» (٥/١٢٤)، «شرح الزرقاني» (٣/٦٣).

(٩) في (ظ): «قال قالت»، وفي «شرح السنة»، «صحيغ ابن حبان»: «قالت».

(١٠) قوله: «رسول الله ﷺ ليس في (ظ).

١٠/ [٨٨].

(١١) بعده في «شرح السنة»: «يا رسول الله».

يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى<sup>(٢)</sup> ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : «أَنْتِ مِنَ الْأُولَىينَ» ، فَرَكِبْتُ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتَ مِلْحَانَ<sup>(٣)</sup> الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مَعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَصُرِعْتُ عَنْ دَابِّتِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكْتُ .

## ٦- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥ [٧٠٣] حَدَثَنَا أَبُو مُصْبَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ<sup>(٥)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُوَدِي فِي الْجَنَّةِ ، يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، نُوَدِي<sup>(٦)</sup> مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ<sup>(٧)</sup> مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ،

(١) قوله : «يَا رَسُولَ اللَّهِ» لِيُسَّرَ في «شَرِحِ السَّنَةِ» .

(٢) في «صَحِيفَةِ ابْنِ حِبْنَ» : «الْأُولَى» .

(٣) قوله : «بِنْتُ مِلْحَانَ» لِيُسَّرَ في «شَرِحِ السَّنَةِ» ، «صَحِيفَةِ ابْنِ حِبْنَ» .

٥ [٧٠٣] [الإعْفافُ : خَرَعَهُ حَبْ طَ حَم١٧٩٨٩] [التَّحْفَةُ : خَم١٢٢٧٩] .

(٤) كَذَا فِي (ف) ، (ظ) ، (س) ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَكِرٍ فِي «تَارِيخِ دَمْشَقٍ» (٩٩ / ٣٠) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ ، عَنْ أَبِي مُصْبَبٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ : «كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْبَبٍ إِسْقاطَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا بَدْ مِنْهُ» . اهـ .

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ١١٢) : «زاد إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِيُّ ، عَنْ أَبِي مُصْبَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : «مِنْ مَالِهِ» . اهـ .

الزوجان : الشَّيْطَانُ الْلَّذَانِ يَكُونُانِ مِنْ نَوْعِ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ . (انْظُرْ : الزَّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ) (٧٥ / ٣) .

وَالْحَدِيثُ فِي «شَرِحِ السَّنَةِ» لِلْبَغْوَيِّ (١٦٣٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ ، وَ«صَحِيفَةِ ابْنِ حِبْنَ» عَنْ الْحَسِينِ بْنِ إِدْرِيسِ ، وَ«الْبَعْثُ وَالنَّشْوَرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ - جَمِيعاً - عَنْ أَبِي مُصْبَبٍ بِدُونِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ .

(٦) كَذَا فِي (ف) ، (س) ، وَفَوْقَهُ فِي (ف) : «كَذَا» ، وَفِي حَاشِيَتِهَا : «دُعِيَ» ، وَنَسْبَهُ لِنَسْخَةِ ، وَكَذَا هُوَ فِي (ظ) ، «شَرِحِ السَّنَةِ» مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ ، وَ«صَحِيفَةِ ابْنِ حِبْنَ» (٣٠٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَسِينِ بْنِ إِدْرِيسِ الْأَنْصَارِيِّ - كَلاهُمَا - عَنْ أَبِي مُصْبَبٍ .

(٧) في «تَارِيخِ دَمْشَقٍ» : «وَقَالَ أَبُو مُصْبَبٍ : نُوَدِي مِنْ بَابِ الْجِهَادِ» .

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّئَانِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ<sup>(٢)</sup> الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةِ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟ قَالَ<sup>(٣)</sup> : «أَنَّمِّ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» .

٥ [٧٠٤] حَدَثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشْفَقَ<sup>(٤)</sup> عَلَى أُمَّتِي لَا حَبَّبَتْ أَنَّ لَا تَخَلَّفَ خَلْفَ<sup>(٥)</sup> سَرِيرَةِ<sup>(٦)</sup> تَخْرُجُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ ، وَيَسْقُطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي ، فَوَدَّتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ، فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ، فَأُقْتَلُ<sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ أَحْيَا ، فَأُقْتَلُ» .

٠ [٧٠٥] حَدَثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ مُعاَذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : الْغَزُوُّ غَزَوَانٌ : فَغَزَّوْ يُنْفِقُ<sup>(٨)</sup> فِيهِ الْكَرِيمَةُ<sup>(٩)</sup> ، وَيُيَاسِرُ<sup>(١٠)</sup> فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَيُطَاعُ

(١) في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ١٥٦) من طريق ابن وهب، عن مالك: «باب الصيام»، ثم عزاه لأبي مصعب وغيره من رواة «الموطأ».

(٢) في «تاريخ دمشق» منسوباً لأبي مصعب: «هذه».

(٣) في (ظ): «فقال».

٥ [٧٠٤][التحفة: خ م س ١٢٨٨٥].

(٤) المشقة: الشدة، والمراد: الثقل. (انظر: النهاية، مادة: شقق).

(٥) في «مسند الموطأ» للجوهري (٥٩٤) منسوباً للرواية أبي مصعب: «عن».

(٦) السريعة: الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعين إلة، تُبعث إلى العدو، وجمعها: سرايا. (انظر: النهاية، مادة: سري).

(٧) قوله: «فأُقتل» في الموضعين في «شرح السنة»: «ثم أُقتل».

(٨) في (ظ): «تنفق».

(٩) الكريمة: كل ما يكرّم على الإنسان من ماله، وتجمع على كرامته. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٦).

(١٠) في (ف)، (س): «يباشر»، وكذلك في الموضع الآتي، والمشتبه من (ظ)، «الموطأ» برواية يحيى الليثي (١٦٩٣)، وهو الموفق لما في مصادر التخريج، وينظر: «المسالك» (٥/٥)، «الاستذكار» (٥/١٣٤)، «المنتقى» (٣/٢١٥)، «شرح الزرقاني» (٣/٦٩).

فِيهِ دُوَّلَامِرِ، وَيُجْتَبِ فِيهِ الْفَسَادُ<sup>(١)</sup>، فَذَلِكَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لَا يُنْفَقُ<sup>(٢)</sup> فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُنَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ دُوَّلَامِرِ، وَلَا يُجْتَبِ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ صَاحِبَهُ بِالْكَفَافِ<sup>(٣)</sup>.

#### ٧- بَابُ الْعَمَلِ فِيمَا يُعْمَلُ فِيهِ<sup>(٤)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٠ [٧٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعَرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ، فَقَالَ : أَحْمَلْنِي أَنَا<sup>(٥)</sup> وَسَحِيمًا<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ عُمَرٌ : أَنْشُدْكَ<sup>(٧)</sup> اللَّهُ أَسْحَيْمُ زِقَّ<sup>(٨)</sup>؟ فَقَالَ : نَعَمْ.

٠ [٧٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَعْطَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، قَالَ<sup>(٩)</sup> : إِذَا بَلَغْتَ رَأْسَ مَغْرَاتِكَ فَهُوَ لَكَ .

﴿٤٢﴾ - أ - ظ .

(١) في (ظ) : «تنفق» . [٨٨/ب] .

(٢) الكفاف : الذي يكون بقدر الحاجة ، وتكتف به وجهك عن الناس . (انظر : النهاية ، مادة : كفاف) .

(٣) في (ظ) : «عليه» .

(٤) كتبه في (ف) بين السطور ، وهو ثابت في (من) ، وليس في (ظ) .

(٥) السحيم : تصغير أسمح ، وأراد به الزق ، لأنَّه أسود ، وأوهمه بأنه اسم رجل . (انظر : النهاية ، مادة : سحم) .

(٦) في (ظ) : «نشدتك» .

(٧) الزق : وعاء من جلد يحيز شعره ولا ينتف ؛ للشراب وغيره ، والجمع : أزقة ، وزفاق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : زقق) .

(٨) قوله : «كان يقول إذا أعطى الإنسان الشيء في الغزو قال» كذا في النسخ الثلاث بالجمع بين : «يقول» ، و«قال» ، ولعل الألقي بالسياق حذف أحدهما ، ولفظ : «قال» نسبة في (ف) لنسخة ، وفي حاشيتها : «فقال له» ، ونسبة لنسخة ، وفي (س) : «قال له» .

(٩) ليس في (ظ) .

٧٠٨] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أُغْطِيَ شَيْئًا<sup>(١)</sup> فِي الْغَزْوِ، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرْبَى<sup>(٢)</sup>، فَشَأْنَكَ بِهِ.

قال: وَسَلَكَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْ جَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ، فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مَتَعَهُ أَبْوَاهُ، أَوْ أَحْدُهُمَا، فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: أَرَى أَنْ لَا يُكَابِرُهُمَا، وَأَنْ يُؤْخَرْ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، وَأَمَّا الْجَهَازُ: فَإِنِّي أُحِبُّ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسَدَ بَاعَهُ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَبْتَاعَ بِهِ مَا يُضْلِحُهُ لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا يَجِدُ مُثْلَ جَهَازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلِيُضْنِعْ بِجَهَازِهِ مَا شَاءَ.

#### ٨- بَابُ مَا تُؤْمِنُ<sup>(٥)</sup> بِهِ السَّرَايَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٧٠٩] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِّنْ عَمَالِهِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغْرُوا<sup>(٦)</sup> بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْلُو<sup>(٧)</sup>، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا<sup>(٨)</sup>، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا»، وَقُلْ<sup>(٩)</sup> ذَلِكَ لِحِيوَشَكَ، وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ظ): «الشيء».

(٢) وادي القرى: وادٍ بين المدينة المنورة وتبوك، بينه وبين المدينة ٣٥٠ ميلاً. (انظر: أطلس الحديث النبوى) (ص ٣٧٠).

(٣) في (ظ): «قال».

(٤) في (ظ): «أرى».

(٥) في (ظ): «يُؤمِنُ».

(٦) نسبة في (ف) لنسخة، وفي حاشيته منسوباً لنسخة، (ظ): «اغدوا».

(٧) الغلو: الخيانة في الغنيمة، وسمى غلولا؛ لأن من أخذه كأنه يغلله في متعاه، أي: يدخله في أضعافه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٣/٢).

(٨) المثلة والتمثيل: تقطيع القتل. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٢٠).

(٩) في (ظ): «فقل».

(١٠) كتبه في (ف) بين السطور، وهو ثابت في (س)، وليس في (ظ).

٧١٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ بَعَثَ جُيُوشًا<sup>(١)</sup> إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَرَأَعُمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكِبَ، وَإِمَّا أَنْ أُنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَلَا<sup>(٢)</sup> أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَخْتَسِبُ<sup>(٣)</sup> خُطَّايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٤)</sup>: إِنَّكَ<sup>(٥)</sup> سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَدَعَاهُمْ<sup>(٦)</sup>، وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا<sup>(٧)</sup> عَنْ أَوْسَاطِ<sup>(٨)</sup> رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشِيرٍ: لَا تَقْتُلُنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كِبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعُنَّ شَجَرًا ثُمُرًا، وَلَا تُخْرِيَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرُنَّ<sup>(٩)</sup> شَاءَ، وَلَا بَعِيزًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَحْلًا<sup>(١٠)</sup>، وَلَا تُحَرِّقَنَّ، وَلَا تَعْلُلَ، وَلَا تَجْبِنَ<sup>(١١)</sup>.

#### ٩- بَابُ النَّهَيِّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٧١١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ لِكْعَبِ بْنِ

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٢٦٦٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «جيشا».

(٢) في (ظ) : «وما».

(٣) في (ف) : «احتسبت» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو المافق لما في «شرح السنة».

(٤) قوله : «أبو بكر» ليس في (ظ).

(٥) قوله : «أبو بكر» ليس في «شرح السنة».

(٦) ليس في «شرح السنة».

(٧) الفحص : الكشف ، أراد الذين يحلقون وسط رءوسهم فيتركونها مثل أفحوص القطا ، وهو مجثمها ، وهم الشمامسة . (انظر : جامع الأصول) (٥٩٨/٢).

(٨) في «شرح السنة» : «اواسط» .

(٩) العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وقيل : كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقوره ثم نحره ، وقيل : يفعل ذلك به كيلا يشد عند النحر . (انظر : النهاية ، مادة : عقر) .

(١٠) في «شرح السنة» : «نخلًا» بالخاء المعجمة .

(١١) قوله : «ولا تغلل ولا تخبن» وقع في (ظ) : «ولا تخبن ولا تغلل» .



مالك، قال<sup>(١)</sup>: قال مالك: حبيبته، قال: عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى الذين<sup>(٢)</sup> قتلوا ابن أبي الحقيق، عن قتل النساء والولدان، قال: فكان الرجل<sup>(٣)</sup> منهم يقول: برأحت<sup>(٤)</sup> بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأزف علية السيف، ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ، فأكث عنها، ولولا ذلك لاسترخنا منها.

٥ [٧١٢] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله<sup>(٥)</sup>، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان<sup>(٦)</sup>.

#### ١٠ - باب الامر بالوفاء بالأمان في سبيل الله

٠ [٧١٣] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن رجل من أهل الكوفة، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثة: إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج، حتى إذا استد في الجبل، وامتنع، قال الرجل: مترس<sup>(٧)</sup>، يقول: لا تحف،

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ظ): «الذي».

(٤) برأحت: كشفت أمرنا وأظهرته. (انظر: المشارق) (٨٣/١).

٥ [٧١٢] [التحفة: ق ٨٤٠١]

(٥) قوله: «عن عبد الله» رقم فوقه بعلامة الحاشية، ولم يكتب شيئا، وقوله: «مولى عبد الله بن عمر»، عن عبد الله ليس في (ظ). قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/٣٣٥): «وفي النهي عن قتل النساء: «نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة»، كذا الأبي مصعب مسندا، وليحيى وسائر الرواية مرسلا، ولم يذكروا فيه: ابن عمر». اهـ.

وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٢٤): «هذا حديث مرسلا في «الموطأ»، ليس فيه: عن ابن عمر، غير أبي مصعب، فإنه أسنده». اهـ. وينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/١٣٥)، «أطراف الموطأ» لأبي العباس الداني (٤/٥٩٦).

(٦) هذا الحديث في «صحيف ابن حبان» (٤٨١٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به، بلحظ: «أن رسول الله ﷺ رأى في بعض أسفاره امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان».

[٤٢ ب - ظ]

(٧) في «شرح الزرقاني» (٣/٢١): «ليحيى: «مطرس» بالطاء المهملة، ولغيره: «مترس»». اهـ.

فَإِذَا أَذْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبَتْ عُنْقَهُ.

**مَا لِكَ : وَلَيْسَ الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ .**

قال<sup>(١)</sup> وَسَأَلَكَ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ فَقَيْلَ لَهُ<sup>(٢)</sup> : أَهِي عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ<sup>(٣)</sup> : نَعَمْ، وَأَرَى أَنْ يُتَقَدِّمَ إِلَى الْجِئُوشِ ، أَنْ لَا يَقْتُلُوا<sup>(٤)</sup> أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؛ وَلِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا حَفَرَ<sup>(٥)</sup> قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سُلْطَانُهُمُ الْعَدُوُّ<sup>(٦)</sup> .

#### ١١- بَابُ الْفُلُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ فِيهِ<sup>(٧)</sup>

٥٧١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ<sup>(٨)</sup> ، عَنْ<sup>(٩)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ

(١) قوله : «فَقَيْلَ لَهُ» في (س) : «بَقْتَلَ». من (ظ).

(٢) في (س) : «تَقْتُلُوا» ، والمثبت من (ف)، (ظ).

(٣) كذا في حاشية (ف)، (ظ) ، وذكر الزمخشري في «أساس البلاغة» (مادة : خفر) أن «خفر» من الثلاثي بمعنى الوفاء بالعهد ، أما نقضان العهد فهو من الرياعي : «أخفر» ، فقال : «وَخَفَرَ بِعَهْدِهِ : وَفِي بِهِ . وَأَخْفَرَتْهُ : نَقْضَتْ عَهْدَهُ». اهـ.

ونقل الزبيدي في «تاج العروس» ، مادة (خفر) عن ابن ذرید أن «فعل وأ فعل» فيه سواء ، كلاما للنقض .

والذي وقع فيها لدينا من روایات، (الموطأ) کیھیں (٦٣٨/٣) : «ختر»، وعليه شرح جماعة. ينظر:

«مطالع الأنوار» (٤١٣/٢)، «شرح الزرقاني» (٣/٢٠)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٦٥٦/٢).

(٤) هذا القول لمالك الحق في حاشية (ف) بخط مغاير ، ولم تظهر أجزاء كبيرة منه في التصوير ، فلم يظهر إن كان مصححا عليه أم لا ، وهو ثابت في (ظ).

(٥) قوله : «وَمَا جَاءَ فِيهِ» ليس في (ظ).

(٦) في (ف) ، (س) : «سَعِيدٌ» ، والمثبت من (ظ) ، حاشية (ف) ، وهو الصواب ، قال ابن عبد البر في «التمهید» (٣٨/٢٠) : «لَا خِلَافٌ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَقَدْ رُوِيَ مَتَصَلًا عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَكْمَلِ مِنْ هَذَا الْمَسَاقِ» اهـ.

(٧) في (ظ) : «أَنْ».

الْجِعْرَانَةُ<sup>(١)</sup> ، فَسَأَلَهُ<sup>(٢)</sup> النَّاسُ : حَتَّىٰ دَنَتْ نَاقَةٌ مِنْ شَجَرَةٍ ، فَتَسْبَكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّىٰ نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهَرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : «رُدُوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَفْسِمَ بَيْنَكُمْ مِمَّا<sup>(٣)</sup> أَفَاءَ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ فَوَالَّذِي<sup>(٥)</sup> نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تَهَامَةَ<sup>(٦)</sup> نَعَمَا<sup>(٧)</sup> ، لَقَسْمَتُهَا<sup>(٨)</sup> بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ<sup>(٩)</sup> لَا تَجِدُونِي بِخِيلًا ، وَلَا جَبَانًا ، وَلَا كَذَابًا<sup>(١٠)</sup> ، قَالَ<sup>(١١)</sup> : فَلَمَّا تَرَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، قَامَ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ : «أَدُوا الْخِيَاطَ<sup>(١٢)</sup> ، وَالْمُخِيطَ<sup>(١٢)</sup> فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ ، وَشَنَاعٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قَالَ<sup>(١٣)</sup> : ثُمَّ تَنَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بِيَدِهِ<sup>(١٤)</sup> شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ، وَبَرَّةً<sup>(١٥)</sup> مِنْ بَعِيرٍ ، أَوْ<sup>﴿</sup>

(١) الجعرانة: مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقى مكة في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفا. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٠).

(٢) في (ظ) : «سَأَلَهُ». . (٣) في (ظ) ، حاشية (ف) : «ما».

(٤) الفيء: ما حصل لل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية، مادة: فياء).

(٥) في (ظ) : «وَالَّذِي».

(٦) تهامة: الأرض المنكفة إلى البحر الأحمر من الشرق من العقبة -في الأردن- إلى المخا في اليمن ، ففي اليمن تسمى تهامة اليمن ، وهي هناك واسعة كثيرة القرى والزرع ، وفي الحجاز تسمى تهامة الحجاز ، وهي أضيق أرضًا وأقل مياما ، ومنها مكة المكرمة وجدة والعقبة. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٦٥).

(٧) النعم والأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: الأنعام للثلاثة، والنعم للإبل خاصة. (انظر: ذيل النهاية ، مادة: نعم).

(٨) في (ظ) : «لِقَسْمَتِهِ».

(٩) ليس في (ظ).

(١٠) الخياط: الخيط. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٦/٢).

(١١) المخيط: الإبرة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٦/٢).

(١٢) ليس في (ظ)، (س).

(١٣) كتبه في (ف) تحت السطر.

(١٤) الوبرة: من صوف الإبل والأرانب ، ونحوها. (انظر: اللسان ، مادة: وبرا).

مَا أَشْبَهُهَا، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا<sup>(١)</sup> مِثْلُ هَذِهِ : إِلَّا الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» .

٧١٥ [ حديث أبو مصعب ] ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ : ثُوفِيَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْرٍ ، فَدَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَعَمْ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَرَأَعَمْ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . قَالَ : فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ حَرَزَاتِ<sup>(٤)</sup> الْيَهُودِ<sup>(٥)</sup> ، مَا شَسَاوِي<sup>(٦)</sup> دِرْهَمَيْنِ .

٧١٦ [ حديث أبو مصعب ] ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةِ الْكِنَانِيِّ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ عَامَ

(١) بعده في (ف) : (لي) ورقم فوقه بعلامة الحاشية ، ولم يظهر في الحاشية شيء ، والثبت موافق لكل ما وقفتنا عليه من الروايات عن مالك وعليه شراح الحديث . ينظر : روایة یحیی (١٦٦٦) ، «التمهید» (٤٢/٢٠) ، «المنتقی» (٢٣/١٩٨) ، «شرح الزرقاني» (٣/٤٢) .

٧١٥ [ الأئمّة : ط جاحب كم حم ٤٨٧٧ ] [ التحفة : دس ق ٣٧٦٧ ] .

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٨٤) : «رواه یحیی بن یحیی ، عن محمد بن یحیی بن حبان ، أن زید بن خالد لم يقل : عن أبي عمرة . ولا : عن ابن أبي عمرة . وهو غلط منه ، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة أو ابن أبي عمرة .

واختلف أصحاب مالك في : أبي عمرة ، أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث ، فقال الفعنبي وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو مصعب وسعيد بن كثير بن عفیر ، وأكثر النسخ عن ابن بکیر - قالوا كلهم في هذا الحديث : «عن محمد بن یحیی بن حبان ، عن ابن أبي عمرة» ، وقال ابن وهب ومصعب الزبیری : «عن مالك ، عن یحیی بن سعید ، عن محمد بن یحیی بن حبان ، عن أبي عمرة» . اهـ . وينظر : «مستند الموطأ» للجوهری (ص ٦٠٧) .

(٣) من (ظ) .

(٤) في (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (٢٧٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «خرز» .

(٦) في (ظ) : «يساوين» .

(٥) في (ظ) : «يهود» .

حَتَّىٰ<sup>(١)</sup> يَدْعُو لَهُمْ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنَّهُ تَرَكَ<sup>(٣)</sup> قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ ، وَأَنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْذَعَةَ<sup>(٤)</sup> رَجُلٌ مِنْهُمْ عَقْدًا مِنْ جَزْعٍ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَبَرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ .

[٧١٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَورِبْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْرٍ ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبَنا ، وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالُ وَالشَّيَّابُ وَالْمَتَاعُ ، قَالَ : فَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ وَادِي الْقُرْيَ ، وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا سَوْدًا ، يُقَالُ لَهُ : مَدْعُمٌ ، فَحَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرْيَ ، فَيَئِنَّمَا مَدْعُمٌ ، يَحْطُ رَحْلَ<sup>(٥)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا جَاءَهُ<sup>(٦)</sup> سَهْمٌ عَائِزٌ<sup>(٧)</sup> فَأَصَابَهُ<sup>(٨)</sup> ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِئَا لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَلَّا وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ<sup>(٩)</sup> الَّتِي أَخْذَهَا يَوْمَ خَيْرٍ مِنَ الْمَغَانِيمِ ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ تَشْتَعِلْ<sup>(١٠)</sup> عَلَيْهِ نَارًا ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ

(١) في (ف)، (س) : «خيبر» ، والمشتبه من (ظ) ، وينظر «مصنف عبد الرزاق» (١٠٢٢٨) ، «السير» لأبي إسحاق (١/٢٤٠) من طريق يحيى بن سعيد ، به ، «سبل المدى والرشاد» للصالحي (٣٣٨/٥).

(٢) قوله : «يدعوه» عزاه في (ف) لنسخة ، وليس في (س).

(٣) في (ف) : «نزل» ، والمشتبه من (ظ) ، (س) ، حاشية (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٦٦٨).

(٤) البرذعة : حلس (كساء) يلقى تحت الرحل . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : برذع).

(٥) الرحل : سرج يوضع على ظهر الدواب للحمل أو الركوب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : رحل).

(٦) في (ظ) : « جاء ».

(٧) السهم العاشر : الذي لا يدرى من رماه . (انظر : الافتضاب في غريب الموطأ) (٢٩/٢).

(٨) من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٧٢٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، « الصحيح ابن حبان» (٤٨٨٠) عن عمربن سعيد بن سنان الطائي - كلامها - عن أبي مصعب . [٩٠ ب].

(٩) الشملة : قماش ذو وبر طويل ، وهو نوع من القطيفة ، والشملة : الكساء ، وقيل : الكساء دون القطيفة ، والجمع : شمائل . (انظر : معجم الملابس) (ص ٢٧٤).

(١٠) في (ظ) ، «شرح السنة» ، « الصحيح ابن حبان» : «تشتعل» .



بِشَرَاكٍ<sup>(١)</sup> ، أَوْ بِشَرَاكَيْنِ<sup>(٢)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> : «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» .

• [٧١٨] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>ؑ</sup> ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ ، إِلَّا أَلْقَيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ ، وَلَا فَشَّا الزَّرَنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ ، إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا نَقَصَ قَوْمُ الْمِكْيَالَ<sup>(٥)</sup> وَالْمِيزَانَ ؛ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ ؛ إِلَّا فَشَّا فِيهِمُ الدَّمُ ، وَلَا حَفَرَ قَوْمٌ<sup>(٧)</sup> بِالْعَهْدِ ؛ إِلَّا سُلْطَانٌ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ .

#### ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي<sup>(٨)</sup> فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[٧١٩] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْدَدْتُ أَنْ<sup>(٩)</sup> أَقْاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ<sup>(١١)</sup> » ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا : أَشْهَدُ لِلَّهِ<sup>(١٢)</sup> .

(١) الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . (انظر : النهاية ، مادة : شرك) .

(٢) في «صحیح ابن حبان» : «شراكین» .

(٣) قوله : «رسول الله» من (ظ) .

(٤) قوله : «من نار» من (ظ) ، وهو المافق لما في «شرح السنة» ، «صحیح ابن حبان» .

[٤٣/أ - ظ] .

(٥) المكيال : هو الصاع الذي يتعلّق به وجوب الزكاة والكفارات والنفقات وغير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : كيل) .

(٦) في (ظ) : «الرزق» .

(٧) الإخفار : نقض العهد والذمة . (انظر : النهاية ، مادة : خفر) .

(٨) قوله : «باب ما جاء في» ليس في (ظ) ، والمثبت من (ف) ، (س) هو المافق لرواية يحيى (١٦٧٢) .

(٩) قوله : «قال رسول الله ﷺ» في (ظ) : «أن رسول الله قال» .

(١٠) في (ظ) : «أني» .

(١١) قوله : «ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل» في (ظ) : «فأقتل ثم أحيا فأقتل» .

(١٢) في (ظ) : «الله» .

- ٥٠ [٧٢٠] وَبِهِ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ<sup>(٢)</sup>: كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقاتِلُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُسْتَشَهِدُ<sup>(٤)</sup>». .
- ٥١ [٧٢١] وَبِهِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلِمُ<sup>(٥)</sup> أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُزُّهُ يَتَعَبُ دَمًا، الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ<sup>(٦)</sup>». .
- ٥٢ [٧٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمَرَبْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلشَّهِدَاءِ بِأَحْدِي: «هُؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>، أَلَّا نَسْأَلُ مِنْ إِخْرَانِهِمْ<sup>(٨)</sup>? أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا، قَالَ<sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلِكُنْ<sup>(١٠)</sup> لَا أَدْرِي مَا تُخْدِثُونَ بَعْدِي»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى<sup>(١١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا<sup>(١٢)</sup> لِكَائِنُونَ بَعْدَكُمْ<sup>؎</sup>؟ .

(١) ساق الإسناد السابق في (ظ).

(٢) في (ظ)، «شرح السنة» للبغوي (٢٦٣٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٢١٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلامها - عن أبي مصعب : «الآخر».

(٣) ليس في «صحيح ابن حبان».

(٤) الضبيط من (ف)، (س)، وضبيطه في (ظ) بفتح الياء، قال في «المصباح المنير» (مادة: شهد): «استشهد: بالبناء للمفعول قتل شهيداً».

٥٥ [٧٢١] [الإتحاف: عَهْ حَبْ طَحْمٌ ١٩٢١].

(٥) الكلم: الجرح. (انظر: الزرقاني على الموطّل) (٥٣/٣).

(٦) في (ظ): «مسك».

(٧) قوله: «الصديق يا رسول الله» من حاشية (ف) بخط مغاير ولم يرقم عليه بشيء ، (ظ).

(٨) قوله: «من إخوانهم» في (ظ): «بإخوانهم».

(٩) في (ظ): «بلي ولكنني».

(١٠) في (ظ): « وإننا».

(١١) من (ظ).

[١/٩١]

٧٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: يَسُّرِّ الْمَضْجَعَ لِلْمُؤْمِنِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَسُّرِّ مَا قُلْتَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرْدِ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا مِثْلُ، وَلَا شِبْهٌ<sup>(٢)</sup> لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا ثَلَاثًا يُرْدَدُهَا<sup>(٣)</sup>.

### ١٣- بَابُ مَنْ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِينٌ

٧٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدِيرٍ، أَيْكَفَرُ<sup>(٥)</sup> اللَّهُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»،

(١) قوله : «المضجع للمؤمن» في (ظ) : «مضجع المؤمن».

(٢) قوله : «لا مثل ولا شبه» كذا ضبطه في (ف)، (س) بالتنوين بالضم فيها ، وهو متوجه على أن «لا» هنا تعامل عمل ليس ، و«مثل» اسمها ، ومثل ذلك قوله تعالى : «لَا لَغُورٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ» [الطور :

٢٣] ينظر : «الجمل في النحو» للخليل بن أحمد (١٨٨/١).

(٣) قوله : «ثلاثًا يرددتها» في (ظ) : «منها ثلاثة مرات» .

٧٢٤] [الإتحاف : ط حم ٤٠٤٧ ، مي عه حب ط ٤٠٦١] [التحفة : م ١٢٠٩٨].

(٤) قال الحافظ في «الإتحاف» : «هكذا رواه جميع رواة «الموطأ» عن مالك ، إلا معن بن عيسى والقعنبي ، فروياه عن مالك ، عن سعيد ، ولم يذكرها : يحيى بن سعيد بينهما». اهـ.

(٥) في (ظ) : «رسول الله» .

(٦) ليس في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٥٩٨) من روایة محمد بن زريق بن جامع المدنی ، عن أبي مصعب .

(٧) في «مسند أحاديث مالك» لإسماعيل القاضي (١١٣) ، «شرح السنة» للبغوي (٢١٤٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٨٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي - جيعا - عن أبي مصعب : «يكفر» .

فَلَمَّا أَذْبَرَ<sup>(١)</sup> ، تَأَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمْرَ بِهِ ، فَنُودِي لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعْادَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ<sup>(٢)</sup> ﷺ : «نَعَمْ ، إِلَّا الدَّيْنَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ<sup>(٣)</sup> .

٧٢٥ • أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ<sup>حَذَّرَنَاهُ</sup> كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> ، وَوَفَاءَ بِيَلِدِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> ﷺ .

#### ١٤- بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

٧٢٦ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتَيْكِ ، عَنْ عَتَيْكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتَيْكِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>ؑ</sup> بْنِ جَابِرٍ<sup>(٦)</sup> أَبُو أُمَّهٖ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتَيْكِ قَالَ<sup>(٧)</sup> : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ<sup>(٨)</sup> فَصَاحَ بِهِ ، فَلَمْ يُجْبِهُ ، فَاسْتَرْجَعَ<sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

(١) بعده في «مسند الموطأ» : «الرجل» .

(٢) كتبه في (ف) بين السطور، وهو ثابت في (س)، وليس في (ظ)، ولا في «مسند أحاديث مالك»، «شرح السنة»، «صحيف ابن حبان»، «مسند الموطأ».

(٣) قوله : «فَأَعْادَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ» في (ظ) : «فَأَعْادَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» ، وفي «مسند الموطأ» : «فَأَعْادَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» .

(٤) قوله : «سبيل الله» في (ظ) : «سبيلك» .

(٥) قوله : «رسول الله» في (ظ) : «رسولك» .

٧٢٦ [الإتحاف : طبع حب كم حم ش ط ٣٨٨٥] [التحفة : دس ق ٣١٧٣].  
٩١ بـ [٤].

(٦) قوله : «بن جابر» ليس في (ظ)، (س) .

(٧) في «شرح السنة»، «صحيف ابن حبان» : «أخبره» .

(٨) غَلِبَ : أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٠٢/٢) .

(٩) الاسترجاع : قول : إنا لله وإنا إليه راجعون . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٠٢/٢) .

فَقَالَ<sup>(١)</sup> : «عُلِّبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» ، فَصَاحَ السُّوْءُ ، وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسْكِتُهُنَّ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيْنَ بَاكِيَةً» ، فَقَالُوا<sup>(٣)</sup> : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : «إِذَا مَاتَ» ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ<sup>(٤)</sup> قَسِيْتَ حِهَازَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ<sup>(٥)</sup> قَدْرِ نِسَيْهِ ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» ، قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوْىِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> : الْمَطْعُونُ<sup>(٧)</sup> شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ<sup>(٨)</sup> شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ<sup>(٩)</sup> شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ<sup>(١٠)</sup> شَهِيدٌ<sup>(١٠)</sup> ، وَالَّذِي

(١) في (ظ) : «وقال» .

(٢) في (ظ) : «قالوا» .

(٤) قوله : «قد كنت» كذا وقع في (ف) هنا ، (ظ) ، (س) ، وفي (ف) ، (ظ) في الموضع التالي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٧٣) ، «شرح السنة» للبغوي (١٥٣٢) ، ووقع في « صحيح ابن حبان» من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «كنت قد» ، ونسبة الجوهري في «مسند الموطا» (٤٥١) لأبي مصعب .

[٤٣] ظ - ب / ٤٣ .

(٥) قوله : «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله» ليس في (ظ) .

(٦) في « صحيح ابن حبان» : «المبطون» .

المطعون : المصاب بالطاعون ، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان . (انظر : النهاية ، مادة : طعن) .

(٧) في (ظ) : «الغرق» .

(٨) ذات الجنب : الدببة والدمى الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتتفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

(٩) في « صحيح ابن حبان» : «والمطعون» .

المبطون : صاحب الإسهال ، وقيل : صاحب الاستسقاء ، ويقال : بُطْن ، إذا أصابه داء في بطنه .

(انظر : الاقتضاب في غريب الموطا) (١٥٣/١) .

(١٠) قوله : «والمبطون شهيد» لحقه في حاشية (ف) بخط مغاير ، ولم يظهر عليه تصحيح ، وهو ثابت في (س) ، «شرح السنة» ، « صحيح ابن حبان» . ومكانه في (ظ) : «صاحب الحريق شهيد» .

يَمُوتُ ثَحْتَ الْهَذِيمْ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ<sup>(١)</sup> شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ  
شَهِيدٌ<sup>(٢)</sup>.

• [٧٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ<sup>(٣)</sup> عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ قَالَ : كَرْمُ الْمَرْءِ تَقْوَاهُ ، وَدِيْسُهُ حَسْبُهُ ، وَمُرْوَعُهُ حُلْقُهُ<sup>(٤)</sup> ، وَالْجَرْأَةُ  
وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ ، يَضْعُهُمَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ<sup>(٥)</sup> ، وَالْجَبَانُ<sup>(٦)</sup> : يَفْرُغُ عَنْ أَيِّهِ ، وَأَمْهُ ،  
وَالْحَرِيقُ<sup>هُ</sup> : يُقَاتِلُ عَمَّا<sup>(٧)</sup> لَا يُبَالِي أَنْ لَا يَتُوبَ إِلَيْهِ<sup>(٨)</sup> إِلَى رَحْلِهِ<sup>(٩)</sup> ، وَالْقَتْلُ : حَنْفَتُ<sup>(١٠)</sup>  
مِنَ الْحُثُوفِ ، وَالشَّهِيدُ : مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ .

#### ١٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup>

• [٧٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ شَهِيدًا .

• [٧٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>ؑ</sup> بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْجَمْوِحِ ،

(١) تَمُوتُ بِجُمْعٍ : تَمُوتُ فِي النَّفَاسِ وَوَلَدُهَا لَمْ تَلِدْهَا وَقَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَمُوتُ مِنَ الْوَلَادَةِ سَوَاءً أَلْقَتْ  
وَلَدَهَا أَمْ لَا ، وَقِيلَ : الَّتِي تَمُوتُ عَنْ زَرَاءَ ، وَالْأَوْلَ أَشْهُرٌ وَأَكْثَرٌ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٠٤ / ٢).

(٢) قَوْلُهُ : «وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ» لِيُسَّرَّ فِي (ظَاهِرِهِ) ، وَجَاءَ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» ، «صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ» بَعْدَ  
قَوْلِهِ : «وَالْمَطْرُونُ شَهِيدٌ» .

(٣) فِي (ظَاهِرِهِ) : «أَنَّ» .

(٤) فِي (فَسِّ) ، (سِّ) : «تَخْلُقُهُ» ، وَالْمُشْبِتُ مِنْ (ظَاهِرِهِ) ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (١٦٨١) .

(٥) فِي (ظَاهِرِهِ) : «شَاءَ» .

(٦) فِي (ظَاهِرِهِ) : «فَالْجَبَانُ» .

(٧) فِي (ظَاهِرِهِ) : «عَمِنْ» .

(٨) لِيُسَّرَّ فِي (ظَاهِرِهِ) .

(٩) الرَّحْلُ : الْمَسْكُنُ وَالْمَنْزِلُ ، وَالْجَمْعُ : الرَّحَالُ . (انظر : النَّهَايَةُ ، مَادَةُ : رَحْلٌ) .

(١٠) الْحَنْفَتُ : الْمَوْتُ ، يُقَالُ : مَاتَ فَلَانٌ حَنْفَتُ أَنْفُهُ . إِذَا مَاتَ مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ وَلَا ضَرْبٍ . (انظر : جَامِعُ  
الْأَصْوَلِ) (٥٠٩ / ٩) .

(١١) وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجِهُ فِي (ظَاهِرِهِ) : «غُسْلُ الشَّهِيدَاءِ وَدُفْنُهُمْ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ» .

• [٧٢٨] [الإنْجَافُ : حَبْ طَكْمَ حَمْ ١٥٧٩٤] .

وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عَمْرٍ وَبْنُ حَرَامِ الْأَنْصَارِيْنِ ، ثُمَّ السَّلَمِيْنِ : كَانَا قَذْ حَرَقَ<sup>(١)</sup> السَّلِيلُ  
قَبْرَهُمَا ، فَحُفِرَ<sup>(٢)</sup> عَنْهُمَا لِيُغَيِّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَوْجَدَا لَمْ يَتَغَيِّرَا ،  
كَانَمَا<sup>(٣)</sup> مَا تَأْتِي الْأَمْسِ ، وَكَانَ<sup>(٤)</sup> أَخْدُهُمَا قَدْ جُرِحَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ ، فَدُفِنَ وَهُوَ  
كَذِلِكَ ، فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ أُزْسِلَتْ ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَكَانَ بَيْنَ يَوْمِ  
أَحْدِي ، وَبَيْنَ يَوْمِ حُفْرَ عَنْهُمَا : سِتٌ<sup>(٥)</sup> وَأَرْبَعُونَ سَنَةً<sup>(٦)</sup> .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّ<sup>(٧)</sup> الشُّهَدَاءَ لَا يُغَسَّلُونَ<sup>(٨)</sup> ،  
وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ<sup>(٩)</sup> مِنْهُمْ ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الشَّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا ، وَتِلْكَ  
السَّيْنَةُ .

فَالِّا لِكَ : فَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ حَيَا ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

## ١٦- بَابُ إِعْطَاءِ السَّلَبِ<sup>(١٠)</sup> مِنَ النَّفَلِ<sup>(١١)</sup>

٥٧٣٠] حَدَثَنَا أَبُو مُصْبَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمَّرْ بْنِ

(١) في (ظ) : «جرف» .

خرق الشيء : شقة ومزقه . (انظر: المعجم الوسيط، مادة: خرق) .

(٢) في (ف)، (س) : «أو حفر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية يحيى الليبي (١٧٠٤) .

(٤) في (ظ) : «فكان» .

(٣) في (ظ) : «كأنهما» .

(٥) في (ف)، (س) : «ستة» ، والمثبت من (ظ) وهو الجادة .

(٦) بعده في رواية يحيى (١٧٠٥) : «قال يحيى : قال مالك : لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ، ويجعل الأكبر بما يلي القبلة» .

(٧) ليس في (ظ) .

(٨) في (ف)، (س) : «يغسلوا» ، والمثبت من (ظ) وهو الجادة .

(٩) في (ف)، (س) : «واحد» ، والمثبت من (ظ) .

(١٠) السلب : ما أخذ عن القتيل من لباس ، وألة الحرب . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٧/٢) .

(١١) النفل : ما يعطيه الإمام من يشاء من خمس الغنيمة ، وجمعه : أنفال . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٤/٢) .

٥٧٣٠] [الإتحاف : مي جاعه طبع حب طش ٤٠٩٧] [التحفة : خمدت ق ١٢١٣٢] .

كثيرون بن أفلح ، عن أبي محمد مؤلى أبي قتادة الأنباري السلمي<sup>(١)</sup> ، عن أبي قشادة الأنباري<sup>(٢)</sup> ، أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، قال : فلما التقينا كائنا للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلا من المشركين ، قد علا رجلا من المسلمين ، قال : فاستدررت<sup>(٣)</sup> له حتى أتيته<sup>(٤)</sup> من ورائه ، فضربته على حبل<sup>(٥)</sup> عاتقه ضربة ، فقطعت<sup>(٦)</sup> الدفع<sup>(٧)</sup> ، قال : فاقتبل على فضمي ضمة ، وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأذسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت له : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، قال : ثم إن الناس<sup>(٨)</sup> رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلا له عليه بيضة<sup>(٩)</sup> ، فله سلبة» ، فقال أبو قتادة : فقمت ، فقلت<sup>(١٠)</sup> : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلا له عليه<sup>(١١)</sup> بيضة ، فله سلبة» ، فقمت ، ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت<sup>(١٢)</sup> ، فقال

(١) قوله : «الأنباري السلمي» ليس في «صحيف ابن حبان» (٤٨٣٤) عن عمر بن سعيد بن سنان ،

(٤٨٦٦) من طريق الحسين بن إدريس الأنباري - كلامها - عن أبي مصعب ، وفي (ظ) : «الأنباري» فقط ، وضبط «السلمي» في (ف) ، (س) : بضم السين المشددة ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «الأنساب» للسمعاني (٧/١٧٩ - ١٨٤) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/٥٢٤) ..

(٢) ليس في (ظ) ، وبعده في «صحيف ابن حبان» : «ثم السلمي» .

(٣) في «صحيف ابن حبان» : «فاستدررت» .

(٤) في (ظ) ، «صحيف ابن حبان» في الموضع الأول : «أتيتها» .

(٥) ليس في (ظ) ، وفي (س) : «حيل» .

(٦) في (ظ) : «قطعت» ، وبعده في «صحيف ابن حبان» في الموضع الأول : «منه» .

(٧) قوله : «ضربته على حبل عاتقه ضربة ، فقطعت الدرع» وقع في «مسند الوطأ» للجوهري (ص ٦٠٢) من روایة أبي مصعب : «ضربته على عاتقه ، قطعت منه الدرع» .

الدرع : نسيج من حلق حديد يتصل بعضها ببعض ، يلبس في الحرب ليقي المحارب ضربات السيف والرماح ، والجمع : دروع . (انظر : معجم السلاح) (ص ٩٦) .

(٨) بعده في «صحيف ابن حبان» : «قد» .

(٩) البيضة : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

(١٠) في (ظ) : «قال» .

(١١) ليس في (ظ) .

(١٢) ليس في (ظ) .

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» ، قَالَ : فَقَصَصْتُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتْلَى عِنْدِي ، فَأَزْضَهُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ الصَّدِيقُ : لَا هٗا اللّٰهُ إِذْنٌ<sup>(٣)</sup> لَا<sup>(٤)</sup> يَعْمَدُ إِلَى أَسْدٍ مِّنْ أَسْدِ اللّٰهِ ، يُقَاتِلُ ، عَنِ اللّٰهِ ، وَعَنِ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيْكَ سَلَبَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : «صَدَقَ<sup>(٥)</sup> فَأَعْطِهِ إِيَاهُ» ، قَالَ أَبُوقَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ ، فَبَعْثَتُ الدُّرْعَ ، فَابْتَغَتُ بِهِ<sup>(٦)</sup> مَحْرَفًا<sup>(٧)</sup> فِي بَنِي سَلِيمَةَ ، وَإِنَّهُ<sup>(٨)</sup> لَأَوْلَ مَالٍ ظَاهِلَتْهُ<sup>(٩)</sup> فِي الإِسْلَامِ .

٠٧٣١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَسَالَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ قَالَ الْقَاسِمُ : فَلَمْ يَرَلِ يَسْأَلُهُ ، حَتَّى كَادَ يُخْرِجُهُ<sup>ؑ</sup> ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُهُ مَثُلُ صَبِيْغٍ<sup>(١٠)</sup> الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

(١) في (ظ)، «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول : «فاقتصرت».

(٢) رقم عليه في (ف) بعلامة الحاشية، وكتب في الحاشية بخط مغاير «مني»، ولم يصحح عليه، وفي (ظ)، «صحيح ابن حبان» : «مني».

(٣) لا هٗا اللّٰهُ إذْنٌ : لا ، وَاللّٰهُ لَا يَكُونُ ذَٰ . (انظر : النهاية ، مادة : هـ) .

(٤) ليس في «صحيح ابن حبان» في الموضع الثاني .

(٥) ليس في «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول .

(٦) في «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول : «منه».

(٧) المحرف : البستان؛ سمي به لأنَّه يُخترف منه الشمر، أي : يحيطني . (انظر : الزرقاني على الموطن) (٣٥ / ٣) .

(٨) في (ظ) : «فإنه» .

(٩) التأثر : الاقتناء ، وأثلاه كل شيء : أصله . (انظر : الزرقاني على الموطن) (٣٥ / ٣) .

[٤٤ / أ - ظ] .

(١٠) في (ف)، (س) : «صَبِيْغٌ»؛ بالضاد المعجمة والعين المهملة، والمثبت من (ظ)، وقال في «شرح الزرقاني» (٣٧ / ٣) : «بصاد مهملة، فموحدة، فتحتية، فغين معجمة، بوزن : عظيم»، ابن عسل : بكسر العين، وإسكان السين المهملتين، ويقال بالتصغير، ويقال : ابن سهل ، التميمي ، الحنظلي» اهـ . وينظر : «الإكمال» لابن ماكولا (٥ / ٢٢١)، «الإصابة» لابن حجر (٤٥٨ / ٣) .

قال : وسئل مالك عن رجل قتل رجلاً من العدو ، أيُّون له سلبه بغير إذن الإمام ؟  
قال : لا يكُون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ، ولا يكُون ذلك من الإمام ، إلَّا على وجه الإجتهاد ، ولم يبلغني ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبٌ» إلَّا يُؤْمِنُ بِهِ .

#### ١٧- بَابِ إِعْطَاءٍ (١) التَّقْلِ (٢) مِنَ الْخَمْسِ (٣)

٠ [٧٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ إِنَّمَا يُغْطِئُونَ التَّقْلِ مِنَ الْخَمْسِ (٤) .

وسئل مالك عن التقل ، هل يكُون في أول مغنم ؟ فَقَالَ : ذلك على وجه الإجتهاد من الولي ، ليس عندنا في ذلك أمر معروف إلا الإجتهاد من السلطان ، ولم يبلغني ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ في معازيره كُلُّها ، وقد بلغني أَنَّه نَفَلَ في بعضها ، وإنما ذلك على وجه الإجتهاد من الإمام ، في أول المغنم (٥) وآخره .

#### ١٨- بَابُ الْقَسْمِ (٦) لِلْغَيْلِ

٠ [٧٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عبد العزيز ، كَانَ يَقُولُ : بَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِلْفَارِسِ سَهْمٌ (٧) ، فَلِلرَّاجِلِ (٨) سَهْمٌ» .

(١) في (ف) : «عطاء» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٢) التقل : الغنيمة . وجمعه : أنفال . (انظر : النهاية ، مادة : نفل) .

(٣) الخمس : خمس الغنيمة . (انظر : النهاية ، مادة : خمس) .

[٩٣] [٨] .

(٤) بعده في رواية يحيى (١٦٥٨) : «قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في ذلك» .

(٥) في (ظ) : «مغنم» .

(٦) صحيح عليه في (ظ) ونسبة لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : «المقسم للخيل» ونسبة للأصل .

(٧) السهمان : مثنى : السهم ، وهو : النصيب والحظ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٤/٢) .

(٨) الرجل : الماشي . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

قالَ لِكَثَرٍ : وَلَمْ أَرَأْلُ أَسْمَعَ ذَلِكَ ، وَلَا أَرَى أَنَّ<sup>(١)</sup> يُقْسَمُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا لِفَرْسٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِالْقَسْمِ إِلَّا لِفَرْسٍ وَاحِدٍ .

قالَ لِكَثَرٍ<sup>(٣)</sup> : وَلَا أَرَى الْبَرَادِينَ<sup>(٤)</sup> ، وَالْهَجَنَ<sup>(٥)</sup> إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : «وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكُبُوهَا» [النَّحْل : ٨] وَقَالَ : «وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ لِلْخَيْلِ» [الْأَنْفَال : ٦٠] ، فَأَرَى الْبَرَادِينَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي .

#### ١٩- بَابُ أَكْلِ الطَّعَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

قالَ لِكَثَرٍ بْنِ أَنَسٍ : إِنَّ الْإِبَلَ ، وَالْبَقَرَ ، وَالْغَنَمَ : يُمَنْزَلُهُ الطَّعَامُ ، يَأْكُلُ مِنْهُ النَّاسُ ، إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ ، كَمَا يُؤْكَلُ الطَّعَامُ ، وَلَوْ<sup>(٧)</sup> كَانَ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَخْضُرَ النَّاسُ وَتُقْسَمَ<sup>(٨)</sup> الْعَنَائِمُ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُنُوشِ ، وَلَا<sup>(٩)</sup> أَرَى بِأَسَا بِمَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ ، قَالَ : وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخُرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَيْهِ .

وَسَأَلَ لِكَثَرٍ عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَيَنْضُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ ، أَيْضُلُّ لَهُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَحِسِّسُهُ ، فَيَأْكُلُهُ فِي أَهْلِهِ ، أَمْ<sup>(١١)</sup> يَبْيَعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِهِ بِلَدَهُ ،

(١) ليس في (ظ).

(٢) كأنه رسم أوله في (ظ) بالياء والتاء معاً.

(٣) من (ظ).

(٤) البرادون: جمع برذون، وهو: التركي من الخيل، ويقع على الذكر والأنثى، وربما قالوا: برذونة في الأنثى. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٠٣ / ٢).

(٥) الهجن: جمع الهجين وهو من الخيل والناس، الذي أبوه عربي وأمه غير عربية، والمجان من الإبل البيض، يستوي فيه الذكر والمؤنث. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (٥١٤ / ٢).

(٦) في (ظ): «أَرَى». (٧) في (ظ): «فَلو».

(٨) في (س)، (ظ): «وَيُقْسَمُ». (٩) في (ظ): «فَلا».

(١٠) في (ظ): «فِيتزُوده».

(١١) في (ظ): «أَوْ».

فَيَتَنْتَعِي بِشَمْنَةٍ؟ فَقَالَ : إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ شَمْنَةً فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ ، فَأَرَى أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَتَنْتَعِي بِهِ ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا .

#### ٤٠ - بَابُ الْعَقْلِ فِيمَا يَحُوزُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>

٠ [٧٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَبْقَى<sup>(٢)</sup> وَفَرَسَالَهُ عَارِ<sup>(٣)</sup> ، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ عَنِمُّهُمَا الْمُسْلِمُونَ ، فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا<sup>(٤)</sup> الْمَقَاسِمُ .

وَقَالَ لِكَ عِنْدَهُمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ : إِنْ ذَلِكَ إِذَا أَدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْعُ<sup>(٥)</sup> فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رُدٌّ عَلَى أَهْلِهِ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يُرُدُّ عَلَى أَحَدٍ ، وَقَدْ مَضَى فِي الْمَقَاسِمِ .

وَسَأَلَ لِكَ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَنِمُّهُمَا الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسِمْ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> الْمَقَاسِمُ فِي الْغَنَائِمِ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ لِسَيِّدِهِ بِالشَّمْنَةِ إِنْ شَاءَ .

وَسَأَلَ لِكَ عَنْ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ<sup>(٧)</sup> يَحُوزُهَا الْعَدُوُّ ، ثُمَّ يَغْنِمُهَا الْمُسْلِمُونَ ، فَتُقْسِمُ

[٩٣] بـ [٤].

(١) هذه الترجمة وقعت في (ظ) : «ما يجوز العدو من أموال المسلمين» ونسب قوله : «العدو» لابن فاروا، وفي الحاشية : «ما يجوز بالعدو» وكتب فوقه : «كذا الأصل».

(٢) الإباق : الهروب . (انظر : النهاية ، مادة : أباق).

(٣) في (ف) : «خار»؛ بالغين المعجمة ، وهو تصحيف ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢٨/٣) : «بعين وراء مخففة مهملتين ، بينهما ألف ، أي : انطلق هارباً على وجهه». اهـ.

(٤) في (س) : «يصيبها» ، والمثبت من (ظ) ، ولم ينقطع أوله في (ف).

(٥) في (ف) ، (س) : «يقع» ، والمثبت من (ظ).

(٦) قوله : «فإن وقعت عليه» وقع في (ظ) : «فإذا وقعت».

(٧) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو موافق لما لدينا من روایات «للموطأ» مثل روایة يحيى بن يحيى (١٦٥١) ، وروایة ابن بکیر (٨/ق ٧١) .

فَيُعْرِفُهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ، فَقَالَ: إِنِّي <sup>(١)</sup> أَرَى أَنْ لَا تُسْتَرِقَ، وَأَنْ يُفْدِيهَا الْإِمَامُ  
لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ الْإِمَامُ، فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُفْدِيهَا وَلَا يَدْعَهَا، وَلَا أَرَى  
لِلَّذِي <sup>¶</sup> صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقُهَا وَلَا يَسْتَحْلُ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخُرَّةِ؛ لِأَنَّ  
سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يُفْدِيهَا، إِذَا جَرَحْتُ، وَهَذَا مِثْلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ أُمَّ وَلَدِهِ أَنْ  
تُسْتَرِقَ وَيُسْتَحْلُ فَرْجَهَا.

#### (٢) - بَابُ الْعَمَلِ فِي قَسْمِ الْفَنَائِمِ

٥٧٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيرَةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ تَجْدِ <sup>¶</sup>، فَعَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرَةً <sup>(٣)</sup>،  
وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ أَثْنَيْ <sup>(٤)</sup> عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ <sup>(٥)</sup> عَشَرَ بَعِيرًا <sup>(٦)</sup>، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

. [٤٤ / ب - ظ].

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ظ): «المغائم».

٥٧٣٥] [التحفة: خ م د ٨٣٥٧ د .

[٩٤].

نجد: إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض، ويشمل القصيم، وسدير،  
والأفلاج، واليامنة، وحائل، والوشم، وغيرها، ويتصل بالأحساء شرقاً، وبالحجاز غرباً، وباليمين  
جنوباً، وبادية العرب شمالاً. (انظر: المعلم الجغرافي) (ص ٣١٢).

(٣) في (ف)، (س): «كثيراً»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٧٢٦) من طريق  
إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ولما لدينا من روايات «اللحوظ» مثل رواية محمد بن الحسن  
(٨٦٣)، ورواية يحيى بن يحيى (١٦٣٧)، ورواية الحذفاني (٢١٣)، ورواية ابن بكر (٨ / ق ١٧٠).

(٤) في (ف)، (س): «اثنا»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في «شرح السنة»،  
«صحيح ابن حبان» (٤٨٦٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب.

(٥) في (ف)، (س): «أحدا»، والمثبت من (ظ)، وهو الجادة، وهو المافق لما في «شرح السنة».

(٦) قوله: «أو أحد عشر بعيراً» ليس في «صحيح ابن حبان»، قال ابن عبد البر في «التمهيد»  
(١٤ / ٣٥): «هكذا رواه يحيى، عن مالك، على شك في: «أحد عشر بعيراً»، أو «اثني عشر بعيراً»،  
وتتابعه على ذلك جماعة رواة «اللحوظ»، منهم: القعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن بكير ومطرف  
وغيرهم، إلا الوليد بن مسلم؛ فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقال فيه: «فكان  
سُهْمانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» دون شك». اهـ.



٠ [٧٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِيمٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مَالٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَأَيُّ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ عَدَةٌ ، فَلَيَأْتِنِي ، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي<sup>(٣)</sup> ، فَحَفِنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ<sup>(٤)</sup> .

٠ [٧٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبٍ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ إِذَا قَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ فِي الْغَزْوِ ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ<sup>(٥)</sup> بِعُشْرٍ<sup>(٦)</sup> شَيْاً .

فَالَّذِي فِي الْأَجِيرِ يَخْرُجُ فِي الْغَزْوِ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ ، أَوْ كَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَكَانَ حُرَّاً فَلَهُ سَهْمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ فَلَا سَهْمٌ لَهُ ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمُّ وَوَلَدِهَا إِذَا كَانُوا صَغَارًا ، وَلَا يُنْبَغِي ذَلِكَ .

## ٢٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي أَهْلِ الْجِرْزِيَّةِ<sup>(٧)</sup> وَمَنْ وُجِدَ عَلَى السَّاحِلِ مِنَ الْعَدُوِّ

وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ إِمَامِ قَبْلَ الْجِرْزِيَّةِ مِنْ قَوْمٍ ، فَكَانُوا يُعْطِلُونَ الْجِرْزِيَّةَ ، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، أَيْكُونُ لَهُ أَرْضُهُ ، أَمْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أَخْذُوا

(١) قوله : «قدم على أبي بكر مال» وقع في (ظ) : «قدم على أبي بكر مال» .

(٢) الوأي : التعريض بالعدة من غير تصريح ، وقيل : هي العدة المضمونة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤١/٢) .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) الحفනات : جمع حفنة ، وهي : ملء اليدين من الشيء المحفون . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤١/٢) .

(٥) البعير : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وب厄ان . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .

(٦) في (س) : «عشرة» ، وهو خلاف الجادة .

(٧) الجزية : المال الذي يعقد للكتابي عليه الزمة ، وهي فعلا من الجزاء ، كأنها جزت عن قتله . (انظر : النهاية ، مادة : جزا) .

عنة، فإن من أسلم منهم آخر لـ إسلامه نفسه، وكانت أرضه فيئاً للمسلمين<sup>(١)</sup>؛ لأن<sup>(٢)</sup> أهل العنزة قد غلبوا على بلادهم، وصارت فيئاً للمسلمين، وإن أهل الصلح، إنما هم قوم انتفعوا ومنعوا بلادهم، حتى صالحوا عليها، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه.

قال : وسئل مالك عن من وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين ، فزعموا أنهم تجارة ، وأن البحر لفظههم ، ولا يعرف المسلمون صديق ذلك ، إلا أن مراكبهم تكسرت ، أو عطشوا ، فنزلوا للماء<sup>(٣)</sup> بغير إذن المسلمين .

قال مالك<sup>(٤)</sup> : ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه ، ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا<sup>(٥)</sup> .

#### ٢٤ - باب العمل في المقادرة<sup>(٦)</sup>

وسئل مالك عن رجل يخرج إلى العدو في المقادرة ، أو التجارة ، فيشتري الحر أو العبد ، أو يوهبان له ، فقال : أما الحر فإن ما اشتراه<sup>(٧)</sup> به يكون دينا عليه ، ولا يسترق ، فإن كان وهب للرجل فهو حر ، وليس عليه شيء ، إلا أن يكون الرجل أعطا في مكافأة فيكون دينا على الحر ، بمنزلة ما اشتراه به .

قال : وأما العبد ، فإن سيده الأول أحق به إذا دفع إلى صاحبه ما اشتراه به ، وإن كان

(١) ليس في (س). (٢) في (ف)، (س) : «إن» ، والمثبت من (ظ).

٩٤ [٤] ب.

(٣) في (ف)، (س) : «بالماء» ، والمثبت من (ظ) هو الأنقي بالسياق ، وينظر : «المدونة» (١/٥٠٢).

(٤) قوله : «قال مالك» ، وقع في (ظ) : «قال» .

(٥) بعده في رواية يحيى (١٦٤٣) : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول : لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقادمة» .

(٦) القداء والمقادرة : فكاك الأسير وإنقاذه بأسير مثله ، أو بغير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : فدا) .

(٧) في (ف)، (س) : «اشترى» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموفق ل الواقع في رواية يحيى بن يحيى (١٦٥٢).

وُهِبَ لَهُ فَسِيْدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَافِيًّا فَيُعْطَى<sup>(١)</sup>  
مَا كَافِيًّا بِهِ.

#### ٤٤- جامع ما جاء<sup>(٢)</sup> في الجهاد

٥ [٧٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .  
قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَتَالَهُ الْعَدُوُّ .

٥ [٧٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا  
كَانَ يَوْمُ أُحْدِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبْرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ؟» فَقَالَ<sup>(٣)</sup>  
رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ<sup>(٤)</sup> : فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطْوُفُ بَيْنَ الْقَتْلَى حَتَّى وَجَدَهُ ،  
فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ : بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَتِيهِ بِخَبْرِكَ ،  
قَالَ : فَاذْهَبْ إِلَيْهِ ، فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَذَ طُعْنَتْ أَنْتَنِي عَشْرَةً<sup>(٥)</sup>  
طَعْنَةً ، وَإِنِّي قَذَ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلِي ، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، إِنْ  
قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمِنْهُمْ أَحَدُ حَيٍّ .

٥ [٧٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ حَمَيْدِ الطَّوَيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى حَيْبَرَ ، أَتَاهَا لَيْلًا ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ ، لَمْ

(١) قوله : «كافأً فيعطى» في (س) «كافأه فيعطى» ، والمثبت من (ف) ، (ظ).

(٢) ليس في (ظ).

٥ [٧٣٨] [التحفة: خ م دق ٨٣٤٧].

(٣) في (ف) ، (س) : «قال له» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأنقي بالسياق ، والموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٦٩١) ، ورواية ابن بكر (٨/ق ٧٥ ب ب).

(٤) ليس في (ظ) ، (س).

(٥) قوله : «اثنتي عشرة» وقع في (ظ) : «اثنا عشر» ، وفي (س) : «اثنتي عشر» .

(٦) في (ظ) : «أنهم» .

٥ [٧٤٠] [الإتحاف: طبع حب طشن حم ٩٧٦].

يُغزٌ<sup>(١)</sup> حَتَّى يُضْبَحَ ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودٌ بِمَسَاجِيْهَا ، وَمَكَاتِلِهَا ، فَلَمَّا رَأَوْهُ ، قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرَبَتْ خَيْبَرٍ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قُوِّيمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» .

• [٧٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعَّبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> قَالَ : كَتَبَ أَبُو عَبْيَنْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّؤُومِ ، وَمَا يَتَحْوَفُ مِنْهُمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ مَهْمَماً يَتَنَزَّلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنَزَّلٍ شِدَّةً ، يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهَا فَرْجًا ، وَإِنَّهُ<sup>(٣)</sup> لَنْ يَغْلِبَ عُسْرًا<sup>(٤)</sup> يُسْرَىْنِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْظُوا وَأَتَقْوَا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [آل عمران : ٢٠٠].

• [٧٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعَّبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِيلَهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجِنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

## ٢٥ - بَابُ مَا يُكَرِّهُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي الشَّيْءِ يَحْمِلُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

• [٧٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعَّبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِيلَهُ حَمَلَ عَلَى فَرْسٍ<sup>(٥)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «لَا تَبْتَعَهُ ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(٦)</sup> .

(١) الإغارة : أصل الإغارة الدفع على القوم لاستلاب أموالهم ونفوسهم . (انظر : المفارق) . (١٤٠ / ٢).

(٢) ليس في (ظ) .

(٣) في حاشيتي (ف) ، (س) : «والله» ولم يرقم عليه بشيء في (ف) ، وعليه في (س) رمز غير واضح .

(٤) العسر : الضيق والشدة والصعوبة ، وهو ضد السير . (انظر : النهاية ، مادة : عسر) .

(٥) حل على فرس : جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة . (انظر : الزرقاني على الموطن) (٢١٣ / ٢) .

[٩٥ / ب]



(١) [٧٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ (١) قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ خَلَقَنِي يَقُولُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَصَاعَةُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرْدَثُ أَنَّ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ بِإِنْتِهَا بِرِّ خُصِّ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِذِرْهَمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ». آخر كتاب الجهاد .

\* \* \*

٥ [٧٤٣] [الإنعاف: عه حب ط طح حم ١٥١٤١] [التحفة: خ م س ق ١٠٣٨٥] ، وتقديم برقم :

(١) ليس في (ظ).

## ٧ - كتاب الجنائز

- ٠ [٧٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلِّونَ عَلَى الْجِنَائزِ بِالْمَدِيْرَةِ؛ الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ الْإِمَامُ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِيهِ الْقِبْلَةَ .
- ٠ [٧٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي الرِّجُلُ عَلَى الْجِنَائزَ<sup>(٣)</sup> إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ<sup>(٤)</sup> .
- ٠ [٧٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ : كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَائزَ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ .

### ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُفْنِ الْمَيِّتِ

- ٠ [٧٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ثُوفَّيْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلُثَاءِ ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> أَفْرَادًا<sup>(٦)</sup> لَا يُؤْمِنُهُمْ أَحَدٌ ، فَقَالَ نَاسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ<sup>(٧)</sup> ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ خَوْلَانَعْنَهُ ،

(١) قبله في (ظ) : «ما جاء في الصلاة على الجنائز الرجال والنساء» ، ومن هنا إلى قول مالك عقب الحديث الذي سيأتي برقمن (٧٧٩) وقع مؤخرًا في (ظ) بعد الحديث الآتي برقمن (٨٠٣).

(٢) قوله : «عبد الله» من (ظ).

(٣) في (ف) ، (س) : «الجنائز» ، والمثبت من (ظ) ، وما وقفنا عليه من روایات «الموطأ» ؛ کروایة ابن بکیر مخطوط (٧/ق ٦٢ أ) ، وروایة بھی بن بھی (٧٨٧) ، وروایة الحدّانی (ص ٣١٥) .

(٤) تأخر هذا الحديث في (ظ) بعد الحديث التالي.

٠ [٧٤٧] [الإنعاف : عه حب ط حم] ١٧٨٠٩ .

(٥) قوله : «وصلى الناس عليه» في (ظ) : «وصلى عليه الناس» .

(٦) في (ظ) : «أفذاداً» .

(٧) بقیع الغرقد : مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد ، بجوار المسجد النبوی من جهة الشرق . والغرقد : کبار العوسم (شجر شوك له ثمر مدور) . (انظر : المعلم الأثیرة) (ص ٥٢) .

فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ<sup>(١)</sup> إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ : فَأَخْرَجُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ<sup>(٣)</sup> : أَرَادُوا<sup>(٤)</sup> تَرْغِيمَهُ ، فَسَمِعُوا صَوْتًا ، يَقُولُ : لَا تَنْزِعُوا<sup>(٥)</sup> الْقَمِيصَ ، وَغُسْلَ<sup>(٦)</sup> وَهُوَ عَلَيْهِ<sup>ﷺ</sup> .

٥ [٧٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ<sup>(١)</sup> : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلًا<sup>(٧)</sup> ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ<sup>(٨)</sup> ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ ، فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْ لَا عَمِلَ عَمَلًا؟ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥ [٧٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ<sup>(٩)</sup> : مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ<sup>(١٠)</sup> وَقْعِ الْكَرَازِينَ<sup>(١١)</sup> .

(١) من (ظ). (٢) قوله : «نفسه فيه» في (ظ) : «فيه نفسه».

(٣) كتب في حاشية (ظ) : «قيد في الأصل بضم الغين، وقيده ابن فاروا بفتحها».

(٤) في (ف)، (س) : « فأرادوا» ، والمشتبه من (ظ). [٦٩٦/أ].

(٥) بعده في (ف)، (س) : «عنه» ، والمشتبه بدونه من (ظ) ، وما وقفنا عليه من روایات «الموطأ» ؛ کروایة ابن بکیر (ج/٧ ق ٦٢ ب)، ویحیی بن یحیی (٧٩٠)، وروایة الحدثانی (٤٠٠).

(٦) في (ظ) : «فغسل».

(٧) بعده في (ف)، (س) : «كان» ، والمشتبه بدونه من (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (١٥١٠) ، «إتحاف الزائر» لأبي الیمن بن عساکر (ص ١٤٨) من طريق إبراهیم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٨) الضبط من (ظ) ، وضبطه في (ف)، (س) بضم أوله وكسر ثالثه، وكلاهما متوجه.

**اللحد** : الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت . (انظر: النهاية، مادة : لحد).

(٩) قوله : «كانت تقول» وقع في (ف)، (س) : «قالت» ، والمشتبه من (ظ) ، و«إتحاف الزائر» لأبي الیمن بن عساکر (ص ١٥٧) من طريق إبراهیم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وما وقفنا عليه من روایات «الموطأ» ؛ کروایة ابن بکیر (ج/٧ ق ٦٢ ب)، ویحیی بن یحیی (٧٩٢)، والحدثانی (ص ٣١٨).

(١٠) ليس في (س).

(١١) في حاشية (ف) : «الفؤوس والمساحي» .

**الکرازین** : الفئوس والمساحي ، واحدتها : کرزن وکرزین . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ)

. [٢٦١/١]

٧٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلَاثَةً أَقْمَارًا سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي <sup>(٢)</sup> ، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايِّي عَلَى أُبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ <sup>(٣)</sup> ، فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا ، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٌ : هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ ، وَهُوَ حَيْرَهَا .

٧٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أُبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أُبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرُّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولَ : يَا لَيْتَنِي مَكَانِكَ» .

٧٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أُبِي طَالِبٍ ظاهره كَانَ يَتَوَسَّدُ <sup>(٤)</sup> الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا .

قالوا لك : وإنما نُهِيَ عن القعود على القبور - فيما نُرَى والله أعلم <sup>(٥)</sup> - لِلْمَذَاهِبِ .  
٧٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَيْرَ وَاحِدَيْ قَوْلُ : إِنَّ سَعْدَ بْنَ أُبِي وَقَاصِ وَسَعِيدَ بْنَ رَئِدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ نُفَيْلٍ مَا تَبَالَعَ عَيْنِي <sup>(٦)</sup> ، فَحُمِّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَدُفِنَ فِيهَا .

(١) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ).

(٢) كذا في (ف)، (س)، ورواية ابن بكر خطوط (٧/٦٢ ب)، ورواية الحدثاني (٤٠١)، وفي (ظ)، ورواية يحيى بن يحيى (٧٩٣) : «حجرى» .

(٣) ليس في : (ظ).

٧٥٢] التحفة : خ م ١٣٨٢٤ .

(٤) التوسد : جعل الشيء تحت الرأس . (انظر : النهاية ، مادة : وسد) .

(٥) قوله : «والله أعلم» ليس في (ظ).

(٦) العقيق : من أشهر أودية المدينة المنورة إن لم يكن أشهر أودية الجزيرة العربية على الإطلاق ، وهذا الوادي يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال ، ولكنه بعيد عنها ، ويصل إليه الآتي من المدينة في خمس عشرة دقيقة بالسيارة ، ويمتد غربا إلى ما بعد ذي الخليفة عند آبار علي ، على مسیر ساعتين وثلثي ساعة ، أما من الشمال فينتهي عند بئر رومة ، والقسم المقارب للمدينة من العقيق الكبير أو الأكبر ، وفيه بئر عروة ، والأقصى الذي فيه ذو الخليفة يطلق عليه العقيق فحسب ، والقسم الشمالي يسمى العقيق الصغير ولديه بئر رومة . (انظر : العالم الأثير) (ص ٣٤) .

## ٢- بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

- ٧٥٥ [ حديثنا أبو مضعب ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَعَانَى<sup>(١)</sup> لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ فَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . ]
- ٧٥٦ [ أخبرنا أبو مضعب ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرِضَتْ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ<sup>(٢)</sup> بِمَرَضِهَا ، قَالَ<sup>(٣)</sup> : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوُذُ الْمَسَاكِينَ ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَاتَ فَآذُنُونِي بِهَا<sup>(٤)</sup>» ، قَالَ : فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا<sup>(٥)</sup> لَيْلًا ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقَظُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا ، فَقَالَ : «أَلَمْ آمِرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا ، أَوْ نُوقِظَكَ ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا ، وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . ]
- ٧٥٧ [ أخبرنا أبو مضعب ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُفُوَّثُهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَيُدْرِكُ بَعْضًا<sup>(٧)</sup> ، قَالَ<sup>(٨)</sup> : لِيَقْضِي<sup>(٩)</sup> مَا فَائِهُ مِنْ ذَلِكَ . ]

[٧٥٥] [التحفة: خدم دس ١٣٢٢٢]

(١) النعي: إذاعة موت الميت والإخبار به. (انظر: النهاية، مادة: نعا).

﴿٩٦﴾ [٩٦] ب.

[٧٥٦] [الإنتحاف: ط ٢٤٠]

(٢) في (ظ): «رسول الله». (٣) من (ظ).

(٤) من (ظ). الإيدان: الإعلام بالشيء. (انظر: النهاية، مادة: أذن).

(٥) قوله: «فخرج بجنازتها» في (ظ): «فخرجوها بها».

(٦) قوله: «رسول الله» من (ظ).

(٧) قوله: «يفوته بعض التكبير على الجنائز ويدركه ببعضها» وقع في (ف): «يفوته التكبير على الجنائز ويدركه بعضها»، وبعد قوله: «يفوته» علامه تحرير، ولم يظهر ما في الحاشية، وفي (س): «يفوته بعض التكبير على الجنائز ويدركه بعضها»، والمثبت من (ظ)، ويؤيد هذه ما وقع فيها وقفنا عليه من روایات «الموطأ»؛ کرواية يحيى بن يحيى (٧٧٣)، ورواية الحداثي (ص ٣١٩).

(٨) في (ظ): «فقال». [٢/ ب - ظ]

(٩) نسبة في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشية (ظ): «ليقضى» بإثبات الياء، وكتب فوقه: «كذا الأصل».

### ٤- بَابُ الْحِسْبَةِ بِالْمُصِبَّةِ بِالْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٧٥٨٠ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلْمَوِيِّ<sup>(١)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَيُحْتَسِبُهُمْ : إِلَّا كَانُوا لَهُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ» ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَوْ اثْنَانِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> : «أَوْ اثْنَانِ» .

٧٥٩٠ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحْلَلَ الْقَسْمُ<sup>(٣)</sup>» .

٧٦٠ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ<sup>ؑ</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِيَعْزِي الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَايِّهِمُ الْمُصِبَّةُ بِي» .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٨٧) : «أبو النضر هذا مجھول في الصحابة والتابعين ، واختلف الرواة «للموطأ» فيه ؛ فبعضهم يقول : «عن أبي النضر السلمي» ، هكذا قال القعنبي وابن بكير وغيرهما ، وبعضهم يقول : «عن أبي النضر» ، وهو الأكثر والأشهر ، وكذلك روی يحيى بن معین ، وإن كانت التسخن أيضا قد اختفت عنه في ذلك ، وهو مجھول لا يعرف إلا بهذا الخبر ، وقد قيل فيه : «عبد الله بن النضر» ، وقال بعضهم فيه : «محمد بن النضر» ، ولا يصح ، وقال بعض المتأخرین فيه : «إنه أنس بن مالك بن النضر ، نسب إلى جده» ، وهذا جهل ؛ لأن أنس بن مالك ليس بسلمي من بني سلمة ، وإنما هو من بني عدي بن النجار ، وزعم قائل هذا أن أنس بن مالك يكنى : أبو النضر ، وهذا مما لا يعلم ولا يعرف ، وكنية أنس بن مالك : أبو حجزة ، بالإجماع». اهـ.

(٢) قوله : (فقال رسول الله ﷺ ليس (ظ)).

٧٥٩٠ [[التحفة : خ م ت س ١٣٢٣٤]].

(٣) بعده في حاشية (ف) بخط مغاير ، (س) منسوباً للنسخة : (القوله : «وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم : ٧١] . تحلة القسم : أراد بالقسم قوله تعالى : «وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» ، وهو الجواز على الصراط والرؤبة ، ولا يكون فيه مسيس يؤذى . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٦٥).



٥ [٧٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يَرَأُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ ، وَحَامِيهِ : حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ خَطِيئَةٌ ».

٥ [٧٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا ، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ <sup>(١)</sup> . قَالَتْ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ أَصَيبَ بِمُصِيبَةٍ ، فَقَالَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » [البقرة: ١٥٦] ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي <sup>(٢)</sup> فِي مُصِيبَتِي ، وَأَعْقِبْنِي <sup>(٣)</sup> خَيْرًا مِنْهَا : فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ » ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا ثُوَّفَيْتُ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ مِثْلُ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ <sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَزَوَّجَهَا .

#### ٤- جَامِعُ الْجَنَائِزِ

٥ [٧٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٥)</sup> ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْتَيْدٌ <sup>(٦)</sup> إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَصْبَغَتْ إِلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ ».

٥ [٧٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

٥ [٧٦٢] [التحفة: دسي ١٨٢٠٢ ، ت س ق ٦٥٧٧].

(١) حر النعم: النعم: الإبل، وحرها: خيارها وأعلاها قيمة. (انظر: جامع الأصول) (٦/٥٥).

(٢) آجرني وأجرفي: أثبني وأعطيني الأجر والجزاء. (انظر: النهاية، مادة: أجر).

(٣) العقبى: البديل عن الشيء والعوض منه. (انظر: المشارق) (٢/٩٩).

(٤) لنفظ الجلالة ليس في: (ظ).

٥ [٧٦٣] [التحفة: خ م ت س ١٦١٧٧].

(٥) قوله: «زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» من (ظ).

(٦) في (ظ): «مستند».

أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرٌ». قَالَتْ : فَسَمِعْتُهُ ، وَهُوَ <sup>(٢)</sup> يَقُولُ : «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعُلَى <sup>(٣)</sup>» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ .

٧٦٥ [١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا قَالَتْ <sup>(٤)</sup> : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَمِّا سَيَّابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، قَالَتْ : فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بِرِيرَةً <sup>(٥)</sup> تَتَبَعَّهُ ، فَتَبَعَّتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةً ، فَأَخْبَرَتْنِي ، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي بِعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ» .

٧٦٦ [٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرِ بْنِ عَبْيِدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، وَمُرَّ <sup>(٦)</sup> بِحِنَازِتِهِ : «ذَهَبَتْ <sup>(٧)</sup> وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا إِشْيَءٌ» .

٧٦٧ [٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

(١) في (ظ) : «رسول الله» .

(٢) ليس في : (ظ) .

(٣) الرفيق الأعلى : جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين ، وهو اسم جاء على فعل ، ومعناه : الجماعة ، كالصديق والخليل ، يقع على الواحد والجمع . (انظر : النهاية ، مادة : رفق) .

٧٦٥ [٤] التحفة : س ١٧٩٦٢ .

٩٧ [٥] ب .

(٤) قوله : «زوج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ» ليس في : (ظ) .

(٥) قوله : «جارتي بريرة» في (ظ) : «بريرة جاريتي» .

(٦) في (ف) ، (ظ) ، (س) : «مر» بدون الواو ، والمثبت ما وقع لدينا من روایات «للموطاً» مثل : روایة يحيى الليبي (٨٢٦) ، روایة سوید الحدثاني (٤٠٦) ، روایة ابن بکیر مخطوط (٧/ ق ٦٣ ب) .

(٧) في (ظ) : «ذهب» ، وكتب في حاشيتها : «كذا ثبت في الأصلين جيغاً» .

٧٦٧ [٦] التحفة : خ م س ٨٣٦١ .

رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ عُرِضَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> مَقْعُدًا بِالْغَدَاءِ<sup>(٢)</sup> وَالْعَشِيِّ ، إِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يُقَالُ<sup>(٣)</sup> : هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٥٧٦٨ [٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ<sup>(٤)</sup> ، مِنْهُ خُلْقٌ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ» .

٥٧٦٩ [٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ<sup>(٥)</sup> ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ . كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا نَفْسُ الْمُؤْمِنِ : طَائِرٌ تَعْلَقُ<sup>(٦)</sup> فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ» .

٥٧٧٠ [٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>ؑ</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَالَ رَجُلٌ لِمَ يَعْمَلُ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا ماتَ فَحَرَّقُوهُ ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَيْسَ قَدْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَهُ

(١) في (ف) مضيبي عليه، حاشية (س) منسوباً لنسخة: «علٰى»، والمثبت من (ظ)، (س)، حاشية (ف) مصححاً عليه، وهو الموفق لما في «شرح السنة» للبغوي (١٥٢٤)، «مشيخة البيان» (٢٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيحة ابن حبان» (٣١٣٣) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلامها - عن أبي مصعب.

(٢) الغدة: ما بين الفجر وطلوع الشمس، والجمع: غدوات. (انظر: النهاية، مادة: غدا).

(٣) في (ظ): «فيقال له».

(٤) عجب الذنب: العظم الذي أسفل فقار الظهر، مكان الذنب من الحيوان، ويقال لطرفه: الغضيض. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٧٢).

٥٧٦٩ [٥] التحفة: تمسق ١١١٤٨. (٥) في (ف)، (س): «أخبر»، والمثبت من (ظ).

(٦) نسبة إلى الأصل في (ظ)، وصحح عليه، وفي الحاشية: «يعلق»، ونسبة لابن فاررو، وصحح عليه.

﴿أَنَّ ظ﴾.

١/٩٨.

عذاباً لا يُعدُّه أحداً مِنَ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : فَلَمَّا ماتَ فَعَلُوا مَا أَمْرَهُمْ بِهِ<sup>(١)</sup> ، فَأَمْرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمْرَ الْبَرَ<sup>(٢)</sup> فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبَّ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَغُفرَ<sup>(٣)</sup> لَهُ<sup>(٤)</sup> .

٥ [٧٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي<sup>(٥)</sup> لِقَائِي ، أَحَبَّتْ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي ، كَرِهْتْ لِقَاءَهُ»<sup>(٦)</sup> .

٥ [٧٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»<sup>(٧)</sup> ، فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدَانُهُ ، أَوْ<sup>(٨)</sup> يُنَصْرَانُهُ كَمَا تَنَاثَجَ الْأَبْلُلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَةِ<sup>(٩)</sup> ، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءِ<sup>(١٠)</sup>؟ ، فَقَالُوا<sup>(١١)</sup> : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمْوُثُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(١٢)</sup> .

(١) ليس في (ظ).

(٢) قوله: «وأمر البر» وقع في (ظ): «والبر».

(٣) الضبط بضم الغين، وكسر الفاء من (ظ).

(٤) بعده في (مس)، حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة: «ذنبه»، وليس في «شرح السنة» للبغوي (٤١٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ولا في غيره من روایات «الموطأ».

وجاء هذا الحديث في «ظ» مؤخراً بعد الحديث التالي.

(٥) في «شرح السنة» للبغوي (٤٤٤٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «العبد»، وفي «صحیح ابن حبان» (٣٦٣) من طريق عمر بن سعيد، عن أبي مصعب كالمثبت.

(٦) وقع هذا الحديث في (ظ) مقدماً على الحديث السابق.

(٧) في (ظ): «رسول الله».

(٨) الفطرة: الدين الذي فطر الله عليه الخلق. (انظر: المشارق) (١٥٦/٢).

(٩) في (ظ): «و».

(١٠) الجماع: الناتمة الخلق المجتمعية، التي لم ينقص من خلقها شيء. (انظر: الاقتصاب في غريب الموطأ) (٢٧٤/١).

(١١) الحدفاء: المقطوعة الأذن، ويستعمل الجدع أيضاً في الأنف. (انظر: الاقتصاب في غريب الموطأ) (٢٧٤/١).

(١٢) في (ظ): «قالوا».

٥- بَابُ النَّهَيِّ عَنِ البُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ<sup>(١)</sup>

[٧٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتَيْكِ ، عَنْ عَتَيْكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتَيْكِ وَهُوَ جُدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمَّهُ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتَيْكِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعْوُذُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتَ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ<sup>(٢)</sup> ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : «غُلِبْتَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» ، فَصَاحَ التَّسْوُءُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتَيْكِ يُسْكِنُهُنَّ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَدْعُهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيْنَ بَاكِيَّةً» ، قَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ<sup>(٥)</sup> : «إِذَا مَاتَ» ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ<sup>(٦)</sup> جِهَازَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ<sup>(٧)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوْنَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ<sup>(٨)</sup> شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتٍ

(١) قوله : «على الميت» من (ظ).

٥ [الإتحاف : طبع حب كم حم ش ط ٣٨٨٥].

(٢) غُلِبَ : أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٠٢/٢).

(٣) الاسترجاع : قول : إنما لله وإنما إليه راجعون . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٠٢/٢).

(٤) في حاشية (ف) بخط معاير دون علامه : «يسكنهن» ، وكذا هو في «شرح السنة» للبغوي (١٥٣٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٥) في (ظ) : «فقال» .

(٦) قبله في (ظ) : «قد» ، والمثبت موافق لما في الموضع السابق بنفس الإسناد والمعنى (٧٢٦) ، ومن «شرح السنة» للبغوي ، وفي «صحیح ابن حبان» (٣١٩٢ ، ٣١٩٣) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «كنت قد قضيت» . [٩٨/ب].

(٧) في (ظ) : «فقال» ، وكذا في الموضع السابق بنفس الإسناد والمعنى .

(٨) المطعون : المصاب بالطاعون ، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان . (انظر : النهاية ، مادة : طعن) .

(١) الجثب شهيد ، والمبطون (٢) شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذى يمُوت تحت الهدم شهيد ، والمراة تموت بجمع شهيد (٣) .

٥٧٧٤ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥) ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ حَفَظَتْهَا وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْذَبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ (٦) ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ (٧) : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا (٨) إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذُبْحَنَ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبَكِّرُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» .

(١) ذات الجنب : الدبالة والدمel الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتتفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

(٢) المبطون : صاحب الإسهال ، وقيل : صاحب الاستسقاء ، ويقال : بطن ، إذا أصابه داء في بطنه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٥٣/١) .

(٣) الضبط بضم الجيم من (ظ) ، (س) ، وحاشية (ف) منسوبياً لنسخة ، وضبطه في (ف) بفتحها . قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١٥٣/١) : أكثر الروايات فيه بضم الجيم ، ورواه بعضهم بالفتح ، وهو صحيحان ، وروي بجمع بالكسر فيها وهو صحيح أيضاً . قيل : معناه قوت بولدها في بطنها ، وقيل : بل من نفاسه ، وقيل : بل قوت بكرًا لم تفتض ، وقيل : صغيرة لم تحض » . اهـ .

(٤) في (ف) : «شهيدة» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، والموضع السابق بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٢٦) ، ومن «شرح السنة» ، « الصحيح ابن حبان ». قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١٥٣/١) : « جاء شهيد فيها بلفظ المذكر ، وهو الوجه ، والذكر والأنثى فيه سواء » .

٥٧٧٤ [التحفة : خ م ت س ١٧٩٤٨] .

(٥) قوله : عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمارة بنت عبد الرحمن « كذا في (ف) ، (ظ) ، (س) ، (صحيح ابن حبان) (٣١٢٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، ووقع في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٢٠) ، رواية يحيى الليثي (٨٠٣) ، رواية سويد الحدثاني (٤٠٧) ، «مسند الموطأ» (٥١١) من طريق القعنبي : « عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمارة بنت عبد الرحمن ». وذكر الدارقطني في «العلل» (٤٠٧/١٤) أنه اختلف فيه على مالك ، ثم ذكر الاختلاف ، وأن بعض الرواة عنه قالوا : « عن أبيه » ، وبعضهم لم يقل ، ثم قال : «ويشبهه أن يكون عبد الله بن أبي بكر سمعه هو وأبوه من عمارة ، والله أعلم ». وينظر : «الإنتحاف» .

(٦) بعده في (ظ) : « عليه » ، وليس في « الصحيح ابن حبان » ، وما وقفنا عليه من روایات «الموطأ» ، سوى رواية ابن بکير فأحق في حاشية نسختها (٧/٦٤ ب) دون تصحيح .

(٧) من (ظ) ، وهو ثابت في « الصحيح ابن حبان » ، وما وقفنا عليه من روایات «الموطأ» .

(٨) ليس في (ظ) ، وهو ثابت في « الصحيح ابن حبان » ، وما وقفنا عليه من روایات «الموطأ» .

• [٧٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : هَلْ كَتَ امْرَأَتِي ، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْفُرْطُونِي يُعَزِّنِي بِهَا ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ ، عَالَمٌ عَابِدٌ مُجَاهِدٌ ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ، وَكَانَ بِهَا مُغَجِّبًا ، وَلَهَا<sup>(١)</sup> مُحِبًّا ، فَمَا تَشَاءَتْ ، فَوَجَدَهُ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا ، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّ امْرَأَةَ سَمِعَتْ بِهِ ، فَجَاءَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ لَيْ إِلَيْهِ حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا ، لَيْسَ يُجْزِيَنِي إِلَّا مُشَافَهَتُهُ ، فَذَهَبَ النَّاسُ ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ ، وَقَالَتْ : مَا لَيْ مِنْهُ بُدُّ ، فَقَالَ لَهَا قَائِلٌ : إِنَّ هَا هُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ ، وَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ<sup>(٢)</sup> مُسَافَهَتَهُ ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ ، فَقَالَ : ائْتُنِي إِلَيْهَا ، قَالَ<sup>(٣)</sup> : فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيَكَ فِي أَمْرٍ . قَالَ : وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ : إِنِّي اسْتَعْرَثُ مِنْ حَارَةِ لِي خَلِيلًا ، فَكُنْتُ أَبْشِرُهُ وَأَعْيُرُهُ ، فَلَبِثَ عِنْدِي زَمَانًا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ ، أَفَأَرَدُهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ<sup>(٤)</sup> : نَعَمْ ، وَالْإِلَهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا . فَقَالَ : ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدْكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ ، حِينَ أَعْازُوهُ كَيْدِي زَمَانًا ، فَقَالَتْ : أَيْ<sup>(٥)</sup> رَحْمَكَ اللَّهُ ، أَفَتَأْسِفُ عَلَى مَا أَعْざَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخْلَدَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ ، فَأَبْصَرَ مَا هُوَ فِيهِ ، وَتَفَعَّلَ اللَّهُ بِمَا يَقُولُهَا .

## ٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي<sup>(٦)</sup> الْإِخْتِفَاءِ<sup>(٧)</sup>

٥ [٧٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في (ظ) : «لها» بدون الواو .

(٢) في (ظ) : «أرد». .

(٣) في (ظ) : «قالت». .

(٤) في (ظ) : «فقال». .

(٥) في (ف) : «إي» ، والمثبت من (ظ) . قال الزرقاني في «شرحه» (٢/١١٧) : «بفتح ، فسكون ، نداء للقريب» .

(٦) قوله : «ما جاء في» من (ظ) . [٣/ب - ظ] .

(٧) الاختفاء : الاستخراج ، أو من الاستثار ؛ أي السرقة في حُفْيَة . والمخفي : التباش عند أهل الحجاز . (انظر : النهاية ، مادة : خفا) .

٥ [٧٧٦] [الاختفاء : أبو قرة قطف طحب كم حم ٢٣١٩٥]

عَنْ أَمْمَهُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ .

• [٧٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ،  
تَقُولُ : كَسْرُ عَظِيمِ الْمُسْلِمِ<sup>(١)</sup> مَيْتًا، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ .

• [٧٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ  
قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، وَلَا أَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحِبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ  
أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إِمَّا ظَالِمٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُثْبَسَ لِي  
عِظَامُهُ .

• [٧٧٩] حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائزِ سَلَّمَ،  
حَتَّى يُسْمَعَ مِنْ يَلِيهِ<sup>(٢)</sup> .  
قَالَ لِكَثَرٍ : لَمْ نَرِ<sup>(٣)</sup> أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرُهُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يُصَلِّي عَلَى وَلَدِ الرَّبِّنَا وَأُمِّهِ .

#### ٧- بَابُ<sup>(٥)</sup> غُسلِ الْمَيِّتِ<sup>(٦)</sup>

• [٧٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ<sup>(٧)</sup>، عَنْ  
أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ .

(١) في (ف)، (س) : «الميت»، والمثبت من (ظ)، وما وقفنا عليه من روایات «الموطأ»؛ کرواية يحيى بن يحيى (٨١٤)، الحدثاني (٤٠٩).

(٢) هذا الحديث ليس في (ظ)، وقد رواه محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» (٣١٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٥١)، ويحيى بن يحيى في «الموطأ» (٧٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٦٣٢) من طريق ابن بكير، جيعنا عن مالك.

(٣) قوله : «لم نر» في (ظ) : «ولم أر» . (٤) في (ظ) : «كره» .

(٥) ليس في : (ظ)، وكذا فيما يستقبل من أبواب في هذه القطعة.

(٦) من هنا إلى الحديث الذي سيأتي برقم (٨٠٣) وقع مقدمًا في (ظ) قبل الحديث السابق برقم (٧٤٥) .

٧٨٠ [الإتحاف : قط ط حم خز ٣١٣٨] .

(٧) قوله : «بن علي» من (ظ) .

- ٥ [٧٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَئُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَىَتِ ابْنَتُهُ ﴿١﴾ ، فَقَالَ : «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً ، أَوْ خَمْسَةً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَا وَسَدَرَ ﴿٢﴾ ، وَاجْعَلْنَ في الْآخِرَةِ كَافُورًا ﴿٣﴾ ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْنَا فَأَذْنَنَّيِّ » ، قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَةً ﴿٤﴾ ، وَقَالَ : «أَشْعَرْنَاهَا ﴿٤﴾ إِيَاهُ ». يَعْنِي ﴿٥﴾ إِزارَةً .
- ٦ [٧٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيَّسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهَا غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُؤْفَىَ ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَتْ ﴿٦﴾ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرَدِ ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُشْلٍ ؟ قَالُوا ﴿٧﴾ : لَا .

**أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ : إِذَا**

٥ [٧٨١] التحفة: خمس ق ١٨٠٩٤ .

٦ [٩٩] ب.

(١) السدر: شجر البَّيْقَ، واحدتها سدْرَة . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٤٨/١).

(٢) الكافور: طيب معروف، يكون من شجر بجبار الهند والصين، ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواع . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٤٨/١).

(٣) بفتح الحاء من (ظ)، قال النووي في «شرح مسلم» (٣/٧): «هو بكسر الحاء وفتحها الغتان، يعني: إزاره، وأصل الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وحقي، وسمى به الإزار مجازا لأنَّه يشد فيه». الحقو: معقد الإزار، ويسمى به الإزار للمجاورة، والجمع: أحق وأحقاء . (انظر: النهاية، مادة: حق) .

(٤) أشعرنها: أجعلن لها شعرا، وهو: ما يلي الجسم من الشياط . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٤٨/١).

(٥) في «شرح السنة» للمبغري (١٤٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «يعني».

(٦) قوله: «قوله فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت» وقع في (ف)، (س): «فقالت من حضرها من المهاجرين»، والمثبت من (ظ)، وهو المتفق لما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٠٤)، يحيى بن يحيى (٧٥٣)، الحداثي (ص ٣١١).

(٧) في (ظ): «فقالوا» .

مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُنَّهَا، وَلَا مِنْ ذِي قَرَابَتِهَا أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمْمَتْ، فَمُسْخَ بِوْجَهِهَا، وَكَفِيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ .  
قَالَ إِلَيْكَ : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ ، يَمْمَنُهُ أَيْضًا .

قَالَ إِلَيْكَ : وَلَيْسَ عِنْدَنَا لِغْسِلِ الْمَيِّتِ شَيْئًا مَوْصُوفًّ ، وَلَا<sup>(١)</sup> لِذَلِكَ صِفَةً مَعْلُومَةً ، وَلَكِنْ يُغَسِّلُ فَيَطَهَّرُ .

#### ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ

٧٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ سَحُولِيَّةٍ<sup>(٢)</sup> .

٧٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مُهَاجِرَتِهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

٧٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ : فِي كَمْ كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ ، فَقَالَ ﴿أَبُوبَكْرٌ : خُذُوا هَذَا الثُّوبَ - لِشُوبٍ عَلَيْهِ ، قَدْ أَصَابَهُ مَشْقٌ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ زَعْفَرَانٌ<sup>(٤)</sup> - فَاغْسِلُوهُ ، ثُمَّ كَفُّونِي فِيهِ مَعَ ثَوَيْنِ آخَرَيْنِ ،

(١) قوله : «موصوف ولا» في (ظ) : «مؤقت وليس» .

٧٨٣] [الإنتحاف : جاحب ط حم ش ٢٢٢٩٢] .

(٢) السحول والسحوليَّة : منسوبة إلى سحول قرية باليمن ، تصنع فيها هذه الشياط ، وهو ثوب أبيض نقى من القطن . (انظر : النهاية ، مادة : سحل) .

٧٨٤] [الإنتحاف : جاحب ط حم ش ٢٢٢٩٢] .  
[١٠٠٪]

(٣) المشق : الطين الأحمر ، ويستخدم في صبغ الشياط . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مشق) .

(٤) الزعفران : صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة . (انظر : اللسان ، مادة : زعفر) .

فَقَالَتْ<sup>(١)</sup> عَائِشَةُ : وَمَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْحَيُّ أَخْرُجَ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ<sup>(٢)</sup> .

• [٧٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ ، وَيُؤَزَّرُ ، وَيُلْفَ في الشَّوْبِ الثَّالِثَةِ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفْنٌ<sup>(٥)</sup> فِيهِ .

#### ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُنُوطِ وَاتِّبَاعِ الْمَيِّتِ بِنَارٍ<sup>(٦)</sup>

• [٧٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٧)</sup> ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا : أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتْ ، ثُمَّ حَنْطُونِي ، وَلَا تَدْرُرُوا عَلَى كَفْنِي حَثْوَطًا ، وَلَا تَتَبَعُونِي بِنَارٍ<sup>(٨)</sup> .

• [٧٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ<sup>(٩)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ<sup>(١٠)</sup> نَهَى أَنْ يَتَبَعَ بَنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ .

#### ١٠- بَابُ مَا يَقُولُ<sup>(١١)</sup> الْمُصْلِيُّ عَلَى الْجِنَارَةِ

• [٧٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ<sup>(١٢)</sup> ،

(١) في (ظ) : «قالت».

(٢) في (ف) ، (س) : «المهلة» ، وفي (ظ) : «للمهنة» وصحح عليه ، ونسبة للأصل ، والمشتبث من حاشية منسوباً لابن فاروا ، وهو المافق لما وقفنا عليه من روایات «الموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٧٦٠) ، الحدثاني (ص ٣١٢) .

(٣) قوله : «بن عوف» من (ظ).

(٤) قوله : «في الشوب الثالثة» في (ظ) : «بالشوب الثالث».

(٥) في (ظ) : «لف».

(٦) قوله : «الميت بنار» في (ظ) : «النار».

(٧) قوله : «عن أبيه» ليس في رواية يحيى بن يحيى (٧٦٨) .

(٨) من (ظ) .

(٩) ب - ظ [.] .

(١٠) في (ظ) : «يفعل» .

(١١)

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سُئلَ (١) كَيْفَ يُصَلِّي (٢) عَلَى الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ (٣) أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ، أُخْبِرُكُمْ، أَتَسْعَهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَرُثُ ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَصَلَيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ (٤) ﷺ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمْتِكَ، كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنَا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْنَا فَتَجَوَّزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ .

٠ [٧٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعِّبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ (٥) قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ ، يَقُولُ : صَلَيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قُطُّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعْلَمُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴿١﴾ .

### ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَائزِ فِي الْمَسْجِدِ

٠ [٧٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعِّبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا أَمْرَتْ أَنْ يُمْرَأَ عَلَيْهَا بِسَعْدٍ (٦) بْنَ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ ، فَتَدْعُوَلَهُ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ مَا تَسْيِي (٨) النَّاسُ ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

(١) قوله : «أنه سئل» في (ف)، (س) : «وسئل» ، والمثبت من (ظ).

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (١٤٩٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «تصلي» ، وفي «فضل الصلاة على النبي» للقاضي إسحاق (٩٣) عن أبي مصعب : «نصلي».

(٣) بعده في (ظ) : «قال» . (٤) في (ظ) : «النبي» .

(٥) من (ظ) .

٠ [٧٩١] [الإتحاف : طش طح حم ٢١٧٦٠] [التحفة : م ١٧٧١٣ د ٥] .

(٦) قوله : «زوج النبي ﷺ» من (ظ).

(٧) قوله : «يمر عليها بسعده» في (ف)، (س) : «توضع جنازة سعد» ، والمثبت من (ظ) ، وروايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٧٨٢) ، الحداثي (٣٩٦) ، ومن «مسند الموطأ» (٣٩٦) من طريق سعيد بن كثير بن عفیر والقعنبي ، وقع في «شرح السنة» (١٤٩١) : «يمر عليها سعد» .

(٨) قوله : «ما نسي» ليس في «شرح السنة» ، «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى ، وصحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وفي حاشيتها : «في الأصل : ما أسرع الناس ، وسقط لفظة : ما نسي ، وثبتت عند ابن فاروا» .

٧٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحْمَةً لِجَنَاحِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ .

#### ١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ<sup>(١)</sup> فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَانِزِ مِنَ السَّاعَاتِ

٧٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصْلِي عَلَى الْجِنَانِزَ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ<sup>(٤)</sup> إِذَا صَلَّيَا لِوَقْتِهِمَا .

٧٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَؤْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطَبٍ ، أَنَّ رَبِيعَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ تُوَفِّيَتْ ، وَطَارَقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَأَتَيَ بِجِنَانِرَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ ، وَكَانَ طَارِقُ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ : فَسِمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصْلِلُوا عَلَى جِنَانِرَتِكُمُ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتَرَكُوهَا<sup>(٥)</sup> حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .

#### ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُشِيِّ أَمَامَ الْجِنَانِزَ

٧٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدٍ<sup>(٦)</sup> بْنِ

٧٩٢] [الإتحاف : حب طكم حم ١٥٧٩٤].

(١) كتبه في (ف) بالباء والياء معاً، وفي (س) : «تكرهه».

(٢) قوله : «عبد الله» من (ظ). (٣) في (ظ) : «الجنائز».

(٤) في (ف)، (س) : «الغداة»، والمثبت من (ظ)، وروايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية محمد بن الحسن (٣١٣)، يحيى بن يحيى (٧٨٠)، الحدثاني (ص ٣١٤)، ومن «معرفة السنن والأثار» (٥٢٤٥) من طريق ابن بكر.

(٥) في (ف)، (س) : «تركتوه»، والمثبت من (ظ)، وروايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٧٧٩)، الحدثاني (ص ٣١٤)، ومن «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٤٦٨) من طريق القعنبي وابن بكر.

٧٩٥] [التحفة : مدت سق ١٠٢٧٦].

(٦) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٤٨٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب : «بن عمرو». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٦٠) : «هكذا قال يحيى، عن مالك : «وَاقِد بْن سعد بْن معاذ»، وتابعه على ذلك أبو المصعب وغيره، وسائر الرواة عن مالك يقولون : «عن =

- سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَوْلَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْجِنَائزِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدًا .
- [٧٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ (١) : مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطْطَةَ إِلَّا أَمَاهَا ، قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ ، فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمْرُوا عَلَيْهِ .
- [٧٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَائزَةِ (٢) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْخُلَفَاءُ هُلُمْ جَرًا (٣) .
- [٧٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَوْلَتْهُ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجِنَائزَةِ فِي رَبِيعَةِ رَبِيعَةِ مِنْ خَطَا السَّنَةِ .
- [٧٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمَشْيُ وَرَاءَ الْجِنَائزَةِ مِنْ خَطَا السَّنَةِ .
- [٨٠٠] حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اتَّبَعَ الْجِنَائزَةَ ، فَاتَّبَعَهَا إِلَى الْبَقِيعِ جَلَسَ ، حَتَّى يَمْرُوا عَلَيْهَا (٤) .

= واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، وهو الصواب - إن شاء الله ، وكذلك قال ابن عيينة وزهير بن معاوية ، وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأشهلي الأنباري ،  
يكتفى : أبا عبد الله ، مدني ، ثقة» .

(١) في (ف) ، (س) : «أنه قال» ، والمثبت من (ظ) . [١٠١]

٥ [٧٩٧] [الإتحاف : طح طحب حم ٩٦٠١ ، طح ط ٢٥٢٣٤] .

(٢) بعده في (ف) ، (س) : «قال» ، والمثبت بدونه من (ظ) ، وما وقفتنا عليه من روایات «الموطأ» ؛  
کرواية محمد بن الحسن (٣٠٧) ، يحيى بن يحيى (٧٦٣) ، ومن «الفصل للوصل» للخطيب  
البغدادي (١/٣٣٧) من طريق القعنبي .

(٣) هلم جرا : معناها استدامة الأمر واتصاله . (انظر : النهاية ، مادة : جرر) .

(٤) هذا الحديث من (ظ) ، وهو ثابت في رواية الحداثي (٣٩٩) ، يحيى بن بكر مخطوط (٨/ق ٦٢ أ) .

٨٠١ [٤٠٨٧] [الاتحاف: ط ٤٠٢٢، حب ط حم ٤٠٨٧] [التحفة: خ م س ١٢١٢٨].  
 أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ  
 مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَنَادَةَ بْنِ رِيْعَى ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
 مَا الْمُسْتَرِيحُ ، وَمَا الْمُسْتَرَاحُ <sup>(١)</sup> مِنْهُ؟ فَقَالَ : «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ : يَسْتَرِيحُ مِنْ <sup>(٢)</sup> نَصْبٍ  
 الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ : الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ ، وَالْبِلَادُ ،  
 وَالشَّجَرُ ، وَالدَّوَابُ» <sup>(٤)</sup> .

٨٠٢ [٤٠٨٧] [الاتحاف: ط ٤٠٢٢، حب ط حم ٤٠٨٧] [التحفة: خ م س ١٢١٢٨].  
 أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرِعُوا  
 بِجَنَائِزِكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَعْدُمُونَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ شَرٌّ تُلْقَوْنَهُ عَنْ رُقَابِكُمْ .

٨٠٣ [٤٠٨٧] [الاتحاف: ط ٤٠٢٢، حب ط حم ٤٠٨٧] [التحفة: خ م س ١٢١٢٨].  
 أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ،  
 أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهُدُ الْجَنَائِزَ ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى  
 يُؤْذِنُوا <sup>(٥)</sup> .

آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

\* \* \*

٨٠١ [الاتحاف: ط ٤٠٢٢، حب ط حم ٤٠٨٧] [التحفة: خ م س ١٢١٢٨].

(١) في «شرح السنة» للبغوي (١٤٥٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أو».

(٢) قوله: «وما المستراح» في (ظ): «والمستراح».

١٢٤-١-٥ [٤٠٨٧].

(٣) النصب: التعب والشقاء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٧٤).

(٤) قوله: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاهَا إلى رحمة الله» وقع في (ظ) مؤخرًا بعد قوله:  
 «والمستراح منه العبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

٨٠٢ [التحفة: ع ١٣١٢٤].

٨٠٣ [الاتحاف: ط ٤٠٨٧] [التحفة: ع ١٣١٢٤].

(٥) الضبط بسكون المهمزة وكسر الذال من (ظ).

## (١) - كِتَابُ الْمَنَاسِكَ

## ١- بَابُ الْفُسْلِ لِلإِهْلَالِ

[٨٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِيهِ بَكْرًا بِالْبَيْدَاءِ<sup>(٢)</sup> ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُوبَكْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لْتُهَلَّ» .

[٨٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِيهِ بَكْرًا الصَّدِيقَ خَلِيلَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ<sup>(٤)</sup> ، فَأَمَرَهَا أَبُوبَكْرٌ أَنْ شَعْتَسِلْ ثُمَّ شُهَلَّ<sup>(٥)</sup> .

[٨٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَكَانَ يَعْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ<sup>(٦)</sup> قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفةَ .

(١) وقع كتاب المنسك في (ظ) بعد كتاب الجهاد.

المناسك : جمع منسك ، وهو : المتبع ، ويقع على المصدر والزمان والمكان ، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك . (انظر : النهاية ، مادة : نسك).

٥ [٨٠٤] [التحفة : س ١٥٧٦١].

٦ [١٠١] [ب].

(٢) البيداء : الأرض التي تخرج منها من ذي الخليفة جنوبياً ، وفيها اليوم مبني التلفاز والكلية المتوسطة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٦٧).

٠ [٨٠٥] [التحفة : س ١٥٧٦١]. (٣) في (ظ) : «ابنة».

(٤) ذو الخليفة : ميقات أهل المدينة ، وهي قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة تمسعة كيلومترات جنوبياً ، وهي اليوم بلدة عاصمة ، وتعرف عند العامة ببشار علي . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ١٠٣).

(٥) الإهلال : الإحرام . (انظر : النهاية ، مادة : همل).

(٦) في (ف) ، (س) : «للإحرام» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما للدين من روایات «اللموطاً» مثل : روایة يحيى (١١٥٢) ، وروایة الحدثانی (٤٨٣) ، وابن بکیر (١/ ق ٨٨ ب).

## (١) - باب فصل المحرم

٥٨٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ<sup>(٢)</sup> عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ ، وَالْمُسَوْرَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ<sup>(٤)</sup> رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمُسَوْرُ بْنُ مَحْرَمَةَ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ إِلَيَّ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْسِلُ بَيْنَ الْقَرْبَتَيْنِ<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ يَسْتَغْسِلُ<sup>(٦)</sup> بِثَوْبٍ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى<sup>ؑ</sup> الثَّوْبِ ، فَطَأَطَأَهُ<sup>(٧)</sup> حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِرُ عَلَيْهِ : اصْبِرْ .

(١) بعده في (ظ) : «رأسه» ، ولم يثبت فيها لدينا من روایات «للموطأ» مثل: روایة يحيى (٤٥٦/٣)، وروایة الحدّاني (٣٧٩/١)، وابن بکیر (١/ق ٨٨ ب)، كما أن بعض الأحادیث تحت هذه الترجمة جاءت عامة في الغسل، وليس مقيدة بغسل الرأس.

٥٨٠٧] [التحفة: خ م دس ق ٣٤٦٣].

(٢) في «جزء فيه ثلاثة عشر حديثاً من روایة أبي مصعب» : «عن» .

(٣) الأبواء : واد من أودية الحجاز، به آبار كثيرة ومزارع عامرة، والمكان المزروع منه يسمى اليوم «خريبة» ويبعد المكان المزروع عن بلدة «مستوره» شرقاً ثانية وعشرين كيلومتراً، والمسافة بين الأبواء و«رابع» (٤٣) (ثلاثة وأربعون) كيلو متراً . (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ١٧) .

(٤) المحرم والحرام: الذي أهل بالحج أو بالعمرة وبasher أسبابهما وشروطهما، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك، والجمع: حرم . (انظر: النهاية، مادة: حرم).

(٥) القرنان: منارتان تبنيان على رأس البتر من حجارة، تعرض عليهما خشبة تسمى النعامة، تعلق فيها البكرة . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٥٦).

(٦) في (ظ) ، «جزء فيه ثلاثة عشر حديثاً من روایة أبي مصعب» : «يُشَتَّر» ، وفي «سنن ابن ماجه» (٢٩٤٦) عن أبي مصعب ، و« الصحيح ابن حبان» (٣٩٥٢) عن الحسين بن إدريس عن أبي مصعب كالثبت .

[٤٥] ب - ظ .

(٧) طأطا الثوب: خفض الثوب وأزاله عن رأسه . (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣٣٥/٢).

فَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَفْعَلُ .

• [٨٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكَّيِّ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَوْلَنْغَهُ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ يَصْبِرُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً ، وَهُوَ يَعْتَسِلُ اصْبَبَ عَلَى<sup>٤</sup> رَأْسِي . فَقَالَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ : أَتَرِيدُ<sup>(٥)</sup> أَنْ تَجْعَلَهَا<sup>٦</sup> بِي ؟ إِنَّ أَمْرَتِي صَبَبْتُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اصْبَبْتُ<sup>(٧)</sup> ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنَا<sup>(٨)</sup> .

• [٨٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَّا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوْى<sup>(٩)</sup> بَيْنَ الشَّنَّيْنِ حَتَّى يُضْبَحَ ، فَيَصْلِي الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّنَّيْةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ<sup>(١٠)</sup> ، وَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًا ، أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى

(١) قوله : «ثم قال لإنسان يصب عليه اصبع فصب على رأسه» ليس في «جزء فيه ثلاثة عشر حديثا من رواية أبي مصعب» .

(٢) ليس في (ظ) .

(٣) الضبط من (ظ) ، وضبطه في (ف) بضم ففتح ثم تشديد ، ومنية اسم أمه ، واسم أبيه : أمية بن أبي عبيدة . ينظر : «الإكمال» (٢٢٨/٧) ، «تقريب التهذيب» (٦٠٩/١) ، «شرح الررقاني» (٣٣٦/٢) .

[١٠٢]

(٤) في (ظ) : «ترید» .

(٥) في (ف) ، (س) : «صب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «اللموطاً» مثل روایة يحيى (١١٥٥) ، وروایة الحدّانی (٤٨٥) ، وابن بکیر (١/ق ٨٨ ب) .

(٦) الشعث : الشعر المتلبد المغرر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٨٢) .

• [٨٠٩] [التحفة : خ د ٨٣٨٠]

(٧) ذو طوى : واد من أودية مكة ، وهو اليوم في وسط عمرانها ، ومن أحياهه : العتبية ، وجروول .  
انظر : المعالم الأثيرة (ص ١٧٦) .

(٨) الشنوة العليا : ما يسمى اليوم : المعلاة ، وهو القسم العلوى من مكة ، ويطلق اليوم على حي وسوق بين الحجون والمسجد الحرام ، وفي المعلاة : مقبرة مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٧٧) .

يُغَسِّل ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ<sup>(١)</sup> إِذَا دَنَاهُ مِنْ ذِي طُورِي ، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا<sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا .

• [٨١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنْ احْتِلَامٍ<sup>(٣)</sup> .

قَالَ كَثُرٌ : وَ<sup>(٤)</sup> سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ بِغَسْلٍ<sup>(٥)</sup> الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِالْعَسْوَلِ<sup>(٦)</sup> بَعْدَ أَنْ يَرْمِي حَمْرَةَ الْعَقْبَةِ<sup>(٧)</sup> ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى حَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ ، وَحِلَاقُ الشَّعْرِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ<sup>(٨)</sup> ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ .

### ٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُعْرِمِ بِنْسُهُ مِنَ الشَّيَابِ

◦ [٨١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

(١) ليس في (ظ) .

(٢) كذا في (ف) ، (ظ) ، (س) بحذف النون ، وكذا وقع في رواية محمد بن الحسن (٤٧٢) ، ورواية ابن بكر (١/ ق ٨٨ ب) وكتب تحته : «كذا» ، وهو خلاف الجادة ، ويمكن أن يخرج على أنه لغة بعض العرب يمحذفون نون الرفع من الأفعال الخمسة لمجرد التخفيف ، وينظر : «شرح مسلم للنبووي» (٢/ ٣٦ ، ٢٠٧ ، ١٧) ، وجاء في رواية يحيى بن يحيى (١١٥٦) ، ورواية الحданى (٤٨٥) : «فيغسلون» على الجادة .

(٣) في (س) : «الاحتلام» .

(٤) الواو ليست في (ظ) .

(٥) في (ظ) : «بأن يغسل» .

(٦) الغسول : الماء الذي يُغَسِّلُ به . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : غسل) .

(٧) العقبة : بين منى ومكة المكرمة ، بينها وبين مكة المكرمة نحو ميلين ، ومنها ترمى جمرة العقبة ، والجمرة هي الحصا . (انظر : أطلس الحديث النبوى) (ص ٢٧١) .

(٨) التفث : الوسخ والشمع كطول العطر ، ونحوه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٦٢/ ٢) .

◦ [٨١١] [التحفة : خ م دس ق ٨٣٢٥] .

رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبِسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الشَّيْبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الا تَلْبَسُوا<sup>(١)</sup> الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا الْبَرَانِسَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا الْخِفَافَ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلَيَلْبِسِ الْخُفَفَينِ<sup>(٥)</sup>، وَلْيُقْطِعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الشَّيْبِ شَيْئًا مَسْأَةً زَعْفَرَانَ<sup>(٦)</sup>، وَلَا وَرْسَ<sup>(٧)</sup>». قَالَ : وَسَلَّمَ لِكَ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ<sup>(٨)</sup> النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا<sup>(٩)</sup> فَلْيَلْبِسْ

(١) في (ظ)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٤١) عن أبي مصعب، و«شرح السنة» للبغوي (١٩٧٥)، «الأربعين» من روایة مالک عن نافع للسيوطی (٢١)، كلاهما من طريق إبراهیم بن عبد الصمد عن أبي مصعب، وابن حبان (٣٧٨٨) عن الحسین بن إدريس، عن أبي مصعب: «يلبس»، وفي عوالي مالک روایة أبي أحمد الحاکم (٢٤) عن أبي بكر التاجر، عن أبي مصعب كالمثبت.

(٢) السراويل والسراويات: جمع سروال، أو: سروالة، وهو: لباس يستر العورة إلى أسفل الجسم. (انظر: معجم الملابس) (ص ٢٣٤).

(٣) البرانس: جمع بربنس، وهو في العربية: قلنسوة طويلة كان الناس يلبسوها في صدر الإسلام. أو: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. والبرنس هو ملبوس المغاربة الآن، ويسمونه: البرنسوس. (انظر: معجم الملابس) (ص ٦١).

(٤) الخفاف: جمع الخف، وهو نوع من الأحذية الجلدية، يلبس فوقها حذاء آخر. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٥٢).

(٥) في (ظ)، «جزء فيه ثلاثة عشر حديثا من روایة أبي مصعب»، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٤١) عن أبي مصعب: «خفين»، وفي «شرح السنة» للبغوي (١٩٧٥)، «الأربعين من روایة مالک عن نافع» للسيوطی (٢١)، كلاهما من طريق إبراهیم بن عبد الصمد عن أبي مصعب، وابن حبان (٣٧٨٨) عن الحسین بن إدريس، عن أبي مصعب: «علوى مالک روایة أبي أحمد الحاکم» (٢٤) عن أبي بكر التاجر، عن أبي مصعب كالمثبت.

(٦) في «جزء فيه ثلاثة عشر حديثا من روایة أبي مصعب»: «الزعفران».

الزعفران: صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة. (انظر: اللسان، مادة: زعفر).

(٧) الورس: النبت الأصفر الذي يصبغ به. (انظر: النهاية، مادة: ورس).

(٨) ليس في (ظ).

(٩) الإزار والمثزر: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

سَرَاوِيلَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ<sup>(٢)</sup> : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا ، وَلَا أَرَى أَنْ يُلْبِسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الشَّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلْبِسَهَا ، وَلَمْ يَسْتَثِنْ فِيهَا<sup>(٤)</sup> ، كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخَفَّيْنِ .

#### ٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لُبْسِ الشَّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ<sup>(٥)</sup>

٥ [٨١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ<sup>(٦)</sup> قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُلْبِسَ الْمُحْرِمُ<sup>(٧)</sup> ثُوَبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ ، أَوْ وَرَسٍ ، وَقَالَ : (مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِيْنِ فَلْيُلْبِسْ خُفَّيْنِ)<sup>(٨)</sup> ، وَلْيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ<sup>(٩)</sup> .

٦ [٨١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثُوَبًا مَصْبُوغًا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(٩)</sup> : مَا هَذَا الثُّوبُ

(١) في (ف) : «سراويلا» مصروفاً، والمثبت من (ظ)، (س) بالمنع من الصرف، وهو الأشهر، وينظر: «عمدة القاري» (٢٢١ / ٢).

(٢) في (ف)، (س) : (قال مالك) والمثبت من (ظ)، وهو المواقف لما وقع لدينا من روایات «لموطاً» مثل رواية يحيى بن يحيى (١١٦١)، ورواية الحذاني (٤٨٩).

(٣) في (ف) : «سراويلا»، والمثبت من (س) وهو الأشهر، كما سبق بيانه، وفي (ظ) : «شيئاً». [١٠٢ / ب].

(٤) في (ظ) : «فيه»، وصحح عليه ونسبه لابن فاروا.

(٥) بعده في (ظ) : «للمحرم».

٧ [٨١٢] [التحفة: خ م س ق ٧٢٢٦].

(٦) ليس في (ظ).

(٧) في (ظ) : «الرجل».

(٨) الخفان : مثنى الخف ، وهو نوع من الأحذية الجلدية ، يلبس فوقها حذاء آخر . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٥٢).

(٩) قوله : «بن الخطاب» من (ظ).

المضبوغُ يا طلحة؟ فَقَالَ طلحةً : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّمَا هُوَ مَذَرٌ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ<sup>(٢)</sup> أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهَلَ رَأَى هَذَا التَّوْبَ ، لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ قَدْ<sup>(٣)</sup> كَانَ يَلْبِسُ الشَّيَابِ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَا تَلْبِسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشَّيَابِ الْمُصَبَّغَةَ .

#### ٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لِبْسِ<sup>(٤)</sup> الشَّيَابِ الْمُعَصَفَرَةِ<sup>(٥)</sup> لِلْمُحْرِمِ

٠٠ [٨١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَئْسِنِ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ<sup>(٦)</sup> أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ خَوْلَانَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ الْمُعَصَفَرَاتِ ، الْمُشَبَّعَاتِ<sup>(٧)</sup> وَهِيَ مُحْرَمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ .

قَالَ : وَسَلَّمَ لِكَ عَنْ تَوْبَةِ مَسَّةِ طِيبٍ ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ زَعْفَرَانٌ ، أَوْ وَرْسٌ .

(١) في (ف) : «بدر» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، حاشية (ف) منسوباً فيها لنسخة ، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «الموطاً» مثل روایة محمد بن الحسن (٤٢٥) ، وروایة مجیی بن مجیی (١١٦٤) وروایة الحدثاني (٤٨٧) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطاً» (٣٤٥ / ٢) : «بميم وdal مهملة، أي: مغرة». اهـ.

(٢) الرهط : ما دون العشرة من الرجال ، وعشيرة الرجل وأهله ، ويجمع على : أرهط وأرهاط ، وجمع الجمع : أراهط . (انظر : النهاية ، مادة : رهط).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) المعصر والمعصرفة : المصبوغ والمصبوغة بالعصرفة من الشياب ، وهو : نبات يُستخرج منه صبغ أصفر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عصرف).

(٥) قوله : «المعصرفة للمحرم» ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو المافق للحديث والأقوال التي تحم هذه الترجمة ، كما أنه مافق لما وقع لدينا من روایات «الموطاً» مثل روایة الحدثاني (٣٨٢ / ١) ، ابن بکیر (١ / ق ٨٩) حيث جاءت هذه الترجمة عندهما بلفظ : «الرخصة في لبس الشياب المصبغة» .

(٦) في (س) : «بنت» .

(٧) المشبعات : التي لا ينفض صبغها . (انظر : الزرقاني على الموطاً) (٢ / ٣١١).

قال أبو مصعب: قال مالك: وإنما يكره لبس المشبّعات؛ لأن المشبّعات شفاض<sup>(١)</sup>.

### ٦- باب لبس المِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ<sup>(٢)</sup>

• [٨١٥] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

• [٨١٦] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد بن قيس، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المِنْطَقَةِ يلبسها المُحْرِم تحت ثيابه: أنه لا يأس بذلك إذا جعل في طرفينها حميقاً سيوراً، يعتقد بعضها إلى بعض. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت في المِنْطَقَةِ<sup>(٤)</sup>.

### ٧- باب تخيير المُحْرِمِ ووجهه<sup>(٥)</sup>

• [٨١٧] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي، أنه رأى عثمان بن عفان يعطي وجهه وهو مُحْرِم.

• [٨١٨] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كفَّن

(١) في (س): «تنقص»، وينظر: «عمدة القاري» (٩/١٦٣)، و«شرح الموطأ» للزرقاني (٢/٣٤٥). [١٠٣/أ].

(٢) المِنْطَقَةُ: ما يشد به الوسط. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٣٤٦).

(٣) قوله: «المِنْطَقَةُ لِلْمُحْرِم» وقع في (ظ): «المُحْرِم المِنْطَقَةُ». [٤٦/أ-ظ].

(٤) العقد: الشد والربط. (انظر: اللسان، مادة: عقد).

(٥) بعده في (ظ): «إلي».

(٦) التخيير: التغطية. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣١٢).

ابنة واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة<sup>(١)</sup> محرماً<sup>(٢)</sup>، وشمر رأسه، وقال: لولا أنا حرم لطبيئنا.

قال لك: وذلك الأمر عندنا، وإنما يعمل الإنسان ما كان حياً، فإذا مات انقضى عهدة العمل.

٨١٩ [٨١٩] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المعندر، أنها قالت: كنا نُحْمِرُ وجوهنا ونَحْنُ مُحْرَمات، ونَحْنُ مع أسماء بنت أبي بكر الصديق خولاغنه.

#### ٨- باب ما يكره من تخيير المحرم وجهه

٨٢٠ [٨٢٠] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بْن أنس، عن نافع، أن عبد الله بْن عمر كان يقول: ما فوق الذئب من الرأس: فلا يُحْمِرُه المحرم.

٨٢١ [٨٢١] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بْن عمر كان يقول: لا تنتقيب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين<sup>(٤)</sup>.

(١) الجحفة: كانت مدينة عامرة ومحطة من محطات الحجاج بين الحرمين، ثم تقهقرت قبل القرن السادس، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابع بـحوالي (٢٢) كيلومتراً، إذا خرجت من رابع تؤم مكة كانت إلى يسارك حوز السهل من الجبل، وقد بنت الحكومة السعودية مسجداً هناك يزوره بعض الحجاج. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٨٠).

(٢) ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ)، وهو ثابت فيها لدينا من روایات «الموطأ» مثل روایة يحيى بن يحيى (١١٧٣)، وروایة الحدثاني (٤٩٥)، وروایة ابن بکیر (١/٩٠).

(٣) في (ظ): «ابنة».

٨٢٠ [٨٢٠] [الإعلاف: حم طش ١٥٥١٩].

(٤) القفازان: مثنى قفاز، وهو: لباس الكف من نسيج أو جلد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قفز).

[١٠٣] بـ [١/ بـ].

## ٩- باب الرخصة في الطيب للمحرم

٤٨٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَأْتِيَنَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِجَلْهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٤٨٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ أَغْرِيَتِاً جَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَهُوَ بِحُجَّتِينِ<sup>(٢)</sup> ، وَعَلَى الْأَغْرِيَابِ فَمِيقُصُّ ، وَبِهِ أَثْرٌ صَفْرَةٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : اذْنِعْ قَمِيصَكَ ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصَّفْرَةَ عَنْكَ ، وَافْعُلْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَعَلَّمْتُ فِي حَجَّكَ .

قَالَ أَكَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ<sup>(٤)</sup> يَدْهُنَ الرَّجُلُ بِالدُّهْنِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مَنْيَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

قَالَ : وَسَأَلَ أَكَ عَنْ طَعَامِ فِيهِ رَعْفَرَانٌ ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَا مَا مَسَّتُهُ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ رَعْفَرَانٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ، وَأَمَا مَا مَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ .

## ١٠- باب التشديد في الطيب للمحرم

٤٨٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ

٤٨٢٢] [التحفة: خ م دس ١٧٥١٨].

(١) قوله: «أم المؤمنين» ليس (ظ).

(٢) حنين: واحد من أودية مكة المكرمة، ويعرف اليوم بوادي الشرائع. (انظر: معالم مكة) (ص ٨٧).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) في (ظ): «أن».

(٥) قوله: «مولى عبد الله بن عمر» ليس في (ظ).

بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمْنُ رِيحِ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ مُعاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنْيٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: مِنْكَ؟ لَعَمْرِي، فَقَالَ مُعاوِيَةَ: إِنَّ أَمَ حِبِيبَةَ طَيَّبِشِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَّمْتُ<sup>(١)</sup> عَلَيْكَ: لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ<sup>(٢)</sup>.

• [٨٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الصَّلْتَبْنِ زَيْنِدٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ<sup>(٤)</sup>، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرٌ بْنُ الصَّلْتَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمْنُ رِيحِ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي، لَبَذْتُ رَأْسِي، وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْهَبْ إِلَى شَرِبَةٍ<sup>(٥)</sup>، فَادْلُكْ<sup>(٦)</sup> مِنْهَا رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرٌ بْنُ الصَّلْتَبِ.

• [٨٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ

(١) العزم: القسم . وعزمت عليك: أي: أمرتك أمراً جداً . (انظر: اللسان ، مادة: عزم) .  
[١٠٤]

(٢) قوله: «الصلتبن زبيد» وقع في (ف)، (س): «السائل بن يزيد» وهو تصحيف؛ والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «اللموطاً» مثل روایة محمد بن الحسن (٤٠٣)، وروایة يحيى بن يحيى (١١٨١)، وروایة ابن بکیر (١/ق ٨٩ ب)، وينظر: «توضیح المشتبه» (٤/٢٧٠).

(٣) الشجرة: شجرة السمرة التي كان يحرم منها رسول الله ﷺ، وهي في ذي الحليفة (آبار علي)بني مكانها مسجد ذي الحليفة، ميقات أهل المدينة . (انظر: المعالم الأخيرة) (ص ١٤٨).

(٤) التلبید: أن يجعل شيء فيه من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل . (انظر: الزرقاني على الموطاً) (٤٥٩/٢).

(٥) ضبطه في النسخ الثلاث بسكون الراء ، وكتب في حاشية (ف) بخط مغاير: «جمعها: شربات» ، والمثبت هو الصواب ، وهو المافق لما ورد في روایة ابن بکیر (١/ق ٨٩ ب)، وينظر: «المشارق» (٢٤٧/٢)، و«غریب الحديث» لابن قتيبة (٣/٧٣٠).

(٦) في (ف)، (س): «وادلك» ، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما لدينا من روایات «اللموطاً» مثل روایة محمد بن الحسن (٤٠٣)، وروایة يحيى بن يحيى (١١٨١)، وروایة الحدثانی (٤٩٢).

(٧) في (ظ): «وعن» .

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةُ بْنَ رَيْدٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطَّيْبِ، فَنَهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَأَزْخَصَ لَهُ فِيهِ خَارِجَةُ بْنُ رَيْدٍ.

### ١١- بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِهْلَالِ

٤٨٢٧ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ»<sup>(٣)</sup> .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمِ»<sup>(٥)</sup> .

٤٨٢٨ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ<sup>(٦)</sup> قَالَ : أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةَ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلِيفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ» ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(٧)</sup> : أَمَّا هُؤُلَاءِ الثَّلَاثَ

(١) الجمرة : اسم لمجتمع الحصى . (انظر : تهذيب الأسماء للنووي ) (٥٩ / ٣) .

(٢) قوله : «بن عبد الله» ليس في (ظ) .

(٣) نجد : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض ، ويشمل القصيم ، وسدير ، والأفلاج ، واليامامة ، وحائل ، والوشم ، وغيرها ، ويتصل بالأحساء شرقاً ، وبالحجاز غرباً ، وباليمن جنوباً ، وبادية العرب شمالاً . (انظر : المعلم الجغرافية ) (ص ٣١٢) .

(٤) قوله : «بن عمر» ليس في (ظ) ، ولا في «جزء فيه ثلاثة عشر حديثاً من روایة أبي مصعب» ، وبعده في «السنن» لأبن ماجه (٢٩٢٦) عن أبي مصعب : «أما هذه الثلاثة فقد سمعتها من رسول الله ﷺ» .

(٥) يلملم : واد جنوب مكة على مسافة مائة كيلومتر . فيه ميقات أهل اليمن من يأتي على الطريق التهامي . وقد هجر هذا الميقات من بعد سنة ١٣٩٩ هـ ، لبعده عن الطريق الحديثة ، ويقال فيه أيضاً : أملم . (انظر : المعلم الأثير ) (ص ٣٠١) .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) قوله : «بن عمر» ليس في (ظ) .

فَسِمْعُتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيَهُلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» .

• [٨٢٩] أَخْبَرْنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلَ مَنْ الْقُرْبَعِ<sup>(٢)</sup> .

• [٨٣٠] أَخْبَرْنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلَ مِنْ إِيلِيَاءَ<sup>(٣)</sup> .

• [٨٣١] أَخْبَرْنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَنْ الْجِعْرَانَةِ<sup>(٤)</sup> بِعُمْرَةِ .

#### ١٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ<sup>(٥)</sup>

• [٨٣٢] أَخْبَرْنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

(١) بعده في (ف)، (س) : «قال»، ولعل عدم إثباتها أولى كما في (ظ)، وما لدينا من روایات «للموطأ» مثل روایة محمد بن الحسن (٣٨١)، وروایة ابن القاسم (٢٨٥)، وروایة يحيی اللبشي (١١٨٧)، وروایة الحدثانی (٤٩٦)، وروایة ابن بکیر (١/٩٠).  
• [٨٢٩] [الاتفاق: حب طكم حم ١٥٧٩٤].

(٢) الضبط من (ظ) وهو الصحيح، وضبطه في (س) بضم الفاء والراء، وهو صحيح أيضاً، وضبطه في (ف) بفتح الفاء والراء، وينظر: «تسوير الحوالك» (١/١٩١)، و«شرح الزرقاني» (٢/٣٦٠)، و«التعليق على الموطأ» للوقشی (١/٢٧٦، ٣٦٢).  
• [٨٣٠] إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس، ومعناه: بيت الله. (انظر: المعلم الأثيرة) (ص ٤٠).

(٣) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس، ومعناه: بيت الله. (انظر: المعلم الأثيرة) (ص ٤٠).  
• [٨٣١] [التحفة: خ م دس ٨٣٤٤].

(٤) الجعرانة: مكان بين مكة والمطائف يقع شمال شرقى مكة فى صدر وادى سرف، ولا زال الاسم معروفاً. (انظر: المعلم الأثيرة) (ص ٩٠).  
• [٨٣٢] [التحفة: خ م دس ٨٣٤٤].

(٥) قوله: «في الإهلال» وقع في (ف)، (س): «بالإهلال»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «للموطأ» مثل روایة يحيی بن يحيی (١١٩١)، وروایة الحدثانی (٤٩٧)، وروایة ابن بکیر (١/٩٠).  
• [٨٣٣] [التحفة: خ م دس ٨٣٤٤].

تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَبَيْكَ<sup>(١)</sup> اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ<sup>(٢)</sup> لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ نَافعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ<sup>(٣)</sup> وَسَعْدَيْكَ<sup>(٤)</sup>، وَالْخَيْرِ بَيْدَنِكَ لَبَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ<sup>(٥)</sup> إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

٥ [٨٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَثُ<sup>(٦)</sup> يَهُ رَاحِلَتُهُ<sup>(٧)</sup> أَهَلَّ .

٥ [٨٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

(١) لَبَيْكَ : أي إجابة لك وهو تثنية ذلك كأنه قال : إجابة لك بعد إجابة تأكيداً. (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٥٣/١).

(٢) في (ظ) : «له» .

(٣) بعده في (ف)، (س) : «لا شريك لك لبيك» ، وليس في : (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (١٨٦٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، «عواли مالك» رواية الحاكم (٥٣) من طريق محمد بن هارون التاجر، عن أبي مصعب، ولا فيها وقع لدينا من روایات «الموطأ» مثل روایة محمد بن الحسن (٣٨٦) ، وروایة ابن القاسم (٢٢١) ، وروایة يحيى بن يحيى (٣٤٦) ، وروایة الحداثي (٤٩٧) ، وروایة ابن بکير (١/٩٠ ب) .

(٤) سَعِدِيْكَ : ساعدتك طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، وإسعاداً بعد إسعاد . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٢٦/٢).

(٥) في «شرح السنة» للبغوي ، وعوالي مالك رواية الحاكم : «الرُّغْبَى» . الرَّغْبَ ، الرَّغْبَة ، الرَّغْبَاء : السُّؤَالُ وَالْطَّلَبُ . إِذَا حَرَصَ عَلَى الشَّيْءِ وَطَمَعَ فِيهِ . (انظر : النهاية ، مادة : رغب) .

(٦) في (ف)، (س) : «استوى» ، والمثبت من (ظ) وهو مناسب للسياق .

(٧) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحوال ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

عَنْهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَاوُكُمْ هَذِهِ<sup>(١)</sup> الَّتِي تَكْنِيْنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>  
فِيهَا<sup>(٢)</sup> ، مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

٥ [٨٣٥] أَخْبَرَ أَبُو مُضَعِّفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ ، عَنْ  
عَبْيَدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> : رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَذِيْعَا  
لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمْسِّ  
مِنَ الْأَزْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيْنَ<sup>(٤)</sup> ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبِسُ النَّعَالَ السَّبِيْبَيَّةَ<sup>(٥)</sup> ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِعُ  
بِالصَّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ : أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأُوا الْهَلَالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى  
يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ<sup>(٦)</sup> . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَزْكَانُ : فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>  
يَسْتَلِمُ إِلَّا الْيَمَانِيْنَ ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبِيْبَيَّةُ : فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> يَلْبِسُ  
النَّعَالَ السَّبِيْبَيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبِسَهَا ، وَأَمَّا الصَّفْرَةُ ،

(١) ليس في (ظ).

(٢) بعده في حاشية (ظ) : «هذه» ونسبة لابن فاروا.

٥ [٨٣٥] التحفة : خ م د تم س ق ٧٣١٦ .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «إنِّي» ، وليس في (ظ) ، «صحيح ابن حبان» (٣٧٦٧) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، ولا في «شرح السنة» للبغوي (١٨٧٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا فيها لدينا من روایات «اللموطاً» مثل روایة محمد بن الحسن (٤٧٨) وروایة ابن القاسم (٤٨) ، وروایة يحيى بن يحيى (١١٩٥) وروایة الحدثاني (٤٩٩) ، وروایة ابن بکیر (٩٠ / ق ١ / ب) .

(٤) اليمانيان : المراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو العراقي ؛ لأنَّه إلى جهة تغليبياً . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٦٧ / ٢) .

(٥) السببية : ضرب من النعال ، مشتقة من سبَّتْ ، بمعنى : قطع ، وسميت هذه النعال بالسببية لأنها مقطوعة الشعر . (انظر : معجم الملابس) (ص ٢٢٣) .

(٦) يوم التروية : اليوم الثامن من ذي الحجة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٤٤ / ٢) .

(٧) في (ف) : «أرى» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

٤ [١٠٥]

فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِعُ بِهَا، فَأَنَا<sup>(١)</sup> أُحِبُّ أَنْ أَصْبِعَ بِهَا، وَأَمَا الْإِهْلَالُ : فَإِنِّي لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلِلُ حَتَّى تَبَعَّثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

• [٨٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَيُرِكِّبُ ، فَإِذَا اسْتَوَثُ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَخْرَمْ .

• [٨٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَهْلَ<sup>(٢)</sup> مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ : أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

### ١٣- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيةِ

• [٨٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْرِمْ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَتَانِي جِرِيلٌ ﷺ فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيةِ ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ<sup>(٣)</sup> : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيةِ ، لِتُشْمِعِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا .

(١) في (ف)، (س) : «وَأَنَا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المواقف لما في «شرح السنة» للبغوي (١٨٧٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولما لدينا من روایات «للموطأ» مثل روایة محمد بن الحسن (٤٧٨) وروایة ابن القاسم (٤١٨) ، وروایة يحيى بن يحيى (١١٩٥) ، وروایة ابن بكير (١/٩٠ ب).

• [٨٣٦] [التحفة: خ م دس ٧٥١٣].

(٢) في (ف)، (س) : «أَحْرَم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المواقف لما لدينا من روایات «للموطأ» مثل روایة يحيى بن يحيى (١١٩٧) ، وروایة ابن بكير (١/٩١ أ).

• [٨٣٨] [الإنحاف: طش مي خز جاحب قط كم حم ٤٩٢٩] [التحفة: دت س ق ٣٧٨٨].

(٣) في (ف)، (س) : «يَقُولُ» ، والمثبت من (ظ) .

قال أك : لا يرتفع المحرم صوتاً بالإهلال في مساجد الجماعة ليسمع نفسه ، ومن يليه : إلا في المسجد الحرام ، ومسجد منى ، فإنه يرتفع صوته فيهما .

قال أك : سمعت<sup>(١)</sup> بغض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة ، وعلى كل شرف<sup>(٢)</sup> من الأرض .

#### ١٤- باب إفراد الحج

[٨٣٩] أخبرنا أبو مصعب<sup>ؑ</sup> ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوقل ، عن عروة بْن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين<sup>(٣)</sup> مهنتها ، أنها قالت : حرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجّ وعمرة ، ومنا من أهل بالحجّ ، وأهل رسول الله ﷺ بالحجّ ، فأما من أهل بعمرة فحلّ ، وأاما من أهل بالحجّ أو جمع<sup>(٤)</sup> الحجّ والعمرة ؛ فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .

[٨٤٠] أخبرنا أبو مصعب<sup>ؑ</sup> ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ .

(١) في (ظ) : «وسمعت» .

(٢) الشرف : المكان العالي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٥٢١ / ٢) .

﴿١٠٥﴾ [ب] .

٠ [٨٣٩] [التحفة : خ م دس ق ١٦٣٨٩] .

﴿٤٧﴾ [أ - ظ] .

(٣) قوله : «أم المؤمنين» ليس في (ظ) .

(٤) بعده في (ف) ، (س) : «بين» ، وليس في (ظ) ، ولا «شرح السنّة» للبغوي (١٨٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا فيها وقع لدينا من روایات «للموطأ» مثل روایة ابن القاسم (٨٩) ، وروایة يحيى (١٢٠٤) ، وروایة الحدثاني (٥٠٥) ، وروایة ابن بکیر (١٩٢) .

٠ [٨٤٠] [التحفة : م دس ق ١٧٥١٧] .

٥ [٨٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفِيلٍ ، قَالَ : وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُزْرَوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ عُزْرَوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَ عَوْنَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ : أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُ<sup>(٣)</sup> : مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ مُفْرِدًا ، ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةَ مَعَهُ<sup>(٤)</sup> فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

فَالْمَلِكُ : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِتَلْدِنَا .

#### ١٥- بَابُ قُرْآنٍ<sup>(٥)</sup> النَّجْعُ مَعَ الْعُمْرَةِ<sup>(٦)</sup>

٦ [٨٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ<sup>(٧)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ دَخَلَ عَلَى عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا ، وَهُوَ يَتَجَاجُ<sup>(٨)</sup> بِكَرَاتٍ<sup>(٩)</sup> لَهُ دَقِيقًا وَخَبْطًا ، فَقَالَ : هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يَنْهَا أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ . فَخَرَجَ عَلَيٌّ فَمَا<sup>(١٠)</sup> أَنْسَى أَثْرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبْطِ<sup>(١١)</sup> عَلَى ذِرَاعَيْهِ ، حَتَّى دَخَلَ

. [٨٤١] [الصفحة: خ م د س ق ١٤٣٨٩]

(١) قوله: «كان يتيمًا في حجر عروة» ليس في «صحيح ابن حبان» (٣٩٤٠) عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبي مصعب.

(٢) قوله: «بن الزبير» ليس في (ظ).

(٣) في (ظ): «يقولون».

(٤) القرآن: الجمع بين الحج والعمرمة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قرن).

(٥) قوله: «مع العمرمة» وقع في (ظ): «بالعمرمة».

(٦) قوله: «بن علي» ليس في (ظ).

(٧) النجع: السقي. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٣٤٠).

(٨) البكرات: جمع: بَكْرَةً، ولد الناقة أو الفتى منها أو الشيء إلى أن يجتمع أو ابن المخاص إلى أن يشتم أو ابن اللبون أو الذي لم ينزل. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٣٤٠).

(٩) في (ف)، (س): «وما»، والمثبت من (ظ)، وهو المأوف لما لدينا من روایات «للموطأ» مثل روایة يحيى بن يحيى (١٢٠٩)، وروایة ابن بکیر (١/٩٢ ب).

(١٠) الخبط: ما يسقط من ورق الشجر إذا خُطِطَ. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٧٨).

علی عثمان بن عفان ، فقال : أنت تنهى أن يقرن بين الحج و العمره ؟! فقال عثمان : ذلك رأيي ، فخرج عليه مغضبا ، وهو يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك بعمره و حججه . معا .

٨٤٣] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن توفل ، عن سليمان بن يساري ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحج عام حجة الوداع ، فممن أصحابه من أهل بالحج ، ومنهم من جمع الحج والعمرة ، ومنهم من أهل بعمره ، فاما من أهل بعمره فحل ، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر<sup>(١)</sup> .

أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه سمع بعض أهل العلم ، يقول<sup>(٢)</sup> : من أهل بعمره ، ثم بدا له أن يهل بحج معها : فذلك له ، ما لم يطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة ، وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر ، فقال : إن صدقت عن البيت صدقت كما صدقنا مع رسول الله ﷺ ، ثم التفت إلى أصحابه ، فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة .

قالوا : والأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة : لم يأخذ من شعره شيئا ، ولم يخلل من شيء حتى يتحرر هديا ، إن كان معه ، ويحل يوم النحر .

#### ١٦- باب إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرها<sup>(٣)</sup>

٨٤٤] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا أهل مكة ، ما شأن الناس ، يأتون شعشا وأئتم مذهبون ؟ أهلو إذا رأيتم الهلال .

[١٠٦].

(١) يوم النحر : عيد الأضحى ، وهو : اليوم العاشر من شهر ذي الحجة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نحر) .

(٢) في (ظ) : «غير أهلها» .

(٣) في (ظ) : «يقولون» .

• [٨٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ أَفَّاقَ إِمَامَ مَكَّةَ تِسْعَ سَنِينَ، يَهْلِ بِالْحَجَّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ مَعَهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا<sup>(١)</sup> يَهْلِ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ بِالْحَجَّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ جُوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

مَا لِكُوكٌ: مَنْ أَهْلَ مِنْ مَكَّةَ فَلْيُؤْخِرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنْيٍ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: وَسَأَلَنَا عَمَّنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَضْعُفُ فِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: أَمَا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، فَلْيُؤْخِرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصْلِي<sup>(٤)</sup> بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُطْلُفْ<sup>(٥)</sup> مَا بَدَأَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، وَأَخْرَجُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ مِنْيٍ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَكَانَ يَهْلِ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيُؤْخِرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنْيٍ<sup>(٦)</sup>.

[٨٤٥] [الإتحاف: ط ٧١٠٧].

(١) في (ظ): « وإنما».

(٢) بعده في (ظ): « مَنْ أَهْلَ »، ولم تثبت هذه الزيادة فيها لدينا من روایات « للموطأ » مثل روایة يحيى بن يحيى (١٢٢٤)، وروایة ابن بکیر (١/ ق ٩١ أ).

[١٦٦] [ب].

(٣) في (ظ): « يَصْلِي »، ولعله سبق قلم من الناسخ ، وفي حاشية (ف) بخط الناسخ : « يَفْصِلُ »، وكأنه ضبي卜 عليه.

(٤) ليس في (ظ).

[٤٧] [ب - ظ].

(٥) قوله : « حتى يرجع من مني » ليس في (ظ)، وهو ثابت فيها لدينا من روایات « للموطأ » مثل روایة يحيى بن يحيى (١٢٢٦)، وروایة ابن بکیر (١/ ق ٩١ أ).

قال : وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةِ ؟  
فَقَالَ : بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلْلِ وَيُحِرِّمُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ .

### ١٧- بَابُ قَطْعِ التَّلِبِيَّةِ

٤٤٦ [ ] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الشَّقَافِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا : فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ : فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ .

٤٤٧ [ ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ طَهَّرَنِهِ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجَّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup> مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلِبِيَّةَ .

فَالْمَأْكُ : وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَرَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَلَدِنَا .

٤٤٨ [ ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَتَرُكُ التَّلِبِيَّةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ .

٤٤٩ [ ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلِبِيَّةَ فِي الْحَجَّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرْمَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَّا<sup>(٥)</sup>

(١) في (ظ) : «الرجل» .

(٢) [ ] التحفة : خ م س ق ١٤٥٢ .

(٣) الغاديان : مثنى الغادي ، من الغدو ، وهو : السير أول النهار . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

(٤) زاغت الشمس : مالت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطن) (١٩/١) .

[ ] التحفة : خ م دس ٧٥١٣ ، وسيأتي برقم : ٨٥٠ .

١٠٧ [ ] .

(٥) الصفا : بداية المسعي من الجنوب ومنها يبدأ السعي ، وكانت الصفا متصلة بجبل أبي قبيس ، فشق بينهما مجرى للسليل في عهد الدولة السعودية عند توسيعة الحرم الجديدة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٥٩) .

والمرقة<sup>(١)</sup> ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا : ترك التلبية ، وكان يؤثر التلبية في العمر ، إذا انتهى إلى الحرم .

• [٨٥٠] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت .

• [٨٥١] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن علامة بن أبي علامة ، عن أمه ، عن عائشة خليلها ، أنها كانت تنزل من عرفة بمنمرة<sup>(٢)</sup> ، ثم تحولت إلى الأراك<sup>(٣)</sup> ، قالت : وكانت عائشة تهلل ما كانت في منزلها ، ومن كان معها ، فإذا رأيت ، وتجهت<sup>(٤)</sup> إلى الموقف تركت الإهلال ، قالت<sup>(٥)</sup> : وكانت عائشة تعتمر من مكة بعد الحج في ذي الحجة ، ثم تركت ذلك ، فكانت تخربق قبل هلال المحرم ، حتى تأتي الجحفة ، فتقيم بها حتى ترى الهلال ، فإذا رأت الهلال أهلت بعمره .

• [٨٥٢] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز غدا من منى يوم عرفة ، فسمع التكبير عاليا في الناس ، فبعث الحرس يصيرون في الناس : أيها الناس ، إنها التلبية .

(١) المروءة : رأس المسعى الشمالي ، وبها ينتهي السعي ، وهي أكمة صخرية بيضاء كانت متصلة بعمزان مكة ، وبعد التوسعة السعودية الأخيرة للمسجد الحرام عزل المسجد والمسعى عن بيوت السكن .  
انظر : معالم مكة (ص ٢٦٥).

(٢) نمرة : ناحية بعرفة ، وهو الجبل الصغير البارز الذي تراه وأنت تقف بعرفة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٩٠).

(٣) الأراك : على لفظ جمع أراك ، من مواقف عرفة من ناحية الشام . (انظر : معجم ما استعجم) (١٣٤/١).

(٤) في (ف) ، (س) : «فوجهت» ، والمبثت من (ظ) ، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات للموطئ مثل روایة محمد بن الحسن (٣٩١) ، ورواية يحيى (١٢١٩) حيث جاء فيها «فوجهت» ، ورواية الحدثاني (٥٠٤).

(٥) في (ف) ، (س) : «قال» ، ولعله سهو من الناسخ ، والمبثت من (ظ) .

### (١٨) - بَابُ مَا لَا يُوجِبُ الْحِرَامُ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدِيٍّ

[٨٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ<sup>(٢)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ زَيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَذِي<sup>(٣)</sup> : حَرُومَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِ، حَتَّى يَنْحِرَ الْهَدِيٍّ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدِيٍّ، فَاكْتُبْ إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبُ الْهَدِيٍّ، قَالَتْ<sup>(٤)</sup> عَمْرَةَ<sup>(٥)</sup>: عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ<sup>(٦)</sup> قَلَائِدَ هَدِيٍّ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> بِيَدِيٍّ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> بِيَدِيٍّ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي<sup>(٧)</sup>، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> شَيْءٌ<sup>(٨)</sup> أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدِيٌّ.

(١) تقليد الهدي : أن يجعل في رقبة الهدي شيئاً كالقلادة من لحاء شجرة أو غيره ليعلم أنها هدي .  
 (انظر : مجمع البحار ، مادة : قلد).

[٨٥٣] [التحفة : خ م س ١٧٨٩٩].

(٢) في (ظ) : «ابنة» .

(٣) الهدي : ما يُهدى إلى البيت الحرام من الأنعمان لتنحر . (انظر : النهاية ، مادة : هدا).  
 [١٠٧]

(٤) قوله : (وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدِيٍّ، فَاكْتُبْ إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبُ الْهَدِيٍّ، قَالَتْ عَمْرَةَ) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٨٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٥) في (ظ) : «قالت» .

(٦) الفتل : الجذل واللوبي . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : فتل) .

(٧) قوله : («مَعَ أَبِي» وقع في (ف) : «رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> مَعَ أَبِي بَكْر» ، وفي (س) : «مَعَ أَبِي بَكْر» ، والمثبت من (ظ) ، و«شرح السنة» للبغوي ، وهو المافق لما لدينا من روایات «اللموطاً» مثل روایة محمد بن الحسن (٣٩٨) ، وروایة ابن القاسم (٣٠٨) ، وروایة يحيی بن يحيی (١٢٢٩) ، وروایة الحدثانی (٥١٠) ، وروایة ابن بکیر (١/ ق ٩٦ ب) .

(٨) قوله : (يَحْرُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> شَيْءٌ) وقع في (ف) ، (س) : (يَحْرُمُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> شَيْئًا) ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي ، وهو المافق لما لدينا من روایات «اللموطاً» مثل روایة محمد بن الحسن ، وروایة ابن القاسم ، وروایة يحيی بن يحيی ، وروایة الحدثانی ، وروایة ابن بکیر .

- [٨٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَتَهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بْنَتَ<sup>(١)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ، وَيُقِيمُ ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ فَأَحْبَرَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَ وَلَبَّى<sup>(٢)</sup> .
- [٨٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ ، أَتَهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ أَمْرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يَقَالَ ، فَلِذِلِكَ تَجَرَّدَ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ رَبِيعَةَ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : بِدُعَةٍ<sup>(٥)</sup> وَرَبُّ الْكَعْبَةِ . وَسَأَلَ لَكَ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيِ لِنَفْسِهِ ، فَأَشْعَرَهُ<sup>(٦)</sup> وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلْيَفَةِ ، وَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ ، قَالَ<sup>(٧)</sup> : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْلِدَ الْهَدَيْرَ ، وَلَا يُشْعِرَ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَا<sup>(٨)</sup> يُرِيدُ الْحَجَّ ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ .

(١) في (ظ) : «ابنة» .

(٢) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «أو لبني» ، حاشية (ف) دون علامة ، والمشتبه من (ظ) ، وهو الموفق لما لدينا من روایات «لموطاً» مثل روایة يحيی بن يحيی (١٢٣٠) ، ورواية الحدثاني (٥١١) ، ورواية ابن بکیر (٩٧) .

• [٨٥٥][الإتحاف : ط ٧٠٨٠]

(٤) في (ظ) : «تجبرده» . تجبرد : أفرد الحج و لم يقرن . (انظر : النهاية ، مادة : جرد) .

[٤٨/١-ظ]

(٥) البدعة : ما لم يرد عن الله سبحانه ، ولا عن رسوله ﷺ ، ولا عن أحد من فقهاء الصحابة ، وهي على نوعين : بدعة هدي ، وهي : ما وافقت مقاصد الشريعة ، وبدعة ضلال ، وهي : ماتناقضت مع مقاصد الشريعة . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٥).

(٦) الإشعار : شق سنام المدي . (انظر : الزرقاني على الموطا) (٤٣٣/٢) .

(٧) في (ظ) : «فقال» .

(٨) قوله : «رجل لا» في (ف) : «رجلًا» وهو تصحيف ، والمشتبه من (ظ) ، (س) .

وَسَأَلَ أَكْثَرُهُمْ هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .  
وَسَأَلَ أَكْثَرُهُمْ عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنِ الْإِخْرَامِ ، لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ؟ فَقَالَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ ، قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَعْثَ بِهَدْيِهِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَسْرُكُ شَيْئًا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَتَّى تُحرَرَ الْهَدْيُ ﴿﴾ .

#### ١٩- بَابُ مَا تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَهْلَتْ

٠٨٥٦ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَكَانَ  
يَقُولُ فِي الْحَائِضِ الَّتِي تُهْلِكُ بِالْحَجَّ ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ <sup>(١)</sup> : أَنَّهَا تُهْلِكُ بِحَجَّهَا ، أَوْ بِعُمُرَتِهَا إِذَا  
أَرَادَتْ ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهِيَ تَشْهُدُ الْمَنَاسِكَ  
كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى  
تَطْهَرَ .]

#### ٢٠- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجَّ وَقَبْلِ الْحَجَّ

٠٨٥٧ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا :  
عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ <sup>(٢)</sup> ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ <sup>(٣)</sup> .]

٠٨٥٨ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ  
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ ، وَاثْنَتَانِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ .]

٠٨٥٩ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

. (١) في (ظ) : «العمر». [١٠٨ / أ].

(٢) الحديبية : تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلومتراً غرب مكة على طريق جدة ، ولا تزال تعرف بهذا  
الاسم . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٩٧).

(٣) الضبط بسكن العين من (ف) ، (ظ) ، (س) ، وهو أحد الوجهين في ضبطه ، وقال الزرقاني في  
«شرح الموطأ» (٤٣ / ٣) : «بكسر الجيم وسكون العين وخففة الراء ، وبكسر العين وشد الراء ، والأولى  
أصح» ، وينظر : «تنوير الحالك» (١ / ٣٠٤).

٠٨٥٩ [الإنتحاف : حم طمش ١٥٥١٩].

المُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذْنَ لَهُ، فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ<sup>(١)</sup> إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحْجُّ.

٨٦٠ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحْجُّ ؟ فَقَالَ<sup>(٢)</sup> سَعِيدٌ : قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ .

## ٢١ - بَابُ التَّمْتُعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ

٨٦١ [حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ أَخْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَدْنَيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، عَامَ حَجَّ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرُانِ التَّمْتُعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخْيَ ، فَقَالَ<sup>٤</sup> الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ<sup>ؑ</sup> هُوَ الْغَنِيمَةُ ، قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

٨٦٢ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجَّ وَأَهْدِيَ، أَحْبَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

٨٦٣ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ :

(١) القفو والمقفل والإقال: الرجوع من السفر. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٠).

(٢) بعده في (ظ) : «اله».

(٣) التمتع: الإحرام بالعمرمة في أشهر الحج. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٣٥٤).

٨٦٤ [الإنحاف: طمي عه طبع حب حم ٥١١٧] [التحفة: ت س ٣٩٢٨].

١٠٨ [ب].

سمعت عبد الله بن عمر يقول : من اعتمَر في أشهر الحجّ في شوال ، أو ذي القعْدَة ، أو ذي الحِجَّة قَبْلَ الْحَجَّ ، فَقَدِ اسْتَمْتَعَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهُدُى أو الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا .

قال أك : وَذَلِكَ إِذَا أَقامَ<sup>(١)</sup> حَتَّى الْحَجَّ ، ثُمَّ حَجَّ .

• [٨٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أوْ<sup>(٢)</sup> ذِي الْقَعْدَةِ ، أوْ<sup>(٢)</sup> ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ أَقامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَ الْحَجَّ ، ثُمَّ حَجَّ فَهُوَ مُتَمَّتٌ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدُى ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا : فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ .

قال أك : في رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا ، وَسَكَنَ سِوَاهَا ، ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ مُعْتَمِراً ، ثُمَّ أَقامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا إِنَّهُ مُتَمَّتٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهُدُى ، أوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلُ أَهْلِ مَكَّةَ .

قال : وَسَأَلَ أَكَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ<sup>٣</sup> أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمُرَةٍ فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ مِنْهَا ، أَمْ تَمَّتْ هُوَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، هُوَ مُتَمَّتٌ ، لَيْسَ هُوَ مِثْلُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَإِنَّمَا الْهُدُى أَوِ<sup>(٤)</sup> الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنَّ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ ، وَلَا يَدْرِي مَتَى يَبْدُلُ لَهُ الْحُرُوجُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ مِنْ<sup>(٤)</sup> أَهْلِ مَكَّةَ<sup>٥</sup> .

## ٢٢ - بَابُ صِيَامٍ مَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمُرَةِ إِلَى الْحَجَّ<sup>(٥)</sup>

• [٨٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،

(١) في (ظ) : «قام» ، ولعله سهو من الناشر .

[٤٨] بـ ظ .

(٢) بعده في (ظ) : «في» .

(٤) في (ظ) : «مثل» .

(٣) في (ظ) : «و» .

[١٠٩]<sup>٦</sup>

(٥) هذه الترجمة وقعت في (ظ) : «صيام المتمتع» .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ، تَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ شَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، إِنْ<sup>(١)</sup> لَمْ يَعِدْ هَذِيَا مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلِلَ بِالْحَجَّ إِلَى يَوْمِ عَرْفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ .

• [٨٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ شَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، لِمَنْ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَعِدْ هَذِيَا ، مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلِلَ بِالْحَجَّ إِلَى يَوْمِ عَرْفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنْهُ .  
وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، أَوْ يَمْرُضُ فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ إِنَّهُ يُهْدِي إِنْ وَجَدَ هَذِيَا ، وَإِلَّا فَلَيَصُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي بَلْدَهُ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .

## ٢٣ - بَابُ مَا لَا يَجُبُ فِيهِ التَّمْتُعُ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ<sup>(٥)</sup> ذِي القَعْدَةِ، أَوْ<sup>(٥)</sup> ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ : فَلَيَسَ عَلَيْهِ هَذِيَّ، إِنَّمَا الْهَذِيُّ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا ، فَلَيَسَ بِمُشْتَمَعٍ، وَلَيَسَ عَلَيْهِ هَذِيَّ وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمُنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِهَا .

(١) في (ظ) : «لَمْ» .

(٢) أيام مني : أيام التشريق ، أضيفت إلى مني لإقامة الحاج بها لرمي الجمار . (انظر : القاموس الفقهي ) (ص ٣٤١) .

(٣) في (ظ) : «إِنْ» .

(٤) قوله : «قال» ليس في (ف) ، وفي (س) : «حدثنا» ، والمثبت من (ظ) .

(٥) بعده في (ظ) : «في» .

**وَسُلْطَانُكُ :** عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، وَهُوَ يُرِيدُ<sup>(٢)</sup> الْإِقَامَةَ بِهَا ، وَكَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ ، أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا ، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا ، وَكَانَتْ عُمْرَةُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَةً .

**فَسُلْطَانُ مَالِكُ :** أَمْتَمَّتُ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ<sup>(٣)</sup> الْحَالِ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُمَمْتَمَّ مِنَ الْهَذِي أَوِ الصِّيَامِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ<sup>(٤)</sup> فِي كِتَابِهِ : « ذَلِكَ لِئَنَّ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ وَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » [البقرة: ١٩٦] .

**فَالَّكَ :** مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِمُمَمْتَمَّ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَذِي أَوْ لَا صِيَامٌ .

#### ٤٤- بَابُ قَطْعِ التَّلِبِيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ<sup>(٥)</sup>

٠٨٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ : يَقْطَعُ التَّلِبِيَّةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَامَ .

٠٨٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلِبِيَّةَ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَامَ .

(١) الرباط والرابطة: الملازمة والمواظبة، والمراد: الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها. (انظر: النهاية، مادة: ربط).

(٢) في (ف)، (ظ): «لا يريد»، والمثبت من (س)، وهو المافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ»، مثل: رواية القعنبي (٦٢٢)، ورواية يحيى الليبي (١٢٥٥)، ورواية ابن بكر (١/٩٨ ب).

(٣) في (ظ): «ذلك».

١٠٩ [١٠٩]

(٤) في (ظ): «قال».

(٥) قوله: «في العمرة» ليس في (ف)، وكتبه في الحاشية بخط مغاير دون علامة، وأثبتناه من (ظ)، (س).

فَاللَّهُ كَفِيرٌ فِيمَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ<sup>(١)</sup> إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ .

قال : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ : أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انتَهَى إِلَى الْحَرَمِ ، وَأَمَّا مِنْ أَحَرَمِ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ<sup>(٢)</sup> حِينَ يَرَى الْبَيْتَ .

• [٨٦٩] قَالَ : وَقَدْ بَلَغَنِي ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ<sup>(٣)</sup> يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

#### ٤٥- بَابُ جَامِعٍ مَا جَاءَ<sup>(٤)</sup> فِي الْعُمْرَةِ

[٨٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَى<sup>(٥)</sup> الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْتُهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ<sup>(٦)</sup> لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .

[٨٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٧)</sup> ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) التَّنْعِيمُ : الوادي الذي يقع بين مكة وسِرِيف ، على بعد ٥-٧ كم من مكة المكرمة ، وفيه مسجد السيدة عائشة ، منه يحرم من بمكة المكرمة بالعمرمة . (انظر : أطلس الحديث النبوى) (ص ٩٤).

(٢) قوله : «إذا انتهى إلى الحرم وأما من أحزم من التَّنْعِيمِ فإنه يقطع التَّلْبِيَة» ، سقط من (س) ، وكأنه انتقال نظر من الناسخ ، وينظر : «أحكام القرآن» للطحاوى (٢٢٤/٢) فقد رواه من طريق ابن وهب ، عن مالك بنحوه .

(٣) بعده في (ظ) : «يصنع ذلك» .

(٤) ليس في (ظ) .

٥ [٨٧٠] التحفة : خ م س ق ١٢٥٧٣ .

٦ [٤٩] أ - ظ .

(٥) الكفارة : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تکفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : کفر) .

(٦) المبرور : الذي لا يخالطه شيء من المأثم ، وقيل : المقبول . (انظر : النهاية ، مادة : برق) .

٥ [٨٧١] التحفة : دس ١٨٣٥٩ .

(٧) قوله : «مولى أبي بكر بن عبد الرحمن» من (ظ) .

عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ<sup>(١)</sup> : إِنِّي كُنْتْ شَجَرْتُ لِلْحَجَّ، فَاعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحْجَةٍ .

• [٨٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : افْصِلُوا بَيْنَ حَجَّكُمْ ، وَعُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ أَنْتُمْ لِحَجَّ أَحَدِكُمْ ، وَأَتَّمْ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ .

• [٨٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رِيمًا لَمْ يَخْطُطْ عَنْ رَاجِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ .

وَسَأَلَ أَكَّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، أَلَّهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ<sup>(٢)</sup> : لَا ، وَلِكُنْ يَخْرُجُ إِلَى الْأَجْلِ ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ .

فَالْأَكَّ : الْعُمْرَةُ سَيِّةٌ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَزْخَصَ<sup>(٣)</sup> فِي تَرْكِهَا .

وَقَالَ : لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّيِّةِ مِرَارًا .

وَقَالَ أَكَّ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ، تُهُلُّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ تَدْخُلُ مُوَافِيَةً<sup>(٤)</sup> الْحَجَّ ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهَا إِذَا حَشِيتِ الْفَوَاتَ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجَّ ، ثُمَّ نَفَرَتْ ، وَكَانَتْ مِثْلُ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فِي أَمْرِهَا كُلُّهُ ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَكَانَ عَلَيْهَا هَدْيٌ .

فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ الشَّنَعِيمِ ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ يُحْرِمْ ، فَدَلِيلُكَ يُجْزِيُ

(١) في (ظ) : «فقال» ، ولعله سهو من الناشر .  
[١١٠] .

(٢) في (ظ) : «فقال» .

(٣) الرخصة : البسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٧) .

(٤) في (س) : «مواقف» ، والمثبت من (ف) ، (ظ) .

عْنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنِ الْفَضْلُ فِي أَنْ يُهْلِلَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَتَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

فَاللَّا كُثُرٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقْعُدُ بِأَهْلِهِ : إِنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ، وَعُمْرَةُ أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا<sup>(٢)</sup> بَعْدَ إِتْمَامِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَخْرَمَ بِعُمْرَتِهِ<sup>(٣)</sup> الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ<sup>(٤)</sup> ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ .

وَفَاللَّا كُثُرٌ فِيمَنْ<sup>(٥)</sup> دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنْبُثٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءِ نَاسِيَّا، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ : يَعْتَسِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ : مِثْلُ ذَلِكَ .

## ٢٦- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٥ [٨٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ التَّنْبِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعَيِّ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانُوا<sup>(٢)</sup> بِعَضُ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ عَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيَّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ : أَنَّ يُنَاهَا لُؤْلُؤَةُ سُوْطَةٍ، فَأَبْنَوا، فَسَأَلُوهُمْ رُمْحَةً، فَأَبْنَوا، فَأَخْدَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ

(١) في (ظ) : «وقته» .

(٢) قوله : «يَبْتَدِئُ بِهَا» وَقَعَ في (ظ) : «يَبْتَدِئُهَا» .

(٣) في (ظ) : «لِعُمْرَتِهِ» .

(٤) المِيقَاتُ : هُوَ وَقْتُ الْفَعْلِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ الْحِجَاجُ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ : مَوَاقِيتُ . (انْظُرْ : اللِّسَانُ، مَادَةٌ : وَقْتٌ) .

(٥) في (ظ) : «إِذَا» .

٥ [٨٧٤] [الإِحْتَافُ : عَهْ طَحْ حَبْ طَشْ حَمْ ٤٠٩٦] [الْتَّحْفَةُ : خَمْدَتْ سَ١٢١٣١] ، وَسِيَّاتِي بِرْقَمْ : (٨٧٥) .  
[١١٠] بٌ .

(٦) في (ظ) : «كَانَ» .

بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم ، فلما أذرّكوا رسول الله ﷺ : سأله عن ذلك ، فقال : «إنما هي طعمةٌ أطعمكم بها الله» .

- ٨٧٥ [أ] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْجَمَارِ الْوَحْشِيِّ<sup>(١)</sup> ، مُثْلَ حَدِيثِ أَبِي الثَّضْرِ ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»
- ٨٧٦ [أ] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَامَ كَانَ يَتَرَوَّذُ صَفِيفَ<sup>(٣)</sup> الظباء في الإحرام .

- ٨٧٧ [أ] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> قال : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَارِثِ التَّئِمِيُّ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الصَّمْرِيِّ ، أَنَّهُ أَحْبَبَهُ ، عَنِ الْبَهْزِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ

(١) الطعمة : مفرد : الطعام ، وهي : الطعام . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٧٠ / ٢).

٨٧٥ [إ] [التحفة : خ م ١٢١٢٠] ، وتقديم برقم : (٨٧٤) .

(٢) في (ف) ، (س) : «الوحش» ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «لموطأ» مثل روایة ابن القاسم (١٧٣) ، وروایة يحيی بن يحيی (١٢٨٠) ، وروایة ابن بکیر (١١٠ / ق ١١٠) .

٨٧٦ [إ] [التحفة : ط ٤٦٣٥] .

(٣) الصفيف : يقال : صفت اللحم أصْفَهَ صَفَّا ، إذا تركته في الشمس حتى يجف . (انظر : النهاية ، مادة : صفف) .

٨٧٧ [إ] [التحفة : س ١٥٦٥٥] .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) من (ظ) .

(٦) اضطراب في كتابته في (ف) ، وأقحم قبله بخط مغاير : «هو» ، والثبت من (ظ) ، (س) ، وكتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، وهو المافق لما في «مسند حديث مالك» (٩٧) لإسماعيل القاضي عن أبي مصعب ، و«صحيحة ابن حبان» (٥١٤٤) عن الحسين بن إدريس الانصاري ، عن أبي مصعب ، ولما لدينا من روایات «لموطأ» مثل روایة يحيی الليثي (١٢٨١) ، وروایة ابن القاسم (٤٩٢) ، وروایة الحدثانی (٥٧٢) ، وروایة ابن بکیر (١١٠ / ق ١١٠) .

مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ<sup>(١)</sup>، إِذَا حِمَارَ وَحْشِي<sup>(٢)</sup> عَقِيرِ<sup>(٣)</sup>، فَذُكِّرَ لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>، فَقَالَ : «دَعْوَهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ<sup>ؑ</sup> أَنْ يَأْتِي صَاحِبُهُ»، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ - وَهُوَ صَاحِبُهُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَائِكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمْرَبِهِ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ<sup>(٤)</sup> بِالْأَثَابِيَّةِ<sup>(٥)</sup>، بَيْنَ الرُّؤْيَشَةِ<sup>(٦)</sup> وَالْعَرْجِ<sup>(٧)</sup>، إِذَا ظَبَّيِ حَاقِفُ<sup>(٨)</sup>، فِي ظَلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ<sup>(٩)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> أَمْرَ

(١) الروحاء : موضع على الطريق بين المدينة وبدر، على مسافة أربعة وسبعين كيلومترًا من المدينة ، نزلها رسول الله<sup>ﷺ</sup> في طريقه إلى مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٣١).

(٢) في (ظ) ، و«مستند حديث مالك» لإسماعيل القاضي عن أبي مصعب ، و«صحيحة ابن حبان» عن الحسين بن إدريس الأنباري ، عن أبي مصعب : «وحشى» .

(٣) العقير والمعكور : الذي أصابه عقر (جرح) ولم يمت بعد . (انظر : التاج ، مادة : عقر) . [٤٩/ ب - ظ] .

(٤) في (ف) ، (س) : «كنا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموفق لما في «مستند حديث مالك» لإسماعيل القاضي عن أبي مصعب ، و«صحيحة ابن حبان» عن الحسين بن إدريس الأنباري ، عن أبي مصعب ، ولما للدينا من روایات «للموطأ» مثل روایة يحيى الليثي (١٢٨١) ، وروایة ابن القاسم (٤٩٢) ، وروایة الحدثاني (٥٧٢) ، وروایة ابن بکیر (١١٠/ ق ١١٠) .

(٥) الضبط من (ظ) ، وضبيطه في (ف) بكسر أوله ، قال القاضي عياض في «المشارق» (١١/ ٥٧) : «بضم الهمزة ، وبعدها ثاء مثلثة ، وبعد الألف ياء باشتنين من أسفل ... ورواه بعض الشيوخ بكسر الهمزة ، وبعضهم قال : الإثاثة - بالمثلثة فيها - وبعضهم بالنون في الآخرة ، والمشهور والصواب الأول لا غير» .

الأثاثة : تسمى اليوم بثار الشفية ، وهي عدة آبار ، ما زال يستقى من بعضها ، وتبعده نحو (٣٤) (أربعة وثلاثين) كيلومترًا عن المسجد (النصرف) في طريق المدينة المؤدي إلى بدر ، وتبعده عن الطريق العبد نحو أربعة كيلومترات إلى اليمين . وقد ذكروا أن بها مسجدًا للرسول<sup>ﷺ</sup> . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٥) .

(٦) الرويشة : موقع سلكه رسول<sup>ﷺ</sup> في الطريق إلى مكة ، وهي اليوم موقع مهجور على مسافة سبعة عشر كيلومترًا من المسجد في طريق بدر من المدينة ، في جنوب المسجد ، وتعرف عند أهل الديار اليوم باسم «محطة خلص» لوجودها في وادي خلص . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٣١) .

(٧) العرج : واد من أودية الحجاز ، يسيل من مجموعة جبال عند شرف الأثاثة ، حيث يقطعه طريق الحاج القديم من رأسه ، وفيه مسجد لرسول<sup>ﷺ</sup> ، ويقع الوادي جنوب المدينة على مسافة مائة وثلاثة عشر كيلومترًا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٨٨) .

(٨) الحاقف : الواقف قد انحنى رأسه بين يديه إلى رجليه ، وقيل : الحاقف الذي جاؤ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل ، وقيل : غير ذلك . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٧٢) .

(٩) في (ظ) : «فرعموا» . [١١١/ أ] .

رَجُلًا يَقْفَعُ عَنْهُ، لَا يُرِيبُهُ<sup>(١)</sup> أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزُهُ<sup>(٢)</sup>.

• [٨٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرِيْنِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبِيْدَةِ<sup>(٣)</sup>، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلَهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوهُ عَنْ أَهْلِ الرَّبِيْدَةِ، فَأَمْرَهُمْ بِاَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ شَكَكْتُ فِيمَا أَمْرَتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَلْفَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا<sup>(٤)</sup> أَمْرَتُهُمْ بِهِ؟ قُلْتُ<sup>(٥)</sup>: أَمْرَتُهُمْ بِاَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَمْرَتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ! يَتَوَاعَدُهُ<sup>(٦)</sup>.

• [٨٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ<sup>(٧)</sup>،

(١) في (ف)، (س)، «صحيح ابن حبان» (٥١٤٤): «يرميهم»، والمثبت من (ظ)، «مسند حديث مالك» (٩٧)، وما وقفنا عليه من روایات «الموطأ» الأخرى؛ كرواية ابن القاسم (٤٩٢)، ويحيى بن يحيى (١٢٨١)، والحداثي (٥٧٢).

(٢) في «صحيح ابن حبان» من طريق الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب : «يجاوزه».

(٣) الربدة : قرية تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة «الحناكية» (التي تبعد ١٠٠ كيلومتر عن المدينة في طريق الرياض ) ، وتبعد شهاد «مهد الذهب» على مسافة (١٥٠) كيلومتراً ، وقد خربت قرية الربدة سنة ٣١٩هـ بسبب الحروب . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٢٥).

(٤) بعده في (ظ) : «إني». (٥) في (ظ) : «فماذا».

(٦) في (ظ) : «قال فقال».

(٧) كما في النسخ الثلاث ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليبي (١٢٨٢)، وجاء في رواية الحداثي (٥٧٣)، ورواية ابن بكر (١١٠ ق / ١١٠ أ)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢ / ١٧٤) من طريق ابن وهب ، عن مالك : «يتوعده». وقال الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١ / ٣٧٢): «وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: «يَتَوَاعَدُهُ». وَالْمَعْرُوفُ: «يَتَوَاعَدُهُ»، وَأَمَّا «يَتَوَاعَدُهُ» فَالْمَشْهُورُ أَنَّ يَسْتَعْمِلُ فِي الْقَوْمِ يَعْدُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لِأَمْرٍ يَرِيدُونَهُ، وَلَمْ يُسْمِعْ تَعْدِي «تَقَاعِلًا» إِلَى مَفْعُولٍ إِلَّا فِي الْأَفْاظِ مَحْفُوظَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا».

(٨) قوله : «بِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ» وقع في (ظ) : «بِهِ قَوْمٍ مُحْرِمُونَ» ، وصحح عليه ونسبه لابن فاروا ، وفي حاشيتها منسوباً للأصل كالمثبت ، وكتب بجانبه : «كذا جاء في الأصل مكتوباً : «أنه مربه قوم محرمون» ، ثم ضرب عليه وكتب بين الأسطر فرقه : «أنه مرب قوم محرمين» ، ثم ضرب عليه أيضاً ، وترك الأول مضروباً ، ولم يصحح على واحد منها ، فالظاهر أن الأول هو الصحيح ، وكذلك هو عند ابن فاروا ، وكذا كتبه» .

فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا<sup>(١)</sup> أَحْلَةً<sup>(٢)</sup> يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ<sup>(٣)</sup>، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ<sup>(٥)</sup>: أَفْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِعِيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ.

٠ [٨٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ<sup>(٦)</sup> مُحْرِمٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الْطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ خَوَافِعَهُ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ فَقَالُوا: كَعْبُ الْأَحْبَارِ . قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمْرَزْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقٍ مَكَّةَ مَرَّتْ رِجْلُ<sup>(٧)</sup> مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ<sup>(٨)</sup> ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى أَنْ أَفْتَيْهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ<sup>(٩)</sup>: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ<sup>ؑ</sup>: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنْ هُوَ إِلَّا نُثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتِينِ .

قَالَ: وَسَلَّمَ لِكَ عَمَّا وُجِدَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ<sup>(١٠)</sup> عَلَى الْطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاغِعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُتَعَرَّضُ<sup>(١١)</sup> بِهِ الْحَاجُ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ اصْطِيدَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ<sup>(١٢)</sup>

(١) في (ظ): «أناسا».

(٢) أَحْلَة: جمع حلال، وهو غير المحرم. (انظر: النهاية، مادة: حلال).

(٣) قوله: «بن الخطاب» من (ظ).

(٤) في (ظ): «قال».

(٥) في (ظ): «فقلت».

(٦) قوله: «أقبل من الشام في ركب» وقع في (ظ): «أقبل في ركب من الشام».

(٧) الرجل: الجراد الكبير. (انظر: النهاية، مادة: رجل).

(٨) قوله: «بن الخطاب» ليس في (ظ). (٩) في (ظ): «فقال».

[١١١] بـ.

(١٠) في (ظ): «الصيد».

(١٢) في (ف)، (س): «أَكْرَه»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «للموطأ» مثل روایة يحيى بن يحيى (١٢٨٥)، وروایة ابن بکیر (١١٠/ق بـ).

وأنهى عنْهُ، وَأَمَا شَيْءٌ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ لَا يُرِيدُ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ  
عِنْدَهُ، فَابْتَاعَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَالِّا كُلُّكُ فِي صَيْدِ الْحَيَّاتِنَ فِي الْبَحْرِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْغُدْرِ<sup>(١)</sup>، وَالْبَرِّكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،  
فَإِنَّهُ<sup>(٢)</sup> حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَهُ.

فَالِّا كُلُّكُ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ قَدْ صَادَهُ، أَوْ ابْتَاعَهُ وَهُوَ حَلَالٌ : فَلَيْسَ  
عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ<sup>(٣)</sup> يُحَلِّفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ .

## ٢٧ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٨٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعَّبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ  
عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّاغِبِ بْنِ  
جَحَّامَةَ الْلَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحُشِيشًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَانَ<sup>(٥)</sup> ،  
قَرْدَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ<sup>(٦)</sup> : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي<sup>(٧)</sup> ، قَالَ :  
«إِنَّا<sup>(٨)</sup> لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ» .

(١) الغدر: جمع: غدير، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل، وعند الجغرافيين: النهر الصغير. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: غدر).

(٢) في (ظ): «إنه». (٣) في (ظ): «أن».

٨٨١] [الإحاف]: مي خز طبع جائعه حب ط حم عم ش ٦٥٣٣] [التحفة: خ م ت س ق ٤٩٤٠].

(٤) قوله: «بن عبد الله» ليس في (ظ).

(٥) قوله: «أبو بودان» ليس في «عواولي مالك» (٢٠٣) لأبي أحمد الحاكم من طريق أبي بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر، عن أبي مصعب.

(٦) ودان: موضع بين المدينة ومكة، وتبعد عن المدينة (٢٥٠) كيلومترًا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٩٦).

(٧) في (ف): «فقال»، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق.

(٨) قوله: «في وجهه» وقع في «حديث أبي الفضل الزهري» (٦٢٩) من طريق محمد بن هارون، وفي «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/٥١٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق، كلامها عن أبي مصعب: «بوجهه».

(٩) في (ف)، (س): «إذا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموفق لما في «عواولي مالك» لأبي أحمد الحاكم، و«تفسير البغوي» (٣/٩٩)، و«شرح السنة» له (٧/٢٦٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد عن أبي مصعب،



• [٨٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُشَمَانَ بْنَ عَفَانَ جَلَّ جَلَالَهُ بِالْعَزْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ<sup>(١)</sup> ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ<sup>(٢)</sup> أَرْجُوَانٍ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ أَتَيَ بِلَحْمٍ صَيْدٍ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا ، فَقَالُوا : وَلَا تَأْكُلُ<sup>(٤)</sup> أَنْتَ ؟ قَالَ<sup>(٥)</sup> : إِنِّي لَسْتُ كَهِيَّتَكُمْ ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي .

• [٨٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>ؑ</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup><sup>(٦)</sup> ، أَنَّهَا قَالَتْ<sup>ؑ</sup> لَهُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ ، فَإِنْ تَحْلَجَ<sup>(٧)</sup> فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ . تَعْنِي<sup>(٨)</sup> : أَكْلُ لَحْمَ الصَّيْدِ .

= ولما لدينا من روایات «الموطأ» مثل روایة محمد بن الحسن (٤٤١)، وروایة ابن القاسم (٥٣)، وروایة  
یحیی اللیثی (١٢٩٦) وروایة الحدثاني (٥٧٦)، وروایة ابن بکیر (١/ق ١١١).

(١) الصاف : الشديد الحر . (انظر : المشارق) (٢/٥٣).

(٢) القطيفة : نسيج من الحرير أو القطن ذو أهداب (زوائد) تتحذى منه ثياب وفُرش . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : قطف).

(٣) الأرجوان : صوف الأحمر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٧٨/٢).

(٤) قوله : «ولَا تأكُل» وقع في (ف) ، (س) : «لَا تأكُله» ، والمثبت من (ظ) هو الألائق بالسياق ، وهو المافق لما في روایة الحدثاني (٥٧٧) ، وروایة ابن بکیر (١/ق ١١١) ، وقد وقع في روایة محمد بن الحسن (٤١٧) ، وروایة یحیی بن یحیی (١٢٩٠) : «أَلَا تأكُل» .

(٥) في (ظ) : «فقال». [١١٢/أ].

(٦) قوله : «زوج النبي<sup>ﷺ</sup>» وقع في (ظ) : «أم المؤمنين» . [٥٠-١] [٩].

(٧) في (ف) ، (س) : «يختلج» ، والمثبت من (ظ) ، وفي حاشيتها : «تختلج» ، وكتب عليه : «كذا قيده في الأصل» ، قال القاضي عياض في «المشارق» (١٩٤/١) : «ولأن تخلج في نفسك شيء بالحاء المهملة واللام المشددة ... وأخره جيم ، كذا بجماعة الرواية ، وعند ابن وضاح بالحاء المعجمة أولاً ، ومعناه : شك ، قاله الأصمي بالحاء المهملة وأنكر المعجمة فيه ، قاله في «البارع» اهـ ، وقال ابن الأثير في «النهاية» (٤٢٣/١) : «وأصله من الخلج ، وهو الحركة والاضطراب . ويروى بالحاء المعجمة وهو بمعناه» .

(٨) في (ف) ، (س) : «يعني» ، والمثبت من (ظ) هو الألائق بالسياق .

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ مُّحْرِمٍ اصْطِيَدَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ ، فَصُنِعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّيْدِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ اصْطِيَدَ مِنْ أَجْلِهِ : إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءً ذَلِكَ الصَّيْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ .

قَالَ : وَسَئَلَ لَكَ عَنْ رَجُلٍ يُضْطَرُ إِلَى الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، هَلْ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرِخْصُ لِلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ وَلَا فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِّنَ الْأَحْوَالِ ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الْفَرْزُورَةِ .

قَالَ لَكَ : وَسَمِعْتُ<sup>(٢)</sup> غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ ذَبَحَ فَلَا يَحْلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِحَرَامٍ ، خَطَأً كَانَ ذَلِكَ أَوْ عَمَدًا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيرٍ<sup>(٣)</sup> ، وَلَيْسَ بِمَمْنُزَلَةٍ مَا أَذْنَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِنْسِيَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَمَا أَذْنَ بِقَتْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ .

وَقَالَ لَكَ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ : إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، قَالَ : وَأَكْلُهُ لَا يَحْلُّ .

## ٢٨ - بَابُ قَتْلٍ<sup>(٥)</sup> الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

قَالَ لَكَ : كُلُّ شَيْءٍ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ ، فَقَتَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ ، وَعَلَى مَنْ يَفْعُلُ<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ جَزَاءً ذَلِكَ الصَّيْدِ .

وَقَالَ لَكَ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبًا عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي

(١) في (ظ)، حاشية (ف) بخط مغايير: «صيد».

(٢) في (ظ): «سمعت» بغير الواو.

(٣) الذكي: المذبور. (انظر: جامع الأصول) (٣١/٧).

(٤) الحمر الإنسية: جمع: حمار، هي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي: ضد الوحشية. (انظر: النهاية، مادة: أنس).

(٥) في (ف): «أمن»، وفي الحاشية بخط مغايير كالمثبت، وفي (س): «أمر»، والمثبت من (ظ)، وهو الأنسب لما تحت الترجمة من أقوال.

(٦) في (ظ): « فعل».

الحرم : إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَةً<sup>(١)</sup> قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

قَالَ : وَسَلَّاكَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْلُلُ الْحَلَالَ عَلَى صَيْدِ فَيَقْتُلُهُ ، هَلْ عَلَى الْمُحْرِمِ كَفَارَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ<sup>﴿٢﴾</sup> أَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا<sup>(٢)</sup> هُوَ يَمْنَزِلَةُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا مُسْلِمًا<sup>(٣)</sup> فَيَقْتُلُهُ ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الدِّيْنِ أَمْرَةً قُتْلٌ .

#### ٢٩- بَابُ الْحُكْمِ فِي الصَّيْدِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ

قَالَ إِلَيْهِ بْنُ نِعْمَانَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَنِّعُ عَنْ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ وَأَيْدِيَكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» [المائدة : ٩٤] ، قَالَ : فَكُلُّ شَيْءٍ يَنَالُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ مِنَ الصَّيْدِ ، أَوْ بِرُّمْحِهِ ، أَوْ بِسَهْمِهِ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ ، فَقَتَلَهُ<sup>(٥)</sup> فَهُوَ صَيْدٌ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قُتِلَهُ وَمِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَخْتُمُ بِهِ دَوَّا عَدْلٌ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا» [المائدة : ٩٥] .

وَقَالَ إِلَيْهِ فِي الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ : إِنَّهُ<sup>(٦)</sup> يَمْنَزِلَةُ الَّذِي يَنْتَاعِثُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ .

(١) ليس في (ظ).

﴿٢﴾ [١١٢/ ب].

(٢) في (ظ) : «إِنَّمَا» بدون الواو.

(٣) قوله : «أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا مُسْلِمًا» وَقَعَ فِي (ظ) : «بِقْتَلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» .

(٤) في (ف) ، (س) : «بِسَهْمِهِ» ، والمثبت من (ظ) هو الألائق بالسياق ، ويؤيد ما في رواية القعنبي

﴿٦٤٩﴾ بـ «سَهْمِهِ» .

(٥) في (ف) ، (س) : «فِي قِتْلِهِ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٧١) عن ابن وهب ، عن مالك ، ورواية ابن بكر (ج ٥/ ق ٢٧ ب) ، ويؤيد ما في رواية يحيى الليثي (١٨٠١) بـ «فَأَنْفَذَهُ ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ» .

وقال : أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصَّيْمَ ، أَوْ  
الصَّدَقَةَ : أَنَّهُ يُقَوِّمُ ذَلِكَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ ، فَيُنْظَرُكُمْ ثَمَنَهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُطْعِمُ كُلَّ  
مِسْكِينٍ مُدَّا<sup>(١)</sup> بِمُدَّ النَّيْلِ ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلُّ مُدَّ يَوْمًا ، ثُمَّ يُنْظَرُكُمْ عَدْدُ<sup>(٢)</sup>  
الْمَسَاكِينِ ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً ، صَامَ عَشَرَةً أَيَّامً ، وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عَشْرِينَ  
يَوْمًا .

قال أباك : سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمُثْلِ  
مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ .

قال أباك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مِنْ أَصَابِ الصَّيْدَ خَطَأً وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَكَانَ  
كُلِّ عَشْرِينَ مُدَّا عَشْرِينَ يَوْمًا مِنَ الصَّيْمَ .

قال أباك : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الظَّهَارِ : «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا»<sup>(٣)</sup>  
[المجادلة : ٣] «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا»<sup>(٤)</sup> فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
فِي طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»<sup>٥</sup> [المجادلة : ٤] فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينِ .

قال أباك في القَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، أَوْ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : أَرَى عَلَى كُلِّ  
إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءً ذَلِكَ الصَّيْدُ ، وَإِنْ حُكِمَ فِيهِ بِالْهَدْيِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ  
الْهَدْيُ ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصَّيْمَ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ<sup>(٦)</sup> ، وَمُثْلُ ذَلِكَ  
الْقَوْمُ يُقْتَلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً ، فَتَكُونُ كَفَارَةً ذَلِكَ عُنْقٌ رَقَبَةٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، أَوْ صِيَامٌ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ .

(١) المد : كَبِيلٌ مِقدار ملء اليدين المتوسطتين ، وهو ما يعادل عند الجمهور : (٥٠) جرامات ، وعند  
الحنفية (٥، ٨١٢) جراماً . (انظر : المكيابل والموازين) (ص ٣٦) .

(٢) في (ظ) : «عدة» .

[١١٣] <sup>٦</sup>

(٤) قوله : «الهدى وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم صيام» وقع في (س) : «صيام ومثل ذلك وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم صيام» ، ولعله سبق قلم من الناسخ .

## ٣٠- بَابُ مَا يَفْعُلُ مِنْ أَحْصَرٍ (١) عَنِ الْحَجَّ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

• [٨٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ (٢) لَا يَجْلُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنِ اضْطَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الشَّيْابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَأَفْتَدَهُ .

• [٨٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْجِ التَّبَّيِّنِ (٣)، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ .

• [٨٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي ثَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ (٤) كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَنْعِضِ الطَّرِيقِ كُسْرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرِّخْضْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحْلَّ، فَأَقْمَتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءَ سَبْعةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ بِعُمْرَةً .

• [٨٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حِسَنَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرْضٍ فَإِنَّهُ لَا يَجْلُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ .

• [٨٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شَلَيْمَانَ بْنِ

(١) الإحصار : حصول ما يمنع من المضي في أعمال الحج أو العمرة بعد الإحرام . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٦) .

(٢) المحصر : الممنوع عن مقاصده بمرض أو سلطان . (انظر : النهاية ، مادة : حصر) .

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٧٧) : «هذا الرجل الذي ذكر مالك في حديثه أنه من أهل البصرة ، هو : أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، شيخ أيوب السختياني ومعلمه ، روى حماد بن زيد هذا الحديث عن أيوب ، عن أبي قلابة ...» ثم ساقه ، بفتحه .

يسار، أنَّ عبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبَيْبَ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، وَصُرْعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجَّ ، أَنْ يَتَدَاوِي بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، فَإِذَا صَحَّ اغْتَمَرَ ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ عَامًا قَابِلًا<sup>(١)</sup> وَيُهْدِي .

قالَ لِكَ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فَيَمْنَ أَخْسِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ .

قالَ لِكَ : وَقَدْ أَمْرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَحْمَةً لِلنَّاسِ أَبَا أَئِبْ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَّهُمَا الْحَجَّ ، وَأَتَيَا يَوْمَ التَّحْرِيرَ أَنْ يَحْلُّ بِعُمْرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ حَلَالًا ، ثُمَّ يَحْجُّ عَامًا قَابِلًا ، وَيُهْدِيَا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

قالَ لِكَ : وَكُلُّ مَنْ حَسِنَ عَنِ الْحَجَّ بَعْدَمَا يُحْرِمُ ، بِمَرْضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ ، أَوْ بِخَطَا مِنَ الْعَدَدِ ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ فَهُوَ مُحْسَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْسَرِ .

وَسَلَّمَ لِكَ عَمَّنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ ، أَوْ بَطْنٌ مُشْنَحِرٌ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ امْرَأَةٌ تُطْلُقُ<sup>(٣)</sup> ، أَمْحَسَرٌ مِنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ؟ قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا فَهُوَ مُحْسَرٌ ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أَخْسِرُوا .

قالَ لِكَ : فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ كُسِرَ ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ مَعْهُ عَلَى أَنْ يَخْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمُؤَا�ِقَ ؛ قَالَ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ<sup>(٤)</sup> حَتَّى إِذَا بَرِئَ حَرَجَ إِلَى الْحِلَّ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

[١] بـ [١١٣].

(١) العام القابل : المقابل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٩٦/٢).

(٢) البطن المنحرق : يزيد الإسحاق . (انظر : المشارق) (٨٧/١).

(٣) الطلق : الولادة . (انظر : المشارق) (٣١٩/١).

(٤) في (ف) ، (س) : «يَعْتَمِر» ، والمثبت من حاشية (ف) بخط مغاير ، والسياق يدل عليه ، وهو الموقف الواقع لدينا من روایات «الموطأ» ، مثل : روایة القعنبي (٦٥٨) ، وروایة يحيى الليثي (١٣٣٢) ، وروایة ابن بکیر (ج ٥ دار الكتب المصرية/ق ١٠٨ ب).

قَالَ أَكْثَرُ : فَيَمْنَ أَهْلَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ<sup>(١)</sup> أَنْ يَحْضُرِ الْمُؤَا�ِقَةَ مَعَ النَّاسِ ؛ قَالَ : فَإِذَا فَاتَهُ الْحَجَّ ، فَإِنَّهُ إِنْ اسْتَطَاعَ خَرْجَ إِلَى الْحِلَّ فَأَهْلَ بِعُمْرَةَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>٢</sup> ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهِ لِلْعُمْرَةِ ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا ، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ مِنْ عَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَأَصَابَهُ مَرْضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ ، وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - حَلَّ بِعُمْرَةَ - حَلَّ بِعُمْرَةَ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ طَوَافَةَ الْأَوَّلِ وَسَعْيَهُ ، إِنَّمَا نَوَاهِ لِلْحَجَّ وَلَمْ يَنْوِ لِلْعُمْرَةِ ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا ، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

### ٣١- بَابُ مَا يَفْعُلُ مِنْ أَحْصَرٍ عَنِ الْحَجَّ بَعْدَهُ

٤٨٩ [٤٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَئْشِيَّ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، فَنَحْرُوا الْهَدْيَ ، وَخَلَقُوا رُءُوسَهُمْ ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيَ ، ثُمَّ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا ، وَلَا يَعُودُوا الشَّيْءَ .

(١) في (ف) : «يستطيع» ، والثبت وهو الجادة من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٣٣٣). ويمكن أن يوجه ما في (ف) باعتبارين : الأول : بضم العين على إهمال «لم». ينظر : «شرح التسهيل» لابن مالك (٦٦/٤)، «شرح الكافية الشافية» له (١٥٧٤/٣)، «مع الهوامع» (٥٤٣/٢). والثاني : بفتح العين جريأة على لغة بعض العرب؛ حكاها الحجاوي في «نوادره»، وهي الجزم بـ«لن» والنصب بـ«لم». ينظر : «البحر المحيط» (٤٨٣/٨)، «شرح الكافية الشافية» (١٥٧٥/٣، ١٥٧٦).

[١١٤/أ]

(٢) قوله : «حل بعمره» ، وطاف بالبيت طوافا آخر ، وسعى بين الصفا والمروة» ليس في (ف) ، والثبت من (س) ، وألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير، ولم تظهر علامه التصحيف ، وهو لازم ل تمام السياق ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روایات «اللموطأ» ، مثل : رواية القعنبي (٦٦٠) ، ورواية يحيى الليثي (١٣٣٤) ، وينظر : «المدونة» (٤٠٢، ٤٠٣/١).

٨٩٠ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْفِتْنَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أُمْرِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أُشَهِّدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ نَفَرْتُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتُ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَهْدَى وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ<sup>(١)</sup> عَنْهُ .

فَالْمَأْكُ : عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَخْصَرَ بَعْدُهُ ، كَمَا أَخْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، فَأَمَّا مَنْ أَخْصَرَ بَغْيَرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ دُونَ الْبَيْتِ .

وَسَلَّمَ الْمَأْكُ عَمَّنْ أَخْصَرَ بَعْدُهُ فَجِيلَ بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : يَحْلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَيَنْهَا هَذِهِ ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ حَيْثُ يُحْبَسُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فَضَاءً<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٢ - بَابُ النَّهَيِّ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٨٩١ [حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

٨٩٢ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ<sup>(٢)</sup> مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ تُبَيِّهِ بْنِ وَهْبٍ ، أَخِي بْنِي عَبْدِ الدَّارِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَرْسَلَ

(١) في (ف) : «مجزاً» ، والمشتبه من (س) ، حاشية (ف) مصححاً عليه ، وهو الجادة .

<sup>(٢)</sup> [١١٤ / ب] .

٨٩٢ [التحفة : مدت سق ٩٧٧٦] .

(٢) في (ف) : «رافع» ، والمشتبه من (س) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» (١٩٧٩) ، و«تاريخ دمشق» (١٤٨ / ٦) من طريق أبي إسحاق الحاشمي ، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٨ ، ٤١٤٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان والحسين بن إدريس - جيعا - عن أبي مصعب ، به . وكذلك هو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٤٣٦) ، ورواية ابن القاسم (٢٦٦) ، ورواية يحيى (١٢٦٨) .

إلى أبا بن عثمان، وأبا يؤملاً أمير الحاج وهم محرمان: إني قد أردت أن أنكح طلحة بنت عمر بنت شيبة بنت جبير، فأرددت أن تحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبا بن<sup>(١)</sup>، وقال: سمعت عثمان بنت عفان رضي الله عنها، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم، ولا يخطب ولا ينكح».

• [٨٩٣] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، أن أبا عطفان بنت طريف المري، أخباره، أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرداً عمر بن الخطاب خطبه نكاحه.

• [٨٩٤] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره.

• [٨٩٥] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يساري، سئلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا: لا ينكح المحرم ولا ينكح.

مالك في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته إن شاء، إذا كانت في عدمة منه.

#### ٢٢ - باب الحج عن يحج عنه<sup>(٢)</sup>

٥ [٨٩٦] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن

(١) بعده في «شرح السنة» من طريق أبي إسحاق الهاشمي، عن أبي مصعب، به: «بن عثمان».

٦ [٨٩٤] [الإتحاف: مي خز جامع طبع حب قط حم عم طش ١٣٦٢]

(٢) هذه الترجمة ليست في (ف)، والمثبت من (س)، وكتبت في حاشية (ف) بخط مغاير، ولم يرقم عليها شيء، والتبريب هنا لا بد منه، وثبتت الترجمة في هذا الموضع فيما وقع لدينا من روایات «لموطاً»؛ فقد جاءت كالمثبت في رواية يحيى اللثي (٥٢٣/٣)، وفي رواية محمد بن الحسن

(١٦٣) بلفظ: «باب الحج عن الميت أو عن الشیخ الكبير»، وفي رواية الحدثاني (٤٣٥/٢) بلفظ: «باب ما جاء في الحج عن الكبير».

٥ [٨٩٦] [الإتحاف: عه حب ط ٧٧٠٨، مي خز جامعه حم ١٦٢٨٤] [التحفة: خ م دس ٥٦٧٠].

يُسَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَطْعَمَ شَسْتَقَيْهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا، وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> يَضْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ<sup>(٢)</sup> الْآخِرِ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِرِيسَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : «تَعَمْ»<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

#### ٤٤- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِ

[٨٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ<sup>(٤)</sup> : الْغُرَابُ، وَالْحِدَاءُ<sup>(٥)</sup> ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ<sup>(٦)</sup> ». [١١٥/أ]

(١) الرَّدْفُ وَالرَّدِيفُ : الرَّاكِبُ خَلْفَ الرَّاكِبِ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا عَلَى بَعْدِ وَاحِدٍ، أَوْ يَكُونَا عَلَى بَعْدِيْرِينَ لَكِنَّ أَحَدُهُمَا يَتَلَوُ الْآخِرَ . (انظر : مُجَمِّعُ الْبَحَارِ، مَادَّةُ : رَدْفٌ).

(٢) الشَّقُّ : النَّاحِيَةُ أَوْ الْجَانِبُ . (انظر : الْاقْتِصَابُ فِي غَرِيبِ الْمَوْطَأِ) (٤٠٠/١).

(٣) بَعْدِهِ فِي (س)، حاشية (ف) : «حجِي عنْهُ، أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ... قَضَيْتُ»، وَلَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ التَّصْحِيحِ، وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» لِلْبَغْوَيِّ (١٨٥٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ، عَنْ أَبِي مُضْعِبٍ، وَ«صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ» (٣٩٩٣ - ٤٠٠٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي مُضْعِبٍ، وَلَيْسَ هَذَا الزِّيَادَةُ أَيْضًا فِيهَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ مِنْ رَوَايَاتِ «الْمَوْطَأِ»، مِثْلُ : رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤٨١)، رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ (٥٨)، رَوَايَةُ يَحْيَى الْلَّيْثِي (١٣١٧)، رَوَايَةُ الحَدَّاثِيِّ (٥٨٠).

[٨٩٧] التَّحْفَةُ : خَمْسٌ مِنَ الْمَوْطَأِ، وَسِيَّاقُ بِرْقَمْ : (٨٩٨).

(٤) الْجُنَاحُ : الْإِثْمُ . (انظر : النَّهَايَةُ، مَادَّةُ : جُنَاحٌ).

(٥) كَتَبَ فِي حاشية (ف) : «بَوْزَنْ : عَنْبَةٌ». قَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَوْطَأِ» (٤٢٨/٢) : «وَالْحِدَاءُ» بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، مَهْمُوزَةٌ، وَجَمِيعُهَا : حَدَا، بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَالْقَصْرُ، وَالْهَمْزَةُ كَعْنَبُ وَعَنْبَةُ، وَهِيَ أَخْسَسُ الطَّيْرِ، يَخْطَفُ أَطْعَمَةَ النَّاسِ».

(٦) الْكَلْبُ الْعَقُورُ : كُلُّ سَبْعٍ يَعْقِرُ، أَوْ جَارِحٌ يَعْقِرُ وَيَفْتَرِسُ، وَالْعَقْرُ : الْجَرْحُ . (انظر : الْاقْتِصَابُ فِي غَرِيبِ الْمَوْطَأِ) (٣٩٨/١).

٥ [٨٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرُبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحِدَاءُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغَرَابُ» .

٥ [٨٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ<sup>(١)</sup> ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرُبُ ، وَالْحِدَاءُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغَرَابُ» .

٠ [٩٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَوْلَانَعَنْهُ أَمْرَ بِقْتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ إِلَيْكُمْ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمْرَ الْمُحْرِمِ بِقْتْلِهِ : إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ ، وَأَخَافُهُمْ مِثْلُ : الْأَسَدِ ، وَالنَّمَرِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْفَهْدِ ، وَالذَّئْبِ ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ ، لَا يَغْدُو مِثْلُ : الضَّبَّاعِ ، وَالثَّغْلِبِ ، وَالْهِرَّ ، وَمَا أَشْبَهُهُنَّ<sup>ؑ</sup> مِنَ السَّبَاعِ فَلَا يُقْتَلُهُنَّ الْمُحْرِمُ .

فَالْمَالِكُ : وَأَمَّا مَا ضَرَرَ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مَا سَمِّيَ النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup> : الْعَرَابُ ، وَالْحِدَاءُ ، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سَوَاهُمَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

٥ [٨٩٨] [التحفة: خ ٧٢٤٧] ، وتقدم برقم : (٨٩٧) .

(١) الفواسق : الفسق : الخروج ، يقال : فسقت التمرة ؛ إذا خرجت من قشرها ، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق لخروجها عن عليه سائر الحيوان ، لما فيه من الضرر الذي لا يمكن الاحتراز منه ، ولا يكاد أن تعرى هي عنه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١) ٣٩٩/١ .

(٢) ذكر الداني في «أطراف الموطأ» في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى (٤٣١ / ٤) حديث : «مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعد بن أبي وقاص : أمر بقتل الوزغ» ، ونسبه لأبي مصعب ، وكذا وقع هذا الأمر في رواية الشيباني (٤٣٠) في هذا الموضع بعد أثر عمر بن الخطاب نهائته .

(٣) ضبطه في (ف) بكسر النون وسكون الميم ، وضبطه أيضاً بفتح النون . قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤٣٢ / ٢) : ««والنمر» بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم : سَبَيعُ أَحْبَثَ وَأَجْرَأَ مِنَ الْأَسَدِ» . اهـ .

### ٣٥- بَابُ حِجَامَةٍ<sup>(١)</sup> الْمُهْرِمِ

٩٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُهْرِمٌ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يَلْحِي جَمْلًا<sup>(٢)</sup> . قَالَ إِلَيْكَ : وَلَحِيَ جَمْلًا مَكَانٌ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ .

٩٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُهْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قَالَ إِلَيْكَ : وَالْمُهْرِمُ لَا يَحْتَجِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

### ٣٦- بَابُ تَقْرِيدِ الْمُهْرِمِ بِعِيرَةٍ<sup>(٣)</sup>

٩٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّئِمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَهْرُكُهُ يَقْرُدُ<sup>(٤)</sup> بِعِيرَةَ الْمُهْرِمِ فِي طِينِ السُّقْيَا وَهُوَ مُهْرِمٌ .

٩٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزَعَ الْمُهْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا مِنْ بِعِيرَةٍ . قَالَ إِلَيْكَ : وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَعْجَبٌ إِلَيَّ .

(١) الحجامة والاحتجام: مص الدم من الجرح أو القيح بالفم أو بالآلة كالكأس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٥٣).

(٢) الضبط من (ف)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٥١): «بلحي جمل»: بفتح اللام ومحكي كسرها، وسكون المهملة، وبفتح الجيم والميم».

(٣) قرَد بعيره: إذا نزع منه القردان، جمع قراد، وهو ذوبية معروفة، تكون في أوبار الإبل ونحوها. (انظر: جامع الأصول) (٣/٨٠).

(٤) الضبط من (ف)، (س) بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، وفي «المشارق» للقاضي عياض

(٢/١٧٧) بتصرف: «يروى مثقلًا وخففنا، وبالوجهين ضبطناه».

## ٣٧- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي نَفْسِهِ

٩٠٥ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيْحُكُ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَلَيَحْكُكُ ، وَلَيَشْدُدْ ، وَقَالَتْ عَائِشَةَ خَوْفَنِي : وَلَوْ رُبِطْتِ يَدَايِ ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَحْكَكَ بِرْجَلِي لَحْكَكْتُ .

٩٠٦ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ﴿٤﴾ ، عَنْ أَئُوبَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرَآةِ لِشَكْوَى كَانَ بِعِينِيهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٩٠٧ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، أَنَّهَا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ : اقْطَعْهُ .

قَالَ : وَسَأَلَ أَكَّتَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَكَى أَذْنَهُ ، أَيْقُطْرُ فِيهِ بَانًا<sup>(١)</sup> لَمْ يُطَيِّبْ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ : لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَلَوْ جَعَلْتَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا .

فَأَكَّتَ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُطَبِّبَ<sup>(٢)</sup> الْمُحْرِمُ جَرَاحَهُ ، وَيَفْقَأُ دَمَلَهُ ، وَيَقْطَعَ عَزْقَهُ ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ .

## ٣٨- بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الْهَذِي

٩٠٨ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجَّ ، أَوْ عُمْرَةً .

٩٠٩ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى

١١٦ [أ].

(١) البان: ضرب من الشجر، له حب حار يابس. (انظر: شمس العلوم) (١/٦٧٨).

(٢) في (س): «يطيب»، وفي حاشية (ف) بخط مغاير: «يبط»، ولم يتبين عليه رقم.

٩٠٨ [الإنتحاف: طعن مي خز جاحب قطف كحم ٤٩٢٩].

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَهْدِي فِي الْحَجَّ بَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَنَدَةً، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي  
الْعُمْرَةِ طَعْنَ فِي لَبَّةِ بَنَتِهِ، وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلٌ،  
قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعْنَ فِي لَبَّةِ بَنَدَةِ لَهُ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرَبَةُ مِنْ تَحْتِ كَفِيفَهَا .

٩١٠ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا فِي حَجَّ ، أَوْ عُمْرَةً .

٩١١ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِئِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةِ الْمَخْزُومِيِّ أَهْدَى عَامًا بَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةً .

(٢) - بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنِ الْبَدَنَةِ ٣٩

٩١٢ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرِيْجِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى رَجُلًا يَسْوَقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ : «اِرْكِبْهَا»، فَقَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ : «اِرْكِبْهَا وَوَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي<sup>(٣)</sup> الْثَّالِثَةِ .

٩١٣ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ  
يَقُولُ : إِذَا نُتِيجَتِ الْبَدَنَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ،  
فَلْيُحْمَلْ عَلَى أُمِّهِ، حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا .

(١) ضبطه في (ف) بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء، وضبطه أيضاً بكسر السين ويلزم منه فتح  
الهمزة، وكتب في حاشية (ف) بخط معاير: «أَسِيد» كله بفتح الهمزة، وكسر السين إلا هذا  
وآخر». لكن قال ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة» (١١/٥٦٧): «بفتح الهمزة، وكسر السين»،  
وقال الخزرجي في «الخلاصة» (١/٤٠): «بالفتح وكسر المهملة».

(٢) كتب مقابله في حاشية (ف): «الهدي»، وكأنه تسبه لنسخة .

البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمتها،  
والجمع: بدن وبذنات. (انظر: النهاية، مادة: بدن).

٩١٢ [التحفة: خ م دس ١٣٨٠١] .

١١٦ [ب].

(٣) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٩٥٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به .

٩١٤ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِنِ اضْطَرِزْتَ إِلَى بَدَنْتِكَ : فَازْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ<sup>(١)</sup> ، وَإِنِ اضْطَرِزْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ مَا بَعْدَ رِيْ فَصِيلَهَا ، فَإِذَا نَحْرَتَهَا : فَانْحَرْ ، فَصِيلَهَا مَعَهَا .

#### ٤- بَابُ الْعَفْلِ فِي الْهَذِي حِينَ يُسَاقُ

٩١٥ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَذِيَا مِنَ الْمَدِيْنَةِ ، قَلَّدَهُ ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، يُقْلِدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعَرِهِ، وَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مُؤَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ<sup>(٣)</sup> ، يُقْلِدُهُ نَعْلَيْنِ ، وَيُشْعَرُهُ مِنَ الشَّقِ الأَيْسِرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعِرْفَةَ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ<sup>(٥)</sup> إِذَا دَفَعُوا<sup>(٦)</sup> ، فَإِذَا قَدِمَ مِنْيَ عَدَاءَ النَّحْرِ نَحْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، أَوْ يُقْصَرَ ، وَكَانَ هُوَ<sup>(٧)</sup> يَنْحَرُ هَذِيَّهُ بِيَدِهِ ، يُصَفَّفُهُنَّ<sup>(٨)</sup> قِيَاماً ، وَيُوْجَهُهُنَّ لِلْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ .

(١) في (ف)، (س) : «قادح» ، وما أثبتناه هو الألائق بالسياق ، وهو الموفق لما وقع لنا من روایات «اللموطاً» ، مثل : روایة محمد بن الحسن (٤١١) ، وروایة يحيى الليثي (١٤٠٣) ، وروایة الحدثانی (٥٢٨) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطاً» (٤٨٧/٢) : «قادح» بالفاء ، والدال ، والراء ، والباء المهملتین ، أي : ثقيل صعب عليها». اهـ. وينظر : «تاج العروس» ، مادة (قادح).

(٢) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٩٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب.

(٣) في (ف)، (س) : «القبلة» ، والمثبت من «شرح السنة».

(٤) قوله : «به مع الناس بعرفة» في «شرح السنة» : «بعرفة مع الناس».

(٥) بعده في (ف)، (س) : «حتى» ، والصواب عدم إثباتها ليستقيم السياق ، وهي غير ثابتة فيها وقع لدينا من روایات «اللموطاً» كرواية يحيى بن يحيى (١٤٠٥) ، و محمد بن الحسن الشيباني (٣٩٩) ، والحدثانی (٥٢٤).

(٦) قوله : «معهم إذا دفعوا» ليس في «شرح السنة».

(٧) ليس في «شرح السنة».

(٨) في «شرح السنة» : «يصفهن» ، وكلها بمعنى ، وينظر : «معجم اللغة العربية المعاصرة» ، مادة : صحف).

- ٩١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَخَرَّ<sup>(١)</sup> فِي سَنَامٍ<sup>(٢)</sup> بَذَنَةً ، قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .
- ٩١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْهَدْيُ مَا قُلَّدُ ، وَأَشْعَرَ ، وَوُقِفَ بِعَرْفَةَ .
- ٩١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَمَّا لَمْ يَسْتَنِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْبَذْنِ وَالضَّحَائِيَّةِ وَعَنِ التَّيِّنِ تَقْصَصَ مِنْ خَلْقِهَا .
- ٩١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَجْلِلُ<sup>﴿</sup> بَذَنَةً<sup>(٤)</sup> الْقَبَاطِيَّ<sup>(٥)</sup> ، وَالْأَنْمَاطَ<sup>(٦)</sup> ، وَالْحُلَّلَ<sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَيَكْسُوْهَا إِيَّاهَا<sup>(٨)</sup> .
- ٩٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ : مَا كَانَ

(١) الوخر : طعن ليس بنافذ . (انظر : النهاية ، مادة : وخر).

(٢) السنام : كُتْلَةٌ من الشَّخْمِ مُحَدَّبةٌ عَلَى ظَهَرِ الْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ ، وَالجمع : أَسْنَمَةٌ . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سنم).

(٣) في (ف) : «يسنن» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) ، وما سيأتي عند المصنف بنفس الإسناد ومتن مقارب برقم (١٦٠٨) ، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١٨/٥) : «وكان أبو محمد بن قبيبة يقول : «ليس الصواب في حديث ابن عمر هنا إلا قول من رواه : «لم تنسن» بنسونين ، أي : لم تغط أسنانا» ، قال : «وهذا كلام العرب لم يقولوا : تسنن مَنْ لَمْ تخرج أَسْنَانَهُ ، فَكَمَا يَقُولُونَ : لَمْ يَلْبِنْ إِذَا لَمْ يَعْطِ لَبَنًا ، وَلَمْ يَسْتَمِنْ أَيْ : لَمْ يَعْطِ سَمَنًا ، وَلَمْ يَعْسُلْ : لَمْ يَعْطِ عَسَلًا» .

﴿١١٧﴾

(٤) جلال البعير : كساء يطرح على ظهره . (انظر : مجمع البحار ، مادة : جلل).

(٥) القباطي : جمع : قُبَاطِيَّةٌ ، وهي ثياب كتان بيض رفاق تعمل بمصر ، وهي منسوبة إلى القبط . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣٧٤).

(٦) الأنماط : جمع نمط ، وهو : ثوب من صوف ذو لون من ألوان . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٣٥/٢).

(٧) الحلل : جمع الحلة ، وهي : إزار ورداء برد أو غيره ، وقيل : رداء وقميص ، وتمامها العمامه . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٣٦).

(٨) ليس في «شرح السنة» (٧/١٨٨) .

ابن عمر يَصْنَعُ بِجَلَالِ بُدْنِهِ، حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةُ؟ فَقَالَ: كَانَ يَصْدِقُ بِهَا.

٩٢١ [١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَائِيَا وَالْبَدْنِ: الشَّيْءُ<sup>(١)</sup> فَمَا فَوْقُهُ.

٩٢٢ [٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشْتُقُ جَلَالَ بُدْنِهِ، وَكَانَ لَا يُجَلِّلُهَا، حَتَّى يَغْدُرَ بِهَا مِنْ مِنَى إِلَى عَرْفَةَ.

٩٢٣ [٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ لِلَّهِ مِنَ الْبَدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتَيَرَ لَهُ.

#### ٤١- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدِيِّ إِذَا عَطِبَ<sup>(٤)</sup> أَوْ ضَلَّ

٩٢٤ [٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْهَدِيِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «اْنْحِرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلَادِهَا»<sup>(٦)</sup>. فِي دِمْهَا، ثُمَّ خَلَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا».

٩٢٥ [٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً، فَعَطَبَتْ، فَتَحَرَّهَا، ثُمَّ خَلَى بَيْنَ النَّاسِ وَرَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمْرَ بِأَكْلِهَا غَرِمَهَا إِذَا كَانَتْ تَطْوِعاً.

(١) الشَّيْءُ والثَّنِيُّ: من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة. (انظر: النهاية، مادة: ثنا).

(٢) عَطَبَ الْبَدْنِ: هَلْكَ (وَأَعْيَا)، وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتعنده عن السير فينحر. (انظر: النهاية، مادة: عَطَبَ).

٩٢٤ [٨] التحفة: دت س ق ١١٥٨١.

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (١٩٥٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «قلادتها».

- ٩٢٦ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ شَوْرِبْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ذَلِكَ .]
- ٩٢٧ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَذَنَةً ، فَضَلَّتْ ، أَوْ مَاتَتْ : فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا <sup>١</sup> أَبْدَلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَطْوِعاً . فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا .]
- ٩٢٨ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيَا جَزَاءً ، أَوْ نَذْرًا ، أَوْ هَدْيَ تَمْتَعٍ ، فَأُصِيبَ بِالطَّرِيقِ ، فَعَلَيْهِ الْبَدْلُ . قَالَ كَثَرٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .]

#### ٤٢- بَابُ مَا أَسْتَيْسَرَ <sup>(١)</sup> مِنَ الْهَدْيِ

- ٩٢٩ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : «مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» [البقرة: ١٩٦] شَاهٌ .]
- ٩٣٠ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقُولُ : «مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» شَاهٌ .]

قَالَ كَثَرٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا إِلَيَّ ؛ لَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَيِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَقَالَهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ» [المائدة: ٩٥] ، فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاهٌ ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَذَلِكَ الْهَدْيُ لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَنَا ، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ

٩٢٦ [الإعماق : حم طش ١٥٥١٩].

١١٧ [١/ بـ].

(١) كذا ضبطه في (ف) بضم التاء وسكون الياء وكسر السين.

لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاءٍ فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْهَذِي فَهُوَ كَفَارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامٍ مَسَاكِينَ<sup>(١)</sup>.

٠٩٣١ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : «مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي»] [البقرة: ١٩٦] [بَذَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ].

٠٩٣٢ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ مَوْلَةَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ : لَهَا رُفَيقٌ ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلَتْ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَأَنَا مَعَهَا قَطَّافَتْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَزْوَةِ ، ثُمَّ دَخَلَتْ صَفَّةَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ لِي : مَعَكِ مِقْصَانٍ<sup>(٢)</sup>؟ فَقُلْتُ لَا ، فَقَالَتْ فَالْتَّمِسِيَّةُ لِي . قَالَتْ : فَالْتَّمِسَتُهُ حَتَّى جَئْتُ بِهِ ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرْبَوْنَ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ : ذَبَحْتُ شَاءَ.]

#### ٤٣ - جامع الهذى

٠٩٣٣ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَغْفُوبَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِيَّةِ ، فَمَرُوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلَى وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتُ ، خَرَجَ ، وَبَعَثَ إِلَى

(١) قوله : «وَكُلْ شَيْءاً... أَوْ إِطْعَام مَسَاكِين» كذا في (ف)، (س)، وجاء فيها وقع لدينا من روایات «الموطأ»، مثل : روایة يحيی (١٤٣٧)، وروایة الحدثاني (٥٣٣ م) : «وَكُلْ شَيْءاً لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بَعْيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاءٌ، وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ كَفَارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامٍ مَسَاكِين».

[٨/١١٨]

(٢) الضبط من (س) بكسر الميم وفتح القاف وتشديد الصاد، وضبطه في (ف) بفتح الميم، وتشديد الصاد، وكتب في الحاشية : «اسم للمقص». قال الزرقاني «شرح الموطأ» (٥٠٢/٢) : ««مَقْصَان» بكسر الميم، وفتح القاف، والصاد المشددة، قال الجوهري : «المقص : المراض، وهو مقصان». اهـ. وينظر : «الصحاح»، مادة (قصص).

عليّ بن أبي طالبٍ خويشه وأسماء بنت عميسٍ، وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم إنَّ  
حسينًا أشار إلى رأسه، فأمرَّ عليه بن أبي طالبٍ برأسه، فخلق بالشقيا، ونسكَ<sup>(١)</sup>  
عنه، فنحرَّ عنه بعيدًا.

قالوا لك : قال يحيى : وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك .

٩٣٤ [أ] أخبرنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالك ، عن صدقة بن يساري المكي أن رجلاً  
من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر ، وقد ضقر رأسه ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ،  
إني قد مرت بعمره مفردة ، فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك ، أو سألتني : لأمرتك  
أن تقربن الحجّ مع العمرة ، فقال اليهاني : قد كان ذلك ، فقال عبد الله بن عمر : حذ  
ما تطأير من رأسك وأهدي ، فقالت امرأة من أهل العراق : وما هديه يا أبا عبد الرحمن ؟  
فقال : هدية ، فقالت : ما هدية ؟ فقال عبد الله بن عمر : لولم أحذ إلا أن أذبح شاة  
لكان أحب إلىي من أن أصوم .

٩٣٥ [أ] أخبرنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان  
يقول : المرأة المحرمة إذا حلت لا تمشط حتى تأخذ من قرون رأسها ، وإن كان لها  
هدية : لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هدياً .

قالوا لك : عمن بعث معه بهدي ينحره في حجّ وهو مهل بعمره ، هل ينحره إذا  
حفل ، أو يؤخره حتى ينحره في الحجّ ؟ فقال : بل يؤخره حتى ينحره في الحجّ ويحل  
هو من عمرته .

قالوا لك : وسمعت بعض أهل العلم يقول : لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء  
والنسك شيئاً .

قالوا لك : والهدي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد ، أو يحيط عليه الهدي في غيرِ

(١) النشك : الذبح . (انظر : النهاية ، مادة : نسك) .



ذلك فإنَّ هديه لا يكُون إلَّا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «هَذِهِ الْمَكَّةُ» [المائدَةُ: ٩٥]، فَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ مِنَ الْهَدْيِ مِنَ الصَّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِعِثْرَةِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَخْبَرَ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلُهُ فَعَلَهُ.

#### ٤٤- بَابُ مَا يَفْعُلُ مِنْ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٠٩٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَئْسِنِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجَّ؟ فَقَالُوا: يَنْفَدِدُ لِرَوْجِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، قَالَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: فَإِذَا أَهْلَلَ بِالْحَجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

٠٩٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبٍ يَقُولُ: كَيْفَ تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرِ أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرِ أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعْثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ: سَعِيدٌ: لِيَنْفَدِدُ لِرَوْجِهِمَا، وَلِيَتَمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعاً، فَإِذَا أَذْرَكَهُمَا الْحَجُّ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيَهْلَلُ مِنْ حَيْثُ كَانَا ۝ أَهْلَلَ بِحَجَّهُمَا الَّذِي كَانَا أَفْسَدُهَا، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

فَالآكِثُ: وَمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعُمَرَةِ فِي إِفْسَادِ عُمْرَتِهِ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ فَإِنَّهُمَا يَنْفَدِدُانِ<sup>(١)</sup> لِرَوْجِهِمَا حَتَّى يُتَمَّا عُمْرَتِهِمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا قَضَاؤُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْهَدْيُ، بَدَنَةً بَدَنَةً.

وَفَالآكِثُ فِي رَجُلٍ يَقْعُدُ بِأَهْلِهِ فِي الْحَجَّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرْفَةَ، وَيَرْمِي

. [١١٩/٢].

(١) التَّنَفَّذُ وَالْإِنْفَاذُ وَالتَّنَفِيدُ: الإِمْضَاءُ وَالْخَلاصُ، وَنَفَذَ أَمْرُهُ: إِذَا امْتَثَلَ . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٠٢/١).

الْجَمْرَةُ : إِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحْجُ قَابِلٍ ، فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْضَانِ الْجَمْرَةُ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِي ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجَّ قَابِلٍ .

(٤٥) - بَابُ مَا يُوجِبُ عَلَى الرَّجُلِ حَجَّ قَابِلٍ فِي إِصَابَةِ أَهْلِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَحِبَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، مِنْ إِصَابَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءً دَافِقًا .

قَالَ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَاءً دَافِقًا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ .

فَالْمَالِكُ : وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زُوْجُهَا مِرَاً فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ ، إِلَّا الْهَدْيُ وَحْجُ قَابِلٍ ، إِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْحَجَّ ، فَإِنَّ كَانَتْ إِصَابَتُهُ إِبَاهَا فِي الْعُمْرَةِ : فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ ، وَالْهَدْيُ .

قَالَ : وَمِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ .

قَالَ : وَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا ، حَتَّى يَخْرُجْ مِنْهُ مَاءً دَافِقًا فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِلَّا الْهَدْيُ .

(٤٦) - بَابُ مَا يَفْعُلُ مِنْ أَصَابَ (٢) أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ (٣)

٩٣٨ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ الْمَكْيِّ ، عَنْ

(١) قوله : «في إصابة أهله» من (س)، حاشية (ف) بخط مغاير بلا رقم.

(٢) قوله : «من أصاب» وقع في (ف)، (س) : «من أصابه»، وضبطه في (س) بفتح أوله والصادباء وضم الماء، مع رفع «أهله» بعده، وفتح ميم «من» قبله، والصواب ما أثبتت، ويدل عليه ما سيأتي أثناء الباب من كلام للإمام وما تحت الباب من أحاديث، وكذا وقع فيما لدينا من روایات «للموطأ»، مثل : روایة يحيى اللبيسي (٣/٥٦٨)، وروایة الحدثاني (٤٠٨/٢).

(٣) الإفاضة : الزحف والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وجع . (انظر : النهاية، مادة : فيض).

عَطَاءُ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْحَرِبَ دَنَةً .

• [٩٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ثَورِبْنِ زَيْدِ الدَّلِيلِيِّ ، عَنْ عَكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا أَطْنَأُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي .

• [٩٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

فَالِّا كُلُّكَ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

فَالِّا كُلُّكَ : وَمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلْيَنْفُذْ لِوَجْهِهِ حَتَّى يُتِمَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ الَّتِي أَفْسَدَ ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ ، يَقْرِنُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ : هَدْيَا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَهَدْيَا لِمَا أَفْسَدَ مِنْ حَجَّهُ وَعُمْرَتِهِ .

فَالِّا كُلُّكَ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ بَعْدَ أَنْ يَرْمِي الْجَمْرَةَ : فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِي ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ .

وَسُئِلَ كُلُّكَ عَمَّنْ سَيِّ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، وَيَرِجُعُ<sup>(٢)</sup> إِلَى بِلَادِهِ ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرِجِعْ ، فَلْيَفِيضْ ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرِجِعْ ، فَلْيَفِيضْ ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ ، وَلَيُهْدِي<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِي هَدِيَّةً بِمَكَّةَ وَيَنْحَرِرُهُ بِهَا ، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِهَ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهُ<sup>(٤)</sup> بِمَكَّةَ ، ثُمَّ لِيَخْرُجْهُ إِلَى الْحَلَّ ، فَلْيَسْقُهُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ لِيَنْحَرِرُهُ بِهَا .

[١١٩] بـ [٢].

(١) قوله : «عبد الله» من (س) ، وكتبه في (ف) بين السطور بخط مغاير دون علامة .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وعند يحيى بن يحيى (١٤٣٤) : «ورجع» ، وهو أشبه .

(٣) في (ف) : «وليهدى» ، وكأنه ضرب على الياء آخره ، والمشتبه من (س) هو الجادة .

(٤) في (ف) : «فليشترى» باثبات الياء الثانية ، والمشتبه من (س) هو الجادة .

## ٤٧- بَابُ جَزَاءِ مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوَحْشِ

• [٩٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ الْمَكْيَيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ<sup>(١)</sup> قَضَى فِي الضَّبَاعِ بِكَبِيشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنْاقٍ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ .

• [٩٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ<sup>(٢)</sup> الْبَصْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسِينَ ، نَسْتَقِيقُ إِلَى ثُغْرَةٍ<sup>(٣)</sup> ثَيَّنَةً<sup>٤</sup> ، فَأَصَبَبْنَا ظَبَيَا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ ، فَمَاذَا أَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنِيهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ ، قَالَ : فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِعَنْزٍ ، فَوَلَى

(١) بعده في «شرح السنة» (١٩٩٣) : «بن الخطاب» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به.

(٢) في (ف)، (س) : «قريب»، وضبيطه في (ف) بضم أوله وفتح ثانه. والصواب ما أثبتناه، قال الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (ص ٧٤٦) : «براءين بينهما ياء؛ عبد الملك بن قرير القيسى البصري، أخوه عبد العزيز، حدث عن محمد بن سيرين، روى عنه مالك بن أنس». وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/١٨٩٦) : «عبد الملك بن قرير، حدث عنه مالك بن أنس، حدثنا إبراهيم بن دبيس، حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا محمد بن سعد، قال: عبد الملك بن قرير، أخوه عبد العزيز بن قرير».

وقال ابن معين في «التاريخ» (٣/٢١٥) : «روى مالك بن أنس عن شيخ يقال له: عبد الملك بن قريب؛ وهو الأصمعي، ولكن في كتاب مالك: عبد الملك بن قرير، وهو خطأ، إنما هو الأصمعي». قال الدارقطني: «والوهم من ابن معين لا من مالك».

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٣٦٤) : «روى مالك هذا الحديث، عن عبد الملك بن قرير البصري، عن محمد بن سيرين... فذكر الحديث، ثم قال: كانوا يظنون قد يهأ أن روایة مالك عن عبد الملك بن قرير وهم، وإنما سمع من عبد العزيز بن قرير البصري، كان يسكن عسقلان، ويروي عن: الحسن وابن سيرين، ويروي عنه: التوري وضمرة».

(٣) الثغرة: المدخل، (والثغرة في الأصل نقرة النحر التي بين الترقوتين). (انظر: المشارق) (١٣٣/١).

[١٢٠/١].

الثانية: الطريق في الجبل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطن) (٤٦١/١).

الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبَابِي ، حَتَّى دَعَارِجُ الْحَكْمَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ ، فَسَأَلَهُ ، هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْنُكَ ضَرَبَتَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي مُحَكَّمٍ كِتَابِهِ : ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥] ، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ .

٠٩٤٣ [١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُزْرَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي بَقَرِ الْوَحْشِ بَقَرَةً ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظَّبَاءِ شَاةً .  
قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَرْزُلْ أَسْمَعَ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ ، إِذَا قُتِلَهَا الْمُحْرُمُ بَدَنَةً .  
قَالَ مَالِكٌ : وَأَرَى فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْمَرْأَةِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً<sup>(١)</sup> ، قَالَ : وَقِيمَةُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ : خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمَّهِ .

#### ٤٨- بَابُ جَزَاءِ مَا أَصَابَ الْمُحْرُمِ مِنَ الصَّيْدِ مِنَ الطَّيْرِ

٠٩٤٤ [٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةً .  
قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَّاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَيُغَلِّقُ عَلَيْهِنَّ فَيُمْتَنَّ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ يُفْدِي كُلَّ فَرَّاخٍ بِشَاةٍ .

(١) قوله : «غرة عبد أو أمة» الضبط في «غرة» برفع آخره مع التنوين من (ف)، (س)، وضبط كلاً من «عبد»، «أمة» في (ف) بالجر مع التنوين، وهذا لا يناسب ضبط «غرة» قبله، والضبط المثبت بالرفع مع التنوين من (س). وقال القاضي عياض في «المشارق» (١٣١ / ٢) : «وضبطناه عن غير واحد «غرة» بالتنوين على بدل ما بعدها منها، وأكثر المحدثين يروونه على الإضافة، والأول الصواب؛ لأنَّه تبيَّن للغرة ما هي».

(٢) كذا في (ف)، (س)، وهو موافق لما في رواية الحدثان (٥٩٠)، ورواية ابن بكر (ج / ٥ / ٢٩)، وفي رواية يحيى الليثي (١٥٦٦) : «فتموت».

**فَالْمَلِكُ : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ<sup>(١)</sup> وَالْبَيْرَانِ<sup>(٢)</sup> وَالْعَقْبَانِ<sup>(٣)</sup> وَالرَّحْمِ<sup>(٤)</sup> :** فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُؤْدَى كَمَا يُؤْدَى الصَّيْدٌ إِذَا قُتِلَهُ الْمُحْرَمُ .

**فَاللَّا كُ : وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ ، فَفِي أَوْلَادِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ أَنَّ دِيَةَ الصَّغِيرِ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ سَوَاءً .**

**فَالْكَاكُ : وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ .**

## ٤٩- بَابُ فِدْيَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَرَادِ

٠٩٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَلَقَ لِلَّهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبَّتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي، وَأَنَا  
مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

٩٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةِ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ نَحْكُمُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةِ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَحِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمُرُّهُ خَيْرٌ مِّنْ جَرَادَةٍ.

(١) ضبطه في (ف) بفتح النون وضمها، ولم نجد أحداً ضبطه بفتح النون، ولعل الناسخ التبس عليه الجمع بالفرد؛ حيث إن المفرد - النسر - يُروى أنه مثلث النون . ينظر: «تاج العروس» ، (مادة: نسر) .

(٢) **البزة والبيزان**: جمع بازي، وهو ضرب من الصقور. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٥٠٩/٢).

(٣) العقاب: جمع العَقَابُ، وهو طائر من كواسر الطير قوي المخالب مسؤول له منقار قصير أعقف حاد البصر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عقب).

(٤) الرَّحْمُ : طائر غزير الريش ، أبيض اللون مبقع بسواد ، له منقار طويل قليل التقوس رمادي اللون إلى الحمرة ، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق ، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش ، ولها جناح طويل مذنب يبلغ طوله نحو نصف متر ، والذنب طويل به أربع عشرة ريشة رئيسة والقدم ضعيفة • المخالل متسطحة الطول ، سداء اللون . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رحمه) .

## ٥٤٧- باب الحج بالصغير والفذية فيه

٥٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(١)</sup> بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مَرِّيَامْرَأَةً وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا، فَقَبِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>. فَأَخْدَثَ بِعَضْدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

قَالَ كَثُرٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُحِجُّ بِالصَّغِيرِ، وَيُجَرَّدُ لِلْإِحْرَامِ، وَيُمْنَعُ الطَّيِّبُ، وَكُلُّ مَا مُنْعَ مِنْهُ الْكَبِيرُ فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ، مِمَّا يَقْعُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، فَعِلَّ ذَلِكَ بِهِ، وَفُدِيَ عَنْهُ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَيِ الْجِمَارِ، طَافَ وَسَعَى وَرَمَى، وَإِلَّا طَيفَ بِهِ مَحْمُولاً، وَرَمَيَ عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَ صَبِيًّا، وَهُوَ مُحْرِمٌ: فُدِيَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ، إِذَا بَلَغَ وَكَبَرَ<sup>(٣)</sup> حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ<sup>٤</sup>.

## ٥٤٨- باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أدى يصيبه

٥٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدْنِينَ مُدَنِّينَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ اثْنُكُ بِشَاهِ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزًا عَنْكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) بعده في «عوايٰ مالك» برواية أبي أحمد الحاكم (١٨٩): «يعني» من طريق محمد بن هارون بن حميد، عن أبي مصعب، به.

(٢) قوله: «مولى ابن عباس» ليس في «عوايٰ مالك».

(٣) كتب في حاشية (ف) منسوباً لنسخة: «مَنْ».

٤/١٢١ [١].

٥٤٨] [التحفة: خ م د س ١١١٤]، وسيأتي برقم: (٩٤٩).

(٤) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٥٧٨/٢): «عن عبد الكريـم بن مالـك الجـزـريـ، عن عبد الرحمن بن

٩٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ فَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامِكَ»<sup>(١)</sup>؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَخْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ اَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ اَنْسِكْ بِشَاءً» .

٩٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخُ سُوقِ الْبَرِّ بِالْكُوفَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي ، وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي ، وَلِحَيْتِي قَمْلًا ، فَأَخْدَى بِجَبَهَتِي ، وَقَالَ : «اَخْلِقْ هَذَا ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ اَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسِكْ بِهِ .

فَالْمَالِكُ فِي فَدْيَةِ الْأَذَى : إِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا فِيهَا أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْفِدْيَةُ ، وَإِنَّ الْكَفَارَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدُ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، وَأَنَّهُ يَضْعُ فَدْيَتَهُ حَيْثُما شَاءَ النِّسْكُ ، أَوِ الصَّيَامُ ، أَوِ الصَّدَقَةُ بِمَكَّةَ ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ .

فَالْمَالِكُ : وَالْمُخْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَحْلِقُهُ ، وَلَا يَقْصِرُهُ حَتَّى يَحْلِلَ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ ، فَعَلَيْهِ فَدْيَةٌ ، كَمَا أَمْرَةُ اللَّهُ ، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ

= أبي ليل» كذا ليحيى وأبي مصعب وابن بكر والقعنبي ومطرف الشافعي ومعن وسعيد بن عفیر وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصوري . ورواه ابن وهب وابن القاسم ، عن مالك ، عن عبد الكرييم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ، وهو الصواب . ومن أسقط مجاهدا فقد أخطأ ؛ فإن عبد الكرييم لم يلق ابن أبي ليل ولا رأه ، وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم في إسقاط مجاهد ، وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه عن مالك بإثباته ، وكذا رواه عنه مكي بن إبراهيم ، قاله ابن عبد البر .

٩٤٩] [التحفة: خ م دت س ١١١٤] ، وتقدم برقم : (٩٤٨) .

(١) الهوام : جمع هامة ، الدابة ، والمراد بها هنا القمل . (انظر : الزرقاني على الموطا ) (٥١٢ / ٢) .

٩٥٠] [التحفة: خ م دت س ١١١٤] .

١٢١] ب [ .

يُقْلِمُ أَطْفَارَهُ، وَلَا يَقْتُلُ قَمَلَةً، وَلَا يَطْرَحُهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ جَلْدِهِ، وَلَا مِنْ ثُوِبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا فَلَيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

فَالْكَلْكَ فيمَنْ يَتَنَفَّ شَعْرَةً مِنْ أَنْفِعِهِ، أَوْ<sup>(١)</sup> إِنْطِهِ، أَوْ طَلَى جَسَدَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَمَاكِنَ الشَّعْرِ بِنُورَةٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ حَلَقَ عَنْ شَجَةٍ<sup>(٣)</sup> فِي رَأْسِهِ لِصَرْوَرَةٍ، أَوْ حَلَقَ شَعْرَةً لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُخْرِمٌ نَاسِيَا، أَوْ جَاهِلَا: إِنَّ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْفِدْيَةَ.

وَفَالْكَلْكَ فِي الَّذِي يَفْتَدِي بِصَدَقَةٍ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ نُسُكٍ: إِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ، حَيْثُمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِنْ افْتَدَى بِغَيْرِ مَكَّةَ.

وَفَالْكَلْكَ فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ، فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، قَالَ: لِيَفْتَدِي<sup>(٤)</sup>.

#### ٥٢ - جامع ما جاء في الفدية

فَالْكَلْكَ فيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْبِسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْبِسَهَا وَهُوَ مُخْرِمٌ، أَوْ يُقْصَرُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، أَوْ أَنْ يَمْسَسْ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةً مَؤْنَةً الْفِدْيَةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرِخَصَ فِي ذَلِكَ فِي حَالِ الْضَّرُورَةِ، وَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ: وَسَيْلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصَّيَامِ<sup>(٦)</sup>، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ، أَنَّ صَاحِبَهُ<sup>(٧)</sup> بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكِمُ الطَّعَامُ مِنْ مُدَّ؟ وَبِأَيِّ مُدَّ

(١) في (س): «و».

(٢) النورة: حجر الكاس، ثم غلت على أخلاق تضاف إليه من زرنيخ وغيره يستعمل لإزالة الشعر.  
انظر: الزرقاني على الموطأ (٥١٤ / ٢).

(٣) الشج والشجحة: الجراحة، وتسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس، وجمعه: شجات. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٢٢٩).

(٤) في (ف): «ليفتدي» بأشبات الياء آخره، والمثبت من (س) هو الجادة.

(٥) كتبه في (ف) بين السطور، وهو ثابت في الصلب في (س).

(٦) في (ف): «الطعام»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٥٨٧).

(٧) قوله: «أن صاحبه» كما في (ف)، (س)، ووقع في «الموطأ» برواية يحيى الليثي: «أصحابه»، وهو =

هُوَ؟ وَكِمْ الْمَسَاكِينُ<sup>(١)</sup>؟ وَهُلْ يُؤْخِرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يَفْعُلُهُ صَاحِبُهُ فِي قَوْرُو ذَلِكَ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْكَفَارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا ، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ ، أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعُلَهُ يَفْعُلُ ، وَأَجْزَأَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاءُ ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَأَنْ يُطْعِمُ سِتَّةً مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَانٍ بِمُدْ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَكَ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ<sup>٤</sup> : إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا ، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَلَمْ يُرِدْهُ ، فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْدِيَهُ ، وَكَذِلِكَ الْحَلَالُ يُرْمِي فِي الْحَرَمَ شَيْئًا ، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ ، فَيُقْتَلُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْدِيَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَمَدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

قَالَ أَكَ : أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، فَيُخْكِمُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ ، أَوْ الصَّدَقَةَ أَنْ يُقْوِمَ ذَلِكَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ ، فَيُنْظَرَ كُمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَانٍ بِمُدْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدْ يَوْمًا ، إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةً أَمْدَادًا كَانَ بِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ صَامَ<sup>(٢)</sup> مَكَانَهَا عَشَرَةً أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ مُدَانًا ، كَانَتْ لِعِشْرِينَ مِسْكِينًا ، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عِشْرِينَ يَوْمًا .

قَالَ أَكَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الظَّهَارِ : «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ» [المجادلة : ٣] فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامٍ كُلَّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينِ .

= الذي عليه الشرح ، كما في «الاستذكار» (٤/٣٩٠)، و«شرح الزرقاني» (٢/٥٨٤) ، وهو الأول بسياق الاستفهام .

(١) قوله : «وَكِمْ الْمَسَاكِينُ» كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في «الموطأ» برواية يحيى الليبي : «وَكِمْ الصِّيَامُ» ، وهو الذي عليه الشرح ، كما في «الاستذكار» (٤/٣٩٠) ، و«شرح الزرقاني» (٢/٥٨٤) . [٢/١٢٢]

(٢) اضطرب في كتابته في (ف) ؛ فيحتمل : «صِيَامٌ» ، ويحتمل : «صَامٌ» ، والثاني هو الذي في (س) ، وهو الذي سيرد نظيره آخر السياق .

وَقَالَ إِلَكَ فِي الْقَوْمِ يُصْبِيُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ : إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَإِنْ حُكْمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ بِالْهَذِي : كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ الْهَذِيُّ، وَإِنْ حُكْمَ عَلَيْهِمْ بِالصَّيْامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَيَامٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ ، الْقَوْمُ يُفْتَلُونَ الرَّجُلَ خَطَاً، فَيَكُونُ كَفَارَةً ذَلِكَ : عَتْقٌ رَقْبَةٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صَيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ إِلَكَ فِيمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَافْتَدَى : إِنَّهُ إِنْ شَاءَ افْتَدَى بِالْهَذِي، وَإِنْ شَاءَ فِي الصَّيَامِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ شَاءَ فِي الصَّدَقَةِ<sup>(٣)</sup> ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْرًا عَنْهُ.

وَقَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : كَذَا أَوْ كَذَا<sup>(٤)</sup> ، فَصَاحِبُهُ مُخِيَّرٌ فِيهِ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْرًا عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ يُفْتَلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ : إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ، قَالَ : وَأَكْلُهُ لَا يَحْلُّ<sup>(٥)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ زَمَّى صَيَداً بَعْدَ رَمِيهِ الْجَمَرَةَ، وَحِلَاقِهِ رَأْسَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ، قَالَ : عَلَيْهِ جَزَاءٌ ذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ : «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» [المائدة: ٢] وَمَنْ لَمْ يُفْضِ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسْنُ النِّسَاءِ وَالْطَّيْبِ، لَا يَمْسِي أَحَدُ النِّسَاءِ وَلَا الطَّيْبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ إِلَكَ : وَلَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ جَزَاءٌ، وَلَمْ يَنْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَإِنَّهُ بِشَيْءٍ مَا صَنَعَ.

قَالَ : وَسُئِلَ إِلَكَ عَنِ الدِّيْرِ يَجْهَلُ ، أَوْ يَنْسَى صَيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، أَوْ يَمْرُضُ

(١) سبق هذا القول قبل باب : ما يفعل من أحصر عن الحج بغير عدو .

(٢) في (س) : «فالصيام» .

(٣) في (س) : «فالصدقة» .

١٢٢ / ب [٢].

(٤) سبق هذا القول قبل باب : فدية ما أصاب المحرم من الجراد ، دون قوله : «قال : وأكله لا يحل» .

حتى يقدم بلدءه ، قال : ليهدِّيْنَ وَجَدَ هَذِيَا ، وَإِلَّا فَلِيصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

### ٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِالْمُحَصَّبِ<sup>(٢)</sup>

٩٥١] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالِكٌ ، عنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَكَانَ يُصْلِي الظَّهَرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ فِي الْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَطْوُفُ بِالْبَيْتِ .

### ٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْنِ الْكَعْبَةِ

٩٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعَّبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ تَحْمِلُهُ ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَلَمْ تَرِيْ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ<sup>(٣)</sup> قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تَرَدُّهَا عَلَى الْعَقَبَةِ الْكَبِيرَى مِنْ جَهَةِ مَكَّةَ وَمِنْ أَقْرَبِهِ ، وَهُوَ أَقْرَبُهُ ، وَهُوَ أَقْرَبُهُ ، وَهُوَ أَقْرَبُهُ . قَالَ : فَقَالَ<sup>(٤)</sup> : «لَوْلَا حِدَّثَنَ قَوْمَكَ<sup>(٥)</sup> بِالْكُفُرِ لَفَعَلْتُ<sup>(٦)</sup> ». قَالَ : فَقَالَ<sup>(٧)</sup> :

(١) سبق هذا القول قبل باب : النهي عن الوصال ، بلفظ : «قال مالك في الذي ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج ، أو يمرض فيها : إنه إن كان بمكة ، فليصم الأيام الثلاثة بمكة ، ولি�صم سبعة إذا رجع ، قال : وإن كان قد رجع إلى أهله ، فليصم ثلاثة أيام في بلده ، وسبعة بعد ذلك».

(٢) المصب : موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، ويعرف اليوم بمحجر الكبش ، وهو ما يلي العقبة الكبيرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين . (انظر : المعلم الأثيرى) (ص ٢٤٠).

٩٥٢] [العنفة : خ م من ١٦٢٨٧].

(٣) في «شرح السنة» للبغوي من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب (١٩٠٣) ، « صحيح ابن حبان» عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبي مصعب : «علي». .

(٤) في «شرح السنة» للبغوي (١٩٠٣) ، « صحيح ابن حبان» (٣٨١٩) عن أبي مصعب : «قال» .

(٥) حدثان وحداثة الشيء : أوله ، والمراد : قرب العهد بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام ، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم . (انظر : النهاية ، مادة : حدث).

(٦) ليس في « صحيح ابن حبان» .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسْ كَاتِبُ عَائِشَةَ هَلْكَتْهَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَرَىٰ  
 (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِيْنِ يَلِيْانِ الْحِجْرَ (٢) ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ  
 (٣) عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ التَّقِيَّةَ .

٩٥٣ [٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
 عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا أَبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ .

٩٥٤ [٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ  
 بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حِجْرُ الْحِجْرِ وَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، إِلَّا إِزَادَةً أَنْ يَسْتَوْعِبَ  
 النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلَّهُ .

#### ٥٥- بَابُ الرَّمَلِ (٤) فِي الطَّوَافِ

٩٥٥ [٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ  
 أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحِجْرِ  
 الْأَسْوَدَ حَتَّىٰ انتَهَىٰ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .

قَالَ كَاتِبٌ : وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَرْزُلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَلْدِنَا ، يَسْعَى الثَّلَاثَةِ إِلَّا الطَّوَافَ ،  
 وَيَمْشِي الْأَرْبَعَةَ .

٩٥٦ [٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ  
 يَرْمُلُ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدَ إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ .

(١) بعده في «شرح السنة» : «يعني» .

(٢) الحجر : فناء من الكعبة في شقها الشامي ، محظوظ بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة ، وبه قبر إسماعيل وأمه هاجر ، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل . (انظر : المعلم الأخيرة) (ص ٩٧) .

(٣) في «صحيف ابن حبان» : «يتمن» .

٩٥٣ [٠] الإتحاف : خز طح حب حم ط ش [٢٢٤٣٢] .

(٤) الرمل والرملان : سير سريع كالخوب ، ودون المرولة يحرك به الماشي منكبيه ، ولا يمس عن منكبيه ، ولا ينحرجها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٠٨/١) .

٩٥٥ [٠] الإتحاف : مي حب ط حم ٣١٦٦ ، خز جاعه طح حب كم ٣١٦٧ [التحفة : م ت س ق ٢٥٩٤] .

٩٥٧ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْتَ تُحِينُنَا بَعْدَمَا أَمْتَنَا<sup>(١)</sup> ، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِدَلْكَ .

٩٥٨ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(٢)</sup> ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ مِنَ النَّعِيمِ ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ .

#### ٥٦ - بَابُ الْإِسْتِلَامِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

٩٥٩ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ رَكَعَ الرُّكْعَيْتَينِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَزْوِةِ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

٩٦٠ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ »<sup>(٣)</sup> فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَبَّتَ »<sup>(٣)</sup> .

(١) قوله : «اللهم لا إله إلا أنت ، وأنت تحينا بعد ما أمتنا» وقع في رواية يحيى بن يحيى (١/٣٦٥) على صورة بيت شعر :

اللهم لا إله إلا أنت    وأنت تحني بعد ما أمت  
وهو كذلك في كتب الشرح ، كما في «الاستذكار» (٤/١٩٠) ، «المنتقى» (٢/٢٨٥) ، «شرح الزرقاني» (٢/٤٥٤).

٩٥٨ [الإنتحاف : ط ٧٦٠].

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ليس فيه : «عن أبيه» ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٤٥٦) ، يحيى (١٣٤٣) ، الحداثي (٥٤٢) .  
[١/١٢٣] .

٩٦٠ [الإنتحاف : حب ط ١٣٥٣٦ ، كم ٢٤٧٥٢] .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «الأسود» ، لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٥٨) : «كان ابن وضاح يقول : في «موطأ يحيى» إنما الحديث : «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن =

٥٩٦١ [أخبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلُّهَا، قَالَ: وَكَانَ لَا يَدْعُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلِبَ عَلَيْهِ].

#### ٥٧- بَابُ تَقْبِيلِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْاسْتِلَامِ

٥٩٦٢ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ لَمْ أَقْبِلْكَ، ثُمَّ قَبَلَهُ].

فَالْمَالِكُ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِثُ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ<sup>(١)</sup>، أَنْ يَضْعَهَا عَلَى فِيهِ.

#### ٥٨- بَابُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ

٥٩٦٣ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمِعُ بَيْنَ السَّبْعَيْنِ لَا يُصْلِي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ يُصْلِي عِنْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَرِئَمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ<sup>(٢)</sup>، وَعِنْدَ غَيْرِهِ].

= الأسود؟»، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه «الأسود»، وأمر ابن وضاح بالحاق «الأسود» في كتاب يحيى، ولم يرو يحيى «الأسود»، ولكن رواه ابن القاسم، وابن وهب، والقنبي وجماعة، وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى لم يذكروا : «الأسود». اهـ.

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (٣٣٨/٢) : «عند ابن القاسم وأكثر الرواة في «الموطأ» : «الركن الأسود»، وليس في رواية يحيى ذكر : «الأسود»، وتابعه على إسقاطه أبو مصعب وطائفة». اهـ.

٥٩٦٢ [التحفة : ١٥٦٦].

(١) قال القاضي في «مشارق الأنوار» (١/٣٣٤) : «كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، ورواه مطرف والقنبي وأكثر الرواة : «الركن الأسود»، وكذا رواه ابن وضاح، وكلها صحيح، وكذا يقول مالك في الركن اليماني وفي الركن الأسود». اهـ.

وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٥٩) أن رواية أبي مصعب : «الركن اليماني» .

(٢) المقام : المراد : مقام إبراهيم ، وهو في الأصل ذلك الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم ع أثناء بناء الكعبة ، ثم بني عليه مصلن صغير يصلّى الناس فيه ركعتين بعد الطواف ، ثم هدم في التوسعة . ونقل =

قَالَ : وَسِئَلَ أَكَّ أَنَّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، إِنْ كَانَ أَخْفَى عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ أَسْبُوعًا<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعٍ تِلْكَ السَّبُوع<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ ، إِنَّمَا السُّنَّةَ أَنْ يُتَسْبِعَ كُلَّ سُبْعِ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ : وَسِئَلَ أَكَّ أَنَّ رَجُلًا يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَّةً أَوْ تِسْعَةً أَطْوَافِ ، فَقَالَ : لِيَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ ، ثُمَّ لِيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، وَلَا يَعْتَدُ بِالْذِي كَانَ زَادَ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى السَّبُوعَ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا<sup>(٣)</sup> ، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتَسْبِعَ كُلَّ سُبْعِ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ أَكَّ<sup>(٤)</sup> : مَنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلَيُعِدُّ ، فَلِيُتَمَّ طَوَافُهُ عَلَى الْيَقِينِ ، ثُمَّ لِيُعِدُ الرَّكْعَتَيْنِ ، لِأَنَّهُ لَا صَلَاةٌ لِلْطَّوَافِ إِلَّا بَعْدٌ إِكْمَالٌ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ .

قَالَ : وَسِئَلَ أَكَّ أَعْمَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، أَوْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَمَّا مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ .

قَالَ أَكَّ : وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، مَا أَصَابَهُ مِنْ انتِقَاضٍ وَضُوئِهِ .

= المصلن إلى الشرق من مكانه ذلك ، حذاء زمم من الشهال وهدم الأول ، ووضع على الحجر زجاج بلوري ترى من ورائه آثار قدم إبراهيم عليه السلام ، الماثلة في الحجر . (انظر : المعلم الأثيرية) (ص ٢٧٧).

(١) كذا في (ف) ، (س) بلفظ المفرد ، ولا يستقيم به المعنى ، ولعل الصواب : «سُبُوعًا» بالجمع ، ويؤيد ما جاء في رواية يحيى الليثي (١٣٥٤) : «أَنْ يَتَطَوَّعُ ، فَيَقْرَنُ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ» .

(٢) في (س) : «الْأَسْبُوع» . [١٢٣] <sup>٥</sup>

(٣) قوله : «يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا» كذا في (ف) ، (س) ، ووقد في رواية يحيى الليثي (١٣٥٥) : «حَتَّى يَصْلِي سَبْعَيْنِ جَمِيعًا» ، وقال القاضي في «المشارق» (٤٥/٢) : «وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى السَّبُوعِ حَتَّى يَصْلِي بَيْنَهُما» ، كذا هو بجماعة رواة يحيى ، وعند ابن وضاح : «يُصْلِي» من الصلاة» .

(٤) كتب بعده في (ف) بين السطور بخط مغاير ، ولم يرقم عليه بشيء : «في» .

٥٩- بَابُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ<sup>(١)</sup> بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

- ٠ [٩٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَّ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ : نَظَرَ فَلَمْ يَرَى الشَّمْسَ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَّاخَ<sup>(٢)</sup> بِذِي طَوَافٍ ، فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ .
- ٠ [٩٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَةً ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ .
- ٠ [٩٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطْوُفُ بِهِ أَحَدٌ .
- فَالِّا كُلُّكُ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ سَبْعِهِ ، ثُمَّ أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ : فَإِنَّهُ يُصْلَلِي مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَبْتَسِي عَلَى مَا عَلَى طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعًا ، ثُمَّ لَا يُصْلَلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَوْ تَغْرُبَ .
- وَفَالِّا كُلُّكُ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطْوُفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ ، لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعِ وَاحِدٍ ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، كَمَا صَنَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَيُؤَخِّرُهُمَا إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَالَهُمَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصْلَلِي الْمَغْرِبَ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

(١) قوله : «ركعتي الطواف» وقع في (ف) : «الصلوة» ونسبة لنسخة ، والمشتبه من (س) ، وكتبه بين السطور في (ف) بخط مغاير .

(٢) الإناثخة : إبراك البعير وإنزاله على الأرض . (انظر : اللسان ، مادة : نوخ) .

## ٦٠ - جامع ما جاء في الطواف

٩٦٧ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبَيرِ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكَيْ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ قَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةً»، قَالَتْ : فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي ، إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يُقْرَأُ : بِـ«الظُّورِ<sup>(١)</sup> وَكَتِبِ مَسْطُورِ».

٩٦٨ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيْ، فَلْيَهُلِلْ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحْلِلْ حَتَّى يَحْلِلْ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّهُمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجَّ، أَوْ جَمَعُوا<sup>(٢)</sup> الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(٣)</sup>.

٩٦٩ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى ، قَالَ : وَكَانَ لَا يَسْعَى إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

٩٧٠ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ<sup>٤</sup>، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّبَّيرِ الْمَكَّيِّ، أَنَّ أَبَا مَاعِزِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ،

٩٦٧ [التحفة: خ م دس ق ١٨٢٦٢].

(١) الطور: الجبل الشاهق، أو: طور سيناء، وهو: جبل المناجاة بفلسطين. (انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ٣٠٢).

(٢) قوله: «أو جعوا»، في (س): «وأجمعوا».

(٣) سيأتي برقم (٩٧٩) بسياق أتم من هذا.

. ١٢٤ [ب].

فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطْوُفَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَفْتُ الدَّمَاءَ ، فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ، أَقْبَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَفْتُ الدَّمَاءَ ، فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ أَقْبَلْتُ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَفْتُ الدَّمَاءَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةً<sup>(١)</sup> مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ اسْتَدْفَرَ<sup>(٢)</sup> بِشَوْبِ ، ثُمَّ طَوَفَ .

• [٩٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا ، خَرَجَ إِلَى عَرَفةَ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ .

قَالَ : وَقَالَ<sup>(٣)</sup> مَالِكٌ ، فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ ، ثُمَّ اسْتَقْصَرَ وَضُوئِهِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ : فَإِنَّهُ يَخْرُجُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطْوِعًا ، فَاُسْتَقْصَرَ وَضُوئِهِ ، وَقَدْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ طَوَافَهُ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ اسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ إِتْمَامَهُ تَرْكَةً وَلَمْ يَطُفْ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ التَّائِفَةُ إِذَا اسْتَقْصَرَ وَضُوئِهِ الرَّجُلُ ، وَقَدْ صَلَّى بَعْضَهَا ، فَإِنْ شَاءَ تَرْكَهَا وَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ إِتْمَامَهَا ، وَإِنْ أَحْبَ أَنْ يُتِيمَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، ثُمَّ ابْتَدَأَهَا ، وَذَلِكَ فِيمَا عَلَيْهِ .

**وَسَأَلَ مَالِكٌ :** هَلْ يَطُوفُ الطَّائِفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ : لَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

(١) الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها، والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وظهورها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير بأنه ركضة باللة من ركضاته. (انظر: النهاية، مادة: ركض).

(٢) الاستئثار والاستذفار: شد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تختشي قطعاً، وتورثق طرفيها في شيء تشد على وسطها، فتمتنع بذلك سيل الدم. (انظر: النهاية، مادة: ثفر).

• [٩٧١] [الإتحاف: ط٥٥٨].

(٣) في (ف): «فقال».

وَسَأَلَ أَكَّ : هَلْ يَقْفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّجُلِ يَشَدَّثُ ؟ فَقَالَ : لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ .

وَسَأَلَ أَكَّ عَمَّنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ ، فَلَا يَدْرِي أَسْتَةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةَ ؟ فَقَالَ : لِيَئِنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يُتِمُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا .

### ٦١- بَابُ ﴿الْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ﴾

٩٧٢ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلْطَانِيِّ<sup>(١)</sup> ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا يَقُولُ : «بَنَدَأْ بِمَا بَنَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ، فَبَنَادَأَ بِالصَّفَا .

٩٧٣ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، يَضْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَيَدْعُو ، وَيَضْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٩٧٤ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو ، وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠] ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي ، حَتَّى تَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

. [١٢٥]

٩٧٢ [الإنتحاف: قطف ط حمز خز ٣١٣٨][التحفة: س ٢٦٢١].

(١) من (س)، حاشية (ف)، ولم يرمز عليه بشيء.

٩٧٣ [الإنتحاف: حب ط عمه ٣١٦٨، حم ٣١٧٢][التحفة: س ٢٦٢٣].

## (٦٢) السعي في بطن الوادي

٥ [٩٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ ، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ .

٠ [٩٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، بَدَا بِالصَّفَا فَرَقَنِي عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوا لَهُ الْبَيْتُ ، قَالَ : وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَضْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَذَلِكَ إِخْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ ، وَسَبْعَ مِنَ التَّهْلِيلِ<sup>(٢)</sup> ، وَيَدْعُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ عَنِّي ، ثُمَّ يَهْبِطُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ<sup>(٣)</sup> سَعَى ، حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِي الْمَرْوَةَ ، فَيَرْقَبُ عَلَيْهَا ، فَيَضْنَعُ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا ، يَضْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ سَعْيِهِ .

## ٦٣ - بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٥ [٩٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمًا عِنْدَ حَدِيثِ السَّنِّ<sup>(٤)</sup> : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ<sup>(٥)</sup> اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨] فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَوَّفَ بِهِمَا ، فَقَالَتْ

(١) كتب بعده فوق السطر بخط مغاير، ولم يرمز عليه بشيء : «والقول فيه».

٥ [٩٧٥] [الإتحاف: ط ٣١٤٨، ح ٣١٧٣] [التحفة: س ٢٦٢٤].

(٢) التهليل : قول : لا إله إلا الله . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : همل).

[١٢٥] [ب].

(٣) بطن المسيل : في مكة المكرمة ، بين الصفا والمروة . (انظر : أطلس الحديث النبوى) (ص ٧٣).

(٤) السنن : الجارحة ، مؤنثة ، ثم استعيرت للعمر استدلالاً بها على طوله وقصره ، وجمعها أسنان . (انظر : النهاية ، مادة : سنن).

(٥) الشعائر : جمع شعيرة ، وهي : كل شيء جعل علماً من أعلام طاعته . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٣٢).

عائشة: كَلَّا لَئِنْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ، أَنْ لَا يَطْوَفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا يُهَلِّؤُنَ لِمَنَاهَةَ<sup>(١)</sup> ، وَكَانَتْ مَنَاهَةُ حَذْوَ<sup>(٢)</sup> قُدْنِيدِ<sup>(٣)</sup> ، وَكَانُوا يَسْتَحْرِجُونَ ، أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى : «إِنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا» .

• [٩٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ تَحْتَ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَخَرَجَتْ تَطْوُفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ مَاشِيَةً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعَتَمَةِ<sup>(٤)</sup> ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَذَانِ بِالصُّبْحِ ، وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَأَهُمْ يَطْوُفُونَ عَلَى الدَّوَابِ ، وَهُوَ يَطْوُفُ ، وَنَحْنُ مَعْهُ ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهَيِّ ، فَيَعْتَلُونَ لَهُ بِالْمَرْضِ حَيَاةً مِنْهُ ، فَيَقُولُ هُوَ فِيمَا بَيْتَنَا وَبَيْتَهُ : لَقَدْ خَابَ هُؤُلَاءِ وَخَسِرُوا<sup>ؑ</sup> .

فَالِّا كُلُّكُ فِيمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ : إِنَّهُ لَا يُعِيدُ السَّعْيَ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ .

قال: وَمَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَسْتَبِعَدَ مِنْ مَكَّةَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلَيُسْعِ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَالْهُدُيُّ .

(١) مناة: صنم كان في الجاهلية يعبدونه، وكان حجرا في أصل الجبل الذي ينحدر منه إلى قديد.  
انظر: الاقتحام في غريب الموطأ (٤١٨/١).

(٢) الحذو والخذاء: الإزاء والمقابل. (انظر: النهاية، مادة: حذا).

(٣) قديد: وادٍ من أودية الحجاز، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة، على نحو (١٢٠ كيلومترًا).  
انظر: المعالم الأثيرة (ص ٢٢٢).

(٤) العتمة: من الليل قدر ثلاثة، وبذلك سميت الصلاة، وقيل: سميت عتمة لتأخرها. (انظر: الاقتحام في غريب الموطأ) (٢٣/١).

[١٢٦/أ].

(٥) اضطرب في رسمه في (ف) بحيث يتحمل وجهين: المثبت، «فليسعى»، والمثبت من (س) هو الجادة، والاحتمال الآخر في (ف) له وجه في اللغة نبهنا عليه في موضع عدة.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ : وَسَيْلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى الرَّجُلَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا  
وَالْمَرْوَةِ ، فَيَقِنُ مَعْهُ فَيَحْدُثُه ؟ قَالَ : لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ .

قَالَ إِلَيْكَ : وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَيُطْعِنْ  
سَعْيَهُ ، ثُمَّ لَيَتَمَ طَوَافُ الْبَيْتِ عَلَى مَا يَحْفَظُ ، وَلَيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَيَبْتَدِئُ<sup>(١)</sup> سَعْيَهُ  
بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ .

قَالَ إِلَيْكَ : فِي رَجُلٍ جَهَلٍ ، فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ،  
لَيَسَّ ذَلِكَ السَّعْيُ بِشَيْءٍ وَلَيَرْجِعْ ، فَلَيُطْفَنْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَيَسْعَ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ،  
فَإِنْ جَهَلَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَطْوُفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ  
الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ .

قَالَ إِلَيْكَ : مَنْ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، أَنَّهُ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى  
بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ كَانَ أَصَابَ أَهْلَهُ : طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ  
اعْتَمَرَ وَأَهْدَى .

#### ٦٤- بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ وَالْعَمَلِ عَلَيْهَا

٩٧٩ [٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ  
الرَّبِيعِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةَ  
الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيُّ ، فَلَيُهِلِّ بِالْحَجَّ  
مَعَ<sup>(٣)</sup> الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» ﴿١﴾ ، قَالَتْ : فَقَدِيمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا

(١) في (س) : «لَيَبْتَدِئ» .

(٢) في (ف) : «لَيَسْعِي» وله وجه في اللغة قد نبهنا عليه في عدة مواضع ، والمثبت من (س) ، وهو  
الجاد .

(٣) في «صحيف ابن حبان» (٣٩١٦) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «و» .

[١٢٦] بـ [٤]

حائض ، لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت <sup>(١)</sup> إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «أنقضي رأسك ، وامشي ، وأهلي بالحج ، ودعى العمرة » ، قالت : ففعلت ، فلما قضيت الحج ، أرسلني رسول الله ﷺ ، مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق <sup>(٢)</sup> إلى التشعيين ، فاعتمرت ، فقال : «هذه مكان عمرتك » ، قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا <sup>(٣)</sup> ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من متى لحجهم <sup>(٤)</sup> ، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج ، و <sup>(٥)</sup> جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا .

٩٨٠ [أ] خبـرـاً أبـو مـصـعبـ، قـالـ : حـدـثـنـا مـالـكـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـقـاسـمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ عـائـشـةـ زـوـجـ السـيـيـةـ ، أـنـهـاـ قـالـتـ : قـدـمـتـ مـكـةـ ، وـأـنـاـ حـائـضـ ، لـمـ أـطـفـ بـالـبـيـتـ ، وـلـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ، فـشـكـوـتـ ذـلـكـ إـلـىـ رـسـوـلـ الرـحـمـنـ ، فـقـالـ : «أـفـعـلـيـ مـاـ يـفـعـلـ الـحـاجـ غـيـرـ أـنـ لـآـ تـطـوـفـ فـيـ بـالـبـيـتـ حـتـىـ تـطـهـرـيـ» <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

قال لك : في المرأة تهلل بالعمرة ، ثم تدخل موافقة الحاج وهي حائض ، لا تستطيع الطواف بالبيت : إن الأمر عندنا فيها ، أنها إذا خشيت الفوات ، أهلت بالحج ، وأهنت ، وكانت مثل من قرن الحاج مع العمرة ، وأجزأ عنها طوافا واحدا <sup>(٨)</sup> .

(١) بعده في «صحيح ابن حبان» (٣٩٢١) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «ذلك».

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان» (٣٩٢١).

(٣) ضبط في (ف) ، (س) بضم أوله ، وهو خلاف الجادة .

(٤) في «صحيح ابن حبان» (٣٩٢١) : «بحجمهم» .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في «صحيح ابن حبان» (٣٩٢١) ، وهو متوجه على تقدير : والذين جمعوا . . . ، وقد سبق الحديث - دون ذكر قصة الحيبة - برقم (٩٦٨) وفيه : «أو» .

(٦) طهارة المرأة : انقطاع دمها ، واغتسالها من الحيض وغيره . (انظر : القاموس ، مادة : طهر) .

(٧) سبق هذا الحديث برقم (٩٧٩) .

(٨) سبق هذه القول في باب : جامع ما جاء في العمرة .

قالوا لك : والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض<sup>(١)</sup> ، فإنها تسعى بين الصفا والمروة ، وتقف بعرفة والمزدلفة<sup>(٢)</sup> ، وترمي الجمار ، غير أنها لا تفيف حتى تطهر من حيضها .

#### ٦٥ - باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة

٥ [٩٨١] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة <sup>و</sup>الحججي ، وبلال بن رياح <sup>(٣)</sup> فغلقها عليه ، و默كث فيها ، فقال عبد الله <sup>(٤)</sup> بن عمر : فسألت <sup>بلا</sup> حين خرج ، مَاذا صنع <sup>(٥)</sup> رسول الله <sup>(٦)</sup> ؟ قال : جعل عموداً على يساره ، وعمودين <sup>عن يومئذ</sup> ، وثلاثة أعمدة وزراء ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلّى <sup>(٧)</sup> .

٠ [٩٨٢] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً ، أو معميراً : قصر الصلاة بذري الحلقة .

(١) الحيض : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

(٢) المزدلفة : أحد المشاعر التي يزورها الحجاج ، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة فيصلون بها المغرب والعشاء قصراً وجمعًا ، وقيل : سميت بذلك من الازدلاف وهو الاجتماع ، أي : اجتماع الناس بها ، وقيل غير ذلك . (انظر : المعالم الأنثية) (ص ٢٥١) .

٥ [٩٨١] [الإتحاف : مي خزع عه طبع حب ط حم ٢٤٣٢ ، ١١٦٠] [التحفة : خ م دس ٨٣٣١ ، خ م دس ق ٢٠٣٧] [١٢٧] .

(٣) بعده في « صحيح ابن حبان » (٣٢٠٧) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : « معه » .

(٤) ليس في « صحيح ابن حبان » .

(٥) في « شرح السنة » (٤٤٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : « ما » .

(٦) قوله : « مَاذَا صنَعْ » وقع في « صحيح ابن حبان » : « أين صلٰى » .

(٧) في « صحيح ابن حبان » ، « شرح السنة » : « عن » .

(٨) قوله : « ثُمَّ صلٰى » ليس في « صحيح ابن حبان » .

قالوا لك : ولَا يُقْصِرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ،  
وَلَا يُتَمَّهَا حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا ، أَوْ يُقَارِبَهَا<sup>(١)</sup> .

• [٩٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَاسَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبٍ يَقُولُ : مَنْ أَجْمَعَ مَقَامَ أَزْبَعٍ لَيَالِ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ : أَتَمَ الصَّلَاةَ .  
قالوا لك : وَمَنْ قَدِمَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَهْلَ بِالْحَجَّ فَإِنَّهُ يُتَمَّ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنْيَى ، فَيُقْصَرُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَزْبَعٍ لَيَالِ .

قالوا لك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فَيَمْنَأُ أَجْمَعَ مَقَامَ أَزْبَعٍ لَيَالِ ، عَلَى حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

قالوا لك ، فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَرَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلْدِنَا<sup>(٢)</sup> .

## ٦٦ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنْ يَوْمَ النَّزُوْيَةِ

• [٩٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصْلِي الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنْيَى ، ثُمَّ يَعْدُو مِنْ مِنْيَى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفةَ .

قالوا لك : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ عَرَفةَ ،  
وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفةَ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفةَ إِذَا وَاقَتَتِ <sup>الْجُمُعَةُ</sup> ، فَإِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ ، وَلَكِنَّهَا قُصْرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ .

وقالوا لك في أَيَّامِ الْحَاجَّ إِذَا وَاقَتَتِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفةَ ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لَا جُمُعَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ .

(١) سبق هذا القول بعد رقم (٣٣٢) .

(٢) سبق هذا القول برقم (٣٣٥) .

## ٦٧ - بَابُ الْمَوْقِفِ مِنْ عَرْفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

٥ [٩٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَرْفَةُ كُلُّهَا الْمَوْقِفُ، وَأَرْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ<sup>(١)</sup>، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَرْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ<sup>(٢)</sup>». •

٦ [٩٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزُّبَيرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَعْلَمُونَ أَنَّ عَرْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنُ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

قَالَ أَبُكَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا (رَفَثٌ) وَلَا (فُسُوقٌ) وَلَا (جِدَالٌ) فِي الْحَجَّ»<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: فَالرَّفَثُ: إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ أَرْفَاثُ إِلَى دَسَائِكُمْ» [البقرة: ١٨٧]، وَالْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلْأَضَامِ، وَيَتَلُو هَذِهِ الْآيَةُ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِيمٍ يَظْعَمُهُ وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [الأنعام: ١٤٥]، وَالْجِدَالُ فِي الْحَجَّ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ قُرْيَاشًا كَانَتْ تَقِفُّ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُرْبَحٍ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَتِ الْعَرَبُ،

(١) عرنة : واد يأخذ أعلى مساقط مياهه من الشنوة شرق مكة ، على مسافة سبعين كيلومترا ، ثم ينحدر ، فيسمى «الصدر» ثم «وادي الشرائع» وهو حنن ، ثم يمر بطرف عرفة - بالفاء - من الغرب ، ثم يجتمع به سيل وادي نعمان من الشرق ، ويبقى اسمه «عرنة» حتى يدفع في البحر جنوب جدة ، بين مصبتي «مر الظهران» و«وادي ملكان» ، ويمر جنوبي مكة بين جبل كساب وحبشي ، على مسافة أحد عشر كيلومترا . (انظر : المعلم الأثيرة) (ص ١٩٠) .

(٢) محسر : واد بين عرفات ومنى . (انظر : المعلم الأثيرة) (ص ٢٤٠) .

٧٠٦١ [الإنجاف: ط ٧٠٦١]. •

(٣) قوله : «فَلَا رُفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ» كذا ضبطه في (ف) ، (س) إلا (جدال) فالضبط من (س) ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو . وينظر : «التسير في القراءات السبع» (١/٨٠).

(٤) قربح : أكمة (تل صغير ، أو موضع يكون أكثر ارتفاعاً مما حوله) بجوار المشعر الحرام في المزدلفة ، وقد بني عليه قصر ملكي . (انظر : المعلم الأثيرة) (ص ٢٢٦) .

وَغَيْرُهُمْ يَقْفُونَ بِعِرْفَةَ ، فَكَانُوا يَتَجَادِلُونَ ، يَقُولُ هُؤُلَاءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ ، وَيَقُولُ هُؤُلَاءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَأً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَزِّعُنَّكُ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكُ إِنَّكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ »<sup>(١)</sup> [الحج: ٦٧] قَرآنًا الآيتين .

قَالَ أَكَ : فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا يَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ ذَلِكَ .

### ٦٨ - بَابُ وُقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ عَلَى فَيْرِ طُهْرٍ وَوُقُوفِهِ عَلَى دَابِبِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعِّبٍ قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكُ هَلْ يَقْفُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ<sup>(٢)</sup> طُهْرٍ بِعِرْفَةَ ، أَوْ بِالْمُرْدَلِفَةَ ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ : كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجَّ ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَالْفَضْلُ فِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ طَاهِرًا ، وَلَا يَنْتَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعِّبٍ قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكُ عَنِ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةِ لِرَاكِبٍ ، أَيْسِرُ لَمْ يَقْفُ رَاكِبًا؟ قَالَ : بَلْ يَقْفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابِبِهِ عَلَّةٌ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعُذْرِ .

### ٦٩ - بَابُ وُقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعِرْفَةَ

٩٨٧ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعِّبٍ] ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقْفُ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ .

٩٨٨ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعِّبٍ] ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْزَوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَذْرَكَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ ، وَلَمْ يَقْفُ بِعِرْفَةَ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ .

(١) في (ف)، (س) : «ولكل»، بزيادة واو، والمثبت بدونها هو التلاوة.

[١٢٨] [٤].

(٢) ألحقه في حاشية (ف) ولم يرقم عليه بشيء، وهو ثابت في (س).

**فَالْمَالِكُ :** إِذَا مَضَتْ عَشِيَّةُ عَرَفةَ، وَلَيْلَةُ الْمُزْدَلْفَةِ، وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلْفَةِ، حِينَ الْوُقُوفِ فِيهَا فَلَا مُعْتَمِلٌ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»<sup>٢٣</sup> لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٢، ٣٢]، فَمِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ عَرَفةَ وَالْمُزْدَلْفَةَ، وَقَالَ اللَّهُ<sup>٢٤</sup>: «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَשْعَرِ الْحَرَامَ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَذِلُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ» [البقرة: ١٩٨] فَلَا مُعْتَمِلٌ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِي الْأَجْلُ الْمُسَمَّى .

**أَخْبَرَنَا أَبُو مُصَبِّبٍ قَالَ:** وَسَئَلَ مَالِكُ: عَنِ الْعَبْدِ يَعْتَقُ فِي الْمُؤْقِفِ بِعَرَفةَ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَإِنْ حُرِمَ بَعْدَمَا يَعْتَقُ، ثُمَّ يَقْفُ بِعَرَفةَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزًًا ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمُنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ، إِذَا لَمْ يُذْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلْفَةِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَحْجُّهَا .

#### ٧٠- بَابُ جَمْعِ الصَّلَاةِ بِالْمُزْدَلْفَةِ

٥ [٩٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصَبِّبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشاَةَ بِالْمُزْدَلْفَةَ جَمِيعًا .

٥ [٩٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصَبِّبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَفْيَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مِنْ عَرَفةَ حَتَّى

[١٢٨] بـ[].

٥ [٩٨٩] [التحفة: م دس ٦٩١٤]، وسيأتي برقم: ٩٩٢.

٥ [٩٩٠] [الإتحاف: خزع ع طح حم حب ط ١٨١] [التحفة: خ م دس ١١٥].

(١) الدفع والدفعه: ابتداء السير، أو دفع الناقة وحملها على السير. (انظر: النهاية ، مادة : دفع).



إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ<sup>(١)</sup> ، تَرَأَّلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ<sup>(٢)</sup> ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلْفَةَ تَرَأَّلَ ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبُ ، ثُمَّ أَنْاَخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّاهَا ، وَلَمْ يُصْلِّ<sup>(٤)</sup> بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

٥ [٩٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدَى بْنِ قَاتِي الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا أَئِيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعًا .

٦ [٩٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعًا .

#### ٧١- بَابُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ

٥ [٩٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ<sup>ؑ</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامٍ<sup>(٥)</sup> بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ

(١) الشعب : الفرجة النافذة بين الجبلين ، وقيل : هو الطريق في الجبل ، والجمع : شعاب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : شعب) .

(٢) إسباغ الوضوء : الإتيان بسائر فرائضه وستنه ، من الزيادة على القدر المطلوب غسله . (انظر : النهاية ، مادة : سبيغ) .

(٣) الضبط بمنصب آخره من (ف) ، (س) ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/٣٥٢) : «بالمنصب على الإغراء ، والرفع على إضمار فعل حانت» . اهـ .

(٤) في (ف) : «يصلِّي» ، والثبت وهو الجادة من (س) .

٥ [٩٩١] [الإتحاف : ط مي عه طبع حب حم ٤٣٨٣] [التحفة : خ م س ق ٣٤٦٥]

٥ [٩٩٣] [التحفة : خ م د س ق ١٠٤] .

. ١٢٩]

(٥) قوله : «قال : حدثنا مالك ، عن هشام» وقع في «مسند الموطأ» (ص ٥٧٦) منسوباً لرواية أبي مصعب : «قال مالك : قال هشام» .

قال : سئل أسامه بن زيد وأنا حالس معه : كيف كان رسول الله يسير في حجّة الوداع حين دفع ؟ فقال : كان يسير العنق<sup>(١)</sup> ، فإذا وجد فزحة<sup>(٢)</sup> نص .

قال أبو مصعب : قال مالك : قال هشام : والنصل فوق العنق .

• [٩٩٤] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قد رمية بحجر .

#### ٧٢ - باب الرخصة في تقديم النساء والصبيان إلى مني من المزدلفة

• [٩٩٥] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن سالم وعبد الله ابن عمّر ، أن أبا همما كان يقدّم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى مني ، حتى يصلوا الصبح بمنى ، وبزموا قبل أن يأتي النّاس .

• [٩٩٦] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن مؤلى لأسماء بنت أبي بكر أخبره أنه جاء مع أسماء بنت أبي بكر مني بغلس<sup>(٣)</sup> ، قال : قُلْتُ لها : لقد جئنا مني بغلس ، فقالت : قد كنا نأتيها ها هنا مع من هو خير منك .

• [٩٩٧] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عزوة ، أن فاطمة بنت المندبر ، أخبرته ، أنها كانت مع أسماء بنت أبي بكر الصديق في الحجّ ، فإنها كانت ترى أسماء بالمزدلفة تأمر الذي يصلّي لها ، ولأصحابها أن يصلّي بهم الصبح حين يطلع الفجر ، ثم تركب ، فتسير إلى مني ، ولا تيقظ .

(١) العنق : سير سهل في سرعة ليس بالشديد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٣٧/١) .

(٢) نسبه في (ف) وحاشية (س) لنسخة ، وفي (س) ، وحاشية (ف) مصححا عليه : «فجوة» ، والمبين هو المافق لما ثبت عن أبي مصعب في كثير من المصادر ، وينظر على سبيل المثال : «شرح السنة» للبغوي (١٩٣٣) ، «مشارق الأنوار» (١٤٧/٢) ، «مطالع الأنوار» (٥/١٩٥) ، «المسالك» لابن العربي (٤/٨٦٢) ، «مسند الموطأ» ، «التمهيد» (٢٢/٢٠١) ، «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥١٩) .

(٣) الغلس : ظلمة آخر الليل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٤/١) .

فَالْمَالِكُ : أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمَيَ الْجَمْرَةَ حَتَّى يَطْلُبَ الْفَجْرَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

### ٧٣ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنْيَ

٩٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنْيٍ إِلَى غَيْرِ جَدَارٍ، فَجِئْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ لِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ تَاهَرْتُ<sup>(١)</sup> إِلَى الْإِحْتِلَامِ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفَّ، فَنَزَّلتُ، وَأَزْسَلْتُ الْحِمَارَ تَرْتَعْ<sup>(٢)</sup>، وَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٩٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْزَوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمِنْيٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرِ صَلَّاهُمَا بِمِنْيٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَ صَلَّاهُمَا بِمِنْيٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهُمَا بِمِنْيٍ رَكْعَتَيْنِ شَطْر<sup>(٣)</sup> إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ .

١٠٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْلِي بِمِنْيٍ مَعَ الْإِمَامِ أَزِيزَعَا ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ : لَمْ يَرِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ .

١٠٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنْيٍ ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .

[٩٩٨] [الإتحاف : حم ط شن ١٥٥١٩].  
[١٢٩] ٨/ ب.

(١) النَّهَرُ : الْقَرْبُ وَالدُّنْوُ . (انظُر : النَّهَايَةُ ، مَادَّةُ : نَهَرٌ) .

(٢) الرَّتْعُ : الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ رَغْدًا فِي الْرِيفِ . (انظُر : الْلِسَانُ ، مَادَّةُ : رَتْعٌ) .

(٣) الشَّطْرُ : النَّصْفُ ، وَالجَمْعُ : أَشْطَرُ وَشَطَوْرٌ . (انظُر : النَّهَايَةُ ، مَادَّةُ : شَطَرٌ) .

٠ [١٠٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلِ ذَلِكَ .

وَقَالَ كَائِنٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ : إِنَّهُمْ يُصْلُوْنَ بِمَنْيَى إِذَا حَجُوا رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ .

قَالَ : وَسَأَلَ مَالِكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، كَيْفَ تَكُونُ صَلَاتُهُمْ بِعِرْفَةَ أَرْبَعاً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجَّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْضُلِيٌّ<sup>(١)</sup> الظُّهُرُ أَوِ الْغُضْرِ بِعِرْفَةَ أَرْبَعاً أَمْ رَكْعَتَيْنِ ؟ وَكَيْفَ صَلَاةً أَهْلِ مَكَّةَ بِمَنْيَى فِي إِقَامَتِهِمْ<sup>(٢)</sup> ؟ قَالَ : يُصْلِي أَهْلُ مَكَّةَ بِعِرْفَةَ وَأَيَّامِ مَنْيَى مَا أَقَامُوا بِهَا ، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ ، قَالَ : وَأَمِيرُ الْحَاجَّ أَيْضًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِعِرْفَةَ وَأَيَّامِ مَنْيَى .

قَالَ كَائِنٌ : وَإِنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنَاهُ بِمَنْيَى ، مُقِيمًا بِهَا<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ ذَلِكَ يَتِيمُ الصَّلَاةَ بِمَنْيَى ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَهْلُ عَرْفَةَ ، مَنْ كَانَ سَاكِنَاهُ مُقِيمًا بِهَا ، فَإِنَّهُ يَتِيمُ الصَّلَاةَ بِعِرْفَةَ .

#### ٧٤ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرْفَةَ

٠ [١٠٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي التَّضْرِيْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَفُوا<sup>(٤)</sup> عِنْدَهَا يَوْمَ عَرْفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ

(١) في (س) : «يُصْلِي» ، بلا همزة استفهام .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ووضع عليه في (ف) علام التحسية وكتب في الحاشية : «إنماهم» ، ولم يرمز عليه بشيء .

١٣٠ / ١٥٠ [١].

(٣) في (ف) ، (س) ، والمثبت ما يدل عليه السياق في حديثه عن أهل عرفة ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٥١٠) .

٠ [١٠٠٣] [التحفة: خمدين ١٨٥٤].

(٤) المراء والتمارة والامتراء : الجدال والمجادلة على مذهب الشك والريبة ، أو : المناظرة لإظهار الحق ليتبع ، دون الغلبة والتعجيز . (انظر : النهاية ، مادة : مرا) .

بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ يَقْدَحُ لَبَنِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ وَ  
يُعَرَّفَةً فَشَرِبَ<sup>(١)</sup> .

• [١٠٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَوَجَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قَالَ : قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ  
رَأَيْتُهَا عَشِيهَةً عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الْإِمَامَ ، وَتَقْفَ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا ، وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ  
الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُ بِالشَّرَابِ فَتُفْطَرُ .

### ٧٥- بَابُ النَّهَيِّ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنَ

[١٠٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرِ بْنِ  
عَبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنَ

[١٠٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
بَعْثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَقُولُ : إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرِ اللَّهِ ، يَعْنِي أَيَّامٌ مِنَ

[١٠٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ  
أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِعٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرُو بْنِ  
الْعَاصِ فَقَرَبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً ، فَقَالَ : كُلْ . فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمْرُو : كُلْ فَهَذِهِ  
الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُفْطِرَهَا<sup>(٢)</sup> ، وَيَنْهَا عَنْ صِيَامِهَا .

(١) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٧٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب:  
«منه».

[١٠٠٦] التحفة: س ٥٢٤.

[١٠٠٧] التحفة: د ١٠٧٥.

[١٣٠] ب.

(٢) قوله: «يأمرنا أن نفطرها» وقع في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٦٢٣) منسوباً لرواية أبي مصعب:  
«يأمرنا بفطرها».

قال أبا إبراهيم : وهي أيام التشريق<sup>(١)</sup> .

٦٦- باب ما جاء في المُنحر<sup>(٢)</sup>

[١٠٠٨] أخبرنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك بن أنسٍ أنَّه بلَّغَهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَمْنَى فِي الْحَجَّ : «هَذَا الْمُنْحَرُ، وَكُلُّ مِنْيَ مُنْحَرٌ»، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ : «الْمُرْزُوَةُ مُنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ<sup>(٣)</sup> مَكَّةُ، وَطُرُقُهَا مُنْحَرٌ».

٦٧- باب ما جاء في النسك<sup>(٤)</sup>

[١٠٠٩] أخبرنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك بن أنسٍ، أنَّه سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً. لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ : بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً.

[١٠١٠] أخبرنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمْسٍ لِيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقُعْدَةِ ، وَلَا نَرَى<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمُ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرِّ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

(١) أيام التشريق : ثلاثة أيام تلي يوم النحر، سميت بذلك لأن النبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقبل لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت قاله قتادة وقيل لأنهم كانوا يشرقون للشمس في غير بيوت ولا أبنية للنبح. (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٢٩/٢).

(٢) النحر : موضع ذبح المهدى وغيره. (انظر : مختار الصحاح ، مادة : نحر).

(٣) الفجاج : جمع فج ، وهو الطريق الواسع. (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٥٦/٢).

(٤) النسك : الطاعة والعبادة ، وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى ، وسميت أمور الحج كلها مناسك. (انظر : النهاية ، مادة : نسك).

[١٠٠٩] [الإعْتَاد : حم طش ١٥٥١٩].

[١٠١٠] [التحفة : خمس ق ١٧٩٣٣].

(٥) في (مسند إسحاق القاضي) عن أبي مصعب : «نراه».

قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : أتئك والله بالحديث على وجهه .

(١٠١١) أخبرنا أبو مصعب ، قال : حديثنا مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية<sup>(١)</sup> ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

(١٠١٢) أخبرنا أبو مصعب ، قال : حديثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد ، ولا تذبح الشاة إلا عن إنسان واحد ، ولا تُحرن البدنة<sup>(٢)</sup> إلا عن إنسان واحد .

(١٠١٣) أخبرنا أبو مصعب ، قال : حديثنا مالك ، عن عمرو بن عبيد الله<sup>(٣)</sup> الأنصاري ، أنه سأله سعيد بن المسيب عن بذنة جعلتها امرأة عليها ؟ فقال سعيد : البدنة من الإبل ، ومحل البدنة البيت العتيق ، إلا أن تكون سمت مكانا من الأرض ، فلتتحررها حيث سمت ، فإن لم تجده بذنة بقرة ، فإن لم تجد بقرة ، فعشر من الغنم . قال : ثم جئت سالم بن عبد الله ، فقال مثل ما قال سعيد ، غير أنه قال : فإن لم تجده بقرة<sup>(٤)</sup> ، فسبعين من الغنم . قال : ثم جئت خارجة بن زيد ، فقال مثل

(١٠١١) [الإتحاف : مي ش عه بطبع خز حم ٣٥٩٧] [التحفة : مدت س ق ٢٩٣٣] .

(١) قوله : «عام الحديبية» وقع في «شرح السنة» للبغوي (١١٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٥٥) عن أبي مصعب : «بالحدبية» ، وفي «مسند الموطأ» (١/٢٣٠) منسوبا لرواية أبي مصعب كالمثبت .

[١٣١].

(٢) في (ف) ، (س) : «عبد الله» مكيرا ، ووضع عليه في (ف) علامة التحشية وكتب في الحاشية بخط مغایر : كالمثبت وهو المافق لما سيأتي بنفس الإسناد والمتن ، ولما وقع لدينا من روایات «للموطاً» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٤١٠) ، ورواية الحدثاني (٥٣٨) ، وكذا هو بالتصغير في كتب الرجال . وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/٣٥٢) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/٢٤٥) .

(٣) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٦١٢) .

ما قال سالم . قال : ثُمَّ جئْتُ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَهَذِهِ شَفَاعَتُهُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سالم .

قال مالك : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ شَيْئًا .

• [١٠١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهِي النَّاسُ بِعُدُّهُ ، فَصَارَتْ مُبَاهَةً .

#### ٧٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُكِ فِي النُّسُكِ

• [١٠١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُشَرِّكُ فِي التُّشِّكِ .

قال مالك : أَخْسَئُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ : أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ ، وَيَذْبَحُ عَنْهُمُ الْبَقَرَةَ ، أَوِ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ وَهُوَ يَمْلِكُهَا ، أَوْ يَذْبَحُهَا ، وَيُشَرِّكُهُمْ فِيهَا ، فَأَمَّا أَنْ يُشَرِّكِي الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ ، أَوِ الْبَقَرَةَ ثُمَّ يُشَرِّكُ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْأَضْحَى ، يُخْرِجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حِصْنَتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَيَكُونُ لَهُ حِصْنَتُهُ مِنْ لَحْمِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهٌ<sup>١</sup> ، قَالَ : وَإِنَّمَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ : أَنَّهُ لَا يُشَرِّكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ .

قال مالك : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لَا يُشَرِّكِ الرَّجُلُ وَامْرَأَةٌ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا وَهُوَ مُحِرِّمٌ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، لِيَهْدِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً .

• [١٠١٤] [الإتحاف : ط ٤٤٠٣].

• [١٠١٥] [الإتحاف : حم طش ١٥٥١٩].

١٣١ [ب].

٧٩ - بَابُ الْعَمَلِ فِي النَّحْرِ

١٠١٦ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَاءِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَذِهِ بِيَدِهِ ، وَنَحَرَ بَعْضَهُ عَيْرَةً .]

١٠١٧ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَذَرَ <sup>(١)</sup> بَذَنَةً ، فَإِنَّهُ يُكَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ ، وَيُشَعِّرُهَا ، ثُمَّ يَسْوُقُهَا حَتَّى يَنْحُرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ بِمَنِي يَوْمَ النَّحْرِ ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَنْ نَذَرَ جَزْوًا <sup>(٣)</sup> مِنَ الْإِبْلِ ، أَوِ الْبَقَرِ ، فَلْيَنْحُرُهَا حَيْثُ شَاءَ .]

١٠١٨ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحُرُ بُذَنَّةَ قِيَاماً .]

فَالْمَالِكُ : وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحُرَ هَذِهِ .

وَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحُرَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالذَّبْحُ ، وَالْحِلَاقُ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفْتِ ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

فَالْمَالِكُ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُ : الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .

فَالْمَالِكُ : إِنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الْقَانِعَ : هُوَ الْفَقِيرُ ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَ : هُوَ الرَّازِئُ .

١٠١٦ [الإحاف : خر عه طبع حب كم طحم ٣١٤٩].

(١) النذر : أن توجب على نفسك شيئاً تبرعاً؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: نذر).

(٢) العتيق : القديم الأول. (انظر: النهاية، مادة: عتق).

(٣)الجزور : البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : جُزُر وجزائر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

## ٨٠- باب أيام الأضحى

- ٥ [١٠١٩] أخبرنا أبو مصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفَطْرِ<sup>(١)</sup>.
- ٦ [١٠٢٠] أخبرنا أبو مصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.
- ٧ [١٠٢١] قَالَ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

## ٨١- باب العمل في العلاق

- ٥ [١٠٢٢] أخبرنا أبو مصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَسِّيٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

- ٨ [١٠٢٣] أخبرنا أبو مصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

٥ [١٠١٩] [الإنتحاف: عده طبع حب ط حم ١٩١٨٥][التحفة: م س ١٣٩٦٧].  
٦ [١٣٢] <sup>١</sup> [١٣٢] <sup>٢</sup>.

(١) قوله: «وَيَوْمِ الْفَطْرِ» وَقَعَ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» لِأَبِي أَحَدِ الْحَاكِمِ (ص ٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ التَّاجِرِ، عَنْ أَبِي مَصْعَبٍ: «وَالْفَطْرِ»، وَعِنْ الْحَسَنِ بْنِ رَشِيقٍ فِي جُزءٍ مِنْ «الْأَمَالِيِّ» (٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَزِيقٍ، عَنْ أَبِي مَصْعَبٍ: «يَوْمُ الْفَطْرِ وَيَوْمُ الْأَضْحَى».

٧ [١٠٢٠] [الإنتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩].

٨ [١٠٢١] [الإنتحاف: ط ٩١٨٣].

٩ [١٠٢٢] [التحفة: خ م د ٨٣٥٤].

(٢) قوله: «قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» لِيُسَّ فِي «شِرْحِ السَّنَةِ» لِلْبَغْوَيِّ (١٩٦١) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي مَصْعَبٍ.

وَيُؤْخِرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُضْبِحَ ، قَالَ : وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَطْوُفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، قَالَ : وَرِبِّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَأَوْتَرَ<sup>(١)</sup> ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَلَمْ يَقْرَبْ الْبَيْتَ .

قَالَ أَكَ : وَالشَّنَّةُ التَّالِيَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يَسْحَرَ هَدْيَةً ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ :

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ أَكَ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يَسْحَرَ هَدْيَةً ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَلَا يَحْلِقُ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِمَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَحْلِقْ بِمِنْيَى يَوْمَ الْحَجَّ .

قَالَ : وَالْتَّقْتُ حِلَاقُ الشَّعْرِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَمَا يَتَبَعُ ذَلِكَ .

قَالَ : وَسَأَلَ أَكَ عَنْ رُجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ فِي الْحَجَّ أَوْاسِعَ لَهُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ : ذَلِكِ وَاسِعٌ لَهُ ، وَالْحِلَاقُ بِمِنْيَى أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>ؑ</sup> .

#### باب التقتصير

١٠٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَسْبِحَ .

قَالَ أَكَ : وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ ، وَمِنْ شَارِيهِ .

(١) إيتار الصلاة: أن يصل ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات. (انظر: النهاية، مادة: وتر).

(٢) كذا في (ف)، (س): «ولم»، ولعل الصواب حذف الواو، ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٧٣/٧).

(٣) قوله: «واسع له» وقع في (س): «أو واسع»، وينظر: «التمهيد» (٢٧٣/٧).

١٠٢٦ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُ مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَذَّلَ إِلَى شَعْبٍ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ لِأَذْنُو مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتِ امْرَأَتِي: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخْدَثَ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ<sup>(١)</sup>: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلَمِينِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٧ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ<sup>(٣)</sup>، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ، جَهَلَ ذَلِكَ، فَأَمْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَنْبِيَضَ<sup>(٤)</sup>. قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا زُوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِ<sup>(٥)</sup> رَأْسِهَا، وَقَدْ أَفَاضَتْ: إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تُهَرِّيقَ<sup>(٦)</sup> دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهُرِقْ دَمًا.

١٠٢٨ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهُرِقْ دَمًا<sup>(٧)</sup>.

(١) أوله غير واضح في (ف)، وفي (س): «فقال»، والمثبت هو الألقي بالسياق، وهو الموافق لما لدينا من روایات للموطأ مثل روایة یحیی بن یحیی (١٤٨٥)، وروایة الحدثاني (٦٠٤).

(٢) الجلمان: مثنى الجلم، وهو المقص . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطا ) (٤٤٤/١).

(٣) كتب في حاشية (ف) بخط مغایر: «باب الجلم وفتح الباء الموحدة».

(٤) بعده في روایة یحیی (١٤٨٧): «مالك ؛ أنه بلغه: أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم ، دعا بالجلمين ، فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب ، وقبل أن يهل محrama».

(٥) ليس في (ف)، والمثبت من (س) ، وكتبه في (ف) بين السطور بخط مغایر ولم يرقم عليه شيئاً.

(٦) الإهراق والهرقة: الإسالة والصب . (انظر: الصاحاج ، مادة: هرق).

(٧) بعده في روایة یحیی (١٥٨٤): «قال مالك: ما كان من ذلك هدية ، فلا يكون إلا بمكة ، وما كان من ذلك نسكا ، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك».

### ٨٣- بَابُ التَّلْبِيدِ

[١٠٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رَوْحِ الْبَيِّنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حُلُوا ، وَلَمْ تَحْلُ أَنْتَ مِنْ عُمْرِتَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلْذَتْ هَدْبِي ، فَلَا أَحْلُ حَتَّى أَنْحَرَهَا .

[١٠٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَرَ <sup>(١)</sup> ، فَلْيَحْلُقْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْتَّلْبِيدِ .

[١٠٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ عَقَصَ ، أَوْ ضَفَرَ ، أَوْ لَبَدَ ، فَقُدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ .

### ٨٤- بَابُ تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[١٠٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَرَجَ الْعَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ يُمْنَى حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا ، فَكَبَرَ ، وَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الصُّحَى ، فَكَبَرَ ، وَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَكَبَرَ ، فَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، حَتَّى بَلَغَ تَكْبِيرُهُمُ الْبَيْتَ <sup>(٢)</sup> ، فَعَرَفَ النَّاسُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَزْمِي .

[١٠٢٩] التحفة : خ م دس ق ١٥٨٠٠ .  
[١٣٣] أ/[١٣٣].

(١) كتب قبله في حاشية (ف) بخط معاير : «عَقَصَ وَ» ، وَبَعْدَهُ : «أَوْ لَبَدَ» ، ولم يرمز عليهما بشيء ، وأثبتهما في (س) فصار السياق فيها هكذا : «مَنْ عَقَصَ وَضَفَرَ أَوْ لَبَدَ فَلْيَحْلُقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْتَّلْبِيدِ» ، والمثبت بدوتها أولى بالسياق ، وهو المافق لما في رواية محمد بن الحسن (٤٦١) ، ورواية يحيى بن يحيى (١٤٨٩) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وضبب عليه في (ف) وكتب مقابلته في الحاشية بخط معاير : «البيداء» ، والمثبت هو المافق لما وقع لدينا من روايات «للموطاً» ، مثل : رواية يحيى الليشي (١٥١٤) ، وعليه الشرح . وينظر : «شرح الزرقاني» (٥٤٨/٢) .



قال لماك : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوْلَى ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ خَلْفَ صَلَاةِ الظَّهَرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَدْعُ التَّكْبِيرَ .

قال : وَتَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ ، مَنْ صَلَّى مِنْهُمْ فِي جَمَاعَةٍ ، أَوْ وَحْدَهُ بِمِنْيَى ، أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلُّهَا ، وَإِنَّمَا يَأْتِي النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجَّ ، وَبِالنَّاسِ بِمِنْيَى ، لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا ، وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ، اتَّمُوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ وَأَمَّا الْحَاجَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًا لَمْ يَأْتِ بِهِمْ <sup>¶</sup> .

قال : وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الْثَلَاثَةُ الْأَيَّامُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

#### ٨٥- بَابُ الْبَيْتُوتَةِ <sup>(١)</sup> بِمِنْيَى لَيَالِي مِنَ

٠ [١٠٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا ، يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبةِ .

٠ [١٠٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَبِسْنَ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِ لَيَالِي مِنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبةِ .

٠ [١٠٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمِنْيَى لَيَالِي مِنَى : لَا يَبِسْنَ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنْيَى .

#### ٨٦- بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ رَمَّيِ الْجَمْرَةِ

٠ [١٠٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَقْفُتُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَقُوْفَا طَوِيلًا ، حَتَّى يَمْلَأَ الْقَائِمَ مِنْ قِيَامِهِ .

٠ [١٠٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

٤) ب/[١٣٣].

(١) الْبَيْتُوتَةُ : الدُّخُولُ فِي الْلَّيلِ (بِنَوْمِ أَمْ بِغَيْرِ نَوْمٍ) . (انْظُرْ : النَّاجِ ، مَادَةُ : بَيْتٌ) .

يَقْفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، فَيَقْفُ وُقْفًا طَوِيلًا ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ، وَيُسَبِّحُهُ ، وَيَخْمَدُهُ ، وَيَدْعُو اللَّهَ ، وَلَا يَقْفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

- [١٠٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمَيِ الْجِمَارِ ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاءٍ .

#### ٨٧- بَابُ قَدْرِ حَصَى رَمَيِ الْجِمَارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ بِعَضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُ : الْحَصَى الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجِمَارُ ، مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ<sup>(١)</sup> . قَالَ إِلَيْكُمْ : وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ .

#### ٨٨- بَابُ الْجِمَارِ

- [١٠٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ<sup>ؑ</sup> قَالَ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ ، وَهُوَ بِمِنْيَى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ ، فَلَا يَنْبَرُ<sup>(٢)</sup> ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدِ .

- [١٠٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ : لَا تُرْمِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الْثَّلَاثَةِ ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup> .

- [١٠٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ ، وَرَاجِعِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكَبَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ .

(١) حصى الخذف: أصله الرمي بطرف الإبهام والسبابة ثم أطلق هنا على الحصى الصغار. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٩١/٢).

[١٣٤/أ.]

(٢) يوم النفر: يوم نفور الناس من مني وتمامهم من حجتهم وأخذهم في الانصراف بعد الجمار والحلق والتحرج، وهو يوم النفور أيضاً، ويوم النفير. (انظر: المشارق) (٢٠/٢).

(٣) زوال الشمس: تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهرة إلى جهة المغرب، فيقال: زالت ومالت. (انظر: غريب الحديث لابن قتيبة) (١٧٧/١).

• [١٠٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْفَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْفَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ : مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ .

قال: وَسَئَلَ مَالِكٌ : هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ ، أَوِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، يُرْمَى عَنْهُمَا وَيَتَحرَّى<sup>(١)</sup> الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ، وَيَهْرِيقُ دَمًا ، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ ، رَمَى الرَّمْيِ الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ .

وَقَالَ : لَا أَرِي عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ إِعَادَةً ، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ .

فَالْمَالِكُ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ بِغَيْرِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

فَالْمَالِكُ : إِذَا مَضَتْ أَيَّامٌ مِنْ فَلَّا تُرْمَى الْجِمَارُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَرِيْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ثُمَّ مُحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَيْنِيِّ» [الحج: ٣٢، ٣٣] ، قَالَ : فَإِنَّمَا مَنَافِعُ تِلْكَ الشَّعَائِرِ وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ الْمُسَمَّى ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الْأَجَلُ : فَلَيَسْ فِيهَا مُعْتَمَلٌ ، إِنَّمَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣] ، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامٌ مِنْ فَلَّا مُعْتَمَلٌ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ الْأَجَلُ الْمُسَمَّى .

فَالْمَالِكُ : وَسَئَلَ أَكَّادٌ عَمَّنْ نَسِيَ رَمْيَ جَمْرَةَ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ رَمِيمِهَا حَتَّى يُمْسِيَ؟ قَالَ : لِيَرْمِي<sup>(٢)</sup> أَيَّةً سَاعَةً ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُذْكُرْ حَتَّى صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ .

(١) في (ف): «ينحر»، وهو خطأ، والثبت من (س)، وهو موافق لما في رواية يحيى (٣/٥٩٧)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/١٨٤)، و«تهذيب المدونة» (١/٥٥٨)، و«الكافـي» لابن عبد البر (١/٤١٠). <sup>®</sup>  
[١٣٤] ب.

(٢) كذا في (ف)، (س) بإثبات حرف العلة، وله وجه في اللغة كما تبهنا عليه في أكثر من موضع، والجادـة كما في رواية يحيى الليثي (١٥٤٢).

## ٨٩- باب الرُّخْصَةِ فِي رُؤْيِ الْعِمَارِ بِاللَّيْلِ

١٠٤٣ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِبْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ بْنَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيًّا أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرَعَاءَ<sup>(٢)</sup> الْإِيلِ فِي الْبَيْتُوَةِ عَنْ مَنْى ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

١٠٤٤ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذَكُّرُ : أَنَّهُ أَرْخَصَ لِرَعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ ، يَقُولُ : فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ .

فَالْمَلَكُ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَعَاءِ الْإِيلِ فِي رَمَضَانِ الْجِمَارِ ، فِيمَا ثُرِيَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ ، رَمَوْا مِنَ الْغَدِ ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى ، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَحْبَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى : كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ نَفَرُوا يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَقَدْ فَرَغُوا ، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ ، ثُمَّ نَفَرُوا .

١٠٤٥ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِبْنِ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنَةِ أَخِي لِصَفِيفَةِ بِنْتِ أَبِي عَبَيْدٍ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،

١٠٤٣ [الإتحاف : مي ط خ ز جاطح حب كم حم ٦٦٧٨] [التحفة : دت س ق ٥٠٣٠].

(١) قوله : «عن أبيه» ليس في (ف)، (س)، وكتب في حاشيتها، لكنه غير واضح في حاشية (ف)، ونسبة في حاشية (س) لرواية يحيى، والمبत من «شرح السنة» للبغوي (١٩٧٠)، «الأحاديث المختارة» للضياء (١٨٨، ١٧١/٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وما وقنا عليه من روایات «الموطأ» الأخرى؛ كرواية محمد بن الحسن (٤٩٥)، وابن القاسم (٣١٤)، ويحيى بن يحيى (١٥٣٨)، والحداثي (٦١٦).

(٢) الرعاء : جمع راع . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٩٣/٢).

آنَّهَا نُفِسْتُ<sup>(١)</sup> بِالْمُزَدَّفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيفَةٌ حَتَّى أَتَيَا مِنْيَ ٌ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ السَّمْسَرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمْرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنْ يَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ قَدِمَتَا، وَلَمْ يَرْعَلَيْهِمَا شَيْئًا.

#### ٩٠- بَابُ مَا يَفْعُلُ مِنْ فَاتَةِ الْحَجُّ

٠ [١٠٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَّةِ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَصْلَلَ رَوَاحِلَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِيمٌ عَلَى عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

٠ [١٠٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَلَنَا الْعِدَّةُ ، كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرْفَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ ، فَطُفْنَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ بِالْيَيْتِ ، وَاسْعُنْوا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَزْوَةِ ، وَانْحَرُوا هَذِيَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ اخْلِقُوا ، أَوْ قَصِّرُوا ، ثُمَّ ارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامًّا قَابِلًّا فَحْجُوا وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا زَجَعَ .

فَالْمَالِكُ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ فَاتَةُ الْحَجَّ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَجْ قَابِلًا ، وَيَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، وَيُهْدِي هَذِيَا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَهَذِيَا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجَّ .

(١) النفاس : يقال : نُفِسْتَ المَرْأَةُ تُنَفَّسْ : إِذَا حَاضَتْ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٨٩/١).  
[١/١٣٥]

(٢) كذا في (ف)، (س)، ورواية الحدثاني (٥٣١) بالياء الموحدة، وفي رواية يحيى (٥٦٢/٣) : «النازية»، وعليه شرح ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٤)، والباجي في «المنتقى» (٧/٣)، وغيرهما ، ولعله هو الصواب؛ لأن النازية موضع على الطريق بين مكة والمدينة، كما في «المشارق» (٢/٣٤)، «معجم البلدان» (٥/٢٥١).

### ٩١- بَابُ الْإِفَاضَةِ

- ٠ [١٠٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ حَطَّبَ النَّاسَ بِعِرْفَةَ، فَعَلِمَهُمْ أَمْرُ الْحَجَّ، وَقَالَ لَهُمْ: فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ غَدًا مِنِي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ الْحَجَّ إِلَّا النِّسَاءُ، وَالْطَّيْبُ، لَا يَمْسَسُ أَحَدٌ امْرَأَةً، وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
- ٠ [١٠٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ هَذِيَا إِنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ الْحَجَّ إِلَّا النِّسَاءُ وَالْطَّيْبُ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

### ٩٢- بَابُ إِفَاضَةِ الْعَائِشَةِ

- ٠ [١٠٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَئْسِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَدَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقَيِّلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا، إِذْنٌ».

- ٠ [١٠٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ بِالْبَيْتِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

- ٠ [١٠٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

. [١٣٥] ب/[١٣٥]

٥ [١٠٥١] [[التحفة: خ م س ١٧٩٤٩]], وتقدم برقم: (١٠٥٠) وسيأتي برقم: (١٠٥٢).

٥ [١٠٥٢] [[التحفة: د ١٧١٧٢]], وتقدم برقم: (١٠٥٠)، (١٠٥١).



عائشة رَفِيقُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتْنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذْنٌ».

٠ [١٠٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، قَالَ هِشَامٌ، قَالَ عَزْوَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُقْدِمُ النَّاسُ نِسَاءُهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَوْكَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لَا يَصْبَحَ بِمَنِي أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةَ آلَافٍ امْرَأٌ حَائِضٌ، كُلُّهُنَّ، قَدْ أَفَاضَتْ.

٠ [١٠٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَى بِنْتَ مُلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَذْنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَرَجَتْ.

فَالْمَالِكُ: وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيطُ بِمَنِي تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بِمَنِي بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصِرِفْ إِلَى بِلَادِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رُحْصَةُ الْحَائِضِ.

قال: وإنْ حَاضَتِ امْرَأَةٌ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنَّ كَرِيئَهَا<sup>(١)</sup> يُحْبَسُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحِسُّ الْحَائِضُ الدَّمُ.

٠ [١٠٥٤] [التحفة: خ م س ١٨٣٢٣].  
٠ [١٣٦].

(١) الضبط من (ف) بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء التحتية، وفي (س): «كَرِيئَهَا» بكسر الراء وتشديد الباء المفتوحة، وينظر: رواية يحيى الليشي (١٥٦٠)، «المتنقى» للباجي (٦١، ٦٣، ٣/٥٧٣).

الكري: الأجير، والذي يكريك (يؤجر لك) دابته، والجمع أكرياء. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كرا).

(٢) في (ف): «يجلس»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

٠١٠٥٥ [ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ عُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ : كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَحَافُّ أَنْ يَحْضُنَ ، فَدَمْتَهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَفْضَنَ ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَتَنْظِرْ بِهِنَّ أَنْ يَطْهُرُنَّ ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَيْضُ . ]

### ٩٣ - بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

٠١٠٥٦ [ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَصْدُرُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجَّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . ]

فَالْمَالِكُ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَا يَصْدُرُنَّ<sup>(١)</sup> أَحَدٌ مِنَ الْحَاجَّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ : إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » [ الحج : ٣٣ ] فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلُّهَا ، وَانْقَضَأُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ . ]

٠١٠٥٧ [ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَ رَجُلًا مِنْ مَرْ الظَّهْرَانِ<sup>(٢)</sup> ، لَمْ يَكُنْ وَدَاعَ الْبَيْتِ . ]

٠١٠٥٨ [ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةً فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْسِنْ شَيْءًا فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، فَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءًا ، أَوْ عَرَضَ لَهُ ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ . ]

٠١٠٥٦ [ الإتحاف : حم طش ١٥٥١٩ ] .

(١) الصدر والصدر: الانصراف. (انظر: الزرقاني على الموطا) (٤١٣ / ٢) .

(٢) مَرْ الظَّهْرَانُ : وادٌ من أودية الحجاز، يمر شمالي مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلومترًا، ويصب في البحر جنوب جدة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ١٨٤) .



١٠٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُوبْنِ حَلْلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ<sup>(١)</sup> بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةَ؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، قَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَيْنِ<sup>(٢)</sup> مِنْ مِنْيَ، وَنَفَخَ بِيَدِي وَنَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِيَا، يُقَالُ لَهُ: السَّرْرُ<sup>(٤)</sup>، بِهِ سَرْحَةٌ سُرُّ<sup>(٥)</sup> تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَيْئًا<sup>(٦)</sup>.

١٠٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُوبْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَابِ مَرِيْبَامْرَأَةَ مَجْدُومَةَ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَّةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكَ، فَجَلَسْتِ فِي بَيْتِهَا، فَمَرِيْبَهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فَأَخْرِجِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِأُطِيعُهُ حَيَا، وَأَعْصِيَهُ مَيْتَا.

١٠٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزِمُ.

٥ [١٠٦٣] [التحفة: م٧٩٢٥، س٧٣٦٧].

(١) السرحة: الشجرة العظيمة، وجمعها: سرح. (انظر: النهاية، مادة: سرح).

(٢) الأخشيان: جبلان محيطان بمكة، وهما: أبو قبيس وقيقعان. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٣).

(٣) كذا في (ف)، (س) بالحاء المهملة، وكذا قيده في: «المشارق» (٢٠/٢)، «المطالع» (٤/١٨٨)، و«حاشية السندي على مسنند أحمد» (٤/٢٦٢). ووقع في رواية يحيى (٣/٦٤)، والحداثي (ص ٤٥٩) ، و«مسند الموطأ» (ص ٢٤٤): «نفح» وعليه شرح الزرقاني (٢/٦٠١). والذى في كتب اللغة والغريب يؤيد أنه بالحاء المهملة بمعنى الإشارة والرمي، وهو الذي يقتضيه السياق. ينظر: «النهاية في غريب الحديث»، «السان العرب»، مادة (نفح).

(٤) ضبطه في (ف) بكسر السين وضمها، وكتب فوقه معنا، وضبطه في (س) بكسر السين. ينظر: «مشارق الأنوار» (٢/٢١٢، ٢٣٣).

(٥) كتب في حاشية (ف): «أي: قطعت سرتهم».

٥ [١٠٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍ بِالرَّبَّذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرًّا سَأَلَهُ: أَئِنَّ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: وَهَلْ تَرَعَكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَنِفِ الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا بِالنَّاسِ مُتَقَصِّفُونَ عَلَى رَجُلٍ، قَالَ: فَضَاعَتْ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُهُ بِالرَّبَّذَةِ، يَعْنِي ﴿أَبَا ذَرٍ﴾، فَلَمَّا رَأَيْنِي عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثَكَ.

٥ [١٠٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ: أَلَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ، الرَّوَاحِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَاجُ فِي مُلْحَفَةٍ<sup>(١)</sup> مُعَصَّفَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْظِرْنِي<sup>(٢)</sup> أَفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلْ الصَّلَاةَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَيْمًا يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ.

#### ٩٦- بَابُ الصَّلَاةِ بِمَعْرِسِ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

٥ [١٠٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنَاخْ بِالْبَطْحَاءِ<sup>(٣)</sup> الَّذِي<sup>(٤)</sup> بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَصَلَّى إِلَيْهَا.

<sup>(١)</sup> [١٣٧] بـ [ ].

(١) الملحفة: ملاعة يلتحف بها، وقيل: إزار كبير. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٧٣/٢).

(٢) الإنظار: التأخير والإمهال. (انظر: النهاية، مادة: نظر).

٥ [١٠٦٨] [التحفة: خ م دس ٨٣٣٨].

(٣) بطحاء ذي الحليفة: موضع قريب من المدينة، فيه مسجد للنبي ﷺ. (انظر: مراصد الاطلاع) (٢٠٣/١).

(٤) كذا في (ف)، (س)، وفي حاشية (ف) منسوبياً لنسخة: «التي»، والثبت موافق لما في رواية الحدثاني (٦٢٠)، والنسياني في «المجتبى» (٢٦٨١) من طريق ابن القاسم، عن مالك، به.

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

وقالوا : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس ، إذا قفل راجعا إلى المدينة حتى يصلّي فيه ، وإن مر به في غير وقت صلاة فليقيم حتى تحيى الصلاة ، ثم ليصلّي ما بدأ له ، لأنّه بلغني أنّ رسول الله عليه السلام عرس به ، وأنّ عبد الله بن عمر أتى به .

وقالوا : في الضرورة التي لم تتحقق قط من النساء : إن لم يكن معها <sup>(١)</sup> ذو محريم يخرج معها ، أو كان فلما يسعطون أن يخرج معها أنها لا تدع فريضة الله عليها في الحج ، وأنّها تخرج مع جماعة من النساء .

٠ [١٠٦٩] أخبرنا أبو مصعب قال : حدثنا مالك ، أنّه سأله ابن شهاب عن الاستثناء في الحج ، فقال : أوي فعل ذلك أحد ؟ وأنكر ذلك <sup>(٢)</sup> .

#### ٩٧- باب ما يقول من قفل من حج أو عمرة أو غيره

٠ [١٠٧٠] أخبرنا أبو مصعب ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنّ رسول الله عليه السلام : كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو ، يكبّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : «لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آباؤن <sup>(٣)</sup> تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

#### ٩٨- باب فضل يوم عرفة

٠ [١٠٧١] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن إبراهيم بن أبي عبد الله ، عن

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى الليبي (١٦٠٩) : « لها » ، وهو أليق .  
 (٢) [١٣٨].

بعده في يحيى (١٦٠٧) : « سئل مالك : هل يحتش الرجل لدابته من الحرم ؟ فقال : لا » .

٠ [١٠٧٠] [التحفة : خ م دس ٨٣٣٢].

(٣) الآباء : الراجعون إلى الله . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٥٢١ / ٢).



طَلْحَةُ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتِ الشَّيْطَانَ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَذْحَرُ، وَلَا أَخْفَرُ، وَلَا أَعْيَظُ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوِزُ اللَّهُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى مِنْ يَوْمٍ بَدْرٍ»، فَقَيْلَ: وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمٍ بَدْرٍ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ السَّلَّيْلَةَ وَهُوَ يَرَعُ الْمَلَائِكَةَ».<sup>(١)</sup>

٥ [١٠٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي زَيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءً يَوْمَ عَرَفةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

٠ [١٠٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَأَى لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا أَدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>.

آخِرُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ①.

\* \* \*

(١) كتب في حاشية (ف): «أي : يربّهم ، ويسوّهم ، ويصفّهم للحرب».

٥ [١٠٧٢] [الإتحاف : ط ٢٤٤٧١].

(٢) في (ف) ، ورواية الحدثاني (ص ٤٥٨) : «عباس» ، وهو تصحيف ، والمثبت على الصواب من (س) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي (١٥٧/٧) من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية يحيى الليثي (١٥٩٨) ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٤٦٥/٩).

(٣) كتب مقابلة في حاشية (ف) بخط مغاير : «هذا آخر الباب في غير هذه النسخة» .  
٨ [١٣٨] [ب].

## ٩ - كتاب النكاح

### ١- باب الخطبة في النكاح

١٠٧٤ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَؤْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ ». .

١٠٧٥ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ ». .

١٠٧٦ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ ». .

قَالَ كَثُرٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ »: أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ ، وَيَتَفَقَّا عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ ، وَقَدْ تَرَاضَيَا ، وَهِيَ شَشْرِطٌ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا ، فَتَلَكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَمْ يَغْنِ<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أُمْرَةٌ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ ؛ أَلَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ . .

قَالَ كَثُرٌ : فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا نُرِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ . .

١٠٧٧ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : « وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةٍ ».

١٠٧٥ [أ] الإتحاف : ط طبع حم ١٩٢٥٢ .

١٠٧٦ [أ] الإتحاف : ط طبع حم ١٩٢٥٢ [التحفة : مس ١٣٩٦٨] .

(١) في (ف) : (يعني) ، بإثبات ياء آخره ، والمبثت من (س) هو الجادة .

النساء» [البقرة: ٢٣٥]، أَنْ يُقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاءَ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لِكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيْكِ لِرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْنُ هَذَا مِنْ الْقَوْلِ.

#### ٤- بَابُ اسْتِئْدَانِ الْبِكْرِ وَالْأَيْمِ (١) فِي نَفْسِهَا

- ٥ [١٠٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (٢).
- ٦ [١٠٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ: لَا تُشْكِحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيَّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ.
- ٧ [١٠٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوْجُهَا أُبُوها بِعِيرٍ إِذْنُهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا.
- ٨ [١٠٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرُونَهُنَّ.
- قَالَ كَثُرٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَبْكَارِ.
- قَالَ كَثُرٌ: لَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ (٣) فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَتَعْرَفَ مِنْ حَالِهَا.

(١) الأيم: التي مات زوجها أو طلقها، وقد استعمل الأيم فيمن لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيما، والجمع: أيامى. (انظر: الاقتباس في غريب الموطأ) (٩٧/٢).

٩ [١٠٧٨] [الإتحاف: مِنْ جاطِع طِشْ حَبْ قَطْ حَم٩٠٣١] [التحفة: مِدْتِ سَق٦٥١٧] [١٣٩].

(٢) الصمات والصبات: السكتوت. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١٩١/٣).

(٣) في حاشية (ف): «أى: ولاية».



### ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَقَامِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْفِكْرِ

١٠٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَرَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، قَالَ : «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ<sup>(١)</sup> هَوَانٌ<sup>(٢)</sup> ، إِنْ شِئْتِ سَبَعَتْ عِنْدَكِ ، وَسَبَعَتْ عِنْدَهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَاثَتْ عِنْدَكِ ، وَذُرْتُ» ، فَقَالَتْ : ثَلَاثٌ .

١٠٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيْبِ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثٌ .  
فَالْكَ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

فَالَّذِي كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَرَوَّجُ ، فَإِنَّهُ يُقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَرَوَّجُ بِالسَّوَاءِ ، وَلَا يَخْسِبُ عَلَى الَّتِي تَرَوَّجُ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا .

١٠٨٢] [الإتحاف: طش مي خرجا حب قطف حم ٤٩٢٩] [التحفة: م دس ق ١٨٢٢٩].

(١) قوله : «على أهلك» ليس في (ف) ، و(س) ، والثبت من : «شرح السنة» للبغوي (١٥٥/٩) من طريق أبي إسحاق الهاشمي عن أبي مصعب ، به ، وهو الموفق لما رواه : «محمد بن الحسن» (ص ١٧٦) ، «يجيبي» (٣/٧٥٧) ، «الحدثاني» (ص ٢٥٦) عن مالك ، وكذا هو في « صحيح مسلم» (١/١٤٨٢).

(٢) الهوان : الاحتقار . (انظر : النهاية ، مادة : هون) .

١٠٨٣] [الإتحاف: طش طبع حم ٩٥٢].

(٣) في (ف) : «للبنات» ، والثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى (١٩٣٦) ، الحدثاني (ص ٢٥٦) .  
الثيب : من ليس بيكر ، ويقع على الذكر والأثنى ، رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرا ، مجازاً واتساعاً . (انظر : النهاية ، مادة : ثيب) .

٤- باب ما جاء في الصداق<sup>(١)</sup> والحباء<sup>(٢)</sup>

[١٠٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ امْرَأً، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ<sup>(٣)</sup> نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِرَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ، جَلَستَ لَا إِزَارٍ<sup>(٤)</sup> لَكَ، فَالْتَّمِسْ شَيْئاً»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً، قَالَ: «فَالْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمٌ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَّمِسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةً كَذَا وَكَذَا، سُورَةً<sup>(٦)</sup> سَمَّاها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[١٠٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) الصداق: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٦٠/٢).

(٢) كتب في حاشية (ف): «الباء: العطاء الذي يخص به واحد دون آخر».

[١٠٨٤] [الإتحاف: طش مي جاطح حب قط حم ٦٢١٥] [التحفة: خ دت س ٤٧٤٢].

١٣٩] ب [٨].

(٣) الهبة والموهبة: العطية الخالية عن الأعراض والأغراض. (انظر: النهاية، مادة: وهب).

(٤) الإزار والمنز: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

(٥) كذا في (ف)، (س)، وضبيه في (س) بالرفع مع التسوين، وهو صحيح، قال النووي في «شرح مسلم» (٧/٢): «في النسخ: «خاتم من حديد»، وفي بعض النسخ: «خاتماً»، وهذا واضح، والأول صحيح أيضاً، أي: ولو حضر خاتم من حديد». اهـ.

(٦) قوله: «سورة كذا وكذا، سور» وقع في «شرح السنة» للبغوي (١١٧/٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «سورة كذا وسورة كذا، سور».

الْمُسَيَّبٌ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَيَهَا جُنُونٌ ، أَفَ جَذَامٌ<sup>(١)</sup> ، أَوْ بَرَصٌ<sup>(٢)</sup> ، فَمَسَّهَا ، فَلَهَا صَدَاقَهَا ، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيهَا .

فَالِّا كُوكَ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا<sup>(٣)</sup> غُرْمٌ عَلَى وَلِيهَا ، إِذَا كَانَ وَلِيهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا أُبُوها ، أَوْ أَخُوها ، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ ، أَوْ مَوْلَى ، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ لَا يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ ، وَتَرَدُّ الْمَرْأَةُ مَا أَخْدَثَ مِنْ صَدَاقٍ نَفْسِهَا ، وَيُتَرَكُ لَهَا مَا اسْتَحْلَهَا بِهِ إِذَا مَسَّهَا .

• [١٠٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَأُمَّهَا ابْنَةَ زَيْدَ بْنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تَحْتَ ابْنَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَمَاتَ ، وَلَمْ يَذْهُلْ بِهَا ، وَلَمْ يُسْمِمْ<sup>(٤)</sup> لَهَا صَدَاقًا ، فَأَبْتَغَتْ أُمَّهَا صَدَاقَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تُمْسِكْهُ ، وَلَمْ نَظِلْمُهَا ، فَأَبْتَثْتُ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَلَهَا الْمِيراثُ ﴿١﴾ .

• [١٠٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَاقِهِ إِلَى بَعْضِ عَمَالِهِ : كُلُّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ - مَنْ كَانَ أَبَا أَوْ غَيْرَهُ - مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَغَتْهُ .

فَالِّا كُوكَ فِي الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أُبُوها ، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقَهَا الْحِبَاءَ تُحْبَى<sup>(٥)</sup> بِهِ : إِنَّهُ

(١) الجذام: مرض تناكل منه الأعضاء وتتساقط، ويقال لصاحبها: مجذوم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جذم).

(٢) البرص: مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برص).

(٣) الحلقه بحاشية (ف) دون علامة، وهو ثابت في (س)، وفي «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى (ص ٢٥٧/٣)، والحدثاني (ص ٧٥٣)، لكنه تأخر في رواية يحيى بعد قوله: «على ولديها».

(٤) في (ف): «يسمي»، والمثبت من (س) هو الجادة. [١٤٠/أ].

(٥) في (س): «تحبأ».

ما كان من شرط يقع به النكاح، فهو لابنته إن ابنته، فإن زوجها فارقها قبل أن يدخل بها؛ فله شرطه الذي وقع به النكاح.

قال لك في الرجل الذي يزوج ابنته صغيراً، ولا مال لابنته، قال : فالصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له، فإن كان للغلام مال : فالصداق في مال الغلام، إلا أن يسمى الأب الصداق عليه، وذلك النكاح ثابت على الولد إذا كان صغيراً، وذلك في ولایة أبيه.

قال لك : ولا أرى أن شكح المرأة بأقل من ربع دينار؛ لأن ربع دينار يجب فيه القطع.

قال لك في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتشتم قبل أن يدخل بها : إنه لا صداق لها.

قال لك في طلاق المرأة يطلقها قبل أن يدخل بها زوجها وهي بكر فيعفون أبوها عن نصف الصداق : إن ذلك جائز لزوجها من أبيها، فيما وضع عنده ، قال الله في كتابه : «إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة التكاح» [البقرة : ٢٣٧]، فهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته.

قال لك : وذلك الذي سمعت ، والذي عليه الأمر عندنا .

#### ٥- باب ما جاء في إزخاء الستور<sup>(١)</sup>

٠ [١٠٨٨] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة ، يتزوجها الرجل ، أنها إذا أزحبت الستور ، فقد وجوب لها الصداق .

(١) الستور : جمع ستر ، وهو : الستار ، والستار : ما يستر به ، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه ، حجبا للنظر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ستر) .

٠١٠٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ زَيْنَدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا دَخَلَ بِإِمْرَأَتِهِ ، وَأَزْخَيْتِ السُّتُورَ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .

٠١٠٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا ، صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ ، صَدَقَتْ عَلَيْهِ .

فَالْكَلْكَلُ : إِنَّ ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ مَسَنَّيِ ، وَقَالَ الرَّجُلُ : لَمْ أَمْسَهَا ، صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ : لَمْ أَمْسَهَا ، وَقَالَتْ : قَدْ مَسَنَّيِ ، صَدَقَتْ عَلَيْهِ .

#### ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

٠١٠٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ ، تَشْرِطُ عَلَى رَوْجِهَا ، أَلَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلِدِهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ .

فَالْكَلْكَلُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ<sup>(١)</sup> ، أَلَا يَنْكَحَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَسَرَّى<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلاقٍ ، أَوْ عَنْقٍ .

#### ٧- بَابُ مَا يُكَرِّهُ مِنْ نِكَاحِ الْمُحَلِّ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ

٠١٠٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيِّ ، عَنِ

٠١٠٨٩] [الإتحاف : ط ٤٨٦٥].

٠١٤٠] [٤٤٠ ب].

(١) عَقْدَةُ النِّكَاحِ : إِحْكَامُهُ وَإِبْرَامُهُ . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٥١٨/٢).

(٢) التَّسْرِيُّ : اتِّخَادُ السَّيْدِ أَمْتَهُ لِلنِّكَاحِ . (انظر : القاموس الفقهي) (ص ١٧٢) .

٠١٠٩٢] [الإتحاف : حب ط مش ٤٦١١ ، ج ٤٦٤٨٥].

الزَّبِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ<sup>(١)</sup> ، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمْوَالِ<sup>(٢)</sup> طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ<sup>(٣)</sup> بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً ، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَمْسَسَهَا ، فَعَارَقَهَا ، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَقَهَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَقَالَ : «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»<sup>(٦)</sup> .

• [١٠٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) قوله : «الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير» ضبطه في (ف) في الموضعين بفتح الزاي ، وكذلك في الموضع الآتي ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٢٢١، ٢٢٢) : «بفتح الزاي فيما جيئا ، كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقطنبي وغيرهم ، وقد روی عن ابن بكير أن الأول مضموم ، وروي عنه الفتح فيما كسائر الرواية عن مالك في ذلك ، وهو الصحيح فيما جيئا بفتح الزاي». اهـ. إلا أن ابن حجر في «الإصابة» (٤/١٥٦) ضبط الأول بالضم . ولعل مراد ابن عبد البر بقوله : «الصحيح فيما جيئا بفتح الزاي». اهـ. أي : عند الإمام مالك ، كما قال الزرقاني في «شرحه» (٣/٢٠٧).

(٢) رسمه في (س) : «سَمْوَالٌ» ، والمثبت من (ف) ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/٢٠٨) : «سموال بكسر السين وإسكان الميم» ، وينظر : «إرشاد الساري» (٨/٤٢١) .

(٣) في حاشية (ف) منسوباً لنسخة : «أممية» .

(٤) في (ف) : «يُسْتَطِعُ» ، والمثبت وهو الجادة من (س) ، وهو موافق لما في «صحیح ابن حبان» (٤١٢٦) من طريق أبي مصعب ، به ، ورواية يحيى الليبي (١٩٤٢) . ويمكن أن يوجَّه ما في (ف) باعتبارين : الأول : بضم العين على إهمال «لم». ينظر : «شرح التسهيل» لابن مالك (٤/٦٦)، و«شرح الكافية الشافية» له (٣/١٥٧٤)، و«مع المهاوم» (٢/٥٤٣). والثاني : بفتح العين جرياناً على لغة بعض العرب ؛ حكاهما الحججاني في «نوادره» ، وهي الجزم بـ«لن» والنصب بـ«لم». ينظر : «البحر المحيط» (٨/٤٨٣)، «شرح الكافية الشافية» (٣/١٥٧٥، ١٥٧٦) .

(٥) كذلك في (ف) ، (س) ، وفي «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٥٠٣) منسوباً لأبي مصعب : «يتزوجها» .

(٦) العسيلة : تصغير عسلة وهي كنایة عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاؤته فاستعار لها ذوقاً . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٢٠٩) .

. [١٤١/أ].

• [١٠٩٣] [التحفة: خ م س ١٧٥٣٦].

مُحَمَّدٌ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَذَّرَنَا، أَنَّهَا سُئلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ<sup>(١)</sup> ، فَتَرَوْجَتْ رَجُلًا آخَرَ، فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، هَلْ يَضْلُّ لِرَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسْيَلَتَهَا .

• [١٠٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَتَرَوْجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَا تَعْنَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، هَلْ يَحْلُّ لِرَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : لَا يَحْلُّ لِرَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا .

فَإِنَّكَ فِي الْمُحَلَّ : إِنَّهُ لَا يُقْيِمُ عَلَى نِكَاحِهِ، حَتَّى يَسْتَقِيلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا .

#### ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

• [١٠٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرِيْجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُجْمِعُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» .

• [١٠٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُنْهَا أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمْتِهَا، أَوْ عَلَى خَالِتِهَا، أَوْ يَطَأُ الرَّجُلُ الْأَمَّةَ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ .

#### ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

• [١٠٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ

(١) الطلاق البات والبتة : الطلاق البائن غير الرجعي . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٣) .

١٠٩٥ [][التحفة : خ م س ١٣٨١٢] .

(٢) في حاشية (ف) منسوباً لنسخة : «لا تجتمعوا» .

١٠٩٧ [][الإعفار : ط ٤٨٥٣] .

رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً ، فَقَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا ، هَلْ تَحْلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ ، إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّئَائِبِ<sup>(١)</sup> .

• [١٠٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الإِبْنَةِ ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِبْنَةُ مُسْتَ ، فَأَنْزَحَصَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِيمَ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَإِنَّ الشَّرْطَ فِي الرَّئَائِبِ ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَلَمْ يَصُلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلُ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ ، فَأَمْرَأَهُ أَنْ يُغَارِقَ امْرَأَتَهُ .

قَالَ أَكَّدَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا : إِنَّهَا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا ، وَتُحَرَّمَانِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمِّ ، فَإِنَّ لَمْ يُصِبِ الْأُمِّ ، لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَفَارَقَ الْأُمِّ .

قَالَ أَكَّدَ فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا ، فَيُصِيبُهَا : إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لَهُ أَبَدًا ، وَلَا لِأَبِيهِ ، وَلَا تَحْلُّ لَهُ ابْنَتَهَا ، وَتُحَرَّمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ .

فَأَمَّا الرِّبَا ، فَلَا يُحَرَّمُ شَبِيَّاً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : «وَأَمَّهَتْ نَسَاءِكُمْ» [النساء: ٢٢] ، وَإِنَّمَا حَرَمَ مَا كَانَ تَرَوَّجَ حَرَمَ الرِّبَا ، فَكُلُّ تَرَوْجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ ، يُصِيبُ بِهِ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّرَوْجِ الْحَلَالِ .

#### ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَوْجِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ فَقَدْ مَسَّهَا عَلَى مَا يُكْرِهُ

قَالَ أَكَّدَ بْنُ أَنَسٍ : فِي الرَّجُلِ يَرْزُنِي بِالْمَرْأَةِ ، فَيَقْبَلُ عَلَيْهِ الْحَدُّ : إِنَّهُ يَنْكِحُهَا وَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَاماً ، وَإِنَّمَا حَرَمَ الَّذِي أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى<sup>(٣)</sup> وَجْهِ

(١) الْرَّبَابِ : جَمْعُ رَبِّيَّةٍ ، وَهِيَ بَنْتُ الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا الَّذِي مَعَهَا . (انْظُرْ : النَّهَايَةِ ، مَادَةَ رَبِّيَّةٍ) .

(٢) [١٤١/ بـ] . فِي (فـ) : «وَيَحْرِمانَ» .

(٣) قُولَهُ : «أَوْ عَلَى» وَقَعَ فِي (فـ) ، (سـ) : «وَعَلَى» ، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْلَّيْثِي نُسْخَةٌ مُؤَسَّسَةٌ عَالَالَّفَاسِيِّ - مَصْحَحًا عَلَيْهِ - هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ السِّيَاقُ .

الشُّبُهَةُ بِالنِّكَاحِ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ عَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء : ٢٢].

قَالَ لَكَ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عَدْتِهَا<sup>(١)</sup> نِكَاحًا حَلَالًا ، حَرَمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهَا نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ حَدْدٌ ، وَيُلْحَقُ الْوَلْدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ فِيهِ بِأَيِّهِ ، وَكَمَا حَرَمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عَدْتِهَا ، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أَمْهَا .

قَالَ لَكَ : فَإِمَّا الرِّنَا فَإِنَّهُ لَا يُحِرِّمُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : «وَأَمْهَدْتُ نِسَائِكُمْ» [النساء : ٢٢] ، وَإِنَّمَا حَرَمَ مَا كَانَ تَرَوْجَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَرِيمَ الرِّنَا ، فَكُلُّ شَرِوجٍ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ ، يُصِيبُ بِهِ صَاحِبَهُ امْرَأَتُهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَالِ ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

### ١١- بَابُ جَامِعِ مَا لَا يَحُوزُ فِيهِ النِّكَاحُ

[١٠٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ ، وَالشُّعَاعَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ<sup>(٢)</sup> ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بِيَتْهُمَا صَدَاقٌ .

[١١٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ

(١) العدة: من العد والحساب والإحصاء، أي: ما تخصيه المرأة وتعده من أيام أفرائتها وأيام حملها، وأربعة أشهر وعشرين ليالى للمتوفى عنها. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٤٨١/٢).

[١٤٢] [١٥٢] <sup>٤</sup>

[١٠٩٩] [الإتحاف: طمي جاحب حم ١١١٩٩] [التحفة: ع ٨٣٢٣].

(٢) قوله: «الرجل ابنته الرجل» كذا في (ف، س)، ووقع في «شرح السنة» (٢٢٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «الرجل ابنته»، وفي «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٥٢٥) منسوباً لأبي مصعب: «ابنته الرجل».

[١١٠٠] [التحفة: خ دس ق ١٥٨٢٤].

أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَنْسَاءِ بْنِتِ خِذَامَ<sup>(١)</sup> الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا رَوْجَهَا وَهِيَ ثَيَّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

• [١١٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ الْمَكْيَيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ<sup>رض</sup> أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ، وَلَا أُحِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجْمَتُ.

• [١١٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشِيدَ<sup>(٢)</sup> الثَّقَفِيِّ، فَطَلَقَهَا<sup>(٣)</sup>، فَنَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَتْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ رَوْجَهَا بِمِخْفَفَةِ ضَرِيبَاتِ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ الذِّي تَرَوْجَهَا لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهَا<sup>ؑ</sup>، فُرِقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةُ عِدَّتِهَا مِنْ رَوْجَهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ كَانَ حَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ إِلَيْهَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةُ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا.

قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(١) كذا في (ف)، (س) بالذال المعجمة، وكذا قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (١٣٠/٣)، وابن ناصر في «توضيح المشتبه» (١٥٣/٣)، وقيده ابن حجر في «الترغيب» (ص ١٣٥١) بالذال المهملة.

(٢) ضبطه في (ف) بفتح الراء وكسر الشين، ولم يضبطه في (س)، والضبط المثبت كما في «مشارق الأنوار» (١/٣٠٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٩٠).

(٣) بعده في حاشية (ف) بخط مخالف دون تصحيح: «البَتَّة»، وأقحمه في (س)، لكن بعد قوله: «فَنَكَحْتُ»، والمثبت بدونه كما في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٥٤٥)، ورواية يحيى بن يحيى (١٩٦١)، ورواية الحداثي (٣٢٤).

وَعَشْرًا أَنَّهَا لَا تُنْكِحُ إِذَا ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبِرِيَّ<sup>(١)</sup> نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّبَيْةِ إِنْ خَافَتِ الْحَمْلَ .

#### ١٢- بَابِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ

١١٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً بِكْرًا ، فَكَرِهَا أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا .

١١٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تُنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ ، إِلَّا أَنْ تَشَاءُ الْحُرَّةُ ، فَإِذَا أَطَاعَتْ فَلَهَا الْثُلْثَانِ .

فَالْمُالِكُ : لَا يَنْبَغِي لِحُرَّةٍ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّةً وَهُوَ يَجِدُ طُولًا لِحُرَّةِ ، وَلَا يَسْرُوْجَ أُمَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طُولًا لِحُرَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَخْشِيَ الْعَنْتَ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ... ذَلِكَ لِمَنْ خَيَّرَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup> [النساء: ٢٥].

#### ١٣- بَابِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أُمَّةً قَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَقَارَقَهَا

١١٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطْلُقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَرِيهَا : إِنَّهَا لَا تَحْلُلُ لَهُ ، حَتَّى تُنْكِحَ رَوْحًا غَيْرَهُ .

١١٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ،

(١) الاستبراء: التأكيد من الطهر. (انظر: النهاية، مادة: برأ).

(٢) العنت: الهالك، وقيل: الفجور. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٠٦/٢).

(٣) قوله: «وَمَنْ» وقع في (ف)، (س): «فمن»، والمثبت كما في التلاوة.

وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَوْجٌ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةٌ لَهُ ، فَطَلَقَهَا الْعَبْدُ الْبَشَّةُ ، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ سَيِّدُهَا ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١١٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ ، عَنِ الرَّجُلِ الْيَمِينِيِّ مَا لَمْ يَبْتَطِطْ طَلاقَهَا ، فَإِنْ بَتَطِطْ طَلاقَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .  
وَقَالَ إِلَكَ فِي رَجُلٍ يَنْكِحُ الْأَمَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا : إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمًّا وَلَدِلَةٌ بِذَلِكِ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مُلْكِهِ بَعْدَ ابْتِياعِهِ إِيَاهَا .  
قَالَ إِلَكَ : وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ ، كَانَتْ أُمًّا وَلَدِلَةٌ بِذَلِكِ الْوَلَدِ فِي رَأْيِي <sup>(٢)</sup> .

#### ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصَابَةِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ

• [١١٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَأَخْتَهَا <sup>(٣)</sup> مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، هَلْ ثُوَطًا إِخْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُجِيرَهُمَا جَمِيعًا ، وَنَهَاهُ .

• [١١٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ قِيسَةَ بْنِ ذُؤْيَبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَخْلَتُهُمَا آيَةً ، وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ ،

(١) في (ف) : «بحل» ، والمثبت من (س) هو الجادة . [١٤٣/١٥١].

(٢) في (س) : «رأي» .

(٣) كما في (ف) ، (س) ، وجاء فيها وقع لدينا من روایات «الموطأ» ، مثل : روایة محمد بن الحسن (٥٣٦) ، ويحيى بن يحيى (١٩٧٣) ، وسويد الحداثي (٣٢٥) : «وابنتها» .

قال : فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِي رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْءِ بِاللَّهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا<sup>(٢)</sup> .

قال لِأَكَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَرَاهُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

• [١١١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

وَقَالَ لِأَكَ فِي الْأَمْمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا : إِنَّهَا لَا تَحْلُلُ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرَجِ أُخْتَهَا ، بِنَكَاحٍ ، أَوْ عَنْقٍ ، أَوْ كِتَابَةً ، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْأَمْمَةِ

• [١١١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ : وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَمْسَهَا ، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا .

• [١١١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ الْأَسْوَدَ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكِسِفًا عَنْهَا فِي الْقَمَرَاءِ ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرِ أَتَهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَلَمْ أَمْسِهَا ، فَأَهْبَهَا لِابْنِي يَطْؤُهَا ؟ فَنَهَأَهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ .

(١) بعده في (ف) بياض بمقدار الكلمة ، وليس مقابله شيء في (س) ، والمشتب كها وقع فيما لدينا من روایات «الموطا» ، مثل : روایة محمد بن الحسن (٥٣٧) ، ويحيى بن يحيى (١٩٧٤) ، وسoid الحدثاني (٣٢٦) .

(٢) النکال والتنکيل : العبرة التي تمنع الناس عن ارتکاب مثل ما فعل ، والنکال : العقوبة . (انظر : الزرقاني على الموطا) (٢٢٥/٣) .

• [١١١٠] [الإنجاف : ط ٤٦١٤] .

١٤٣ [ب] .

(٣) في حاشية (ف) منسوباً لنسخة : «بن الأسود» ، وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٦٥/١) : «في الموطا» : «أن أبا نهشل بن الأسود» كذا لـ يحيى ، وأسقط ابن وضاح : «ابن» ، وقال : «أبا نهشل الأسود» ، وكذا قاله رواة «الموطا» إلا يحيى بن يحيى . اهـ .

• [١١١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ<sup>(١)</sup> ، أَنَّهُ قَالَ : وَهَبَ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً ، فَقَالَ : لَا تَقْرَبْهَا ، فَإِنِّي قَدْ أَرْذَلْهَا ، وَلَمْ أَنْبِسْطُ إِلَيْهَا .

• [١١١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَهَبَ لِصَاحِبِ لَهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَهَبَهَا لِابْنِي ، يَفْعُلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَمَرْوَانُ كَانَ أَفْرَعَ مِنْكَ ، وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ، فَقَالَ : لَا تَقْرَبْهَا ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكِشَفَةً .

#### ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

فَالْمَلَكُ : لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةَ يَهُودَيَّةٍ وَلَا نَصَارَائِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدَة١٥] ، قَالَ : الْحَرَائِفُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>¶</sup> : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ ظُلُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَيَنْكِحُنَّ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» [النِّسَاء٢٥] ، فَهُنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ ، قَالَ : وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرِيَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَلَمْ يُحِلْ نِكَاحُ الْإِمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

فَالْمَلَكُ : وَالْأَمْمَةُ الْيَهُودَيَّةُ وَالنَّصَارَائِيَّةُ تَحْلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ<sup>(٢)</sup> .

فَالْمَلَكُ : وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَنَّةٍ مَجْوِسَيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

#### ١٧- بَابُ الْإِحْصَانِ<sup>(٣)</sup>

• [١١١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) في (ف) : «المحبر» بالحاء المهملة ، وهو تصحيف ، والمشتبه من (س) . وينظر : «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/٢٠١٣) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٧/١٦١) .  
[١٤٤/١٥] .

(٢) ملك اليمين : ما تملكه الأيدي من العبيد والإماء والأموال . (انظر : النهاية ، مادة : ملك) .

(٣) الإحسان : التزويج . (انظر : النهاية ، مادة : حصن) .

المُسَيِّبُ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ : هُنَّ أُولَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ الرِّنَا .

• [١١١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَبَلَغَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : إِذَا نَكَحَ الْأُمَّةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَخْصَنَتْهُ .

فَالْإِلَكَ : كُلُّ مَنْ أَذْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ : تُحْصِنُ الْأُمَّةَ الْحُرُّ إِذَا نَكَحْهَا فَمَسَّهَا .

وَقَالَ : تُحْصِنُ<sup>(١)</sup> الْعَبْدَ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ ، وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةَ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ ، وَهُوَ زَوْجُهَا ، وَيَمْسَهَا بَعْدَ عَتْقِهِ ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَ ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ ، حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عَتْقِهِ ، وَيَمْسَسَ امْرَأَتَهُ .

فَالْإِلَكَ : وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرُّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا بِنِكَاحٍ إِيَّاهَا وَهِيَ أُمَّةٌ حَتَّى تُنَكَحَ بَعْدَ أَنْ تُعْتَقَ ، وَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا ، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا .

فَالْإِلَكَ : الْأُمَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرُّ ، فَتُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَهُ ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا ، إِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا كَانَتْ أَعْتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ ، إِذَا أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تُعْتَقَ .

قال : وَالْحُرَّةُ النَّصَارَانِيَّةُ ، وَالْيَهُودِيَّةُ ، وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ ، يُحْصِنُ الْحُرُّ إِذَا نَكَحَ إِخْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا .

#### ١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُعْرِمِ

• [١١١٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>ؑ</sup> ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ<sup>(٢)</sup> مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَهُوَ بِالْمَدِيْنَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

(١) في (س) : «يُحْصِن» .

• [١٤٤] [ب].

(٢) في (س) : «فِزْوَجَنَاهُ» .

- ٠ [١١١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ تُبَيِّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بْنِي عَبْدِ الدَّارِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُرْزُقَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْيَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ لِيُخْضُرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجَ ، وَهُمَا مُمْحَرَمَانِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبْنَانُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَجُلَنِيَّةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمٌ »<sup>(١)</sup> ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » .
- ٠ [١١١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرْيَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ : فَرَدَّ عُمَرَ بْنُ الْحَطَّابِ خَلِيلَهُ نِكَاحَهُ نِكَاحَهُ .
- ٠ [١١٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَالْغَةُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنِ النِّكَاحِ الْمُحْرِمِ ، فَقَالُوا : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ .

فَالْكَلْكَ : وَالْمُحْرِمُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

- ٠ [١١٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .

#### ١٩- بَابُ الْهَيِّ عَنِ الْمُنْعَةِ<sup>(٢)</sup>

- ٠ [١١٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) المحرم والحرام : الذي أهل بالحج أو بالعمراء وبasher أسبابهما وشروطهما ، من خلط المحيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك ، والجمع : حرم . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

٠ [١١٢١] [الإنحاف] : مي خزعجا ع طح حب قط حم عم طش ١٣٦٢٦ ] ، وتقدم برقم : (١٠٧٤) .

(٢) المتعة : النكاح إلى أجل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٠٨/٢) .

٠ [١١٢٢] [الإنحاف] : مي جاءعا طح حب قط حم طش ١٤٧٢١ ] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٢٦٣] .

وَالْحَسَنُ، ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَذَّرَنَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِهِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

• [١١٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الرَّزِّيْرِ ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ ، دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَذَّرَنَاهُ فَقَالَتْ : إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَمِيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرَأَةِ مَوْلَدَةٍ ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْرِيْرِ دَاءَهُ فَزِعًا ، وَقَالَ : هَذِهِ الْمُتَعَةُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا ، لَرَجَمْتُ .

## ٢٠ - بَابِ نِكَاحِ الْعَبْدِ

• [١١٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسَوةً.

فَالِّا كُلُّكُ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

فَالِّا كُلُّكُ : وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ ، إِنْ أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَّتْ نِكَاحُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

وَقَالَ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَةٌ ، وَالرَّجُلُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ : إِنْ مِلْكَ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ : يَكُونُ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلاقٍ ، وَيَكُونُ فَسْخًا فَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ ، لَمْ يَكُنْ<sup>(٢)</sup> تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلاقًا .

فَالِّا كُلُّكُ فِي الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقْتَهُ امْرَأَةٌ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عَدَّةٍ مِنْهُ : لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، لَيْسَ حَالَهُ كَحَالِ الَّذِي يُشَلِّمُ ، وَقَدْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ قَبْلَهُ ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عَدَّتِهَا .

فَالِّا كُلُّكُ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

. [١] / ١٤٥ .

الْحَمَرُ الْإِنْسِيَّةُ : جَمْعُ : حَمَارٌ ، هِيَ التِّي تَأْلِفُ الْبَيْتَ وَهَا أَصْحَابُ ، وَهِيَ : ضَدُّ الْوَحْشِيَّةِ . (انْظُرْ : النَّهَايَةُ ، مَادَةُ : أَنْسٌ) . هَذَا الْحَدِيثُ تَكْرَرُ فِي (فِي) .

(٢) كَذَا فِي (فِي) ، (سِنِين) ، وَالْجَادَةُ كَمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْلَّيْثِي (١٩٩٨) : «يَكُنْ» ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَّهَ مَا فِي الأَصْلِ بِاعتْبَارِ الْمَعْنَى ، نَحْوُ : لَمْ يَكُنْ هَذَا الْفَرَاقُ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْحَمَرِ عَلَى الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعِ عَدَّةٍ .

٤١ - بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ رَوْجُتُهُ قَبْلَهُ ثُمَّ أَسْلَمَهُ<sup>(١)</sup>

٥١٢٥ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي ٩ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَسْلَمْنَ بِأَرْضِهِنَّ ، وَهُنَّ عِيرُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارًا ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتحِ ، وَهَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ رَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَبَعْثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهُبَّ بْنَ عُمَيْرٍ ، بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَدُعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ يُقْدَمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا ، وَإِلَّا سَيِّرَةُ شَهْرَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمْ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَادَاهُ عَلَى رُغْوِ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَهُبُّ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ ، وَرَأَيْتَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ ، فَإِنْ رَضِيَتْ أَمْرًا قِبْلَتُهُ ، وَإِلَّا سَيِّرَتِي شَهْرَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اْنْزِلْ أَبَا وَهْبٍ» ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ٢٣) هَوَازِنَ بِحُكْمِيْنِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاءً ، وَسِلَاحًا عِنْدَهُ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : أَطْوَعَا أَمْ كَرَزَهَا؟ فَقَالَ : «بَلْ طَوْعاً» ، فَأَعْزَرَهُ الْأَدَاءُ ، وَالسِّلَاحُ الَّتِي عِنْدَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَشَهَدَ حَنِينًا (٤) وَالظَّاهِفَ (٥) ، وَهُوَ كَافِرٌ ، وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ ، وَلَمْ يُفْرِقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ ، وَاسْتَقَرَّتْ أَمْرَأَتُهُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ .

(١) قوله : «قبله ثم أسلم» ألحق بحاشية (ف) دون علامة ، وهو ثابت في (س) .

(٢) قبل : جهة . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

(٣) هوازن : قبيلة عدنانية ، كانت تقطن في نجد ما يلي اليمن . ومن أوديتها : حنين ؛ غزاه رسول الله بعد فتح مكة . (انظر : المعالم الأخيرة) (ص ٢٩٤) .

(٤) في (ف) : «حنين» ، والمشتبه من (س) ، وقال أبو شامة في «شرح الحديث المتفقى» (ص ٩١) : «ونص أبو عمرو الجرمي وغيره على أنه يجوز ترك صرفه على تأويل أنه اسم لبقعة ، وأجرروا ذلك في قباء وحنين ومنى وغير ذلك» . اهـ . وينظر : «اللمحة في شرح الملحقة» (٢/٧٧٣) .

(٥) الطائف : مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب ، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا ، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا . (انظر : المعالم الأخيرة) (ص ١٧٠) .

- ٠ [١١٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ<sup>(١)</sup> قَالَ : كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْرٌ مِّنْ شَهِيرٍ .
- ٠ [١١٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، كَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفُتحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةً بْنَ أَبِي جَهْلٍ مِّنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى قَدِيمَ الْيَمَنَ، فَأَزْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ، حَتَّى قَدِيمَتْ عَلَيْهِ الْيَمَنَ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَقَدِيمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَوْمَ الْفُتحِ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحاً، وَمَا عَلِيهِ رِدَاءً، حَتَّى بَأْيَعَهُ، فَبَئَثَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ .
- ٠ [١١٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَبْلُغُنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ<sup>(٢)</sup> يَعْلَمُهُ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفَّرِ، إِلَّا فَرَقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدِمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عَدَّتُهَا .
- قالوا : وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُشْلِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ<sup>(٣)</sup> الْكَوَافِرِ» .
- [المتحنحة : ١٠] .

## ٢٢ - جامع النكاح

- ٠ [١١٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ : «إِذَا تَرَوْجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَلْيَاخْدُنْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيُدْعُ بِالْبَرَكَةِ» .
- ٠ [١١٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكَّيِّ : أَنَّ رَجُلًا خُطِبَتْ إِلَيْهِ أُخْتُهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَاثَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْلُقُهُ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ<sup>(٤)</sup> .

(١) من (س) .

(٢) في (س) : «رسول الله» .

[١٤٦ / ١٠] .

(٣) بعصم : العصمة : العقد، أي : بعقد نكاحهن . (انظر : الغريبين للهروي ، مادة : عصم) .

(٤) رسمه في (ف) يحتمل وجهين : يحتمل المثبت ، ويحتمل : «والخبر» ، والمثبت من (س) . وينظر : روایة يحيى الليبي (٢٠١٣) ، و«شرح الموطأ» للزرقا尼 (٣/٢٤٩) .

- [١١٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُزْرَوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَا نَفْسَهُ يَكُونُ عِنْدَهُ أَزْيَعُ نِسْوَةٍ ، فَيُطْلَقُ إِخْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ : إِنَّهُ<sup>(١)</sup> يَتَرَوَّجُ إِذَا شَاءَ ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَمْضِي عَنْهُنَّا .
- [١١٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُزْرَوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِيمٍ عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ ، غَيْرُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : طَلَقُهَا فِي مَجَالِسِ شَتَّى .
- [١١٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ثَلَاثٌ لَيْسَ<sup>٦</sup> فِيهِنَّ لَعْبٌ : النَّكَاحُ ، وَالطلاقُ ، وَالْعَتَاقُ<sup>(٢)</sup> .
- [١١٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ تَرَوَّجَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَكَاتَتْ عِنْدَهُ حَشْنَى كِرْتُ ، فَتَرَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ شَابَّةٌ ، فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ ، فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَمْهَلَهَا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَحْلُّ إِرْجَعَهَا ، ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ ، فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ ارْجَعَهَا ، ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَّةَ ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ : مَا شِئْتِ ، إِنَّمَا بِقِيَتْ وَاحِدَةً ، فَإِنْ شِئْتِ فَاسْتَقْرِي عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثْرَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ شِئْتِ فَارْقُتِكِ ، قَالَتْ : لَا بُلْ أَسْتَقْرُ عَلَى الْأَثْرَةِ ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرَافِعْ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثْرَةِ .

(١) ليس في (س) .

١٤٦ [ب].

(٢) العتاق : الحرية . (انظر : الصاحح ، مادة : عتق) .

• [١١٣٤] [الإتحاف : ط ٤٥٢٧] .

(٣) قوله : «فطلقها واحدة، ثم ارجعها، ثم عاد فآخر الشابة، فناشدته الطلاق» الحق بحاشية (ف) بخط مغایر، وعلامة التصحیح في آخره غير ظاهره في مصورة النسخة الخطية، وهو ثابت في (س)، وما وقع لنا من روایات «للموطّي»، مثل روایة محمد بن الحسن (٥٨٦)، وروایة يحيى بن يحيى (٢٠١٧) .

(٤) الأثرة : الاستئثار عليك فيما لك فيه اشتراك في الاستلحاق . (انظر : الزرقاني على الموطّي) (٢٥١/٣) .

## ١٠ - كِتابُ الطَّلاقِ

### ١- بَابُ مَا (١) جَاءَ فِيمَا تَبَيَّنَ (٢) بِهِ مِنَ التَّمْلِيقِ

٠ [١١٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرًا مَأْرَاتِي بِيَدِهَا، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنَا أَفْعُلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَ.

٠ [١١٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ امْرَأَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ، إِلَّا أَنْ يَتَأَكَّرْهَا فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا طَلِيقَةً وَاحِدَةً، فَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا. قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِنْ خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخِيَّرْهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، فَلَيَسْ لَهُ فِي ذَلِكَ قُولٌ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

### ٢- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّطْلِيقُ مِنَ التَّمْلِيقِ ①

٠ [١١٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رَيْدٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ رَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَلَكْتُ امْرَأَتِي

(١) قوله: «كتاب الطلاق باب ما» وقع في (ف): «باب كتاب الطلاق ما»، ولعله سبق قلم من الناسخ، والمثبت من (س).

(٢) لم ينقطع أوله في (ف)، والمثبت من (س) دون ضبط، وضبط أوله في (ف) بالفتح والضم معاً.

٠ [١١٣٧] [الإتحاف: ط ٤٧٤٢.]

أَمْرَهَا ، فَعَارَقْتُنِي ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : الْقَدْرُ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا .

• [١١٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفَ مَلَكَ أُمَّرَاتَهُ أَمْرَهَا ، فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاقُ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاقُ ، فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاقُ ، فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ فَاسْتَحْلَفُهُ مَا مَلَكُوهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ ، وَرَدَهَا إِلَيْهِ ، فَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ .

### ٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا تَبَيَّنَ مِنَ التَّقْلِيلِ

• [١١٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَئْسِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ خَلِيلَتِهَا ، أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرْبَيْةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ ، فَزَوَّجُوهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالُوا : مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَجَعَلَ أُمَّرَ قُرْبَيْةَ بِيدِ قُرْبَيْةَ ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا .

• [١١٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بْنَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كَانَ بِالشَّامِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : وَمِثْلِي يُضَعَّ هَذَا بِهِ ؟ وَيُفْتَأِثُ عَلَيْهِ ؟ فَكَلَمَتْ عَائِشَةَ الْمُنْذِرَ بْنَ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ : إِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا كُنْتُ لِأَرْدَ أَمْرًا قَضَيْتِهِ ، فَقَرَرَتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا .

• [١١٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سُئِلَاً : عَنِ الرَّجُلِ، يُمْلِكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَشَرِدَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي<sup>(١)</sup> فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ .

٠ [١١٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، وَلَمْ تُتَارِفْهُ، وَقَرَثْ عَنْهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ طَلاقًا<sup>(٢)</sup> .

قال : الْمُمْكَلَكَهُ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ، ثُمَّ افْتَرَقَا ، وَلَمْ تَقْبُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَتِ فِي مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ .

#### ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ<sup>(٣)</sup>

٠ [١١٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : الْبَتَّةُ ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقُلْتُ لَهُ : كَانَ أَبْنَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ كَانَ الطَّلاقُ أَلْفًا ، مَا أَبْقَيْتِ الْبَتَّةَ مِنْهُ شَيْئًا ، مِنْ قَالَ : الْبَتَّةُ ، فَقَدْ رَمَى الْغَایَةَ الْقُصْوَىِ .

٠ [١١٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكِيمِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطْلُقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، أَنَّهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ .

(١) في (ف) : «يقضي» ، والمبين من (س) ، ولعله أقرب للمراد ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٠٤١) ، ورواية ابن بكر (ج ١٤٥ / ق ١٢) : «ولا تقضي فيه» .

(٢) في (ف) ، (س) : «طلاق» دون ضبط ، والمبين من رواية الحدثان (٣٤٢) ، ويمكن أن يوجّه ما في (ف) ، (س) على لغة ربعة في الوقوف على المنصوب دون ألف على صورة المرفوع وال مجرور ، قال ابن جني في «الخصائص» (٩٩ / ٢) : «ولم يحك سيبويه هذه اللغة ، لكن حكاها الجماعة : أبوالحسن الأخفش ، وأبوعيادة وقطرب ، وأكشر الكوفيين». اهـ . ووقد في رواية يحيى الليثي (٢٠٤٢) و محمد بن الحسن (٥٧١) : «طلاق» .

(٣) الطلاق البات والبتة : الطلاق البائن غير الرجعي . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٣) .

• [١١٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي شَمَانٍ<sup>(١)</sup> تَطْلِيقَاتٍ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَاذَا قِيلَ لَكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : إِنَّهَا قَدْ بَاتَتْ مِنْكَ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَجْلُ ، مَنْ طَلَقَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ ، فَقَدْ بَيْنَ اللَّهِ لَهُ ، وَمَنْ لَبَسَ<sup>(٣)</sup> عَلَى نَفْسِهِ لَبَسًا ، جَعَلْنَا لَبَسَهُ إِلَيْهِ ، لَا تَلِمُسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَنَتَحْمِلُهُ عَنْكُمْ ، كَمَا تَقُولُونَ .

• [١١٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلَقْتُ ثَلَاثًا ، وَسَبْعَةً وَتِسْعَوْنَ ، اشْحَدْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ لَعْبًا وَهُزُوا

#### ٥- بَابُ الْخَلِيلَةِ وَالْبَرِيرَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

• [١١٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>رض</sup> مِنَ الْعَرَاقِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ<sup>(٤)</sup> ، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ : أَنْ مُرْءَهُ أَنْ يُوَافِي الْمَوْسِمَ ، فَيَبْيَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ ، إِذْ لَقِيَةُ الرَّجُلِ ، فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا الَّذِي أَمْرَتَ أَنْ أُجْلِبَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْشَدْتُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ<sup>(٥)</sup> ، مَا أَرْدَثَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ أَرْدَثَ الطَّلاقَ ؟

١٤٨/[١].

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو صحيح لغة، قال البطليوسى في «مشكلات موطاً مالك» (ص ١٥٥) : «شمان تطليقات، وشماي : لغتان جائزتان». اهـ.

(٢) البينونة : الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين. (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٩٥).

(٣) اللبس والتلبيس : خلط الأمر بعضه ببعض . (انظر : النهاية ، مادة : لبس).

(٤) حبلك على غاربك : الغارب : أعلى الظهر، وهو استعارة للطلاق، كحل العقال للذهب، والمراد : أنت مطلقة كالنافقة إذا طرح رسنها على ظهرها أو ذروتها، وتركت تذهب فتفزع ولا ترعنى، وقيل المراد : أمرك بيده فاصنعي ما شئت ، فقد انقطع سبيك من سببي . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٢١/٢).

(٥) البنية : اسم واقع على كل مبني ، ولكنه خص البيت (الكونية) . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٢١/٢).

فَقَالَ الرَّجُلُ : لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتَكَ ، أَرْدَثُ الْفِرَاقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ مَا أَرْدَثَ .

• [١١٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خَلَقَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ : إِنَّهَا ثَلَاثٌ تَطْلِيقَاتٍ .  
فَالْمَكَانُ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

• [١١٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخُلِّيَّةِ وَالْبَرِّيَّةِ : إِنَّهَا ثَلَاثٌ تَطْلِيقَاتٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

• [١١٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ ٰ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : بَرِئْتُ مِنْكِ ، وَبَرِئْتُ مِنْيٍ : إِنَّهَا ثَلَاثٌ تَطْلِيقَاتٍ ، بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ .

فَالْمَكَانُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيلَةُ (١) ، أَوْ (٢) بَرِّيَّةُ ، أَوْ بَائِشَةُ إِنَّهَا ثَلَاثٌ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ تَطْلِيقَاتٍ ، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ أَرَادَ ، أَمْ ثَلَاثًا؟ فَإِنْ قَالَ : وَاحِدَةٌ ، أُخْلِفُ ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي (٣) الْمَرْأَةَ الَّتِي دَخَلَ بِهَا زُوْجَهَا ، وَلَا يَبْتَهَا وَلَا يُبْرِيهَا ، إِلَّا ثَلَاثٌ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيَهَا وَتُبْرِيهَا الْوَاحِدَةُ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

• [١١٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

. [١٤٨] بـ [١].

(١) الخلية : المنفردة ، والخلية : ناقة خلت عن ولدها ، وربت غيره . والخلية : السفينة دون ملاح .  
(انظر : الاقتضاب في غريب الموطن ) (١٢٢/٢).

(٢) في (ف) في هذا الموضع والذي يليه : «و» ، والمثبت من (س) ، وهو المافق لما في روایة يحيى  
. (٢٠٣١)

(٣) في (س) : «تخلى» .

مُحَمَّدٌ، أَنَّ رِجْلًا كَانَ<sup>(١)</sup> تَحْتَهُ وَلِيَدَهُ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةً.

### ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيَلَاءِ<sup>(٢)</sup>

١١٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَجُلَهُ بْنَ عَائِدَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ، وَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِنَّمَا أَنْ يُطْلَقُ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيَءَ .  
فَالْكَلْكَ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١١٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَئِمَّا رَجُلٌ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، وُقِفَ حَتَّى يُطْلَقُ، أَوْ يَفِيَءَ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ<sup>(٣)</sup> إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، حَتَّى يُوقَفَ .  
فَالْكَلْكَ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١١٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلَزَوْجُهَا<sup>٤</sup> عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ<sup>(٤)</sup> .

(١) في (س): «كانت» .

(٢) الإيلاء: اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكره . (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣٤٥ / ١) .

(٣) قوله: «عليه الطلاق» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٦٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «عليها طلاق» .

١٤٩ [١]

(٤) العدة: من العد والحساب والإحصاء، أي: ما تخصيه المرأة وتعده من أيام أفرائها وأيام حلها، وأربعة أشهر وعشرين ليل للمتوفى عنها . (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٤٨١ / ٢) .

١١٥٥ • أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ: كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ، أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ: فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

فَالْكَلْكَ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شَهَابٍ.

١١٥٦ • أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ إِيمَاءِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيمَاءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ، وَإِيمَاءُ الْعَبْدِ شَهْرًا، قَالَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ: لِلَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصٌ<sup>(١)</sup> أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ عَرَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup> [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

فَالْكَلْكَ فِي الرَّجُلِ يُؤْلِنُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِنَّهُ يُوقَفُ، فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرْضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا وَاحِدٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَضَتِ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَقَفَ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يَفْنِ دَخَلَ عَلَيْهِ الظَّلَاقُ بِإِيمَاءِهِ، وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَ، ثُمَّ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَلَا عَدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ.

فَالْكَلْكَ فِي رَجُلٍ يُؤْلِنُ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَيُطَلَّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا: إِنَّهُ لَا يُوقَفُ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الظَّلَاقُ، وَإِنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا كَانَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِي<sup>(٤)</sup> عِدَّتُهَا، فَإِنِّي انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِبِّهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا.<sup>(٥)</sup>

(١) تربص: تكث. (انظر: غريب السجستاني) (ص ١٣٥).

(٢) كذا في (ف)، (س)، والجادة: «لم تنقض». ويمكن أن يوجّه ما في (ف) باعتبارين: الأول: برفع

ال فعل على إهمال «لم»؛ فقد تهمل فلا تجزم حملًا لها على «ما» وقيل «لا» كقوله:

لولا فوارس من نعم وأشرتم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

قال أكثـر : وهذا أحسنـ ما سمعـتـ .

قال أكـثـر في الرـجـلـ يـؤـليـ منـ امـرـأـتـهـ ، ثـمـ يـطـلـقـهـاـ ، فـتـنـقـضـيـ الأـزـيـعـةـ الـأـشـهـرـ قـبـلـ  
انـقـضـاءـ عـدـةـ الطـلـاقـ ، قـالـ : هـمـاـ تـطـلـيقـتـانـ إـنـ وـقـفـ فـلـمـ يـفـقـ ، فـإـنـ مـضـتـ عـدـةـ  
الـطـلـاقـ قـبـلـ الـأـزـيـعـةـ الـأـشـهـرـ ، فـلـيـسـ إـيـلـاـهـ بـطـلـاقـ ، وـإـنـماـ مـضـتـ الـأـزـيـعـةـ الـأـشـهـرـ ، الـتـيـ  
كـانـ يـوـقـفـ بـعـدـهـاـ ، وـلـيـسـتـ لـهـ يـوـمـيـدـ بـأـمـرـأـهـ .

قال أكـثـر : وـمـنـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـطـاـ اـمـرـأـتـهـ يـوـمـاـ أـوـ شـهـرـاـ ، ثـمـ مـكـثـ حـتـىـ مـضـىـ أـكـثـرـ مـنـ  
أـزـيـعـةـ أـشـهـرـ ، فـلـيـسـ ذـلـكـ بـإـيـلـاـهـ ، وـإـنـماـ يـوـقـفـ فـيـ إـيـلـاـهـ مـنـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـطـاـ اـمـرـأـتـهـ  
أـكـثـرـ مـنـ أـزـيـعـةـ أـشـهـرـ ، فـأـمـاـ مـنـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـطـاـ اـمـرـأـتـهـ أـزـيـعـةـ أـشـهـرـ ، أـوـ أـذـنـيـ مـنـ ذـلـكـ ،  
فـلـاـ أـرـىـ عـلـيـهـ إـيـلـاـهـ ، لـأـنـهـ إـذـاـ جـاءـ الـأـجـلـ يـوـقـفـ عـنـهـ ، خـرـجـ مـنـ يـمـيـنـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ  
عـلـيـهـ وـقـفـ .

قال أكـثـر : مـنـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـطـاـ اـمـرـأـتـهـ حـتـىـ تـفـطـمـ وـلـدـهـاـ ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ إـيـلـاـهـ .

• [١١٥٧] قال أكـثـر : وـبـلـغـنـيـ أـنـ عـلـيـهـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ سـئـلـ عـنـ ذـلـكـ فـلـمـ يـرـهـ إـيـلـاـهـ .

## ٧- بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ ظـهـارـ الـحـرـ

• [١١٥٨] أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ مـضـعـبـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ مـالـكـ ، عـنـ سـعـيـدـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ سـلـيـمـ  
الـزـرـقـيـ ، أـنـهـ سـأـلـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ إـنـ هـوـ تـرـوـجـهـاـ ، فـقـالـ

= وهـلـ هوـ ضـرـورـةـ أوـ لـغـةـ؟ خـلـافـ بـيـنـ النـحـاءـ . يـنـظـرـ : «ـشـرـحـ التـسـهـيلـ» لـابـنـ مـالـكـ (٤/٦٦)،  
وـ«ـشـرـحـ الـكـافـيـةـ الشـافـيـةـ» لـهـ (٣/١٥٧٤)، وـ«ـهـمـعـ الـهـوـامـعـ» (٢/٥٤٣) .

والـثـانـيـ : بـفـتـحـ الـيـاءـ جـرـيـاـ عـلـىـ لـغـةـ بـعـضـ الـعـربـ ؛ حـكـاهـاـ الـلـحـيـانـيـ فـيـ «ـنـوـادـرـهـ» ، وـهـيـ الـجـزـمـ بـ  
«ـلـنـ» وـالـنـصـبـ بـ«ـلـمـ» عـكـسـ الـمـعـرـفـ عـنـ النـاسـ ، وـعـلـىـ هـذـهـ الـلـغـةـ اـخـتـارـ أـبـيـ وـحـيـانـ تـخـرـيـجـ قـرـاءـةـ  
أـبـيـ جـعـفرـ الـمـنـصـورـ فـيـ : «ـأـلـمـ نـشـرـ لـكـ صـدـرـكـ» [الـشـرـحـ : ١] بـفـتـحـ الـحـاءـ مـنـ (ـتـشـرـحـ) ، لـكـنـ رـدـ ذـلـكـ  
ابـنـ مـالـكـ وـذـكـرـ تـوجـيهـ الـعـلـمـاءـ لـهـ بـتـوجـيهـ آـخـرـ . يـنـظـرـ : «ـالـبـحـرـ الـمـحـيـطـ» (٨/٤٨٣)، وـ«ـشـرـحـ الـكـافـيـةـ  
الـشـافـيـةـ» (٣/١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧) .



- القاسيم بن محمد : إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها ، فامرأة عمر بن الخطاب أن يتزوجها ، وقال<sup>(١)</sup> : لا تقربها حتى تكفر كفارة<sup>(٢)</sup> الظهار<sup>(٣)</sup> .
- [١١٥٩] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه : أن رجلاً سأل القاسم بن محمد ، وسليمان بن يساري ، أن رجلاً ظاهر من امرأة قبل أن ينكحها؟ فقالا : إن نكحها ، فلا يمسها ، حتى يكفر كفارة الظهار .
- [١١٦٠] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : في رجل ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة : إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .
- [١١٦١] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن زبيعة بنت أبي عبد الرحمن ، أنه قال مثل ذلك .
- فما لك<sup>٤</sup> : وذلك الأمر عندنا .
- فما لك في الرجل يظاهر من امرأته في مجالس متفرقة ، قال : ليس عليه إلا كفارة واحدة ، فإن ظاهر ، ثم كفر ، ثم ظاهر بعد أن يكفر ؛ فعليه الكفارة أيضا .
- وقال فيمن يظاهر من امرأته ، ثم يمسها قبل أن يكفر : إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ، ويكفي عنها حتى يكفر ، ويستغفر الله ، وذلك أحسن ما سمعت .
- [١١٦٢] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أبوه سئل عن رجل ، قال لامرأته : كل امرأة أنكحها عليك ما عشت ، فهي على كظهر أمي ، فقال عروة : عتق<sup>(٤)</sup> رقبة<sup>(٥)</sup> يجزيه من ذلك كله .

(١) قال ليس في (س) .

(٢) الكفارة : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تکفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للنبيحة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٣) الظهار : قول الرجل لزوجته : أنت محمرة على كظهر أمي . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

[١٥٠] .

(٤) العتق والعتaque : إزالة الملك ، وسمى عتقا ؛ لأن الرقيق يتخلص به من الرق ، ويدهب حيث شاء .

(انظر : الزرقاني على الموطأ) (٩٧ / ٤) .

(٥) الرقبة : العنق ، ثم جعلت كنایة عن الإنسان ، وتجتمع على رقب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

قالَ كَثُرٌ : الظَّاهِرُ مِنْ دَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسْبِ وَالرَّضَاعَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ .

وقالَ كَثُرٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا » <sup>(١)</sup> [المجادلة : ٣] ، قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ تَفْسِيرَ ذَلِكَ : أَنْ يُظَاهِرُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَةِ ، ثُمَّ يُجْمِعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا ، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ ، فَإِنْ طَلَقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهِرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَوَطْئِهَا ، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَرَوْجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمْسَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كُفَّارَةً الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا .

قالَ كَثُرٌ : لَا يَدْخُلُ عَلَى حُرًّا إِيلَاءً فِي الظَّهَارِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًا ، لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ ظَهَارِهِ .

قالَ كَثُرٌ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمْتِهِ : إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كُفَّارَةً الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا .

#### ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي ظَهَارِ الْعَبْدِ

٠٠ [١١٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ ، عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ : نَحْنُ ظَهَارُ الْحُرِّ .

قالَ كَثُرٌ : هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ .

قالَ كَثُرٌ : وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ <sup>(٢)</sup> .

قالَ كَثُرٌ فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءً <sup>وَ</sup> ، وَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ الْكُفَّارَ فِي الظَّهَارِ ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاقُ الإِيلَاءِ ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ صِيَامِهِ .

(١) في (ف)، (س) : «يظاهرون منكم» ، وهو خلاف التلاوة .

(٢) في (ف) : «شهرين» ، والمثبت من (س) وهو الجادة .

## ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَيَارِ

١١٦٤ [١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةِ ثَلَاثَ سَنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى السَّنَنِ الثَّلَاثِ<sup>(١)</sup> أَنَّهَا أَعْتَقَتْ<sup>(٢)</sup> فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ<sup>(٣)</sup> تَفُوزُ<sup>(٤)</sup> بِلَحْمِ، فَقَرْبَتْ إِلَيْهِ خُبْزٌ، وَأَدْمٌ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَدْمِ<sup>(٦)</sup> الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرْبُرْمَةً<sup>(٧)</sup>

١١٦٤ [٢] [التحفة: خ م س ١٧٤٤٩]، وسيأتي برقم: (١٨٦١)، (١٨٦٣).

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في «صحيحة ابن حبان» (٥١٤٩) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب.

(٢) ليس في «صحيحة ابن حبان».

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (١٦١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «الثلاثة»، والوجهان صحيحان.

(٤) في «شرح السنة»: «اعتقت».

(٥) الولاء: نسب العبد المعتقد وميراثه، وولاء العتق: هو إذا مات المعتقد ورثه معتقدة، أو ورثة معتقدة، كانت العرب تتبعه وتتباهي عنه، لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٦) البرمة: نوع من القدور يصنع من الفخار، والجمع: برام. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برم).

(٧) فور البرمة: غليانها. (انظر: النهاية، مادة: فور).

(٨) الأدم: جمع إدام وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٣٥ / ٣).

(٩) قوله: «وأدم من أدم» ضبطه في (ف) بضم الدال في الأول وأقحمن في الثاني بعد الدال ألفا فأصبحت: «إدام»، والمثبت من (س) مع ضبط الدال فيهما بالضم، وفي «التعليق على الموطأ» لللوقيسي (٢/٢): ««الأدم» يكون واحداً ويكون جمعاً، فمن جعله واحداً جمعه على آدام، كجمل وأجمال، وهذا في العدد القليل، فإن أراد الكثير قال: إدام بمنزلة جمال. ومن جعل الأدم جماعاً فواحدة إدام، وأصل الدال في الأدم: الضم ثم يخفف كحباء ومحمر ومحمر، وغير منكر أن يكون ضم الدال لغة»، وفي «المشارق» للقاضي عياض (١/٢٤): «وفي حديث بريرة: «فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت» الوجه فيه أن يكون كذلك ساكناً هنا لأنه إنما أراد به الشيء الواحد لا الجمع ولا سبباً في الأول وإن كنا إنما ضبطناه عن شيوخنا بضم الدال فيهما». هذا وقد وقع في «شرح السنة»، «صحيحة ابن حبان»: «وإدام من إدام».



- فيها لحم؟» قالوا: بلـى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريـة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هـوـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ، وـهـوـ إـلـيـنـاـ»<sup>(١)</sup>.
- [١١٦٥] أخـبـرـاـ أـبـوـ مـضـعـبـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ مـالـيـكـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، أـنـهـ كـانـ يـقـولـ فـيـ الـأـمـةـ تـكـوـنـ تـحـتـ الـعـبـدـ فـتـعـقـىـ: إـنـ لـهـاـ الـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـمـسـهـاـ، فـإـنـ مـسـهـاـ فـلـاـ خـيـارـ لـهـاـ.
- قالـلـكـ: فـإـنـ مـسـتـ فـرـعـمـتـ أـنـهـاـ جـهـلـتـ أـنـ لـهـاـ الـخـيـارـ، فـإـنـهـاـ ثـئـمـ، وـلـاـ ثـصـدـقـ بـمـاـ اـدـعـتـ مـنـ الـجـهـالـةـ، وـلـاـ خـيـارـ لـهـاـ بـعـدـ أـنـ يـمـسـهـاـ.
- [١١٦٦] أخـبـرـاـ أـبـوـ مـضـعـبـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ مـالـيـكـ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ، عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ، أـنـ مـوـلـةـ لـبـنـيـ عـدـيـ، يـقـالـ لـهـاـ زـبـراءـ، أـخـبـرـتـهـ أـنـهـاـ كـاتـبـتـ تـحـتـ عـبـدـ، وـهـيـ أـمـةـ، فـعـتـقـتـ، قـالـتـ: فـأـرـسـلـتـ إـلـيـ حـفـصـةـ رـوـحـ السـيـيـ فـدـعـتـنـيـ، فـقـالـتـ: إـنـيـ مـخـبـرـتـكـ خـبـراـ، وـلـاـ أـحـبـ أـنـ تـصـسـعـيـ شـيـئـاـ، إـنـ أـمـرـكـ بـيـدـكـ، مـاـ لـمـ يـمـسـكـ رـوـجـكـ، قـالـتـ: فـقـارـقـتـ ثـلـاثـاـ.
- [١١٦٧] أخـبـرـاـ أـبـوـ مـضـعـبـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ مـالـيـكـ، أـنـهـ بـلـغـهـ: عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، أـنـهـ قـالـ: أـيـمـاـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ وـبـهـ جـنـونـ، أـوـ بـرـصـ<sup>(٢)</sup>، فـإـنـهـاـ ثـخـيـرـ، فـإـنـ شـاءـتـ قـرـتـ، وـإـنـ شـاءـتـ فـارـقـتـ.
- قالـلـكـ فـيـ الـأـمـةـ تـكـوـنـ تـحـتـ الـعـبـدـ، ثـمـ تـعـقـىـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ<sup>(٣)</sup>، أـوـ يـمـسـهـاـ فـإـنـهـاـ إـنـ اـخـتـارـتـ فـرـاقـهـ فـلـاـ صـدـاقـ لـهـاـ، وـذـلـكـ الـأـمـرـ عـنـدـنـاـ.
- 
- (١) في «صحيـحـ اـبـنـ حـبـانـ»: «لـنـاـ».
- [١٥١]<sup>١</sup>.
- (٢) البرص: مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برص).
- (٣) ليس في (س).

وقال في المُحَيْرَةِ : إِنْ حَيَّرَهَا زَوْجُهَا ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَقَدْ طَلَقْتُ<sup>(١)</sup> ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا : لَمْ أُخْيِرْكَ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .  
وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

وَإِنْ خَيَّرَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ قِيلَتْ وَاحِدَةً ، وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هَذَا ، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا ، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبِلْ إِلَّا وَاحِدَةً ، أَقَامْتِ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا .

• [١١٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا حَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ فَأَخْتَارْتُهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ .

#### ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلُعِ<sup>(٢)</sup>

[١١٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَازَةِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٣)</sup> ، أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُ ، عَنْ حَبِيبَةَ بْنِتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتَ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَاسٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَيْهِ صَلَاةً الصُّبْحِ ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بْنِتِ سَهْلٍ عِنْدَ<sup>(٤)</sup> بَابِهِ فِي الْغَلْسِ<sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةَ بْنِتِ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ<sup>(٦)</sup> : «مَا شَأْنُكِ؟»

(١) في (ف) ، (س) : «طلقته» ، والمثبت مما سبق بعد الحديث رقم (١١٣٦) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليبي (٢٠٧٩) ، ورواية ابن بكر (ج ١٢ / ق ١٤٦ ب) ، وعليه الشرح . وينظر : «المتنقي» (٤ / ٥٨) ، «الاستذكار» (١٦٦ / ١٧) .

(٢) الخلع : طلاق الرجل زوجته على مال تبذل له . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٩) .

٥ [١١٦٩] [التحفة : دس ١٥٧٩٢] .

(٣) قوله : «بن سعد بن زرازة الأنصاري» ليس في «صحيحة ابن حبان» (٤٢٨٥) من طريق عمر بن سعيد ، عن أبي مصعب .

(٤) في «صحيحة ابن حبان» : «على» .

(٥) الغلس : ظلمة آخر الليل . (انظر : الافتضاب في غريب الموطن) (١٤ / ١) .

(٦) قوله : «من هذه . . . إلى هنا» ليس في «صحيحة ابن حبان» .



فَقَالَتْ : لَا أَنَا ، وَلَا ثَابِثُ بْنُ قَيْسٍ ، لِرَوْجِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِثُ ، قَالَ لَهُ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَذِهِ حِبِّيَّةُ بِنْتِ سَهْلٍ ، قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذَكُّرَ) ، فَقَالَتْ حِبِّيَّةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِثَ بْنِ قَيْسٍ : «خُذْ مِنْهَا» ، فَأَخْدَى مِنْهَا ، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا .

• [١١٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ مَوْلَةٍ ، لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عَبْيَدٍ <sup>ؑ</sup> امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

فَالْمَأْكُوكُ فِي الْمُفْتَدِيَّةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا : إِنَّهُ إِنْ عْلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا ، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ طَالِمٌ لَهَا مَضَى عَلَيْهِ الطَّلاقُ ، وَرَدَ عَلَيْهَا مَالَهَا .  
فَالْمَأْكُوكُ : فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup> .

#### ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ الْمُخْتَلَعَةِ

• [١١٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جُمَهَارَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَيْدٍ ، ثُمَّ أَتَيَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رض فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ شَيْئًا ، فَهُوَ مَا سَمَّتْ .

• [١١٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَبِيعَ بِنْتَ مُعَوْذِ جَاءَتْ هِيَ وَعَمْتُهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ، فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ : عَذْنُهَا عِدَّةٌ مُطَلَّقَةٌ .

(١) ليس في «صحيحة ابن حبان».

١٥١ [ب].

(٢) بعده في رواية يحيى (٢٠٨٥) : «قال مالك : ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر ما أعطاها» .

١١٧٣ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شَهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ : عَدَةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثٌ<sup>(١)</sup> قُرُوهٌ .

فَالْكَلْكَ في الْمُفْتَدِيَةِ : إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى رُؤْجَهَا، إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، قَالَ : فَإِنْ هُوَ نَكْحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاقِ الْآخَرِ عَدَةٌ، وَتَبَنِي عَلَى عَدَتِهَا الْأُولَى .

فَالْكَلْكَ : وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَعَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

فَالْكَلْكَ : وَإِنْ افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ رُؤْجَهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطْلَقُهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا طَلَاقًا مُتَتَابِعًا جَمِيعًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتَبَعَهُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

## ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْلَّعَانِ<sup>(٢)</sup>

١١٧٤ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ<sup>ؑ</sup>، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمَرًا<sup>(٣)</sup> الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُتُلُهُ

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو صحيح على اعتبار حل القراء على معنى الحيض، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٨/١٥) في غضون كلامه على معنى القراء : «فلو أرادها - يعني الحيضة - لقال: ثلاثة قروء»، وينظر في باب حل اللفظ على المعنى : «الخصائص» لابن جنبي (٤١٣/٢).

(٢) اللعان والملاعة: شهادات مؤكّدات بأيمان مقرونة باللعان، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٥٨).

١١٧٤ [[الإحاف: طاش مي جاطح حب قط حم ٦٢٧٤][التحفة: خ م دس ق ٤٨٠٥]. [١/١٥٢] <sup>ؑ</sup>]

(٣) في (ف)، (س): «عويمرا»، والمشتبه من روایة ابن القاسم (٦)، وروایة يحيى (٢٠٩٢) هو الجادة، ويمكن أن يوجّه ما في (ف)، (س) على لغة ربيعة في الوقوف على المتصوب دون ألف على صورة المرفوع والمحروم، ينظر: «الخصائص» لابن جنبي (٩٩/٢).

فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ، عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ ، وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُوَيْمَرٌ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرَ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عُوَيْمَرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهُي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَجَاءَ عُوَيْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقُنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ<sup>(٤)</sup>? فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ ، فَادْهَبْ فَأَتِ بِهَا . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ثَلَاعِنِهِمَا ، قَالَ عُوَيْمَرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

**قال الملاك:** قال ابن شهاب: فـكـانـتـ تـلـكـ سـنـةـ الـمـتـلـاـعـيـنـ.

٥ [١١٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا لَا عَنِ امْرَأَةٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَانْتَفَعَ<sup>(٥)</sup> مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ التَّوْلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

**قال الملاك:** قال الله تبارك وتعالى ﷺ : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا

(١) قوله : «سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ، عَنْ ذَلِكَ» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٦٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب : «سَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِم». .

(٢) بعده في « الصحيح ابن حبان» (٤٢٨٩) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب : «ذلك». .

(٣) قوله : «رسُولُ اللَّهِ ﷺ» ليس في «شرح السنة» ، « الصحيح ابن حبان». .

(٤) قوله : «فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقُنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ» ليس في « الصحيح ابن حبان». .

(٥) الانتفاء : الإنكار. (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نفي). .

أنفسهم فشهدهم أربع شهادات بـالله إلهه وإن لم ين الصديقين <sup>(١)</sup> والخمسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكنبدين <sup>(٢)</sup> ويذرؤها عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بـالله إلهه وإن لم ين الكنبدين <sup>(٣)</sup> والخمسة أن غضب الله عليها إن كان من الصديقين <sup>(٤)</sup> [النور: ٦-٩].

قال مالك : والشنة أن المُتلاعنة لا يتناكحان أبداً ، وإن أكذب نفسه جلد الحد ، وألحق به الولد ، ولم ترجع إليه أبداً ، وتلوك الشنة التي لا شك فيها عندنا ولا اختلاف .

قال مالك : إذا فارق الرجل امرأته فرافقا بائنا <sup>(١)</sup> ، ليس له عليها فيه رجعة ، ثم أنكر حملها ، لاعتها إذا كانت حاملاً ، يُشِّيه حملها أن يكون منه إذا دعنته ، مالم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه ، ولا يعرف أنه منه ، وذلك الأمر عندنا ، والذي سمعت .

قال مالك : وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثة وهي حامل ، يقر بحملها ، ثم يزعم أنه قد رآها تزني بعد أن يفارقها ، جلد ، ولم يلاعنها ، وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثة لاعتها ، قال : وهو الذي سمعت .

قال : والعبد بمنزلة الحرج في قذفه وملاعنته ، يجري مجرى الحرج في ملاعنته ، غير أنه ليس على من قذف مملوكاً حداً .

وقال مالك في الأمة المسلمة ، والحرمة النصرانية ، واليهودية : يلاعن الحرج المسلم ، إذا تزوج أحدهن ، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : «والذين يرمون أزواجهم» [النور: ٦] ، فهن من الأزواج ، وذلك الأمر عندنا .

قال مالك في الرجل إذا تزوج امرأة حررة ، والأمة الحررة ، والنصرانية ، واليهودية ، لاعتها <sup>(٢)</sup> .

(١) في (س) : «باتا» وهو موافق لما في رواية يحيى الليبي (٢٠٩٦) ، والمثبت موافق لما في رواية ابن بکير (ج/١٢/١٤٧ ب).

(٢) بعده في رواية يحيى أربعة أقوال عن مالك ، الأول (٢١٠١) : «قال مالك ، في الرجل يلاعن امرأته ، =

## ١٣- بَابُ مِيراثٍ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ

• [١١٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الرِّزْنَى : إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا ﴿٤﴾ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقُهُمْ ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِيُّ أُمِّهِ ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَةً ، وَإِنْ كَانَتْ عَرْبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا ، وَوَرِثَتْ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقُهُمْ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .

• [١١٧٧] قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، مِثْلُ ذَلِكَ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ بِسَلْدِنَا .

## ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ الْبِكْرِ

• [١١٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُورَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِيَاسٍ بْنِ الْبُكَيْرِ ، أَنَّهُ قَالَ : طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَجَاءَ يَسْتَعْفِتُ ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ أَسْأَلَ لَهُ ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا : لَا تَرَى أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَرْزُقَ زَوْجًا غَيْرِكَ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَ طَلَاقُهُ إِبَاهَا وَاحِدَةً ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ .

= فينزع ، ويكتذب نفسه بعد يمين أو يمينين ، ما لم يلعن في الخامسة : إنه إذا نزع قبل أن يلتعن ، جلد الحد ، ولم يفرق بينهما».

الثاني (٢١٠٢) : «قال مالك في الرجل يطلق امرأته ، فإذا مضت الثلاثة الأشهر ، قالت المرأة : أنا حامل . قال : إن أنكر زوجها حلها ، لاعنها» .

الثالث (٢١٠٣) : «قال مالك ، في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ، ثم يشتريها : إنه لا يطؤها ، وإن ملكها . وذلك أن السنة مضت ، وأن الملاعنين لا يتراجعان أبداً» .

الرابع (٢١٠٤) : «قال مالك : إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فليس لها إلا نصف الصداق» .

١١٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بُكَيْرَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ<sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي عَيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ : فَجَاءُهُمَا<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبَكَيْرِ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ<sup>(٣)</sup> ، طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يُدْخُلَ بِهَا ، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ أَبْنُ الرَّبِيعِ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ ، فَإِذْهَبْ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلَّمُهُمَا<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ اتَّسَّا ، فَأَخْبِرْنَا ، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَفْتَهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَدْ جَاءَكَ مُغْضِلَةً ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجَاجَ غَيْرَهُ ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

فَالْإِكْ : وَالثَّيْبُ الَّتِي لَمْ يُدْخُلْ بِهَا ، تَجْرِي مَجْرَى الْبَكْرِ<sup>٤</sup> ، الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا . وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا .

١١٨٠] وأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ : بَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ ، قَبْلَ أَنْ

(١) كذا في (ف)، (س)، وضبب عليه في (ف)، وكتب في حاشية كل منها : «وفي نسخة أخرى : النعمان بن أبي عياش» ، والمثبت موافق لما في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢٢٠٣) من طريق أبي الطاهر و محمد بن رزيق - كلاهما - عن أبي مصعب ، به ، ورواية يحيى الليثي (٢١١٠).

(٢) في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر : «فجاءهم» .

(٣) البدية : الفضاء الواسع الذي فيه المرعى والماء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بدا).

(٤) في (ف) : «فسلها» ، ولعله خطأ من الناسخ ، والمثبت (س) ، وهو موافق لما في «جامع بيان العلم وفضله» .

(٥) قوله : «قال ابن عباس مثل ذلك» ليس في «جامع بيان العلم وفضله» .



يَمْسَهَا ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : فَقُلْتُ : إِنَّمَا طَلاقُ الْبَكْرِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> : إِنَّمَا أَنْتَ فَاصٌ ، الْوَاحِدَةُ ثُبَيْنَهَا ، وَالثَّلَاثُ ثَحْرُمَهَا حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

### ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ الْمَرِيضِ

• [١١٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَقَ امْرَأَةَ الْبَشَّةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بَعْدَ أَنْ تَنْقَضِي<sup>(٢)</sup> عِدَّتَهَا .

• [١١٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَرَثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ ، وَكَانَ طَلَقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ .

• [١١٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطْلِقَهَا ، فَقَالَ لَهَا : إِذَا حَضَتِ ، ثُمَّ طَهَرْتَ فَآذِنِينِي<sup>(٣)</sup> ، فَلَمْ تَحْضُ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَلَمَّا طَهَرْتَ<sup>(٤)</sup> آذَنَتْهُ ، فَطَلَقَهَا الْبَشَّةَ ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ يَقْرِي لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ غَيْرُهَا ،

(١) قوله : «إِنَّمَا طَلاقَ الْبَكْرِ وَاحِدَةٌ» ، فقال عبد الله بن عمرو في (س) : «إِنَّمَا الطَّلاقَ الْبَكْرِ الْوَاحِدَةَ تَبَيَّنَهَا وَالثَّلَاثَ ، بْنَ عَمْرٍو» ، والمثبت من (ف) ، وهو المافق لما في رواية يحيى (٢١٠٩) ، والحدثانى (٣٥٦).

• [١١٨١] [الإتحاف : حم طش ١٥٥١٩].

(٢) قوله : «بَعْدَ أَنْ تَنْقَضِي» كذا في (ف) ، (س) ، ووَقَعَ في رواية محمد بن الحسن (٥٧٥) : «بَعْدَ مَا انْقَضَتْ» ، وفي رواية يحيى بن يحيى (١٦٦١) ، رواية سعيد بن سعيد (٣٥٧) : «بَعْدَ انْقَضَاءِ» ، وهو المافق للرواية عن الإمام مالك خارج «الموطئ» ، كما في «مسند الشافعى» (٢٠٠) ، ومن طريقه البهقى في «المعرفة» (١٤٨٣٦) .

(٣) الإيدان : الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .

(٤) الضبط بضم الماء من (ف) ، وهو أحد الوجهين فيها ، والآخر بفتحها ، والوجهان معروfan ، كما ذكر القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٢٢) .

وَعَبَدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ ، فَوَرَثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ ، بَعْدَ افْتِضَاءِ عَدِّهَا .

• [١١٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ تَحْتَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ : هَاشِمِيَّةً ، وَأَنْصَارِيَّةً ، فَطَلَقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ ، فَمَرِثَتْ بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا فَلَمْ تَحْضُ ، فَقَالَتْ ﴿إِنَّا أَرِثُهُ ، لَمْ أَحْضُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمْكِ ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا ، يَعْنِي : عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

• [١١٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ<sup>(١)</sup> .

#### ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ الْعَبْدِ

• [١١٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ نُفَيْعَا ، مُكَاتَبَا<sup>(٢)</sup> كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ عَبْدًا لَهَا كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَطَلَقَهَا اثْتَيْنِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَأَمْرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَأْتِي عُثْمَانَ ، فَيَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرْجِ ، آخِذًا بِيَدِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ ، فَسَأَلَهُمَا ، فَابْتَدَرَاهُ<sup>(٣)</sup> جَمِيعًا ، فَقَالَا : حَرَمْتُ عَلَيْكَ ، حَرَمْتُ عَلَيْكَ .

. [١٥٤].

(١) بعده في رواية يحيى (٢١١٨) : «قال مالك : وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها، وإن دخل بها، طلقها فلها المهر كله والميراث . قال مالك : البكر والثيب في هذا عندنا سواء» .

(٢) الكتابة والمكاتبة : أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمها (مقسطا) فإذا أداه صار حررا .  
(انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٣) الابتدار : الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : بدر) .

• [١١٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِيعٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ نُفَيْقًا مُكَاتِبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتِينِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ.

• [١١٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذِئَنَّهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَقَ الْعَبْدُ امْرَأَةَ اثْتَتِينِ، فَقُدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ حِيلْصٌ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حِينَصَانٌ.

• [١١٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يُنْكِحَ، فَالطَّلاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذُ الرَّجُلُ أُمَّةً غَلَامِهِ، أَوْ أُمَّةً وَلِيَدِهِ، فَلَا جُنَاحَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ.

• [١١٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، أَنَّ نُفَيْقًا مُكَاتِبٌ أُمُّ سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup> رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: طَلَقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتِينِ، فَاسْتَفْتَهُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ: حَرَّمْتُ عَلَيْكَ.

#### ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلاقِ<sup>(٣)</sup>

• [١١٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ: طَلَقَ امْرَأَةً لَهُ<sup>(٤)</sup>، فَمَتَّعَهَا بِوْلِيَّةٍ.

• [١١٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ

(١) الجنح: الإمام. (انظر: النهاية، مادة: جنح).

(٢) قوله: «مُكَاتِبٌ أُمُّ سَلَمَةَ» في (س): «مُكَاتِبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ». [١٥٤] ب.

(٣) مُتْعَةُ الطَّلاقِ: ما يعطيه الرجل امرأته عند طلاقها من أشياء تنتفع بها. (انظر: النهاية، مادة: متع).

(٤) قوله: «امْرَأَةً لَهُ»، في (س): «امْرَأَتَهُ».

كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مُمْتَعَةٌ ، إِلَّا الَّتِي تُطْلَقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ تُمَسَّ ، فَحَسِبُهَا نِصْفٌ مَا فُرِضَ لَهَا .

• [١١٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

فَالْأَكْثَرُ : وَلَيْسَ لِلْمُمْتَعَةِ عِنْدَنَا حَدٌ<sup>(٢)</sup> مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ .

• [١١٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مُمْتَعَةٌ .

#### ١٨- بَابُ نَفَقَةِ الْأُمَّةِ إِذَا طُلِقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ

فَالْأَكْثَرُ : لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ طَلَقَ مَمْلُوكَةً طَلَاقًا بَايِئَنًا وَهِيَ حَامِلٌ نَفَقَةُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ فِي كِتَابِهِ : «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلُ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُ حَمْلُهُنَّ فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ»<sup>(٣)</sup> [الطلاق: ٦].

فَالْأَكْثَرُ : فَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَةً وَهُوَ عِنْدَ<sup>(٤)</sup> قَوْمٍ آخَرِينَ ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ سَيِّدًا ، إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

#### ١٩- بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَفَقَّدُ زَوْجَهَا

• [١١٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) الصَّدَاقُ : ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تقويت بعض قهراً كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣٦٠ / ٢).

(٢) المَحْدُ : النهاية، ومتنه كل شيء حده. (انظر: النهاية، مادة: حدد).

(٣) قوله تعالى: «فَئَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ» وقع في (ف)، (س): «فَئَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، وهو خطأ ليس في التلاوة.

(٤) كذا في (ف)، (س) بالتون، وفي رواية يحيى بن يحيى (١٦٧٨) : «عَبْد» بالياء، وهو الأظهر. ينظر إلى المدونة» (٥٠ / ٢).

**الْمُسَيَّبُ** ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَئِمَّا امْرَأٌ فَقَدْتُ زَوْجَهَا ، فَلَمْ تَذْرِ أَيْنَ هُوَ ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ثُمَّ تَحُلُّ .

**قَالَ الْكَافِ** : وَإِنْ أَذْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ عَدَّتِهَا ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

**قَالَ الْكَافِ** : وَأَذْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ عُمَرٌ : يُحِبِّرُ زَوْجَهَا إِذَا جَاءَ وَقَدْ نُكِحْتُ<sup>(١)</sup> فِي صَدَاقِهَا ، أَوْ فِي الْمَرْأَةِ .

• [١١٩٦] **قَالَ الْكَافِ** : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ إِيَاهَا ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاقُهُ إِيَاهَا ، فَتَزَوَّجُ : إِنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا .

• [١١٩٧] **قَالَ الْكَافِ** : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحْمَةً لِلْعَبْدِ ، قَالَ : فَإِنْ تَرَوْجِتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْآخَرُ ، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا .

**قَالَ الْكَافِ** : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا ، وَفِي الْمَفْعُودِ إِلَيَّ .

## ٢٠- بَابُ الطَّلاقِ وَالْأَقْرَاءِ<sup>(٢)</sup> فِي عِدَّةِ الطَّلاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ [١١٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

. [١٥٥] أ.

(١) الضبيط من (ف) بضم أوله وكسر الكاف وفتح الحاء، وضبيطه في (س) بفتح أوله وفتح الحاء ويلزم منه فتح الكاف.

(٢) الأقراء: جمع قراء، وهو الوقت، ولذلك يقع على الطهر والحيض معا. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٣٥/٢).

عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ<sup>(١)</sup> فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَرَجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيسَنْ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتِلْكَ الْعِدَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءِ».

• [١١٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ خَلِيلَهَا، أَنَّهَا اتَّنَقَّلَتْ حَفْصَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ خَلِيلَهَا حِينَ دَخَلَتْ فِي الدِّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ<sup>٣</sup>، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَمْرَةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، قَدْ<sup>(٣)</sup> جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسُّ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: «ثَلَاثَةُ قُرُونٍ» [البقرة: ٢٢٨]. قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَهُلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.

• [١٢٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَذْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلَّا وَهُمْ يَقُولُونَ<sup>(٤)</sup> هَذَا، يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ.

٥ [١١٩٨] [التحفة: خ م دس ٨٣٣٦].

(١) الحيض : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

(٢) قوله : «عن ذلك رسول الله» وقع في «شرح السنة» (٢٣٥١) : «رسول الله عن ذلك» ، وكذا نسبه الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٢٦) لرواية أبي مصعب .

• [١١٩٩] [التحفة: خ م دس ١٦٥٩١].

<sup>٤</sup> [١٥٥/ ب].

(٣) في (س) : «وقد» .

(٤) قوله : «وهم يقولون» كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيها وقع لدينا من روایات «للموطأ» ، مثل : روایة يحيى بن يحيى (١٦٨٤) ، روایة سوید بن سعید (٣٦١) : «وهو يقول» ، وهو الأول بالصواب ، والموافق لما في «المدونة» (٢/ ٢٣٤).

- ٠ [١٢٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَرَبِيعَ بْنَ أَسْلَمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَكَانَ قَدْ طَلَقَهَا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، إِلَى رَبِيعَ بْنِ ثَابِتٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَبِيعٌ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّهَا إِذَا<sup>(١)</sup> دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهَا ، وَبَرِئَ مِنْهَا ، وَلَا تَرِثُهَا .
- ٠ [١٢٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَابْنَ شَهَابٍ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ : إِذَا دَخَلَتِ الْمُطْلَقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَاتَتْ مِنْ رَوِيجَهَا ، وَلَا مِيراثَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا .
- مَا لِكَ : وَذَلِكَ الَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِتَلِيدِنَا .
- ٠ [١٢٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهَا ، وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا تَرِثُهَا .
- ٠ [١٢٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ حَدَّثَنِي الْفَضِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرَيِّ<sup>(٢)</sup> ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمَرَأَةِ إِذَا طَلَقَتْ ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ<sup>٣</sup> ، فَقَالَا : فَقَدْ<sup>(٣)</sup> بَاتَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ .

٠ [١٢٠١] [الإتحاف : ط ٤٨٥].

(١) ليس في (س).

(٢) في (ف)، (س) : «الزهري»، وهو خطأ. ينظر: «التقريب التهذيب» (ص ٤٤٧)، ورواية يحيى الليثي (٢١٤٥)، و«الزيادات على كتاب المزن» لأبي بكر النيسابوري (٦١٧) من طريق الشافعي، عن مالك، به، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٥٤٧٩) من طريق ابن بكر، عن مالك، به.

٠ [١٥٦] [أ].

(٣) في (س) : «قد».

- ١٢٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ ، وَابْنَ شِهَابَ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةٌ فَرُوْءٌ .

١٢٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءُ ، وَإِنْ تَبَاعَدُ .

١٢٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاقَ ، فَقَالَ : إِذَا حِضَتِ فَآذِنِينِي ، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ ، فَقَالَ : إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي ، فَلَمَّا طَهُرْتْ آذَنَتْهُ ، فَطَلَّقَهَا .

-٢١- بَابُ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ

- ١٢٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى  
الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنِتِ فَيْسِ ، أَنَّ  
أَبَا عَمِرو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَةً<sup>(١)</sup> بِشَعِيرٍ ،  
فَسَخَطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ  
لَهُ ، فَقَالَ لَهَا : «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ :  
«تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، فَاعْتَدْنِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ  
ثِيَابَكِ ، فَإِذَا حَلَّتِ<sup>(٢)</sup> فَآذِنِينِي» ، قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكْرُهُ لَهُ : أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ

١٢٠٨ [التحفة: مدس ١٨٠٣٨].

(٢) حلت المرأة للأزواج : زال المانع الذي كانت متصرفه به كانقضائه العدة ، فهي حلال . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حلل) .

أَيْ سُفِّيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضْعَ  
عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا مَعَاوِيَةَ فَصُعْلُوكُ<sup>(٢)</sup>، لَا مَالَ لَهُ، فَأَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»،  
قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ : «إِنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَتَكْحُثُتْ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا،  
وَاغْتَبَطْتُ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

٠ [١٢٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : الْمَبْتُوَةُ  
لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحْلَّ، وَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا.

#### ٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا الَّتِي طُلِقَتْ فِيهِ

٠ [١٢١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ : أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : طَلَقَ بُنْتَ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَأَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى  
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُدِينَةِ، فَقَالَتِ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانَ، وَارْزُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى  
بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَتِي، وَقَالَ  
مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بُنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ  
عَائِشَةَ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذَكُّرْ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بُنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ  
فَحَسِبْكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

٠ [١٢١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بُنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ

(١) لا يضع عنه عصاه: أي أنه شديد على أهله كثير التأديب لهم، فجعله لكثرة تأديبه لهم كأن عصاه  
أبداً على عاتقه، وإن كان قد يضعها، وقيل: المراد أنه كثير السفر؛ لأن المسافر يمسك العصا بيده،  
ويستعملها في سفره. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٤٦/٢).

(٢) الصعلوك: الفقير. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٤٣/٢).

(٣) اغبطةت به: حصل لي منه ما قررت عيني به، وما يغبط فيه ويتمني. (انظر: الزرقاني على الموطأ)  
(٣١٧/٣).

(٤) كذا في (ف)، (س)، ولعل صوابه: «الذئي». ينظر: «المدونة» (٣٩/٢)، وقد وقع في روایة يحيى  
الليثي (٤/٨٣٤)، وروایة ابن بکیر (ج ١٢/ق ١٤ ب) : «إذا».

٠ [١٢١١] [الإنفاف]: مي جاعه طبع حب قط حم طشن كم [٢٣٣٢٩].

عُمْرٍ وْ بْنِ نُعْمَيْلٍ ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ عَمْرٍ وْ بْنِ عُثْمَانَ ، فَطَلَقَهَا الْبَشَّةَ ، فَأَنْتَقَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ .

٠ [١٢١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَتْ طَرِيقَةً إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَذْبَارِ الْبَيْتِ ، كَرَاهِيَّةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا ، حَتَّى يُرَاجِعَهَا<sup>(٢)</sup> .

٠ [١٢١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ ، يُطْلَقُهَا رَوْجُهَا فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ<sup>(٣)</sup> ، عَلَى مَنِ الْكِرَاءِ<sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ سَعِيدٌ : عَلَى رَوْجِهَا ، قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَوْجِهَا فَعَلَيْهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فَعَلَى الْأَمِيرِ .

## ٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأُمَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاقِ الْعَبْدِ الْأُمَّةَ ، إِذَا طَلَقَهَا وَهِيَ أُمَّةٌ ، ثُمَّ أُغْيِقَتْ فَعِنْدَهَا عِدَّةُ الْأُمَّةِ ، لَا يُعَيِّرُ عِنْقَهَا عِدَّتَهَا ، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ<sup>¶</sup> ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup> رَجْعَةٌ .

(١) قوله: «عبد الله» وقع في (ف): «بن عبد الله»، والمشتبه من (س)، وهو موافق لما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١/٢٩٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، ورواية يحيى الليثي (٤٩١). وينظر: «المدونة» (٢/٣٩).

(٢) كذا في (ف)، (س)، ووقع فيها لدينا من روایات «للموطا»، مثل: رواية الشيباني (٥٩٥)، رواية يحيى بن يحيى (٢١٥٢): «راجعها»، وهو الأظهر والموافق لما في الرواية عن مالك خارج «الموطا». وينظر: «المدونة» (٢/٨)، «مسند الشافعي» (ص ٣٠٣).

(٣) الكراء، والاستكراه: الإجارة والاستئجار. (انظر: المصباح المنير، مادة: كري).

(٤) كذا رسمه في (ف)، (س) بالقصر، وكذا كان في الموضع الذي قبله في (ف)، ثم ضرب على آخره ورسمه بالمد، وكلاهما جائز، كما ذكر ابن دريد في «جمهرة اللغة» (٢/١٠٦٨).

٤ [١٥٦] ب.

(٥) قوله: «يكن عليها» كذا وقع في (ف)، (س)، ووقع في رواية يحيى الليثي (٢١٥٨): «تكن له عليها»، وهو الأظهر.

قال أبا إبراهيم: وَعَدَةُ الْأُمَّةِ إِذَا طُلِقَتْ وَهِيَ أُمَّةٌ، ثُمَّ أُغْتَبَتْ وَهِيَ فِي عَدْتِهَا: عَدَةُ الْأُمَّةِ، لَا تَنْتَقِلُ مِنْ عَدْتِهَا.

ومثل ذلك، مثل الحد، يقع على العبد، ثم يتعذر بعده أن يقع عليه الحد، فإنما حد حد العبد.

قال أبا إبراهيم: وَالْحُرُّ يُطْلُقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا، وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطْلُقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوْءَ.

قال أبا إبراهيم: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأُمَّةُ، ثُمَّ يَتَابَعُهَا، فَيُغْتَبِّهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُ عَدَةَ الْأُمَّةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِلَيْهَا وَقَبْلَ عِتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا اسْتِبْرَاءُ حَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ.

#### ٤٤- جامع الخلع

١٢١٤ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيْمَانًا امْرَأَةً طُلِقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَهَا حَيْضَتَهَا<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهِرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهِرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

١٢١٥ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ<sup>(٢)</sup> سَنَةٌ.

(١) قوله: «رفعتها حيضتها» جاء في «مرقاة المفاتيح» (٥/٢١٨٨): «هكذا وجدناه في «الموطئ»، و«جامع الأصول»، فـ«حيضتها» فاعل «رفعتها»، والضمير في «رفعتها» منصوب بنزع الخافض، أي: رفعت حيضتها عنها».

(٢) الاستحاضة: سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها، وهو دم فساد وعلة، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروح. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/١٣٦).

• [١٢١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الطَّلاقُ لِلرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ .

فَالْإِكْتَافُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطْلَقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حِينَ يُطْلَقُهَا رَوْجُهَا : أَنَّهَا تَسْتَظِرُ تِسْعَةً أَشْهُرًا ، فَإِنْ لَمْ تَحْضُ فِيهِنَّ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْثَّلَاثَةِ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَرَ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةً أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَرَ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةً أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ، اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتِ الْثَالِثَةِ : كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةُ الْحَيْضَرِ ، وَإِنْ لَمْ تَحْضُ : اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ حَلَّتْ ، وَلَرَوْجُهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةِ قَبْلَ أَنْ تَحْلَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَلاقَهَا .

فَالْإِكْتَافُ : السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ إِذَا طَلَقَ امْرَأَةً وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَاعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ ازْتَجَعَهَا ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا ، وَأَنَّهَا تَسْتَأْفِفُ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً ، وَقَدْ ظَلَمَ رَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ ، إِنْ كَانَ ازْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا .

فَالْإِكْتَافُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَرَوْجُهَا كَافِرٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ رَوْجُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا سَيِّلَ لَهُ إِلَيْهَا ، وَأَنَّهُ إِنْ تَرَزُّوْجُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، لَمْ تَعُدْ ذَلِكَ طَلاقًا ، وَإِنَّمَا فَسَحَّهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِعِيرٍ طَلاقٍ .

## ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

• [١٢١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « حَكَمَا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِنْ أَهْلَهَا آآ » [النساء : ٣٥] : إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ وَالْاجْتِمَاعَ بَيْنَهُمَا .

**فَالْمَلِكُ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قُولُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْاجْتِمَاعِ .**

**٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ الرَّجُلِ فِي طَلاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ<sup>(١)</sup>**

٠ [١٢١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَابْنَ شَهَابٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ أَتَمَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا .

٠ [١٢١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ <sup>﴿إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْمِمْ قَبْيلَةً، أَوْ قَرْيَةً، أَوْ امْرَأَةً بِعِينَهَا، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.</sup> كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْمِمْ قَبْيلَةً، أَوْ قَرْيَةً، أَوْ امْرَأَةً بِعِينَهَا، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

**فَالْمَلِكُ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ<sup>(٣)</sup>**

**٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَمْسِي امْرَأَةً**

٠ [١٢٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ تَرَوْجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسِهَا ، فَإِنَّهُ يُضْرِبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً ، فَإِنْ مَسَّهَا ، وَإِلَّا فُرُقَ بَيْنَهُمَا .

(١) قوله : «ما لم ينكح» كما وقع في (ف) ، (س) ، قال الزرقاني في «شرحه» (٢٧٦/٣) : «استعمل «ما» في العاقل على لغة» .

(٢) في (س) : «ينكح» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليبي (٢١٧١) .  
[١٥٧ ب.]

(٣) بعده في رواية يحيى (٢١٧٣) : «قال مالك ، في الرجل يقول لأمرأته : أنت الطلاق ، وكل امرأة أنكحها فهي طلاق ، وما له صدقة إن لم يفعل كذا وكذا ؛ فحدث . قال : أما نساؤه فطلاق كما قال ، وأما قوله : كل امرأة أنكحها فهي طلاق ؛ فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا ، أو نحو هذا ، فليس يلزم ذلك ، وليتزوج ما شاء ، وأما ماله فليتصدق بثلثه» .

وَسَلَّمَ لِكَتْ مِنْ أَيْنَ يُضْرِبُ الْأَجْلُ ، مِنْ يَوْمٍ بِنَائِهَا؟ أَوْ يَوْمَ رَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟  
قَالَ : مِنْ يَوْمٍ رَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ .

فَالِّكَتْ : فَأَمَّا الَّذِي مَسَّ امْرَأَتُهُ ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنْ يُضْرِبَ لَهُ أَجْلُ ،  
وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا .

### ٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْوَلِيمَةِ<sup>(١)</sup>

٥ [١٢٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ ، فَلِيأْتِهَا .

٥ [١٢٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِهِ<sup>(٢)</sup> أَثْرٌ صُفْرَة<sup>(٣)</sup> ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ : زِنَةً نَوَّا<sup>(٤)</sup> مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْلُمْ وَلُؤْ بِشَاءٌ» .

٥ [١٢٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَاطًا دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَدَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَبَ<sup>(٥)</sup> إِلَيْهِ خُبْزٌ<sup>(٦)</sup> مِنْ شَعِيرٍ

(١) الْوَلِيمَةُ : طعام النكاح ، وقيل : طعام الإماء خاصة ، وهي مشتقة من الولم وهو الجماع ؛ لأن الزوجين يجتمعان . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢٠٦ / ٣) .

٥ [١٢٢١] [التحفة : خ مد س ٨٣٣٩] .

٥ [١٢٢٢] [الإتحاف : مي جاحب طش ٩٢٩ ، كم خ حم ٩٣٠] .

(٢) في (س) : «وله» .

(٣) الصفرة : الزعفران . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣١٧ / ٢) .

(٤) النواة : وزن يزن خمسة دراهم ، وهي تساوي : (١٤، ٨٥) جراما . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٣١) .

٥ [١٢٢٣] [الإتحاف : مي عه حب حم ٣٢٩] [التحفة : خ مد س ١٩٨] .

(٥) الضبط من (س) بالبناء للمجهول .

(٦) الضبط من (ف) ، (س) بالرفع ، وكذا جاء على صورة المرفوع عند ابن عساكر في «تاریخه» (٤ / ٢٣٨) ، =

وَمَرْقٌ<sup>(١)</sup> فِيهِ دُبَاءُ<sup>(٢)</sup> وَقَدِيدٌ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ أَرَلْ أَحِبَ الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

١٢٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ .

١٢٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ طَعَامِ الْوَلِيمَةِ ، يُذْعَنُ إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُشْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

### ٤٩ - جامع الطلاق

١٢٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : بَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ ، وَعِنْهُ عَشْرُ نِسَوةً : «أَمْسِكْ أَزْبَعَةً ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» .

١٢٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَحْمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَيْمَّا امْرَأَةً طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتِينِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحْلَّ ، وَتَرْوَجَ

= وجاء بالنصب عند البغوبي في «شرح السنة» (٢٨٥٨) ، وابن حبان في «صحيحة» (٤٥٦٧) ، الأولان من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، والأخير من طريق عمر بن سعيد - كلاماً - عن أبي مصعب ، به .

(١) الضبط من (ف) ، (س) بالرفع ، وضبطه في (ف) أيضاً بالجر منوناً ، وينظر التعليق السابق .

(٢) الدباء : القرع ، واحدتها : دباءة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٢١١) .

(٣) القديد : اللحم المملوح المجفف في الشمس . (انظر : النهاية ، مادة : قدد) .

١٥٨/[١].

(٤) الصحفة : إناء كالقصبة المستطيلة ، والجمع : صحاف . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/١٨٨) .

١٢٢٥] [التحفة : خمسة عشر

زُوجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتُ عَنْهَا، أَوْ يُطْلَقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زُوجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا.

**فَالْأَكْ:** وَتَلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا.

• [١٢٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَخْنَفِ أَنَّهُ تَرَوَّجَ أُمًّا وَلَدِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَيْدَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا بِسِيَاطٍ مَوْضُوعَةً، وَإِذَا قَيْدَانٍ مِنْ خَدِيلٍ، وَعَبْدَانَ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَقُهَا، وَإِلَّا وَالَّذِي يُحَلِّفُ بِهِ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاقُ أَلْفًا، قَالَ: فَحَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَذْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقٍ مَكَّةَ، فَأَخْبَرَتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ الطَّلاقُ، فَإِنَّهَا لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْكَ، فَازْجَعَ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَمْ تُقْرَنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرَتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعَ: لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْكَ، فَازْجَعَ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخْلِي بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، قَالَ: فَقَدِيمَتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَزَتْ صَفِيفَةٌ بِنْتُ أَبِي عَبَيْدٍ امْرَأُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخِلَتْهَا عَلَيَّ إِعْلَمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي.

• [١٢٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَا: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ» [الطلاق: ١] لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ<sup>(٢)</sup>.

[١٥٨] بٌ [١].

(١) كذا في (ف)، (س)، وكأنه صحيح عليه في (ف)، وكتب في حاشية كل منها منسوباً لنسخة: «يعاتب». <sup>(١)</sup>

(٢) قبل العدة: ما قبل منها، أي: يطلقها مستقبلاً عدتها، ولم تكن حائضاً. (انظر: جامع الأصول) . ٦٠٦/٧

- [١٢٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(١)</sup> ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدْتُهَا ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ طَلَقَهَا أَلْفَ مَرَّةً ، فَعَمِدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَقَهَا ، حَتَّىٰ إِذَا شَارَقَتِ انْقِضَاءَ عِدْتَهَا ، ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا آوِيكِ إِلَيَّ أَبَدًا ، وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي زُوْجِهَا : «الظَّلَاقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ» [البقرة: ٢٢٩] ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ طَلَاقًا جَدِيدًا مِنْ يَوْمٍئِذٍ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَقَ أَوْ لَمْ يُطَلَّقْ .
- [١٢٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيَدَهُ لِقَوْمٍ ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا : شَأْنُكُمْ بِهَا ، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ .
- [١٢٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَورِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا ، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا ، إِلَّا لِكَيْمَا يُطَوَّلُ عَلَيْهَا ذَلِكُ الْعِدَّةُ لِيَضَارَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَرَبِّهِ» [البقرة: ٢٣١] [يُعَظِّمُكُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ] .
- [١٢٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ : سُئِلَا عَنْ طَلاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالَا : إِذَا طَلَقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ ، فَإِنْ قَتَلَ فَتَلَ .
- قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .
- [١٢٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

(١) بعده فيما وقع لدينا من رواية يحيى (١٧٢١) ، رواية سعيد بن سعيد (٣٦٧) : «عن أبيه» ، وكذا وقعت الرواية خارج «الموطأ» عن الإمام مالك ، كما عند الشافعي في «المسندة» (١٠٩) ، ومن طريقه البهقي في «المعرفة» (١٥٣٦٦) .

قال لك : وعلى ذلك أذركت أهل العلم بذلك ، وعلى ذلك رأيي .

### ٤٠ - باب المُتَوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

٥ [١٢٣٥] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة ، عن المُتَوْفِي عَنْهَا زوجها وهي حامل ؟ فقال عبد الله بن عباس : آخر الأجلين ، وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حللت ، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فسألها عن ذلك ؟ فقالت : ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان ، أحدهما : شاب ، والآخر : كهل ، فخطت إلى الشاب ، فقال الكهل : لم تحلل<sup>(١)</sup> ، وكان أهله غيبة<sup>(٢)</sup> ورجا إذا جاء أهله أن يؤثره بها ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فقال : قد حللت ، فأنكحي من شئت .

٥ [١٢٣٦] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يساري ، أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، اختلفا في المرأة تنفس<sup>(٣)</sup> بعد وفاة زوجها باليالٍ ، قال عبد الله : آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : إذا

٥ [١٢٣٥] [الإتحاف : مي جا حب ط حم ٢٣٤٨٤ ، حب حم ط ش ٢٣٥٢٨] [التحفة : س ١٨٢٣٣] ، وسيأتي برقم : ١٢٣٦ .

(١) اضطراب فيه في (ف) ، فكانه كان «تحلي» ثم عدله كالثبت ، وكتب في الحاشية : «تحلل» ونسبة لنسخة ، والثبت من (س) ، وهو الموافق لما عند ابن حبان في «صححه» (٤٣٠٢) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب ، به . هذا ، والضبط من (س) بفتح أوله والثانى والثالث مع تشديد الثالث ، وهو محمول على حذف التاء تخفيفا فأصله : «تحلل» .

(٢) الضبط من (ف) ، (س) بضم أوله وفتح الثانى مشددا ، قال السندي في «حاشيته على النسائي» (١٩٢/٦) : «ذكر السيوطي في «حاشيته على الموطأ» أنه بالتحريك ؛ جمع غائب ، كخدم وخدم ، قلت : ويجوز أن يكون بضم فمفتوحة مشددة ، ذكره في «القاموس» ». اهـ .

٥ [١٢٣٦] [الإتحاف : حب حم ط ش ٢٣٥٢٨] [التحفة : خ م س ١٨٢٠٦] ، وتقدم برقم : ١٢٣٥ .

(٣) التنفس : يقال : تقيست المرأة تنفس : إذا حاضت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٨٩) .

نُفِسْتَ فَقَدْ حَلَّتْ ، قَالَ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ ، فَبَعْثَوْا كُرْبَيْنَا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ ، أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدَتْ سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاتَ زَوْجُهَا بِلَيَالٍ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : « قَدْ حَلَّتْ ، فَانْكِحِي ».

١٢٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ ، أَنَّ سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ<sup>(١)</sup> نُفِسْتَ بَعْدَ وَفَاتَ زَوْجُهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحْتُ .

١٢٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا ، فَقَدْ حَلَّتْ ، فَأَخْبِرْهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَوْ وَلَدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ ، لَمْ يُدْفَنْ فَقَدْ حَلَّتْ .

قَالَ أَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا ، فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَهُوَ عَائِبٌ ، أَنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يُسَوْفَى ، أَوْ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَهَا ، وَأَنَّهَا إِنْ<sup>(٢)</sup> لَمْ تَكُنْ عَلِمْتُ حَتَّى مَضَى أَجْلُهَا ، فَلَا إِحْدَادٌ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا .

### باب مقام المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ٣١

١٢٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ

١٢٣٧] [الإنجاف : حب ط حم ١٦٥٦٥] [التحفة : خ س ق ١١٢٧٢].

(١) ليس في «شرح السنّة» للبغوي (٢٣٨٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٢) ليس في (س).

(٣) الحداد والإحداد : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٧٩).

١٢٣٩] [الإنجاف : مي جاطح حب كم ط حم ٢٣٣٣٤] [التحفة : دت س ق ١٨٠٤٥].

عُجْرَةً، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بْنَتِ كَعْبٍ : أَنَّ الْفُرْيَعَةَ بِنْتَ مَالِكَ بْنِ سَيْنَانٍ وَهِيَ أَخْتُ أَبِيهِ سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَسَائِلَةً أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنْيِ خُدْرَةَ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّ رَوْجَهَا حَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدِ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقَدْوِمِ<sup>(٢)</sup> لِحَقِّهِمْ<sup>ؐ</sup> ، فَقَاتَلُوهُ ، فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِيِّ ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتَرَكْنِي فِي مَنْزِلِ يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» ، فَانْصَرَفَتْ ، حَتَّى إِذَا كَنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي ، أَوْ أَمْرَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدُعِيَتْ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ قُلْتِ؟» ، قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَانِ زَوْجِي ، فَقَالَ : «أَمْكُثُ فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ أَزْيَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُهُ وَقَضَى بِهِ .

٠١٢٤٠ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَلَقَنِي كَانَ يَرِدُ الْمُتَوَفِّي عَنْهُ أَزْوَاجَهُ مِنَ الْبَيْدَاءِ<sup>(٤)</sup> ، يَمْتَغِهُنَّ الْحَجَّ .

٠١٢٤١ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي : أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَابَ تُؤْفَى ، وَأَنَّ امْرَأَهُ جَاءَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاءَ

(١) بنو خدرة: بطن من بطون الحارث بن الخزرج. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ١٦٠).

(٢) طرف القدوم: اسم جبل بالحجاز قرب المدينة. (انظر: معجم البلدان) (٤/٣١٢).

﴿ ١٦٠﴾ [أ].

(٣) في (ف): «فاعتدت» بدار واحدة، وهو تصحيف، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (٢٣٨٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، و« الصحيح ابن حبان» (٤٢٩٧) من طريق الحسين بن إدريس - كلها عن أبي مصعب، وكذا هو فيها وقع لدينا من روایات «اللموطاً»، مثل: روایة محمد بن الحسن (٩٥٣)، روایة ابن القاسم (٤٠٧)، روایة يحيى بن يحيى (٢١٩٣)، روایة الحدثانی (٣٧١).

(٤) البیداء: الأرض التي تخرج منها من ذي الخلقة جنوباً، وفيها اليوم مبني التلفاز والكلية المتوسطة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٦٧).

رُوْجِهَا ، وَذَكَرَتْ لَهُ حِرْثًا لَهُمْ بِقَنَةً ، وَسَأَلَهُ : هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ ؟ فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسَحْرٍ ، فَتُضْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ ، فَتَنْظَلُ فِيهِ يَوْمَهَا ، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا .

• [١٢٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمَرْأَةِ الْبَدُوئِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا : إِنَّهَا تَتَوَفَّى حِينَ يَنْتَوِي <sup>(١)</sup> أَهْلُهَا .

• [١٢٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا رَوْجُهَا ، وَالْمَبْتُوَتَةُ ، إِلَّا فِي بَيْتِ رَوْجِهَا .

قَالَ أَكْثَرُ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا ، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ <sup>¶</sup> وَعَشْرًا ، أَنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِنْ ارْتَابْتُ مِنْ حَيْضَتِهَا ، حَتَّى تَسْتَبِرِي نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّبَيْبَةِ ، إِذَا خَاقَتِ الْحَمْلَ .

## ٤٢- بَابُ فِي عَدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوَفَّى عَنْهَا سَيْدُهَا

• [١٢٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ : فَرَقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ كُنَّ ، أُمَّهَاتٍ أَوْ لَادِ لِرِجَالٍ فَهَلَكُوا ، فَتَرَوْجُنَ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، فَفَرَقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى اعْتَدَنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجَاهُ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، مَا هُنَّ لَهُمْ <sup>(٢)</sup> بِأَرْوَاجٍ .

(١) قال ابن منظور في «السان العربي» (مادة: نوي): «والنوى: الدار. والنوى: التحول من مكان إلى مكان آخر، أو من دار إلى دار غيرها، كما تنتهي الأعراب في باديتها، كل ذلك أنشى. وانتوى القوم إذا انتقلوا من بلد إلى بلد. الجوهري: «وانتنوى القوم منزلًا بموضع كذا وكذا، واستقرت نواهم، أي: أقاموا». وفي حديث عروة في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها: إنها تنتوى حيث انتوى أهلها، أي: تنتقل وتتحول».

[٤] [١٦٠] بـ [٩].

(٢) في (ف): «لن»، وهو خطأ بين. وينظر: رواية الحداثي (٣٧٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٩٩١) من طريق يحيى بن بکير، عن مالك.

• ١٢٤٥ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا ، حَيْضَةً .]

فَالْكَلْكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيهَا إِذَا لَمْ تَحْضُنْ ، أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

• ١٢٤٦ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةً .] فَالْكَلْكَ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

(١) - ٣٣ بَابُ عِدَّةِ الْأُمَّةِ إِذَا تُوفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

• ١٢٤٧ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَا يَقُولَا نِ : عِدَّةُ الْأُمَّةِ ، إِذَا تُوفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا : شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ .]

• ١٢٤٨ [فَالْكَلْكَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ .]

فَالْكَلْكَ : وَالْعَبْدُ إِذَا طَلَقَ الْأُمَّةَ طَلَاقًا لَمْ يَبْتَهَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ ، وَإِنَّهَا إِنْ أُعْتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، ثُمَّ لَمْ تَحْتَزِرْ فِرَاقَهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاقِهِ اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاءِ بَعْدَ أَنْ أُعْتَقَتْ ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا .

(١) كذا في (ف)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/١٩٢) : «باب عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدتها» لا أعلم أحدا من رواة «الموطأ» ذكر في ترجمة هذا الباب : «سيدتها» إلا يحيى بن يحيى، ولا خلاف علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدتها، وإنما عليها عند الجميع الاستثناء بحية، ونقله عياض في «المشارق» (٢/٣١٠)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/٣٤٢).

## ٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَحْدَادِ

٥ [١٢٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنِ عَمْرُوبْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيدِ التَّلَاثَةِ ، قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤْفَى أَبُوها أَبُو سُفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ<sup>(١)</sup> ، أَوْ غَيْرُهُ ، فَادَّهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَّتُهَا ، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : مَا لِي بِالْطِيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتَتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

٥ [١٢٥٠] وَقَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤْفَى أَخْوَهَا عَبْدَ اللَّهِ ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ ، فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالْطِيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُبَتَّرِ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتَتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

٥ [١٢٥١] وَقَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اسْتَكْثَرَ عَيْنَاهَا<sup>(٢)</sup> ، أَفَنْكُحُلَّهَا<sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا» ، مَرَتَتِينِ أَوْ ثَلَاثَ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : «لَا» ، ثُمَّ

٥ [١٢٤٩] [التحفة: خمدت س ١٥٨٧٤]

(١) الخلوق: نوع من الطيب. (انظر: الزرقاني على الموطا) (٢٩٦ / ٣).

٥ [١٢٥١] [التحفة: ع ١٨٢٥٩].

(٢) كذا في (ف)، (س) بالرفع، وجاء في «صحيحة ابن حبان» (٤٣٠٩) من طريق الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب: «عينيها» بالنصب، وكذا وقع لدينا من روایات «للموطاً»، مثل: روایة محمد بن الحسن (٥٨٩)، روایة يحيى الليثي (٢٢١٧)، روایة الحدثاني (٣٧٥)، وما في (ف) متوجه على أنه فاعل، حيث نسب الشکایة إلى العين نفسها مجازاً، وعلى لغة من يعرب المثنى في الأحوال الثلاثة بحركات مقدرة. وينظر: «شرح الزرقاني» (٣٥١ / ٣).

(٣) ضبطه في (ف) بفتح الحاء، وقال الزرقاني في «شرح الموطا» (٣٥٢ / ٣): «بضم الحاء، وهو ما جاء مضموماً، وإن كانت عينه حرف حلق». .

فَالْأَنْ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ ، وَقَدْ<sup>(١)</sup> كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي<sup>٢</sup> بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِرَبِيْبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ رَبِيْبَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ حَفْشًا<sup>(٣)</sup> ، وَلِيَسْتُ شَرَّ شَيْءَيْهَا ، وَلَمْ تَمْسِ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا ، حَتَّى تَمْرِي بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، فَتَتَعْتَصُ<sup>(٤)</sup> بِهِ ، فَقَلَّ مَا تَفْتَضُ بِشَيْئِهِ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتَعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تَرْاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> .

١٢٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عَبْيَدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحْفَصَةَ، أُمِّي الْمُؤْمِنَاتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَنْتَ امرأَةٌ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ لِامْرَأَ حَادَ عَلَى زَوْجِهَا ، اسْتَكَتْ عَيْنَاهَا<sup>(٦)</sup> ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا : اكْتَحِلِي بِكُحْلٍ الْجِلَاء<sup>(٧)</sup> بِاللَّيْلِ ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ .

(١) قوله : «وعشر ، وقد» مطموس في (ف) ، والمثبت من : «شرح السنة» للبغوي (٢٣٨٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» من طريق الحسين بن إدريس - كلامها - عن أبي مصعب به ، (س) وفيها : «وعشا ، وقد» .

(٢) البعثة: جمع ذي الخلف والظلوف، والجمع أبعاد. (انظر: الزرقاني، علم المطأ) (٣/٢٩٩).

(٤) الافتراض : أن تكسر ما هي فيه من العدة ، بأن تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتبنده فلا يكاد يعيش . (انظر : النهاية ، مادة : فضض).

[٥] بعده في رواية يحيى (٢٢١٨) : « قال مالك : الحفشن ، البيت الرديء . وتفتضن : تمسح به جلدها كالنشرة ». [١٢٥٢] [التحفة : مس . ق . ١٥٨١٧ ، ١٦٣٦ ، ١٧٨٦٦ ].

(٦) كذا في (ف)، (س) بالدفع، وستة التعلية عليه، بنظر : (١٢٥١).

(٦) كذا في (ف)، (س) بالرفع، وسبق التعليق عليه، ينظر: (١٢٥١).

(٧) الجلاء: كحل يكحل به البصر فيجلوه، وقيل: هو الإثمد، وقيل: غير ذلك. (انظر: الاقضاب في غرب المطاف) (١٥٨/٢).

٠ [١٢٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا حَشِيتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمْدَنَ<sup>(١)</sup> بِهَا ، أَوْ شَكُونَ أَصَابَهَا : فَإِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوِي بِكُحْلٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ .

فَاللَّا كُ : وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُشَرِّرُ .

٠ [١٢٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفَيْهَ بْنِتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّهَا اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ .

٠ [١٢٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا الصَّبَرَ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قَوَّالْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ إِنَّمَا هُوَ صَبَرٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعِلْهُ بِاللَّيْلِ ، وَامْسِحْهُ بِالنَّهَارِ» .

فَاللَّا كُ : تَدَهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ ، وَالشَّبِيرِ<sup>(٣)</sup> ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ .

فَاللَّا كُ : وَلَا تَلْبِسِ الْحَادٌ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا<sup>(٤)</sup> مِنَ الْحُلْيِ : خَاتَمًا ، وَلَا خَلْخَالًا ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُلْيِ ، وَلَا تَلْبِسِ شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ<sup>(٥)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبًا عَلِيزًا ،

(١) الرمد : التهاب العين . (انظر : اللسان ، مادة : رمد) .

(٢) الصبر : عصارة شجر طبي مز . (انظر : اللسان ، مادة : صبر) .

﴿١٦٢﴾ [٤٠].

(٣) الشيرق والشيرق : دهن السمسم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٥٧/٣) .

(٤) في (ف) : «شيء» على صورة المرفوع ، والمشتب من (س) هو الجادة ، وهو الموفق لما في روایة يحيى الليثي (٢٢٤) .

(٥) ضبطه في (ف) بفتح الصاد ، وضبطه الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣٥٧/٣) بفتح العين وسكون الصاد المهمتين وموحدة ، لكن قال ابن الأثير في «النهاية» (عصب ، ٣/٤٥) : «وفي أنه قال لثوبان : «اشتر

وَلَا نُؤْتَا مَصْبُوغًا إِسْنَئِيًّا مِنَ الصَّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ، وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسَّدْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ  
مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا.

قَالَ الْمَالِكُ : وَالإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحِيْضَرْ كَهِيْتِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ  
بَلَغَتِ الْمَحِيْضَرْ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيْضَرْ إِذَا هَلَكَ  
رَوْجُهَا<sup>(١)</sup>.

#### ٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ<sup>(٢)</sup>

٥١٢٥٧ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَيْتُ  
أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ<sup>(٣)</sup> ، فَأَصَبَّنَا سَبْيَا<sup>(٤)</sup> مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَهْنَانَا

= لفاظمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»، قال الخطابي في «المعالم»: «إن لم تكن الشياب اليهانية فلا  
أدري ما هي ، وما أرى أن القلادة تكون منها» ، وقال أبو موسى : «يتحمل عندي أن الرواية إنما هي  
«العصب» بفتح الصاد ، وهي أطناب مفاصل الحيوانات ، وهو شيء مدور ، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون  
عصب بعض الحيوانات الظاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز ، فإذا يبس يتحذون منه القلائد ، وإذا  
جاز وأمكن أن يتخذ من عظام السلفة وغيرها الأسوره جاز وأمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز  
تنظم منه القلائد» ، قال : «ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون ،  
يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره ، ويكون أبيض».

(١) بعده في رواية يحيى قولان ، الأول (٢٢٢٨) : «قال مالك : ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها  
سيدها ، ولا على أممة يموت عنها سيدها إحداد ، وإنما الإحداد على ذوات الأزواج».   
الثاني (٢٢٢٩) : «مالك ؛ أنه بلغه : أن أم سلمة زوج النبي ، كانت تقول : تجمع الحاد رأسها  
بالسدر والزيت».

(٢) العزل : منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٨٠).

٥١٢٥٧ [الإتحاف : ط طبع حب حم ٥٣٩٧] [التحفة : خ مد س ٤١١١].

(٣) بنو المصطلق : بطن من خزانة . واسم المصطلق : جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن  
عمرو بن عامر ، وخزانة من الأزد . (انظر : جامع الأصول) (١٢ / ٩٣٠).

(٤) السَّبَيْ وَالسَّبَاءُ : الأَسْرُ ، وَالْمَرَادُ : نِسَاءُ أَخْذَنَا هُنْهُمْ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢٩١ / ٣).

النساء، واشتَدَتْ علَيْنا العُزبة<sup>(١)</sup>، وأحببَنَا الفداء<sup>(٢)</sup>، فازْدَنَا أَنْ نَغْزِلُ، فَقُلْنَا: نَغْزِلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَنْ سَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلِيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسْمَةٍ<sup>(٣)</sup> كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةً».

• [١٢٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحٍ مَوْلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمٍّ وَلِدَ لِأَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَغْزِلُ.

• [١٢٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةِ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ حَجَاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَزِيْةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَبِيعَ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ<sup>(٤)</sup> ابْنُ فَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيٌّ، لَيْسَ نِسَائِي الْلَّاتِي عِنْدِي بِأَعْجَبٍ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْمِلَ<sup>(٥)</sup> مِنِّي؟ فَقَالَ رَبِيعٌ: أَفْتَهُ يَا حَجَاجُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا جَلَسْنَا إِلَيْكَ نَتَعَلَّمُ مِنْكَ، فَقَالَ: أَفْتَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ<sup>(٦)</sup>، إِنْ شِئْتَ سَقِيَتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشَتَهُ، قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ رَبِيعَ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ رَبِيعٌ: صَدَقَ.

(١) العزبة: فقد الأزواج والنكاح. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٩١ / ٣).

(٢) الفداء والمفاداة: فكاك الأسير وإنقاذه بأسير مثله، أو بغير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: فدا).

(٣) النسمة: النفس، والجمع: نسم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٩٢ / ٣).

• [١٢٥٨] [الإنتحاف: عه طبع حب طش حم ٤٠٩٦].

[١٦٢] [١٢٥٩] [الإنتحاف: ط ٤٧٣٥].

(٤) في (س): «فجاء». .

(٥) في (س): «تحمل». .

(٦) الحرف: محل زرع الولد. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٩٤ / ٣).

• [١٢٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : ذَفِيفٌ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْعَزْلِ ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ ، فَقَالَ : أَخْبِرْهُمْ فَكَانَهَا اسْتَحْيِثُ ، فَقَالَ : هُوَ ذَاكَ ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ .

قَالَ أَكَ : وَلَا يَغْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَالْأَمَّةُ يَنْكِحُهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا .

• [١٢٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْزِلُ .

\* \* \*



## ١١- كِتَابُ الرَّضَا

### ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَضَاةِ الصَّبِيِّ

٥ [١٢٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَاهُ فُلَانًا»<sup>(١)</sup> ، لِعَمِ لِحَفْصَةَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الرَّضَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ فُلَانُ ﴿ حَيًّا - لِعَمِهَا مِنَ الرَّضَاةِ - لَدَخَلَ عَلَيَّ ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ ، إِنَّ الرَّضَاةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» .

٥ [١٢٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِي مِنَ الرَّضَاةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، فَأَبَيَتْ أَنْ آذَنَ لَهُ ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ عَمُّكِ ، فَأَذْنِي لَهُ» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي

[١٢٦٢] التحفة: خ مس ١٧٩٠٠ .

(١) ضبطه في (ف)، (س) بالتنوين بالضم، وهو خلاف الجادة، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في (س) : «حفصة».

[٤] أ [١٦٣]

٥ [١٢٦٣] التحفة: خ ١٧١٦٨، وسيأتي برقم: (١٢٦٤)، (١٢٧٨).

(٣) قوله: «هشام بن عروة عن أبيه» وقع في (ف)، (س): «ابن شهاب، عن عروة بن الزبير»، وضيّب في الأولى على: «ابن شهاب»، وكتب مقابلة بالحاشية: «هشام» بلا رقم، والمثبت من: «شرح السنة» للبغوي (٢٢٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، «مستند حديث مالك» لاسماويل القاضي (٢٣) عن عبد الله وأبي مصعب - كليهما - عن مالك به. وحديث ابن شهاب هو الآتي بعده.

الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلِيُلْعِجْ<sup>(١)</sup> عَلَيْكَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْنَا الْحِجَابَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ الْوِلَادَةِ.

١٢٦٤ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَى جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنِ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابَ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

١٢٦٥ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ثَوْرَبْنِ رَبِيدِ الدَّلِيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً - فَإِنَّهُ يُحْرَمُ.

١٢٦٦ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، الْلَّقَاعُ<sup>(٣)</sup> وَاحِدٌ.

١٢٦٧ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُلُّثُومٍ<sup>ؑ</sup> بِشْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضَعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتُنِي أُمَّ كُلُّثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرَضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلَ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلُّثُومَ لَمْ تُتَمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

(١) الولوج: الدخول. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣٦٢/٣).

(٢) الضرب: هنا بمعنى الفرض. (انظر: ذيل النهاية، مادة: ضرب).

(٣) اللقاح: اسم ماء الفحل، ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاء، بقال: لقح الناقة إلقاءها وللقاحا، والأصل فيه للإبل ثم يستعار للنساء. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١٦٢/٢).

- ١٢٦٨ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا رِضَاةٌ ، إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصَّعْرِ ، وَلَا رِضَاةٌ لِكَبِيرٍ .
- ١٢٦٩ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجِ إِلَى أُخْتِهَا قَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رِضَاعَاتٍ لِيُدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ صَغِيرٌ يُرْضَعُ ، فَفَعَلَتْ ، فَكَانَ يُدْخُلُ عَلَيْهَا .
- ١٢٧٠ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَوْجَ التَّبَيِّنَ كَانَ يُدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أُرْضَعَهُ أَخْواتَهَا ، وَبَنَاتُ أَخْيَهَا ، وَلَا يُدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أُرْضَعَهُ نِسَاءٌ إِخْوَتَهَا .
- ١٢٧١ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنِ الرِّضَاةِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ<sup>(١)</sup> قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ مُحرَّمٌ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ .
- ١٢٧٢ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ سَأَلَ عَزْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ .
- ١٢٧٣ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ : لَا رِضَاةٌ إِلَّا فِي الْمَهْدِ ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ وَالدَّمَ .
- ١٢٧٤ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَانَ يَقُولُ : قَلِيلٌ الرِّضَاةِ ، وَكَثِيرٌ يُحَرَّمُ ، وَالرِّضَاةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبْ يُحَرَّمُ<sup>٢</sup> .
- فَالْمَلِكُ : قَلِيلٌ الرِّضَاةِ وَكَثِيرٌ هَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرَّمُ ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنَّ قَلِيلًا وَكَثِيرًا لَا يُحَرَّمُ شَيئًا ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

(١) في (س) : «كان» .

[١٦٤] أ .

## ٢- بَابُ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

١٢٧٥ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَئْسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعَةِ الْكِبِيرِ، فَقَالَ: أَحْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرٍ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ شَهِدَ بِذَرَّا، وَكَانَ قَدْ تَبَّئَ سَالِمَ<sup>(١)</sup>، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَّئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبِيعَةَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، فَأَنْكَحَهُ ابْنَةً أَجِيْهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِيَّةِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَيَامَهُ<sup>(٢)</sup> قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أُنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي رَبِيعَةِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أُنْزَلَ، فَقَالَ: «أَدْعُوهُمْ لِأَبَاهِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِخْوَنَّكُمْ فِي الْذِينَ وَمَوْلَيُّكُمْ» [الأحزاب: ٥]، رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَّئَ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنَّ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا: «أَزْضَعِيهِ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبِنِكِ»، فَفَعَلَتْ فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخْذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْهَهَا أَمْ كُلُّ ثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا، أَنْ يُرْضِعَنَّ مَنْ أَحِبْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ<sup>٤</sup>، وَأَبَى سَائِرٍ أَزْوَاجِ النِّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمْرَرِيهِ النِّبِيِّ ﷺ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، إِلَّا رُخْصَةً<sup>(٤)</sup> فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ

(١) كذا في (ف)، (س)، والجادَة: سَالِمًا، ولعل المثبت على لغة ربيعة، وقد سبق بيانه.

(٢) الأيماني: جمع الأيم، وهي: التي مات زوجها أو طلقها، وقد استعمل الأيم فيما لا زوج لها بکرا كانت أول ثيبة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٩٧/٢).

(٣) أقسط: أعدل وأصح. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٣٤٨).

<sup>٤</sup> [١٦٤ / ب].

(٤) الرُّخْصَةُ: البِسْرُ وَالسَّهْلَةُ، وَهِيَ: إِبَاحةُ التَّصْرِفِ لِأَمْرِ عَارِضٍ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَنْعِ. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٧).

رسول الله ﷺ، لا يدخل علینا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا الخبر كان رأي أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

٠ [١٢٧٦] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، وأنا معه عند ذار القضاء، يسألة عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: كانت لي وليدة، وكانت أطعها، فعمدت امرأتي إليها، فأرضعتها، فدخلت عليها، وقالت: ذونك قد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها وأشت جاريتك، وإنما الرضاعة رضاعة الصغير.

٠ [١٢٧٧] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً جاء<sup>(١)</sup> إلى أبي موسى الأشعري، فقال: إني مصضت من امرأتي من ثديها لبنا، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمته عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل؟ فقال أبو موسى: فمَا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر<sup>(٢)</sup> بين أظهركم.

### ٣ - جامع الرضاعة

٠ [١٢٧٨] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عزوة بن الربير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

٠ [١٢٧٩] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن

(١) في حاشية (ف) منسوباً لنسخة: «سأل».

(٢) الخبر: العالم، والجمع: أخبار. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٦٤/٢).

٠ [١٢٧٨] [التحفة: دت س ١٦٣٤٤]، وتقدم برقم: (١٢٦٣).

٠ [١٢٧٩] [التحفة: مدت س ق ١٥٧٨٦].

٠ [١٦٥/١].



نَوْفَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُزْوَةُ بْنُ التَّبَّابِرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ جُذَامَةَ<sup>(١)</sup> بِنْتِ وَهْبِ الْأَسْدِيَّةِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادُهُمْ» .

فَالْكَاظِمُ : وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمْسَسَ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ وَهِيَ تُرْضَعُ .

[١٢٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُنَّ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ<sup>(٢)</sup> فِي الْقُرْآنِ .

\* \* \*

(١) كذا في (ف)، (س) بالذال المعجمة، وفي «شرح السنة» للبغوي (٢٢٩٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب : «جدامة» بالمهملة.

قال النwoي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٣٥) : «وهي بضم الجيم ، وبالذال المهملة المخففة ، قاله الدارقطني وغيره . قال الدارقطني : «ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد أخطأ». وحكى صاحب «المطالع» فيه الاختلاف في الذال المعجمة والمهملة ، وأن بعضهم شدّ الذال المهملة ، والصواب ما قاله الدارقطني ، وقال : «ورويتنا في « صحيح مسلم » ضبط « جدامة » بالمهملة والمعجمة . قال مسلم : «وال الصحيح المهملة » ، وهي رواية يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وفي رواية خلف بن هشام ، عن مالك بالمعجمة» .

[١٢٨٠] [الإتحاف : مي حب حم ش ط ٢١٩٨٥] [التحفة : مدحت سق ١٧٨٩٧] .

(٢) في (س) : «تقرأ» .

## ١٢- كتاب الحدود<sup>(١)</sup>

٥ [١٢٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَّا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَجِدُونَ فِي الشَّوَّرَةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ؟» قَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُنَّ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا آيَةً (٢) الرَّجْم . فَأَتَوْا بِالشَّوَّرَةِ (٣) ، فَأَتَوْا بِالشَّوَّرَةِ فَتَشَرُّوْهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ (٤) عَبْدُ اللَّهِ : ازْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجَمَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي (٥) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيَّهَا الْحِجَارَةِ .

٥ [١٢٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْنَيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ (٦) جَاءَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ظُلْلَنْغَه ﷺ ، فَقَالَ :

---

(١) الحدود: جمع الحد، وهو: العقوبة المقدرة حقًا لله تعالى. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) ٧٩/١).

٥ [١٢٨١] التحفة: خ مد س ٨٣٢٤.

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«صحيف ابن حبان» (٤٤٦١) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «آية».

(٣) قوله: «فأتوا بالشورة» ليس في «شرح السنة»، «صحيف ابن حبان».

(٤) ليس في «شرح السنة».

(٥) في «شرح السنة»: «يَحْنَي»، وفي «صحيف ابن حبان»: «يَجِنَّا». قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٥٨/٧): «(يَحْنَي) كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى، وقال بعضهم عنه بالجيم، والصواب فيه عند أهل العلم: «يَجِنَّا» بالجيم والمهمزة، أي: يميل». وينظر: «شرح الموطأ» للزرقا尼 (٤/٢١٩)، «مشارق الأنوار» (١/١٥٦، ١٥٧).

(٦) أسلم: قبيلة من خزاعة قال فيها ﷺ: «أَسْلَمَ سَالِمًا اللَّهُ». (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٣٤).



إِنَّ الْآخِرَ<sup>(١)</sup> زَئِنِي ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي ؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَتُبَثِّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَبِرْ بِسْتِرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبُلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبْدِهِ . فَلَمْ تَقْرَأْ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمْ تَقْرَأْ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ الْآخِرَ زَئِنِي ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّاً ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ ، بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَالَ : أَشْتَكِنِي ، أَمْ بِهِ جَنَّةً<sup>(٣)</sup> ؟ فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لصَحِيفٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَبِكْرٌ<sup>(٤)</sup> أَمْ ثَيْبٌ<sup>(٥)</sup> ؟ فَقَالُوا : بَلْ ثَيْبٌ ، فَأَمْرَبِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَ .

[١٢٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، يُقَالُ لَهُ : هَرَّاً : «يَا هَرَّاً، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» .

قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنُ هَرَّاً إِلَيْهِ الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ يَزِيدُ : هَرَّاً جَدِّي ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ .

[١٢٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّبَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَقَدْ كَانَ أَحْصَنَ<sup>(٦)</sup> فَأَمْرَبِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجَمَ .

(١) كتب في حاشية (ف) : «بوزن الكبد، أي : الأبعد المتأخر عن الخير».

(٢) في (س) : «تقرره».

(٣) الجنة : الجنون . (انظر : النهاية ، مادة : جن).

(٤) الْبِكْرُ : العذراء ، وهي التي لم تفتض . ومن الرجال : الذي لم يقرب امرأة بعد . والجمع : أبكار . (انظر : النهاية ، مادة : بكر).

(٥) الثيب : من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والأنثى ، رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا ، مجازًا واتساعًا . (انظر : النهاية ، مادة : ثيب).

[١٢٨٤] [الإتحاف : حم طش ١٥٥١٩].

(٦) الإحسان : التزويع . (انظر : النهاية ، مادة : حصن).

قال أكثـر : قال ابن شهـابـ: فـمـن أـجـلـ ذـلـكـ يـؤـخـذـ الـمـرـءـ بـاعـتـراـفـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ .

٥ [١٢٨٥] أـخـبـرـناـ أـبـوـ مـضـعـبـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ مـالـكـ ، عـنـ يـعـقـوبـ بـنـ زـيـدـ<sup>(١)</sup> بـنـ طـلـحةـ التـيـمـيـ ، عـنـ أـبـيـ زـيـدـ بـنـ طـلـحةـ عـنـ<sup>(٢)</sup> عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ ، أـنـهـ أـخـبـرـهـ ، أـنـ اـمـرـأـ جـاءـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، فـأـخـبـرـتـهـ أـنـهـاـ رـأـتـ ، وـهـيـ حـامـلـ ، فـقـالـ : اـذـهـبـيـ حـتـىـ تـضـعـعـيـ . فـلـمـاـ وـضـعـتـ جـاءـتـهـ ، فـقـالـ : اـذـهـبـيـ حـتـىـ تـزـصـعـيـهـ . فـلـمـاـ أـرـضـعـتـهـ ، جـاءـتـهـ<sup>٣</sup> ، فـقـالـ : اـذـهـبـيـ حـتـىـ تـشـتـوـدـعـيـهـ ، فـذـهـبـتـ ثـمـ جـاءـتـ ، فـأـمـرـبـهـاـ ، فـرـجـمـتـ .

٥ [١٢٨٦] أـخـبـرـناـ أـبـوـ مـضـعـبـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ مـالـكـ ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ بـنـ مـسـعـودـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـرـزـيـدـ بـنـ خـالـدـ الـجـهـنـيـ<sup>(٣)</sup> ، أـنـهـمـاـ أـخـبـرـاهـ ، أـنـ رـجـلـيـنـ اـخـتـصـمـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، فـقـالـ أـخـدـهـمـاـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، اـقـضـ بـيـنـاـ بـيـكـتـابـ اللـهـ ، وـقـالـ الـأـخـرـ - وـكـانـ<sup>(٤)</sup> أـفـقـهـهـمـاـ : أـجـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، فـاقـضـ بـيـنـاـ

٥ [١٢٨٥] [[الإنتحاف: طكم ٢٤٢١٦]].

(١) في (ف)، (س) في هذا الموضع والذي بعده: «يزيد»، وهو خطأ، والمبين من «التمهيد» (١٢٧/٢٤) منسوباً لأبي مصعب. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/٣٢٣)، وكذا ينظر ترجمة أبيه في: «الثقات» (٤/٢٤٩)، «الإصابة» (٢/٦٦٠).

(٢) في (ف)، (س): «بن»، والمبين هو الصواب على ما قوله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٧/٢٤) حيث قال ما نصه: «هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك عن يعقوب بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلاً عنه، وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكر عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، وقال أبو مصعب كما قال يحيى زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلاً عنه وهذا هو الصواب إن شاء الله وقد جوده ابن وهب فرفع الإشكال فيه لأنه لم ينسب زيد بن طلحة وجعل الحديث له» اهـ [١٦٦/١].

٥ [١٢٨٦] [[الإنتحاف: مي جاطع عه حب طش حم ٤٨٨٤]] [[التحفة: ع ٣٧٥٥، ع ١٤١٠٦]].

(٣) من (س)، ويؤيد ما في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به.

(٤) في (س): «وهو»، والمبين من (ف)، وهو المافق لما في «شرح السنة».

بِكِتابِ اللَّهِ، وَأَثَدْنَ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمُ، فَقَالَ : «تَكَلَّمُ» ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِاِمْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَوْنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِعَجَارِيَّةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرَوْنِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ<sup>(١)</sup> عَامٌ، وَأَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى اِمْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا وَالَّذِي تَفْسِي بِيدهِ لَفَضِيَّنَ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَّتُكَ فَرَدٌ عَلَيْكَ» ، وَجَلَدَ ابْنَةً مِائَةً، وَغَرَّهُ عَامًا، وَأَمْرَأَتِي<sup>(٢)</sup> الْأَسْلَمَيَّ أَنْ يَأْتِي اِمْرَأَةً الْآخِرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجْمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجْمَهَا .

قَالَ أَكَ : وَالْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ .

٥ [١٢٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنْقَهُ» .

٥ [١٢٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ اِمْرَأَتِي رَجُلًا ، أَمْهَلُهُ حَتَّى آتَيَنِي بِأَزْيَاءَ شُهَدَاءِ؟ قَالَ : «نَعَمْ»<sup>(٤)</sup> .

٠ [١٢٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَعَةٌ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، أُتَيَ بِاِمْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سَتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَأَمْرَرَبِّهَا أَنْ تُرْجَمَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَيْسَ

(١) التغريب : النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجنابة . (انظر : النهاية ، مادة : غرب).

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» : «أنيسا» ، وهو الجادة ، والمثبت جاء على لغة ربيعة ؛ فإنهما لا يئذلُونَ من التنوين في حال النصب أللّا كما يفعل جمهور العرب ، بل يمحذفون التنوين ، ويقفون بسكن الحرف الذي قبله ؛ كالمروع وال مجرور . قال ابن جنی في «الخصائص» (٩٩/٢) : «ولم يحك سيويه هذه اللغة ، لكن حكاها الجماعة : أبو الحسن الأخفش ، وأبو عبيدة ، وقطرب ، وأكثر الكوفيين» . وينظر : «شرح النووي على مسلم» (٢٢٧/٢) .

٥ [١٢٨٨] [التحفة : م دس ١٢٧٣٧] ، وسيأتي برقم : (١٩٣٦) .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان»

(٤٢٨٧) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلامها - عن أبي مصعب : «يا رسول الله» .

(٤) وسيأتي الحديث سنداً ومتنا برقم : (١٩٣٦) .

ذلِكَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : فِي كِتَابِهِ ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وَقَالَ : ﴿وَفَصَلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان : ١٤] ، وَقَالَ : ﴿وَأَوْلَادُهُ يُرْضِعُنَ أَوْلَادُهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قَالَ : وَالرِّضَا عَهْدٌ أَزِيَّعٌ وَعَشْرُونَ شَهْرًا ، وَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، فَأَمْرَبِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُرَدَّ ، فَوُجِدَتْ قَدْ رِجَمْتُ .

• [١٢٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَبَعْثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَبَا وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذلِكَ ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا ، فَذَكَرَ لَهَا الْذِي قَالَ رَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ خَوْلَنْسَهُ ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ ، وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَسْبَاهَ ذلِكَ لِتَنْزَعَ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزَعَ وَثَبَتَتْ عَلَى الاعْتِرَافِ ، فَأَمْرَبِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ، فَرِجَمَتْ .

• [١٢٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ خَوْلَنْسَهُ يَقُولُ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَمِنَ النِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ<sup>(١)</sup> ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ ، أَوِ الاعْتِرَافُ .

• [١٢٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ ، يَقُولُ : لَمَّا صَدَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ خَوْلَنْسَهُ مِنْ مَنْيَ أَنَّاَخَ بِالْأَبْطَحِ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ كَوَمَ كَوَمَةً بِبَطْحَاءَ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ ثُمَّ اسْتَلْقَى ، وَمَدَ يَدَيْهِ إِلَى

. [١٦٦] ب/[١٦٦]

• [١٢٩٣] التحفة: ع [١٠٥٠٨].

(١) البينة: الحجة الواضحة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بين).

(٢) الأبطح: موضع مسيل الماء يكون فيه دفاق الحصى، ويضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، والأبطح اليوم من مكة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ١٦).

(٣) البطحاء: صغار الحصى، أي: جمعها وجعل لها رأسا. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٣١).



السَّمَاءِ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ قَدْ كَبَرَ<sup>(١)</sup> سَنِي ، وَضَعُفتُ قُوَّتي ، وَانْتَسَرْتُ رَعِيَّيِّي ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ عَيْرَ مُضَيْعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ ، ثُمَّ قَدِيمُ الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ سُئِلْتُ لَكُمُ الشَّائِنَ ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ ، وَثُرِكْتُمْ عَلَىٰ الْوَاسِحةِ أَنْ لَا تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا ، وَصَفَقَ إِلَيْهِ يَدِيهِ عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَضِلُّوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ : لَا تَجِدُ حَدِيثَنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَحْمَنَا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمُرُ بْنِ الْحَطَابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، لَكَتَبْتُهَا : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَازْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ، فَإِنَّا قَدْ فَرَأَنَا .

فَالْمَالِكُ : قَالَ يَحْيَى<sup>(٢)</sup> : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ : فَمَا اسْلَاحْتَ<sup>(٣)</sup> دُو الْحِجَّةِ ، حَتَّىٰ قُتِلَ عُمَرُ<sup>(٤)</sup> .

فَالْمَالِكُ : يُرِيدُ<sup>(٥)</sup> بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ : الشَّيْبُ مِنَ الرِّجَالِ وَالشَّيْبَةُ مِنَ النِّسَاءِ .

٠١٢٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَعْمَلُ بِعَمَلٍ فَوَمِ لُوطٍ؟ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : عَلَيْهِ الرَّجْمُ ، أَخْسَنَ أَوْ لَمْ يُخْسِنْ .  
فَالْمَالِكُ : وَذَلِكَ رَأْيِي .

#### ١- بَابُ الْمُعْتَرِفِ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّزْنَى

٥١٢٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا

(١) كذا في (ف)، (س)، ووقع في «مسند حديث مالك» للقاضي (ص ٤٤) : «كترت». ¹  
[١٦٧]

(٢) بعده في «مسند الموطأ» (ص ٥٨٨) منسوباً لرواية أبي مصعب : «بن سعيد».

(٣) في «مسند الموطأ» : «انسلخ».

(٤) بعده في «مسند الموطأ» : «ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة».

(٥) بعده في «مسند الموطأ» : «عمر بن الخطاب».

اعترفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّتَأِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُوتُطٍ، فَأَتَيَ بِسُوتُطٍ مَكْشُورٍ، فَقَالَ : فَوْقَ هَذَا ، فَأَتَيَ بِسُوتُطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطِعْ ثَمَرَتُهُ ، فَقَالَ : بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَتَيَ بِسُوتُطٍ ، قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ ، فَأَمْرَرَهُ فَجُلِدَ ، ثُمَّ قَالَ : أَثِيَّا النَّاسُ ، قَدْ آتَنَكُمْ أَنْ تَتَهَوَّا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا ، فَلَيُسْتَرِّ بِسْتِرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّلَنَا صَفْحَتَهُ ، نُقْمَمْ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ .

• [١٢٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيهَ بْنِتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ أَتَيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَخْبَلَهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْسَنَ ، فَأَمْرَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدْ ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ أَكَّ في الرَّجُلِ إِنِّي اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّتَأِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، وَقَالَ : لَمْ أَفْعَلْ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ يُذْكُرُهُ : إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَا يُقْامُ عَلَيْهِ الْحَدْ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجَهِينَ : إِمَّا بِبَيْنَتِهِ تَبَثُّ ، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقْيِمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْامَ عَلَيْهِ الْحَدْ ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقْيِمَ عَلَيْهِ .

## ٢- جامعُ الْحَدِّ فِي الزَّنَاءِ

• [١٢٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيدِ بْنِ خَالِدٍ

(١) في (ف)، (س) : «نقيم»، وهو غير مناسب لقوله : «يبد» المجزوم؛ فحيث جعل الأسلوب للشرط فيجب أن يجزم فعل الشرط وجوابه .

• [١٢٩٥] [الإتحاف : ٩٢٤٩ ط ٤].

[١٦٧] بـ[.] .

(٢) فدك : قرية من شرقى خيبر، تعرف اليوم بالحائط . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٢٣٥) .

٥ [١٢٩٦] [الإتحاف : مي ط جا عه طبع حب حم ٤٨٨٣] [التحفة : خ م د س ق ١٤١٠٧ ، خ م د (ت) س ق ٣٧٥٦] .

(٣) قوله : «بن عتبة بن مسعود» ليس في «صحيحة ابن حبان» (٤٤٧١) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به .



**الجعفري**<sup>(١)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُلِّمَ عَنِ الْأَمَّةِ إِذَا زَرْتُ وَلَمْ تُحْصِنْ<sup>(٢)</sup> ؟ قَالَ : «إِنْ<sup>(٣)</sup> زَرْتُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَرْتُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيَعْوَهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَا أَدْرِي أَبْعَدُ التَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ؟ وَالضَّافِيرُ : الْحَبْلُ<sup>(٤)</sup> .

• [١٢٩٧] أَخْبَرَ أَبُو مُضَعْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْحُمْسِ<sup>(٥)</sup> ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ وَنَفَاهُ<sup>(٦)</sup> ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا .

• [١٢٩٨] أَخْبَرَ أَبُو مُضَعْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : أَمْرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرْيَشٍ ، فَجَلَدْنَا وَلَآتَدْ مِنْ وَلَآتَدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الرِّنَا .

قَالَكُلُّ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَزَأْةِ تُوجَدُ حُبْلًا وَلَا زَوْجٌ لَهَا ، فَتَقُولُ : اسْتَكْرِهْتُ ، أَوْ تَرَوْجَثُ ، قَالَ : لَا يَقْبِلُ ذَلِكَ مِنْهَا ، وَإِنَّ الْحَدَّ يُقْامُ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى

(١) ليس في «صحيحة ابن حبان».

(٢) الضبط بكسر الصاد من (ف) ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٢٣٧) : «بضم أوله ، وسكون ثانية ، وكسر ثالثه ، بإسناد الإحسان إليها ؛ لأنها تحصن نفسها بعفافها ، وروي «ولم تُحْصِن» بفتح الصاد ، بإسناد الإحسان إلى غيرها ، ويكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر ، يقال : أَحْصَنَ فَهُوَ مُحْصَنٌ ، وَأَسْهَبَ فَهُوَ مُسْهَبٌ ، وَأَفْجَحَ فَهُوَ مُلْفَجٌ - قليل ، ويروى أيضاً : «ولم تُحْصِن» بضم التاء ، وفتح الحاء ، وشد الصاد ، من باب التفعّل» .

(٣) في «صحيحة ابن حبان» : «إذا».

(٤) قوله : «قال ابن شهاب : وَلَا أَدْرِي أَبْعَدُ التَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ؟ وَالضَّافِيرُ : الْحَبْلُ» ليس في «صحيحة ابن حبان» .

• [١٢٩٧][الإتحاف: ط١٥٨١٢].

(٥) الخمس : خمس الغنيمة . (انظر : النهاية ، مادة : خمس) .

(٦) النفي : الإخراج ، وأصله : الإبعاد عن البلد . (انظر : النهاية ، مادة : نفا) .

• [١٢٩٨][الإتحاف: ط١٥٦١٩].

ما أدعُت من النكاح بيته، أو على أنها استكرهت، أو جاءت تدمن إن<sup>(١)</sup> كانت يكرها، أو استعاثت حتى أتيت وهي على ذلك، أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ به فضيحة لنفسها، فإن لم تأت فيه بشيء من هذا، أقيم عليه الحد، ولم يقبل منها ما أدعُت من ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال مالك : الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم بتأدينا ، أنه لا نفي على العبيد إذا زروا ، وذلك أحسن مما سمعت .

قال مالك : قال الله تبارك وتعالى في كتابه : «وليشهد عذابهم طلاقة من المؤمنين» [السور : ٢] قال : وإن الطلاقة أربعة شهادة فصاعدا ، لأنها لا يكون في الزنا شهادة تقطع دون أربعة شهادة .

### ٣ - باب الحد في النفي والقذف<sup>(٣)</sup> والتعريف

[١٢٩٩] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، أنه قال : جلد عمر بن عبد العزيز عبدها في فزية ثماني . قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن ذلك ، فقال : أدركت عمر بن الخطاب رحمه الله علية وعمان بن عفان رضي الله عنه والخلفاء هلم جرا ، ما رأيت أحدا جلد عبدها في فزية أكثر من أربعين .

[١٣٠٠] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن

. [١٦٨ / أ].

(١) في (ف) ، (س) : «أو» ، ولا يستقيم به السياق ، ولعله وهم من الناسخ ، والمشتبه من روایة يحيى بن يحيى (٣٥٧) ، وروایة ابن بکیر (ج ١٣ / ق ١٥٩ أ) ، وينظر : «حاشية العدوی على کفاية الطالب الرباني» (٣٢٥ / ٢) .

(٢) بعده في روایة يحيى (٣٠٥٨) : «قال مالك : والمغتصبة لاتنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض ، فإن ارتات من حيضتها ، فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة» .

(٣) القذف : الرمي بالزنا ، أو ما كان في معناه . (انظر : النهاية ، مادة : قذف) .

[١٢٩٩] [الإتحاف : ط ١٥٤٦٩ ، ط ٢٤٩١٩] .

[١٣٠٠] [الإتحاف : قط ط ١٥٨٩٧] .

أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَأَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرْزَانِي<sup>(١)</sup> وَلَا أَمِي بِرْزَانِيَةَ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدْحُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُوْنَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحُ سَوْئِ هَذَا، فَرَأَى أَنْ يُجْلَدَ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَمَانِينَ.

٠ [١٣٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ<sup>(٢)</sup>، أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ: مُصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ أَبْنَا لَهُ، فَاسْتَبَطَاهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ لَهُ: يَا زَانِ. قَالَ<sup>﴿</sup> زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرْدَثَ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ أَبْنُهُ: وَاللَّهِ لَيْسَ جَلَدَهُ، لَا بُوءَنَ عَلَى نَفْسِي بِالرِّتَّا. فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ، أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبَتْ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَذْكُرَ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ، إِنْ عَفَّا فَأَجِزَهُ عَفْوَةً عَنْ نَفْسِهِ. فَقَالَ لَهُ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَفْتَرِي عَلَيْهِ وَعَلَى أَبَوِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحْدُهُمَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنْ عَفَّا فَأَجِزَهُ<sup>(٣)</sup>، عَفْوَةً فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ أَفَرَّ عَلَى أَبَوِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحْدُهُمَا فَخُذْلَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِترًا.

قَالَ أَكَ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ يُكْشَفَ ذَلِكَ، أَوْ تَقُومُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، فَإِذَا عَفَّا بَحَازَ عَفْوَهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفَتْ.

(١) كذا في (ف)، (س)، بإثبات حرف العلة، والجاداة: «بِرْزَانِ»، والمثبت له وجه في اللغة، قال ابن مالك في «شرح الكافية الشافية» (٤/١٩٨٥): ويجوز الوقف أي في الاسم المنقوص برد الياء القراءة ابن كثير: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذَرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ (هادِي)»، «وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ (وَالِي)»، وينظر «الكتاب» لسيبوه (٤/١٨٣).

٠ [١٣٠١] [الإتحاف: ط ٢٤٩٢٠].

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٢٤١): ««زُرَيْق» بضم الراء، وفتح الزاي، وإسكان التحتية، وقف، ويقال فيه: «زريق» بتقديم الزاي على الراء. «ابن حكيم» بضم الحاء مصغر، ويقال بفتحها مكبرا». اهـ.

٣ [١٦٨] [ب].

(٤) رسم أوله في (ف) بالباء والياء معا، والمثبت من (س).

١٣٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَدَّفَ قَوْمًا جَمَاعَةً : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَإِنْ تَقْرَفُوا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ .

فَالْمَكَثُ : لَا حَدٌّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيضاً يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ نَفْيَاً أَوْ قَذْفَاً ، فَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًا .

فَالْمَكَثُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُنْفَيِ الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ ، وَأُمُّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ مَمْلُوكَةً ، إِنَّ الْحَدَّ عَلَى الَّذِي نَفَاهُ .

#### ٤- بَابُ مَا لَا حَدٌّ فِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبِعٍ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَمَةِ يَقْعُدُ بِهَا الرَّجُلُ ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلْدُ ، وَتَقْأَمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ أَصَابَهَا ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ ، فَيُعْطَى شَرِيكُهُ حِصْنَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

فَالْمَكَثُ فِي رَجُلٍ يُحِلُّ لِرَجُلٍ جَارِيَةً : إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا <sup>وَهُوَ</sup> الَّذِي أَحْلَثَ لَهُ قُوَّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا ؛ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ ، وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ ، فَإِنْ حَمَلَتْ أَلْحَقَ بِهِ الْوَلْدُ .

فَالْمَكَثُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَقْعُدُ عَلَى جَارِيَةِ أَبِيهِ ، أَوْ ابْنَتِهِ ، أَنَّهُ يُلْزِمُ أَعْنَهُ الْحَدُّ ، وَتَقْأَمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ <sup>(١)</sup> .

١٣٠٢] [الإتحاف : ط ٢٤٦٩٢].

[١٦٩] <sup>٨</sup>

(١) بعده في رواية يحيى (٣٠٧١) : «مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ؛ أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر ، فأصابها ، فغارت امرأته ، فذكرت ذلك لعمربن الخطاب ، فسألها عن ذلك ، فقال : وهبتها لي . فقال عمر : لتأتيني بالبينة أو لأرميك بأحجارك . قال : فاعترفت امرأته أنها وهبتها له» .

## ٥- بَابُ مَا يَجِدُ فِيهِ الْقُطْعُ

٥ [١٣٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مَجْنَنٍ<sup>(١)</sup> ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

٥ [١٣٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسْنِ الْمَكِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ ، وَلَا فِي حِرِيسَةٍ جَبَلٍ<sup>(٢)</sup> ، إِذَا آتَاهُ الْمُرَاحُ<sup>(٣)</sup> أَوِ الْجَرِينُ<sup>(٤)</sup> ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنَنَ ». .

٥ [١٣٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي رَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَتْرَنْجَةً<sup>(٥)</sup> ، فَأَمْرَرَ بِهَا عُثْمَانَ أَنْ تَقُومَ ، فَقَوَّمَتْ بِثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْيَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ .

٥ [١٣٠٣] [الإتحاف: عه طبع حب قطف حم ١١١٧٩] [التحفة: خ م دس ٨٣٣٣].

(١) المجن: الترس؛ سمي به لأنه يجين الذي تحته: أي يستره، والجمع: مجان. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٩٧/٢).

٥ [١٣٠٤] [الإتحاف: حم طش ١٥٥١٩].

(٢) قوله: «حريسة جبل» كتب مقابلته في حاشية (ف): «أي: محروسة بالجبل؛ لأنَّه ليس بحرز». ينظر: «شرح الزرقاني» (٤/٢٤٦).

(٣) المراح: موضع مبيت الغنم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/١٨٩).

(٤) الجريين: موضع تحفيف التمر. (انظر: النهاية، مادة: جرن).

٥ [١٣٠٥] [الإتحاف: ط ١٣٧٧٨].

(٥) كذا في (ف)، (س)، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١٦/١): «الأترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم، ويقال أيضاً: أترنجة بزيادة نون، وفيها لغة ثلاثة: ترنجة بغير همة حكها أبو زيد، وقد روی بالوجهين الأولين في «الموطأ» وغيره، وهو لغتان معروفتان، والأول أفصح». اهـ.

الأترجة والأترنجة: شجر حمضي ناعم الأغصان والورق والثمر، وهو حامض كالليمون، ذهبي اللون ذكي الرائحة، يُصنع من ثمرة نوع من الحلوي. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: أترجم). .

٥ [١٣٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيَتْ، الْقُطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٦ [١٣٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: حَرَجْتُ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غَلَامٌ لِبْنِي أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ خَلِيلِهِ، فَبَعَثْتُ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبَزْدٍ<sup>(١)</sup> مُرَحَّلٍ<sup>(٢)</sup> قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ حَضْرَاءً، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغَلَامُ الْبَرْدَ، فَفَتَّقَ عَنْهُ<sup>ؑ</sup> وَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهَا لِيَقَا أوْ فَرْوَةَ وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعْتَا<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَّقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ الْلَّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبَرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَوْلَاتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَأَتَهُمَا<sup>(٤)</sup> الْعَبْدَ، فَسَئَلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرْتُ بِهِ عَائِشَةَ، فَقُطِّعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةَ خَلِيلَتِهِ: الْقُطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

قَالَ أَكَ: أَحَبُّ مَا تُوْجِبُ فِيهِ الْقُطْعَ إِلَيَّ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنَنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَطَعَ فِي أُتْرُونْجَةٍ<sup>(٥)</sup> قُوْمَثُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَذَلِكَ أَنَّ رُبْعَ دِينَارٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٥ [١٣٠٦] [الإتحاف: حب طعه طع حم ش ٢٣١٣٢] ، وسيأتي برقم : (١٣٠٧).

٦ [١٣٠٧] [الإتحاف: طمي ع طع حب قط حم جاش ٢٣١٧٠ ، طش ٢٣١٧٢] ، وتقدم برقم : (١٣٠٦).

(١) الْبَرْدُ وَالْبَرْدَةُ: قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل ، والجمع : بَرْدٌ وَبَرْدَةٌ . (انظر: معجم الملابس) (ص ٥٢).

(٢) المَرْحَلُ: الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال . (انظر: النهاية ، مادة: رحل).

٧ [١٦٩] / ب [٣].

(٣) في (ف): «دُفِعَا» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) ، وهو الموفق لما في روایة يحيى بن يحيى (٣٠٧٨).

(٤) في (ف): «وَاتَّهَمَا» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) ، وهو الموفق لما في روایة يحيى بن يحيى .

(٥) كذلك في (ف) ، (س) ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١٦/١): «الأترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم ، ويقال أيضاً: أترنجة بزيادة نون ، وفيها لغة ثلاثة: ترجمة بغير همة حكها أبو زيد ، وقد روی بالوجهين الأولين في «الموطأ» وغيره ، وما لغتان معروفتان ، والأول أفصح». اهـ.

## ٦- بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٥ [١٣٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ<sup>(١)</sup>، أَنَّ عَنْدَهَا سَرْقَ وَدِيَاً<sup>(٢)</sup> مِنْ حَائِطٍ رَجُلٌ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطٍ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَمَ عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَنْطَلَقَ صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعٍ بْنِ حَدِيجَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي شَمْرٍ وَلَا كَثِيرٍ<sup>(٣)</sup>، وَالْكَثِيرُ: الْجَمَارُ<sup>(٤)</sup>.

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُتْخِرِّهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>، فَمَسَّنِي مَعْهُ رَافِعٌ بْنُ حَدِيجَ حَتَّى أَتَيَا<sup>(٦)</sup> مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ<sup>(٧)</sup>، فَقَالَ: أَخْذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعُ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ . قَالَ لَهُ رَافِعٌ بْنُ حَدِيجَ<sup>(٨)</sup>: سَمِعْتُ

٥ [١٣٠٨] [الإنتحاف]: طـشـمي جاطـحـ حـبـ حـمـ ٤٥٣٧ ، طـ٢٤٦١٢ [التحفة: دـسـ ٢٥٨١].

(١) في (ف): «حيان» وهو تصحيف ، والمشتب من (س)، وهو المافق لما في : «شرح السنة» للبغوي (٢٦٠٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به ، «مسند حديث مالك» لإساعيل القاضي ، عن أبي مصعب به ، وينظر : «تلخيص المشابه» (ص ١٠٨) ، «تهذيب الكمال» (٣٥/١٠٦).

(٢) الودي : النخل الصغار. (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٥٨).

(٣) كتب مقابلـهـ في حاشـيةـ (فـ): «الـكـثـيرـ: بـفـتـحـتـيـنـ». يـنـظـرـ: «ـشـرـحـ الزـرـقـانـيـ» (٤/٢٥٨).

(٤) قوله : «والـكـثـرـ الـجـمـارـ» ليسـ فيـ «ـشـرـحـ السـنـةـ».

الـجـمـارـ: جـمـعـ جـمـارـةـ، وـهـيـ: شـحـمـةـ النـخـلـةـ وـقـلـبـهاـ، الـذـيـ يـخـرـجـ بـهـ الـكـافـورـ وـهـوـ عـاءـ الـطـلـعـ مـنـ جـوـفـهـ. (انـظـرـ: الزـرـقـانـيـ عـلـىـ الـموـطـأـ) (٤/١٩٩).

(٥) من قوله : «فـقـالـ الرـجـلـ: فـإـنـ مـرـوـانـ إـلـىـ هـنـاـ لـيـسـ فـيـ «ـشـرـحـ السـنـةـ».

(٦) قوله : «ـحـتـىـ أـتـيـاـ» وـقـعـ فيـ «ـشـرـحـ السـنـةـ»: «ـإـلـىـ».

(٧) قوله : «ـبـنـ الـحـكـمـ» ليسـ فيـ «ـشـرـحـ السـنـةـ».

(٨) قوله : «ـأـخـذـتـ غـلـامـاـ لـهـذـاـ؟ـ فـقـالـ: نـعـمـ.ـ قـالـ: فـمـاـ أـنـتـ صـانـعـ بـهـ؟ـ قـالـ: أـرـدـتـ قـطـعـ يـدـهـ،ـ قـالـ لـهـ رـافـعـ بـنـ حـدـيجـ» وـقـعـ فيـ «ـشـرـحـ السـنـةـ»: «ـإـنـ».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ<sup>(١)</sup> وَلَا فِي<sup>(١)</sup> كَثَرٍ» ، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَنْدِ ، فَأَرْسَلَ<sup>ؑ</sup> .

• [١٣٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو الْحَاضِرِيَّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَلْفَهُ فَقَالَ لَهُ : أَقْطَعْ يَدَهَا ، فَإِنَّهُ سَرَقَ . قَالَ عُمَرُ : وَمَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ : سَرَقَ مِزَاهَةً لِأُمْرَاتِي ثَمَنَهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا . فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، حَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ .

فَالْكَلْمَكُ : لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ قَطْعٌ إِذَا سَرَقَ مَتَاعَ سَيِّدِهِ ، وَلَا عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا ، مَا كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اتَّسْمَنَا عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُؤْتَمَنَا عَلَيْهِ .

• [١٣١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا ، فَأَرْأَدَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ زَيْدٌ : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ<sup>(٢)</sup> قَطْعٌ ، فَأَرْسَلَهُ مَرْوَانَ .

فَالْكَلْمَكُ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ .

• [١٣١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ أَخْدَ نَبْطِيَا قَدْ سَرَقَ حَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ ، فَسَجَنَهُ لِيُقْطَعَ يَدُهُ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بْنُ ثَبَّاتٍ رَبِيعَ الْمُرْسَلِ مَوْلَاهَا ، يُقَالُ لَهَا : آمِنَةُ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهَرَانِي<sup>(٤)</sup> النَّاسِ ، فَقَالَتْ : تَقُولُ لَكَ خَالِثُكَ عَمْرَةُ : يَا ابْنَ أَخْتِي ، أَخْدَتْ نَبْطِيَا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذِكْرُ لِي ، فَأَرْدَتْ قَطْعَ

. [١٧٠ / أ.]<sup>ؑ</sup>

(١) لَيْسَ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» .

• [١٣٠٩] [الإِعْنَافُ : قَطْطَشُ ١٥٦١٧] .

• [١٣١٠] [الإِعْنَافُ : طِّيشُ ٤٨٦٤] .

(٢) الْخُلْسَةُ : مَا يَخْلُسُ وَيَنْخُطُ بِسُرْعَةٍ عَلَى غَفْلَةٍ . (انظُرْ : الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ) (٢٠٣ / ٤) .

• [١٣١١] [الإِعْنَافُ : طِّيشُ ٢٥٥١٢] .

(٣) فِي رَوَايَةِ يَحْيَى (٣١٠٧) ، «الإِعْنَافُ» : «أَمِيَّة» .

(٤) بَيْنَ ظَهَرَانِي : فِي وَسْطٍ . (انظُرْ : الْلُّسَانُ ، مَادَةُ ظَهَرٍ) .

يَدِهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ<sup>(١)</sup> إِنْ عَمْرَةً تَقُولُ لَكَ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَرْسَلْتُ النَّبِيَّ .

فَالَّذِي قَالَ<sup>(٢)</sup> : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبْدِ مِنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقْعُدُ فِيهِ الْحَدُودُ وَالْعُقوَبَةُ فِي جَسْدِ الْعَبْدِ - أَنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَهَمُ أَنْ يُوقَعَ هَذَا عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَنَّ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ - أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ <sup>﴿﴾</sup> .

فَالَّذِي قَالَ<sup>(٣)</sup> فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْكُنُهُنَّ فِيهِ جَمِيعًا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيَانَةً يَخْتَانُهَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ قَطْعٌ .

قَالَ : وَلَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ قَطْعٌ ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونُانَ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ ، ثُمَّ يَسْرِقَا نِهَمُ<sup>(٤)</sup> قَطْعٌ ؛ لَأَنَّ حَالَهُمْ لَيْسَتِ بِحَالِ السَّارِقِ ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِينَ .

فَالَّذِي قَالَ<sup>(٥)</sup> : الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيُجْحَدُهَا ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثُلُ ذَلِكَ مَثُلُ الرَّجُلِ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ ذَيْنُ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ .

فَالَّذِي قَالَ<sup>(٦)</sup> : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ ، يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ وَقُدْ جَمَعَ الْمَتَاعُ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثُلُ ذَلِكَ كَمَثُلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَمْرًا لِيَسْرِيَّهَا ، فَلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌ ، وَمَثُلُ ذَلِكَ رَجُلٌ أَفْضَى<sup>(٧)</sup> إِلَى امْرَأَةٍ ، هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَاماً ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا حَدٌ .

(١) ليس في (ف)، (س)، ولا غنى عنه للسياق، والثبت من روایة محبی بن محبی بالموقع السابق .  
[١٧٠ / ب].

(٢) في (ف) : «يسراهم»، والثبت من (س)، ووقع في روایة محبی (٣١٠٩) : «سرقاهم».

(٣) ليس في (س).

(٤) الإفشاء : المباشرة ووصول الجسد إلى الجسد . (انظر : المشارق) (١٦١ / ٢).

(١) - باب قطع الآبق

- [١٣١٢] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فازسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا يقطع يد الآبق إذا سرق. فقال له عبد الله بن عمر: أفي أي كتاب الله وجدت هذا؟ فامر به عبد الله بن عمر فقطعت يده.
- [١٣١٣] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن رزقي بن حكيم، أنه أخبره، أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق فأشكى على أمراه، فكتبه فيه إلى عمر بن عبد العزيز، وهو الوالي يومئذ، وأخبرته أنه كنْتَ أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده، قال: فكتب إلى عمر بن عبد العزيز نقض كتابي، يقول: كتبت إلى أنك كنْتَ تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده، وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم» [المائدة: ٣٨]، فإن بلغت سرقة زيع دينار فصاعدا فاقطع يده.
- [١٣١٤] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه، عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير، كانوا يردون: أن تقطع يد الآبق إذا سرق مما يجب فيه القطع.
- مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه.

(١) الآبق: المارب. (انظر: النهاية، مادة: آبق).

• [١٣١٢] [الإتحاف: ط ١١٨٠].

• [١٣١٣] [الإتحاف: ط ٢٤٩٢٣].

[١٧١] <sup>٦</sup>

(٢) قوله: «عمر بن» سقط من (ف)، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في: روایة يحيى بن محبی.

(٣٠٨٢) ، وينظر: «الاستذكار» (٧/٥٣٧).

• [١٣١٤] [الإتحاف: ط ٢٤٢٢٤].

## ٨- بَابُ جَامِعٍ مَا جَاءَ فِي الْقَطْعِ

• [١٣١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَفْطَعَ الْيَدَ وَالرِّجْلَ، قَدِيمٌ فَتَرَأَ عَلَى أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ خَلِيلِهِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبِيكَ، مَا لِيْلَكِ بِلَيْلٍ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَقَدُوا حُلَيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، امْرَأَةَ أَبِيهِ بَكْرٍ، فَجَعَلَ يَطْوُفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ. فَوَجَدُوا الْحُلَيًّا عِنْدَ صَانِعِ زَعْمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعُ أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ، فَأَمْرَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيَسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَدُعَاوَةُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرْقَتِهِ.

فَالْكَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَايَا، ثُمَّ يُسْتَعْدِي عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ<sup>(١)</sup> يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطْعٌ أَيْضًا<sup>٢</sup>.

• [١٣١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّنَادِ يَقُولُ: إِنَّ، غَلَامًا لِغُمَرَبِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْدَ نَاسًا فِي خَرَابَةٍ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَقْتُلُوا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَقْطَعَ.

• [١٣١٥] [الإتحاف: قطط ٩٢٥٠].

(١) رسم أوله في (ف) بالتناء والياء معاً.

[١٧١] [ب].

• [١٣١٦] [الإتحاف: ط ٢٤٩٠٢].

(٢) كذا في (ف)، (من) بالخاء المعجمة، وجاء فيها وقع لدinya من روایات «اللموط» مثل روایة يحيى بن يحيى (٣٠٩١): «حرابة» بالحاء المهملة. قال القاضي عياض في «المشارق» (١٨٩/١): (كذا بالحاء المهملة لكافحة رواة «الموط» عن يحيى، وعند ابن الماشط عن ابن وضاح: «حرابة» بخاء معجمة). «الحرابة» بالمهملة: في كل شيء من سرقة المال وأخذنه، وبالخاء المعجمة: تختص بسرقة الإبل فقط». اهـ. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٢٥٤): «حرابة» بكسر الحاء المهملة، أي: مقاتلة، وبخاء معجمة مكسورة أيضاً، ضبط بها بالقلم في نسخة صحيحة، ويقال: «خرب» بالمعجمة، يخرب، من باب قتل، حرابة بالكسر، إذا سرق، لكن يؤيد الإهمال قوله: «ولم يقتلوا» أحداً «فأراد =

فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، أَنْ لَوْ أَخَذْتِ بِالْيُسْرِ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتَاعَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضِعَةً فِي الْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً<sup>(١)</sup> قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا ، أَنَّهُ مِنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ حِزْرَوْ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ، مَا يَجِبُ فِيهِ الْقُطْعُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقُطْعَ ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا .

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ الْمَتَاعَ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ صَاحِبُ الْمَتَاعَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ أَحَدًا ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَ السَّارِقُ أَحَدًا صَاحِبُ الْمَتَاعِ قِيمَتَهُ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا يَوْمَئِذٍ ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَبَعُ بِهِ .

قَالَ لَكَ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُقْطَعُ وَقَدْ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَةَ الْمَتَاعِ؟ فَهُوَ إِذَا وَجَدَ الْمَتَاعَ الَّذِي سَرِقَ بِعِينِهِ وَأَخَذَ رَبُّ الْمَالِ مَتَاعَهُ وَقُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَوْمَ ثُقْطَعُ<sup>(٢)</sup> يَدُهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ الَّذِي سَرِقَ دَيْنًا ، وَلَمْ يَكُنْ مَا اسْتَهْلَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَبَعُ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْرِقُ السَّرِقةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَتُقْطَعُ<sup>(٣)</sup> يَدُهُ وَلَا يُتَبَعُ بِمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ سَرِقَتِهِ ، قَالَ : وَلَوْ كَانَ دَيْنًا عَلَى الْحُرَّ يُتَبَعُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا ، لَكَانَ لَازِمًا لِلْعَبْدِ مَا اسْتَهْلَكَ مِنَ السَّرِقةِ فِي رَفَقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يُقْطَعَ .

= أَنْ يُقطع أَيْدِيهِمْ أَوْ يُقتل» ؛ إِذ التخيير في ذلك وفي الصَّلب والنفي إنما هو في الحرابة بالإهمال ، لا في الحرابة بالإعجمام بمعنى السرقة ؛ إِذ لا قتل فيها ولا غيره سوى القطع». اهـ.

(١) الحرز والإحراف: أي: التي في حرز مثلها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١٩٦/٤).

(٢) في (ف)، (س): «يُقطع» بالمنارة التحتية، والمثبت بالمنارة الفوقية هو الجادة؛ فاليد مؤنة، ولم نقف على من قال: إنها تذكرة. ينظر: «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (٣٥٦/١).

(٣) في (ف)، (س): «فيقطع» بالياء، والمثبت بالباء هو الجادة، وينظر التعليق قبله.

قال أكثـرـ : الأـمـرـ عـنـدـنـا فـي عـبـدـ الرـجـلـ الـذـي لـا يـكـونـ مـنـ خـدـمـهـ وـلـا مـمـنـ يـأـمـنـ عـلـى بـيـتـهـ ، أـنـهـ إـذـا دـخـلـ سـرـقـ مـنـ مـتـاعـ اـمـرـأـ سـيـلـهـ مـا يـجـبـ فـيـهـ القـطـعـ ، أـنـهـ يـقـطـعـ ، وـكـذـلـكـ أـمـةـ الـمـرـأـ إـذـا لـمـ تـكـنـ (١) خـادـمـاـ لـهـ وـلـا لـزـوـجـهـ ، وـلـا مـمـنـ تـأـمـنـ عـلـى بـيـتـهـ ، ثـمـ دـخـلـتـ سـرـقـ ، فـسـرـقـتـ مـنـ مـتـاعـ رـوـجـهـ مـا يـجـبـ فـيـهـ القـطـعـ ، أـنـهـ يـقـطـعـ (٢) .

قال أكثـرـ فـي الرـجـلـ يـسـرـقـ مـنـ مـتـاعـ اـمـرـأـهـ أـوـ الـمـرـأـهـ تـسـرـقـ مـنـ مـتـاعـ رـوـجـهـ ، قـالـ : إـنـ كـانـ الـذـي سـرـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـنـ صـاحـبـهـ فـي بـيـتـ سـوـئـ الـبـيـتـ الـذـي يـعـلـقـانـهـ عـلـيـهـمـاـ ، وـهـوـ فـي حـرـزـ عـيـرـ الـبـيـتـ الـذـي هـمـاـ فـيـهـ ، قـالـ : فـمـنـ سـرـقـ مـنـهـمـاـ مـنـ صـاحـبـهـ مـا يـجـبـ فـيـهـ القـطـعـ ، فـعـلـيـهـ فـيـهـ القـطـعـ .

قال أكثـرـ فـي الصـيـيـ الصـغـيـرـ وـالـعـجـمـيـ ، إـذـا أـخـرـجـاـ مـنـ حـرـزـهـمـاـ وـعـلـقـهـمـاـ ، فـعـلـى مـنـ سـرـقـهـمـاـ القـطـعـ ، قـالـ : وـأـمـا إـذـا أـخـرـجـاـ مـنـ عـيـرـ حـرـزـهـمـاـ وـعـلـقـهـمـاـ ، فـلـيـسـ عـلـى مـنـ سـرـقـهـمـاـ قـطـعـ ، وـإـنـمـا هـوـ بـيـنـلـهـ حـرـيـسـةـ الـجـبـلـ ، أـوـ الشـمـرـ الـمـعـلـقـ .

قال أكثـرـ : الـأـمـرـ عـنـدـنـا فـي الـذـي يـبـشـ القـبـورـ أـنـهـ إـذـا بـلـغـ مـا يـخـرـجـ بـهـ مـنـ الـقـبـرـ ، مـا يـجـبـ فـيـهـ القـطـعـ ، فـعـلـيـهـ القـطـعـ ، وـذـلـكـ أـنـ الـقـبـرـ حـرـزـ لـمـاـ فـيـهـ ، كـمـا الـبـيـرـتـ حـرـزـ لـمـاـ فـيـهـ ، وـلـا يـجـبـ عـلـيـهـ القـطـعـ حـتـىـ يـخـرـجـ بـهـ مـنـ الـقـبـرـ .

قال أكثـرـ : الـأـمـرـ عـنـدـنـا فـي الـذـي يـسـرـقـ ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ القـطـعـ ، ثـمـ يـعـدـى عـلـى السـارـقـ ، فـتـقـطـعـ يـدـهـ الـتـي يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـهـ القـطـعـ بـعـدـمـا يـسـرـقـ ، أـنـهـ لـا يـقـطـعـ مـنـهـ شـيـءـ .

قال أكثـرـ : فـي الـذـي يـسـرـقـ مـا يـجـبـ فـيـهـ القـطـعـ ، فـيـؤـخـذـ مـنـهـ مـا سـرـقـ ، فـيـرـدـ إـلـى صـاحـبـهـ إـنـهـ يـقـطـعـ يـدـهـ .

[١٧٢] <sup>أ</sup>

(١) في (ف)، (س) : «يـكـنـ» بالمنـاةـ التـحـتـيـةـ ، والـمـشـبـتـ بـالـمـشـنـاةـ الـفـوـقـيـةـ هوـ الـجـادـةـ ، وـبـيـؤـيـدـهـ مـا فـيـ روـاـيـةـ بـحـسـيـ الـلـيـثـيـ (٣٠٩٨) بـلـفـظـ : «وـكـذـلـكـ أـمـةـ الـمـرـأـ إـذـا كـانـتـ لـيـسـتـ بـخـادـمـهـ لـا لـزـوـجـهـ» .

(٢) بـعـدهـ فـي روـاـيـةـ بـحـسـيـ (٣٠٩٨) : «قـالـ : وـكـذـلـكـ أـمـةـ الـمـرـأـ إـذـا كـانـتـ لـيـسـتـ بـخـادـمـهـ لـا لـزـوـجـهـ ، وـلـا مـنـ يـأـمـنـ عـلـى بـيـتـهـ ، ثـمـ دـخـلـتـ سـرـاـ ، فـسـرـقـتـ مـنـ مـتـاعـ سـيـدـتـهـ مـا يـجـبـ فـيـهـ القـطـعـ ، فـلـا قـطـعـ عـلـيـهـ» .

قال : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُقْطَعُ<sup>(١)</sup> يَدَهُ وَقَدْ أَخْدَى الْمَتَاعُ مِنْهُ فَلَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ ؟  
قِيلَ : إِنَّمَا هُوَ مُمْتَرَلَةُ الشَّرَابِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ ؛  
فَيُبْلِجُ الْحَدَّ<sup>٢</sup> .

قال : فَكَمَا جُلَدَ الْحَدَّ فِي شُرُبِ الْمُسْكِرِ سَكَرٌ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ ، وَإِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ ،  
وَكَذِلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرْقَةِ الَّتِي أَخْدَثَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى  
صَاحِبِهَا ، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيُذْهَبَ بِهَا .

قَالَ الْأَكَ : فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ بَيْنَهَا فَيُسِرِّقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ مِنْهُ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ  
جَمِيعًا ، أَوِ الصُّنْدُوقِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُ الْقَوْمُ جَمِيعًا : إِنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا  
بِذَلِكَ مِنْ حِزْرَهُ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا أَخْرَجُوا مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ  
الْقْطُعُ - وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا - فَعَلَيْهِمُ الْقْطُعُ جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ مِنْ مَتَاعٍ<sup>(٢)</sup> عَلَى حَدَّهُ ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقْطُعُ قُطْعًا ، وَمَنْ لَمْ  
يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقْطُعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

قَالَ الْأَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارٌ مُغْلَقَةً لِرَجُلٍ ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ  
لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهَا قَطْعٌ ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّ الدَّارَ حِزْرٌ  
لَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلَقُ عَلَيْهِ بَابَهُ ،  
وَكَانَتِ الدَّارُ لَهُمْ حِزْرًا جَمِيعًا ، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتٍ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقْطُعُ ،  
فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِزْرَهُ إِلَى غَيْرِ حِزْرَهُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقْطُعُ فِيهِ .

#### ٩- بَابُ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ<sup>(٣)</sup> لِلسَّارِقِ

٥٠ [١٣١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ

(١) في (س) : «تقطع» بالمعنى الفوقي .

(٢) قوله : «من متاع» وقع في (س) : «متاعا» .

(٣) الشفاعة : السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم . (انظر : النهاية ، مادة : شفع) .

٦٥٤٢ [التحفة : جاقط كم طاش حم ٤٩٤٣] .

صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ قَيْلَ لَهُ : مَنْ لَمْ يُهَا جِرْهَ هَلْكَ ، فَقَدِيمٌ صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ<sup>(١)</sup> رِدَاءَهُ ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخْذَ رِدَاءَهُ ، فَأَخْذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ<sup>(٢)</sup> يَدُهُ . فَقَالَ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ<sup>¶</sup> أُرِدْ هَذَا ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ». •

[١٣١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخْذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرِسَّلَ إِلَيْهِ السُّلْطَانَ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَلَعْنَ الَّهِ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ . •

[١٣١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدًا لِبْعَضِ ثَقِيفِ أَشْتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ سَيِّدِي رَوْجَنِي جَارِيَةً ، وَهُوَ يَطْؤُهَا ، وَكَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ الْجَارِيَةَ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنَ جَنَاحِيَّةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا فَعَلْتَ جَارِيَتَكَ فُلَانَةً؟ فَقَالَ : هِيَ عَنِدي ، قَالَ : فَهَلْ تَطْؤُهَا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، أَنْ قُلْ : لَا . فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اعْتَرَفْتَ لَجَعْلَتَكَ نَكَالًا<sup>(٣)</sup> . •

#### ١٠- بَابُ الْعَدْ فِي الْخَمْرِ

[١٣٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بْنَ خَلِيلِهِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنِّي

(١) التوسد: جعل الشيء وسادة تحت الرأس. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/١٩٤).

(٢) رسمه في (ف) بالباء والياء معا.

[١٧٣]<sup>¶</sup>.

[١٣١٨] [الإتحاف: قط ط ٤٦٣]. •

(٣) النكال والتنكيل: العبرة التي تمنع الناس عن ارتكاب مثل ما فعل، والنكال: العقوبة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٢٢٥).

[١٣٢٠] [الإتحاف: طبع قط ط ش ١٥٢٩٨]. •

وَجَدْتُ مِنْ فُلَانِ رِيحَ شَرَابٍ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ<sup>(١)</sup> ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ بِهِ الْحَدَّ ثَانِيًّا .

• [١٣٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ثَورِبْنَ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup> الدِّيلِيِّ ، أَنَّ عُمَرَبْنَ الْحَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَسْرِيْهَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ خَلَفَتْهُ أَرْزَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِيرًا ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَجَلَدَ عُمَرَبْنَ الْحَطَّابِ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ .

• [١٣٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدَّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ<sup>ؑ</sup> ، فَقَالَ : بَلَغْنَا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدَّ الْحُرُّ فِي الْخَمْرِ ، وَأَنَّ عُمَرَبْنَ الْحَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ جَلَدُوا عِبَدَهُمْ نِصْفَ حَدَّ الْحُرُّ فِي الْخَمْرِ .

• [١٣٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا . قَالَ أَكَ : السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكِيرًا أَوْ لَمْ يَسْكِرْ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

وَإِنَّمَا حَرَمَ شُرُبَ الْمُسَكِّرِ ، وَفِي ذَلِكَ عُوقَبُ النَّاسِ لَيْسَ فِي السُّكْرِ ، فَمَنْ شَرِبَ مِمَّا حَرَمَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، سَكِيرًا أَوْ لَمْ يَسْكِرْ .

(١) الطَّلَاءُ : ما طبخ من العصير حتى يغليظ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٠٤) .

• [١٣٢١] [الاتحاف : طش ١٤٠٧١] .

(٢) في حاشية (ف) منسوباً لنسخة : «يزيد» .

(٣) المذيان : الخلط والتكلم بها لا ينبغي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٠٥) .

• [١٣٢٢] [الاتحاف : ط ١٥٨٨٥] .

١٧٣/ ب [٩] .

• [١٣٢٣] [الاتحاف : ط ٢٤٢٩٣] .

قال أبا إبراهيم : وإنما مثل ذلك ، مثل السارق يسرق المئاع ، فيجده صاحبه معه ، فیأخذ منه مئاعه ، ويجب عليه القطع ، ولا يدفع القطع عنه أن يكون صاحب المئاع أخذ مئاعه منه ، ولم يتسع السارق بما كان سرق من مئاعه .

وقال أبا إبراهيم : في الرجل يقر على نفسه أنه شرب خمرا ، قال : إن نزع عن ذلك ، وقال : إنما قلته لكتا وكتا ، لأمير يذكره ، إنه لا حد عليه ، وإن أقام على ذلك جلد الحد .

### ١١- باب في النهي عن الانتباه

[١٣٢٤] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خطبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ ، فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ ، فَسَأَلْتُ : مَاذَا قَالَ ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ يُنْتَبَدِّلَ فِي الدَّبَّاءِ وَالْمُرْفَتِ<sup>(٢)</sup> .

[١٣٢٥] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَدِّلَ الْبَشَرُ<sup>(٤)</sup> وَالثَّمَرُ جَمِيعًا<sup>ؑ</sup> ، والثمر والرَّبِيب جميغا .

[١٣٢٦] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَدِّلَ فِي الدَّبَّاءِ وَالْمُرْفَتِ .

(١) في (س) : «فيجره» ، والمشتبه يؤيده ما في حاشية بعض نسخ روایة يحيى الليشي (٣١٢٠) بلفظ : «فوجده» .

[١٣٢٤] [الإتحاف : طعنه طبع ٢١٠٢٦] .

(٢) الدباء : القرع ، واحدتها : دباءة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢١١/٣) .

(٣) المرفت : الإناء الذي طلي بالزفت . (انظر : النهاية ، مادة : زفت) .

[١٣٢٥] [الإتحاف : البزار ط ١٩٥٨٨ ، طش ٢٤٨٥٦] .

(٤) البسر : التمر قبل إرطابه ، مفرده : بسرة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٠٧) .

[١٧٤] [أ] .

[١٣٢٦] [الإتحاف : طعنه حم ١٩٣٥٩] [التحفة : مس ١٥١٥٠] .

١٣٢٧ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ الشَّفَقَةِ عَنْهُ، عَنْ بْنِ كَيْرَبِينِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَابِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْرِبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالرَّهْوُ<sup>(١)</sup> وَالرُّطْبُ<sup>(٢)</sup> جَمِيعًا.

١٣٢٨ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمُصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعَنْبِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً<sup>(٣)</sup> خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا؟<sup>(٤)</sup> فَسَأَرَ<sup>(٥)</sup> الرَّجُلُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَزَتْهُ؟» فَقَالَ: أَمْرَتُهُ أَنْ يَبِعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بِعْهَا»، فَفَتَحَ الْمَرَادَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

١٣٢٩ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٧)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ قَاتَلَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَشِّ<sup>(٨)</sup>، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

١٣٢٧ [الإتحاف: ط ٤٠٧٤]

(١) الزهو: البسر الملون (البلح الذي لم يرطب إذا أحمر أو أصفر)، يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو. (انظر: اللسان، مادة: زها).

(٢) الرطب: ما نضج من البسر، الواحدة: رطبة. (انظر: الزرقاني على الموطن) (٤/٢٠٧).

١٣٢٨ [الإتحاف: مي طاش ع حم ٧٩٩٤] [التحفة: مس ٥٨٢٣]

(٣) الرواية: أي المزاد، وأصل الرواية البعير يحمل الماء، والهاء فيه للنبيحة، ثم أطلقت على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزاد. (انظر: الزرقاني على الموطن) (٤/٢١٢).

(٤) بعده في «مسند الموطن» (ص ٣٢٥) منسوباً لأبي مصعب: «فقال: لا».

(٥) الإسرار والمساررة: التكلم سراً وخفية. (انظر: الزرقاني على الموطن) (٤/٢١٢).

(٦) المزادتان: مثنى مزاد: وهي القرية؛ لأنَّه يتزود فيها الماء. (انظر: الزرقاني على الموطن) (٤/٢١٢).

١٣٢٩ [الإتحاف: مي طجاوه طبع حب قط حم ش ٢٢٩٠٥] [التحفة: ع ١٧٧٦٤]

(٧) قوله: «عبد الرحمن» وقع في (ف)، (س): «أبي عبد الرحمن»، وهو خطأ، والتوصيب من «شرح السنّة» للبغوي (٣٠٠٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣) / (٣٧٠).

(٨) البتع: شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه. (انظر: الزرقاني على الموطن) (٤/٢٠٨).

٥ [١٣٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغَبِيرَاءِ ، فَقَالَ : « لَا خَيْرٌ فِيهَا ، وَنَهَىٰ عَنْهَا ». مَالِكٌ : سَأَلْتُ زَيْدًا عَنِ الْغَبِيرَاءِ؟ فَقَالَ : هِيَ الشُّكْرَةُ<sup>(١)</sup>.

٥ [١٣٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ »<sup>(٢)</sup>.

٠ [١٣٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاؤِدِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِيمِ الشَّامِ شَكَّا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقَلَهَا ، وَقَالُوا : لَا يُصْلِحُهَا<sup>(٣)</sup> إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اشْرِبُوهُ الْعَسْلَ ، قَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسْلُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : هَلْ لَكُ أَنْ تَجْعَلَ<sup>(٤)</sup> لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُشْكِرُ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، فَطَبَّخُوهُ لَهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقَى الثُّلُثُ ، فَأَتَوْهُ بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ عُمَرَ فِيهِ إِصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَقَعُهُ يَتَمَطَّطُ<sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الطَّلَاءَ مِثْلُ طَلَاءِ الْإِبْلِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرِبُوهُ ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدَةُ بْنُ الصَّادِقِ : أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا أُحِرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ .

٥ [١٣٣٠] [[الإتحاف: ابن وهب ط ٨٢٣١]].

(١) في حاشية (ف): «ضرب من الشراب يتذذه الحبشي من الذرة، وتسمى الشُّكْرَةَ، وقيل: خر».

٥ [١٣٣١] [[الإتحاف: مبي ط عه حم ١١١٧٢]] [[التحفة: خ مس ٨٣٥٩]].

٤ [١٧٤ / ب].

٠ [١٣٣٢] [[الإتحاف: ط ش ١٥٧٨٥]].

(٢) في حاشية (ف) منسوباً لنسخة: « يصلحنا »، وهو الثابت في روایة يحيى بن يحيى (٣١٣٤)، « السنن الكبرى » للبيهقي (١٧٤٩٤)، ووقع في روایة محمد بن الحسن (٧٢١): « يصلح لنا ».

(٣) في (س): « يجعل ».

(٤) في حاشية (ف): « أي: يتمدد، أي: كان شخينا ».

٠ [١٣٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عَبِيَّدَةَ بْنَ الْجِرَاجِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَيِّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيلَةِ (١) وَتَمَرٍ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَاجَ (٢) فَأَكْسِرُهَا ، قَالَ : فَقَمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ (٣) لَّا فَضَرَّتْهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ .

٠ [١٣٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، سَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ التَّخْلِ وَالْعَنْبِ فَتَغْصِرُ حَمْرًا فَتَسْيُغُهَا ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي أُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، أَنِّي لَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَسْيُغُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا ، وَلَا تَغْصِرُوهَا وَلَا تَسْرُّوهَا ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ (٤) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .

٠ [١٣٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

\* \* \*

٠ [١٣٣٣] [الإتحاف: عه حب طش ٣٣٢].

(١) في حاشية (ف): «الفضييخ: شراب يتخذ من البسر المفروم، أي: المشدوخ». وينظر: «مشارق الأنوار» (٢١٦٠).

(٢) الجر والجرار: جمع الجرة، وهي التي يكون فيها الشراب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٢١٣).

(٣) المهراس: حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضاً. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٢١٣).

٠ [١٣٣٤] [الإتحاف: ط ١١١٧٤].

(٤) الرجس: الخبث المستقدر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٢١٥).

٠ [١٣٣٥] [الإتحاف: ط ١١١٧٣].

٠ [١٧٥].



## ١٣ - كتاب الحجّاج

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>

٥٠ [١٣٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكَانِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدْهِمْ»<sup>(٢)</sup>. يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

٥٠ [١٣٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الشَّمْرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا»<sup>(٤)</sup>، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا<sup>(٥)</sup>، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدْنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَتَبِيعُكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَتَبِيعُكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ مِثْلَ<sup>(٦)</sup> مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ<sup>(٧)</sup> يَرَاهُ فَيُغَطِّيهِ ذَلِكَ الشَّمْرُ.

(١) في «المنتقى» للضياء : «باب الدعاء للمدينة وأهلها».

٥٠ [١٣٣٦] [الإعاف: مي عه حب ط ٣٣١].

(٢) الصاع: مكيال يزن حالياً ٢٠٣٦ جراماً، والجمع: آصع وأصفع وصوعان وصيعان . (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

(٣) المد: كيل مقدار ملء اليدين المتوسطتين ، وهو ما يعادل عند الجمهور: (٥١٠) جرامات . (انظر: المكاييل والموازين) (ص ٣٦).

٥٠ [١٣٣٧] [الإعاف: مي حب ط ١٨١٥٣].

(٤) في «المنتقى» للضياء : «تمرنا» ، وكتب في حاشية (ف) : «يقال له ما دام على النخل: ثمر، فإذا قطع: رطب، وإذا كنز: تمرا».

(٥) في «المنتقى» للضياء : «مدنا» ، وفي حاشية (ف) كالمثبت ، وصحح عليه ، ونسبة لنسخة .

(٦) في «المنتقى» للضياء : «بمثيل» .

(٧) في «المنتقى» للضياء : «وليدة» .

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

٥ [١٣٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَئْسِ، عَنْ قَطْنِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عَوَيْمَرِ بْنِ الْأَجْدَعِ<sup>(٣)</sup> أَنَّ يُحِنْسَ مَوْلَى الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَةُ لَهُ تُسَلِّمُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْدَثُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي يَا لَكَاعَ<sup>(٥)</sup>، فَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصِيرُ عَلَى لَوْاِهَا»<sup>(٦)</sup> وَشِدَّتْهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ<sup>(٧)</sup> شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) قوله : «ما جاء» ليس في «المنتقى» للضياء .

٥ [١٣٣٨] [الإتحاف: طبعه حم ١١٥٣٣] [التحفة: مس ٨٥٦١].

(٢) في (ف)، (س)، «المنتقى» للضياء : «عن»، وهو خطأ ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/٢٣) : «هكذا روی يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك ، فقال فيه : «عن قطن بن وهب بن عويم بن الأجدع» ، وكذلك رواه ابن بكير وأكثر الرواة ، ورواه ابن القاسم عن مالك : «عن قطن بن وهب ، عن عويم بن الأجدع ، أن يحنس» ، وال الصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه ، وكذلك نسبة ابن البرقي ، وقال فيه القعنبي : «عن قطن بن وهب ، أن يحنس مولى الزبير» ، ورواية القعنبي تشهد لصحة ما روی يحيى ومن تابعه ، والله أعلم ، وكذلك قال أبو مصعب عن مالك : «عن قطن بن وهب ، أن يحنس» . اهـ .

(٣) قوله : «عويم بن الأجدع» كذا وقع في (ف)، (س)، ووقع في «المنتقى» للضياء : «عويم الأجدع» ، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/٢٣) أن رواية أبي مصعب بدونه هكذا : «قطن بن وهب ، أن يحنس» ، ورواه هو من طريق محمد بن رزيق ، والدارقطني في «العلل» (٦٠/١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلامها - عن أبي مصعب ، بدونه .

(٤) في «المنتقى» للضياء : «فسلمت» .

(٥) اللکاع ، واللکع : يقال للمرأة لکاع ، ويطلق لکع على اللثيم والعبد والغبي الذي لا يهتدى لنطق ولا غيره وعلى الصغير ، وأصله من اللکع : وهو اللؤم ، وقيل : من الملاكيع : وهو ما يخرج من السلا من البطن . (انظر : الزرقاني على الموطا ) (٤/٢٧٣).

(٦) الألواء : الشدة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطا ) (٢/٤١٠).

(٧) في (مس) : «و» .

٥ [١٣٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيَاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابَ وَعَكْ (١) بِالْمَدِينَةَ ، فَأَتَى التَّيَّارَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَقْلِنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى (٢) ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى (٣) ، قَالَ : فَخَرَجَ الْأَعْرَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمَدِينَةِ : «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ (٤) تَنْفِي خَبَثَهَا (٤) وَتُنْصَعُ (٥) طَيْبَهَا» .

٥ [١٣٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمَدِينَةِ : «أَمْرَتُ بِقَزِيرَةَ تَأْكُلُ الْقُرَى (٦) - يَقُولُونَ : يَشْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ - تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» .

٥ [١٣٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ

. [١٣٣٩] [الإتحاف: خزعه حب طحم ٣٧١٠] [التحفة: خ م ت س ٣٠٧١].  
٥ [١٧٥] [ب].

(١) الضبط من «المنتقى» للضياء.

الوعك: الحمى. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤). (٢٧٤).

(٢) بعده في «المنتقى» للضياء: «رسول الله عَلَى الْمَدِينَةِ».

(٣) الكبير: زق الحداد الذي ينفع به. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤). (١١).

(٤) الخبث: ماتلقى النار من وسخ الشيء إذا أذيب وهو الرديء من كل شيء. (انظر: النهاية، مادة: خبث).

(٥) في حاشية (ف): «أي: تخلصه، ويروى: ثُبَضَع»، وفي (س): «ثُنْفَع»، وفي «فضائل المدينة» للجندي

(٢٤) عن أبي مصعب، «شرح السنة» للبغوي (٢٠١٦)، «الأربعون من مسانيد المشايخ العشرين» (ص).

(٢٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «وينفع»، وفي «عواي مالك» رواية أبي أحمد

الحاكم (٩٨) من طريق محمد بن إبراهيم الطيالسي، عن أبي مصعب: «ويقى».

٥ [١٣٤٠] [الإتحاف: طعه حم ١٨٧٧٦] [التحفة: خ م ١٣٣٨٠].

(٦) قريبة تأكل القرى: يغلب أهلها وهم الأنصار بالإسلام على غيرها من القرى، وينصر الله دينه بأهلها، ويفتح القرى عليهم ويعتنمهم إياها فيأكلونها. (انظر: النهاية، مادة: أكل).

٥ [١٣٤١] [الإتحاف: ط ٢٤٧٥٥].

رسول الله ﷺ قال : «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ» .

١٣٤٢ [٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زَهْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوْنَ<sup>(١)</sup> فَيَتَحَمَّلُونَ<sup>(٢)</sup> بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوْنَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوْنَ<sup>(٣)</sup> ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» .

١٣٤٣ [٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حِمَاسِ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْتُّرْكَ هُنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى

١٣٤٢ [٥] الإتحاف : ط خز عه حب حم ٥٨٩٦ [التحفة : خ م من ٤٤٧٧].

(١) الضبط بضم الباء هنا وبالملوّن بعده من (ف) ، وكتب مقابلة بالحاشية : «أي : يسوقون الإبل» ، وضبطه فيما في (س) بكسرها ، وفي «المنتقى» للضياء ضبطه بضم الباء وكسرها معاً في الموضعين ، وينظر في ضبطه : «التمهيد» (٢٢/٢٢).

(٢) الاحتمال : الارتحال . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٧٩).

(٣) الضبط بضم الباء من (س) ، وضبطه في (ف) بكسرها ، وينظر التعليق قبله .

١٣٤٣ [٥] الإتحاف : ط كم ٢٠٨٠٣ [التحفة : خ ١٣٦٤].

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/١٢١، ١٢٢) : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث : «عن مالك ، عن ابن حماس ، عن عمه ، عن أبي هريرة» لم يسم «ابن حماس» بشيء ، وقال أبو المصعب : «مالك ، عن يونس بن يوسف بن حناس ، عن عمه ، عن أبي هريرة» ، وكذلك قال معن بن عيسى ، وعبد الله بن يوسف التقسي : «يونس بن يوسف» ، وقال ابن القاسم : «حدثني مالك ، عن يوسف بن يوسف بن حناس ، عن عمه ، عن أبي هريرة» ، وكذلك قال ابن بكير وسعيد بن أبي مريم ومصعب الزبيري ، كلهم قال : «يوسف بن يوسف» ، وقال فيه زيد بن الحباب : «عن مالك ، عن يوسف بن حناس ، عن عمه ، عن أبي هريرة» ، وقد قيل : «عن عبد الله بن يوسف» مثل ذلك أيضاً ، وقد روی عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث : «يونس بن يوسف» . اه . وينظر : «مسند الموطأ» (ص ٦١٦).

أَخْسَنِ مَا كَانَتْ ، حَتَّى يُدْخِلَ الْكُلْبُ أَوَ الدَّنْبُ فَيَعْلُو<sup>(١)</sup> عَلَى بَعْضِ سَوَارِي<sup>(٢)</sup> الْمَسْجِدِ ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِمَنْ تَكُونُ الشَّمَائِزُ ذَلِكَ الزَّمَانُ ؟ قَالَ : لِلْعَوَافِي<sup>(٣)</sup> : الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ .

٠ [١٣٤٤] قَالَ إِلَيْهَا : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُرَاحِمُ ، أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ<sup>(٤)</sup> مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ ؟

### ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

٥ [١٣٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو مَؤْلَى الْمُطَلِّبِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَخْدُ ، فَقَالَ : هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا<sup>(٥)</sup> .

٥ [١٣٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «المنتقى» للضياء ، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (١١٩) ، «صحيح ابن حبان» (٦٨١٤) عن الحسين بن إدريس ، «مسند الموطا» (٨٣١) من طريق محمد بن رزيق - ثلاثتهم - عن أبي مصعب به بلفظ : «فَيَعْذِي» .

(٢) السواري : جمع السارية ، وهي : العمود . (انظر : الزرقاني على الموطا) (٤ / ٢٨٠) .

(٣) في (ف) ، (س) : «للعوااف» بغير ياء ، وكتب مقابله في حاشية الأولى : «جمع للعافية ... كل طالب رزق» . اهـ . والمبثت من المصادر السابقة ، وينظر : «النهاية في غريب الحديث» (مادة : عفا) .

٥ [١٣٤٤] [الإتحاف : ط ٢٤٩٠٧] .

(٤) في (س) : « تكون » ، والمثبت أوليق بالسياق .

٥ [١٣٤٥] [الإتحاف : ط طبع حم ١٤٥٣] [التحفة : خ م ١١٦] .

(٥) الابتان : مثنى الابة ، وهي الأرض التي أليستها الحجارة السود ، ولا زال أهل المدينة يعرفون الابتين ، وهما : حرة واقم ويسمونها : الحرة الشرقية ، وهي التي تكون شرقى المدينة ، من جهة طريق المطار . حرة الوربة ويسمونها : الحرة الغربية . ولكنك لا ترى الآن حرة ، وإنما ترى بيوتاً وعمارات ، وأرضاً مزففة ، ومبلاطة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٣٥) .

٥ [١٣٤٦] [الإتحاف : خ زجاج ع طبع حب ط حم ١٨٧٠٢ ، ط ٢٤٦٩٤] [التحفة : خ م ١٣٢٣٥] .

المسيّب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْرَأَيْتُ الظَّبَاءَ تَرْتَعُ<sup>(١)</sup> بِالْمَدِينَةِ  
مَا ذَعَرْتُهَا<sup>(٢)</sup> ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ لَابْنِهَا حَرَامٌ» .

• [١٣٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي أَئْوَبِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ وَجَدَ غُلْمَانًا قَدْ أَجْثَوْا ثَغْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ ،  
فَطَرَدُوهُمْ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ .

فَاللَّا كُثُرْ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَفَيْ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ هَذَا؟

• [١٣٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ  
ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ<sup>(٤)</sup> وَقَدِ اصْطَدَتْ نَهَسَا<sup>(٥)</sup> ، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ .

#### ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

• [١٣٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمْنَا<sup>(٦)</sup> الْمَدِينَةَ ، وُعِكَ أَبُوبَكْرٍ

(١) الرتع : الأكل والشرب رغدا في الريف . (انظر : اللسان ، مادة : رتع) .

(٢) الذعر : الفزع والنفر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٨٣) .

• [١٣٤٧] [الإتحاف : ط طبع ٤٤٠٢] .

(٣) في (س) : «فطرد» .

• [١٣٤٨] [الإتحاف : ط طبع ٤٨٦٨] .

(٤) الأسفاف : موقع من حرم المدينة ، قالوا : إنه شمالي البقيع فيها يسمى شارع أبي ذر ونحوه ، وفيها  
مسجد الأسفاف ، المسمى الآن مسجد أبي ذر . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٧) .

(٥) في حاشية (ف) : «طائر يشبه الصرد ، يديم تحريك رأسه» . ينظر : «حياة الحيوان الكبير» للدميري  
(٥٠٤/٢) .

• [١٣٤٩] [الإتحاف : عه حب ط حم ٢٢٣٣٠] [التحفة : خ س ١٧١٥٨] .

(٦) قوله : «لما قدمتنا المدينة» ، في «المنتقى» للضياء : «لما قدم رسول الله ﷺ» ، وكذلك وقع في «صحيحة  
ابن حبان» (٣٧٢٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، «شرح السنّة» (٢٠١٤) من طريق =

وَبِلَالٌ ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِمَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَةَ <sup>(٢)</sup> كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلَالٌ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ : فَكَانَ أَبُوبَكْرٍ إِذَا أَخْدَتُهُ الْحُمَّى ، يَقُولُ : كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمُؤْثِرُ أَدْنَى مِنْ شِرَارِكَ <sup>(٣)</sup> نَعْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ <sup>(٤)</sup> عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ <sup>(٥)</sup> ، وَيَقُولُ : أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أَبِيَتْنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَخَوْلٍ إِذْ خَرُ <sup>(٦)</sup> وَجَلِيلٌ <sup>(٧)</sup> وَهَلْ أَرَدْنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَّنَّةَ <sup>(٨)</sup> وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةَ <sup>(٩)</sup> وَطَفِيلَ <sup>(١٠)</sup> قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ حَبَّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبَّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحَّحْهَا لَنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدْهَا ، وَأَنْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» .

• [١٣٥٠] قَالَ الْمَلَكُ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ يَقُولُ :

= إبراهيم بن عبد الصمد ، «مسند الموطأ» للجوهري (٧٦٣) من طريق محمد بن رزيق بن جامع المديني - ثلاثة - عن أبي مصعب .

(١) قوله : «قالت : فدخلت» في (س) : «فدخلت» .

(٢) في «المنتقى» للضياء : «أبتي» ، وفوقه بنفس الخط كالثبت .

[١٧٦] ب .

(٣) الشراك : سير النعل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٢٨٥) .

(٤) في (س) : «قلع» .

(٥) العقيرة : الصوت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢ / ٤١٧) .

(٦) الإذخر : حشيش بمكة ذو رائحة طيبة ، وهو نبت ضعيف يحيى به البيوت وغيرها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٢٨٦) .

(٧) الجليل : النبت الضعيف . (انظر : اللسان ، مادة : جلل) .

(٨) في حاشية (ف) : «فتح ميم «مجنة» أكثر من كسرها ، وهو موضع بأسفل مكة» .

(٩) شامة : جبل جنوب شرقى جدة مشرف على الساحل ، وتحاوره حرة اسمها طفيل تقرن داتا معه ، فبقاء شامة وطفيل ، ليس بينهما وبين البحر إلا السهل الساحلي . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٤٧) .

(١٠) في «المنتقى» للضياء : «طَفِيلٌ» .

• [١٣٥٠] [الإنجاف : ط ٢٢٨٣٩]

قَدْ<sup>(١)</sup> رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذُوقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفَةً<sup>(٢)</sup> مِنْ فَوْقِهِ

١٣٥١ [أخبرنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن نعيمٍ بن عبد الله المجمري، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقابِ المدينةِ<sup>(٣)</sup> ملائكةٌ، لا يدخلُها الطاغونُ<sup>(٤)</sup> ولا الدجالُ<sup>(٥)</sup>»].

#### ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَهُودِ

١٣٥٢ [أخبرنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن إسماعيلٍ بن أبي حكيمٍ، أنه

(١) كذا في (ف)، (س)، (منتقى) للضياء، وهو موافق لما في رواية يحيى الليبي (٣٣١٩)، ورواية الحدثاني (٦٧٨)، ولا يستقيم عروضياً. وهو على الحادة في «العقد الفريد» (٦/١٣٢) بلفظ: «وقد رأيت»، وفي «السيرة» لابن هشام (١/٥٨٩) بلفظ: «لقد وجدت». وتكلم الوقشي في «التعليق على الموطأ» (٢/٢٩٩، ٢٩٩٠، ٣٠٠) على الرواية - وأغلب الظن أنها رواية يحيى الليبي - فقال: «الوجه فيه: «لقد...». ولكن هكذا جاءت الرواية هاهنا، ويسمى هذا عند العروضيين خروماً، ومعنى الخرم: أن ينقص من أول البيت جزء لا يتم الوزن إلا به. وهذا الرجز هو لعمرو بن أمامة أخي عمرو بن هند، وكان نزل بمراد فطرقوه ليلاً وقتلوه، فقال عمرو وهو يقاتلهم:

لقد وجدت الموت قبل ذوقه .....

هذا، ويمكن ضبط الدال في «قد» بالكسر فلا يحدث هذا الخلل العروضي نحو قول النابغة كما في «سر صناعة الإعراب» (٢/١٦، ٢/١٧):

أَفَدَ التَّرَحُّلُ غَيْرَ أَنْ رِكَابَنَا لَمَّا تَرَّلَ بِرِحَالِنَا وَكَانَ قَدْ

قال البغدادي في «خزانة الأدب» (١١/٢٦٠): «والتقدير: «وكأن قد زالت» فحذف «زالت» لدلالة ما قبله عليه وكسرت الدال من «قد» للقاافية» اهـ. لكن لم نقف على من ضبط البيت هكذا.

(٢) بدل قوله: «إن الجبان حتفه» وقع في حاشيتي (ف)، (س) منسوباً إليهما لنسخة: «ولمرء يأتي حتفه».

١٣٥١ [الإتحاف: ط حم ٢٠٠٤٣][التحفة: خ م س ١٤٦٤٢].

(٣) النقاب والأنقاب: جمع نقاب، وهو: الطريق في الجبال، وقيل: هي الفجاج التي حول المدينة خارجاً منها. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٢١/٤).

(٤) الطاغون: الموت العام كالوباء. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٩٤).

(٥) الدجال: الذي يموه على الناس، وقيل سمي دجالاً؛ لعظم أمره وتفاقم خطبه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٥٨/٢).

١٣٥٢ [الإتحاف: ط ٢٤٩٠٣].

سمع عمر بن عبد العزير يقول : كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ ، أن قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب ». [١٣٥٣]

٥ [١٣٥٣] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ». [١٣٥٣]

قال المأك : قال ابن شهاب : فشخص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى آتاه الشلح واليقينه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ، فأجلى يهود خيبر . [١٣٥٣]

قال المأك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران <sup>(١)</sup> وفده <sup>﴿﴾</sup> . [١٣٥٣]

٦ [١٣٥٤] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم مؤلى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب ضرب اليهود والنصارى والمحوس بالمدينة إقامة ثلاث ليالٍ يتسوقون بها ، ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاثة ليالٍ . [١٣٥٤]

## ٦- باب ما جاء في أمر المدينة

٧ [١٣٥٥] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ طلع له أحد ، فقال : « هذا جبل يحيثا ونحبه ». [١٣٥٥]

(١) نجران : مدينة قديمة عرفت منذ تاريخ العرب الأول ، وتقع في جنوب المملكة العربية على مسافة ٩١٠ كيلومترات جنوب شرقى مكة في الجهة الشرقية من السراة ، وفيها آثار منها : « الأخدود ». (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٨٦). [١٧٧]

فذك : قرية من شرقى خير ، تعرف اليوم بالحائط . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٢٣٥). [١٣٥٤]

[١٣٥٤] [الإتحاف : ط ١٥١٤٥].

[١٣٥٥] [الإتحاف : ط ٢٤٧٥٦].

٠ [١٣٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ<sup>(١)</sup> ، أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ تَبِيَّنًا وَهُوَ طَرِيقُ مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ : إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبِّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَلْفَتِهِ فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشَ قَدَحًا عَظِيمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَلْفَتِهِ ، فَوَرَضَهُ فِي يَدِهِ ، فَقَرَأَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَنْ صَنَعَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : نَحْنُ صَنَعْنَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذَا لَطِيفٌ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَأْوَلَهُ رَجْلًا عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشَ ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قُلْتُ : هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنَهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي أَمْنِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ : قُلْتُ : هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنَهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي أَمْنِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

#### ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ

٠ [١٣٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَةٍ<sup>(٢)</sup> لَقِيَهُ

٠ [١٣٥٦] [الإتحاف : ط ١٥١٥٠].

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو موفق لما في رواية يحيى الليثي (٣٣٢٧)، لكن في حاشية رواية يحيى الليثي : «بِهِامِشِ الأَصْلِ» قَالَ ح : [يُعْنِي ابْنِ وَضَاحٍ] اجْعَلُوهُ عَنْ أَسْلَمٍ ؛ لَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَسْلَمَ ، وَهُوَ أَحَدُ الْخَمْسَةِ الَّتِي نَهَى أَنْ يَحْدُثَ بِهَا». اهـ. قلنا : وَيُؤْيِدُهُ مَا فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» لِلْفَاكِهِي (١٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ بِيزِيدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرِ... بِهِ.

٠ [١٣٥٧] [التحفة : خ م دس ٩٧٢١] ، وَسِيَّاتِي بِرْقَمْ : (١٣٥٩).

(٢) الضَّبْطُ مِنْ (ف) بِالْمُنْعَ، وَكَتَبَ بِحَاشِيَتِهَا : «بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسَكُونِهَا ، قَرِيَّةٌ عَلَى ثَلَاثِ عَشَرَةِ مَرْحَلَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ» ، وَضَبْطُهُ فِي (س) بِتَنوينِ آخِرِهِ بِالْكَسْرِ عَلَى الصَّرْفِ .

أمراً الأجناد <sup>﴿﴾</sup> أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء <sup>(١)</sup> وقع بالشام، قال ابن عباس: قال عمر: أدعوا <sup>(٢)</sup> لـي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرتهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجمت لأمر ولا نرى أن ترجع <sup>(٣)</sup> عنه، وقال بعضهم: معلم بقيّة الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ازتفعوا عنّي، ثم قال: أدعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلّكوا سير المهاجرين واختلفوا، فقال: ازتفعوا عنّي، ثم قال: أدعوا لي من كان هاهنا من مشيحة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على الوباء، فنادي عمر في الناس: إنّي مضيّ على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرأى من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبي عبيدة، وكان عمر يكره خلافه، نعم، نفّر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عذوان <sup>(٤)</sup> إحداهم حصبة، والأخرى جذبة <sup>(٥)</sup> ، أليس إن رعىت الحصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن

. [١٧٧] .

(١) الوباء: الطاعون؛ وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة، دون غيرها يخالف المعتمد من أحوال الناس وأعراضهم، ويكون مرضهم غالباً مرضًا واحدًا، بخلاف سائر الأوقات. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٢٥/٢).

(٢) كذا في (ف)، (س) في الموصعين، على أنه خطاب للجماعة، أو على الإشبع، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٥٥) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «ادع»، وقد اختلفت الروايات التي وقعت لدينا «للموطأ» في هذه اللفظة؛ فجاءت عند ابن القاسم (٦٣)، ويحيى الليثي (٣٣٢٩) بلفظ: «ادع»، وعند الحدثاني بلفظ: «ادعوا».

(٣) في (ف): «نرجع» بالنون، والمثبت بالباء من (س)، وهو المافق لما لدينا من روايات «للموطأ»، كرواية ابن القاسم (٦٣)، رواية يحيى الليثي (٣٣٢٩)، رواية الحدثاني (٦٣٧)، «مسند الموطأ» (٢٢٢) من طريق القعنبي، عن مالك، به.

(٤) العذوان: عدوة، وهي الشاطئ والخالة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٩٦).

(٥) في (ف): «جذبة» بالمعجمة، والمثبت بالدال المهملة من (س)، وهو المافق لما في: « صحيح ابن حبان» (٢٩٥٥) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب به، وكذا روايات «الموطأ»: رواية ابن القاسم (٦٣)، يحيى الليثي (٣٣٢٩)، الحدثاني (٦٣٨)، «مسند الموطأ» (٢٢٢) من طريق القعنبي، عن مالك به، وينظر: «مشارق الأنوار» (١/١٤١).



رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ<sup>(١)</sup> رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ مُتَعَيِّنًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عَنِّي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَوْقَعَ بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَازًا مِنْهُ» ، قَالَ : فَحَمَدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

٥ [١٣٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعِّفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَعَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَاطِيمَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ<sup>(٢)</sup> مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أَسَاطِيمَةُ بْنُ زَيْدٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الطَّاعُونُ رِجْزٌ<sup>(٣)</sup> أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَازًا مِنْهُ» .

قَالَ أَبُو النَّضِيرِ : لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا الْفِرَازِ مِنْهُ .

٥ [١٣٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعِّفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ خَوَافِيَ حَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا كَانَ بِسْرَغَ<sup>(٤)</sup> بَلَغَهُ

= الجذبة : أرض صلبة تمسك الماء فلا تشربه سريعاً . وقيل : أرض لا نبات بها ، مأخوذ من الجذب ، وهو القحط . (انظر : النهاية ، مادة : جذب) .

(١) في (ف) : «الجذبة» ، والمثبت من (س) ، وينظر : «صحيح ابن حبان» بالموضوع السابق .

٥ [١٣٥٨] [الإتحاف : خز ط عه طع حم حب ١٤٨][التحفة : خ م ت س ٩٢].

(٢) قوله : «ماذَا سَمِعْتَ» في «تفسير البغوي» (٣/٢٧٢) ، «شرح السنة» له (١٤٤٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أَسْمَعْتَ» ، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٩٥٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان : «هَلْ سَمِعْتَ» .

[١٧٨] <sup>﴿﴾</sup>

(٣) الرجز : العذاب ، ويطلق أيضاً على الإثم والذنب . (انظر : النهاية ، مادة : رجز) .

(٤) قوله : «طائفة من» ليس في «تفسير البغوي» ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

٥ [١٣٥٩] [الإتحاف : خز عه طع حب ط حم ١٣٥٢٥][التحفة : خ م س ٩٧٢٠] ، وتقدم برقم : (١٣٥٧) .

(٥) ضبطه هكذا بالمنع في (ف) ، وبفتح الراء وسكونها معاً ، وفي (س) ضبط آخره بالكسر متؤناً على الصرف .

أَنَّ الْوَيَّاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَحْزُجُوهَا فِرَارًا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْعَ .

• [١٣٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِنَّمَا انصَرَفَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

• [١٣٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَبَيْثُ بْرُ كَبَّةٍ<sup>(١)</sup> أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرٍ<sup>(٢)</sup> أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ .

#### ٨- بَابُ النَّهَيِّ عَنِ الْأَقْوَلِ بِالْأَقْدَرِ

• [١٣٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَحَاجَّ<sup>(٣)</sup> آدُمُ وَمُوسَى فَخَيَّجَ آدُمُ مُوسَى» ، فَقَالَ

٠ [١٣٦٠] [الإنتحاف: حم طش ١٥٥١٩، حم ١٥٥٢٢].

٠ [١٣٦١] [الإنتحاف: ط ١٥٨٨٦].

(١) في (ف)، (س): «بركية»، وكتب في حاشية الأولى بخط مغايير: «البركية: البئر» وهو تصحيف، والمشتب موافق لما وقفتنا عليه من روایات «الموطأ»؛ کرواية يحيى (٣٣٣٣)، ورواية الحدثاني (٦٣٦)، قال الباجي في «المنتقى» (٧/٢٠٠): «قال محمد بن عيسى: «ركبة، هي: أرضبني عامر، وهي ما بين مكة وال العراق». اهـ. وقال ابن قعنبر: «ركبة من أرض الطائف في أرض مصححة». اهـ. وقال محمد بن عيسى: «وهي أرض صحراوية، فأراد عمر بن الخطاب خلائقه أن ساكنيها أطول أعمارا وأصح أبدانا من الرباء والمرض من سكن الشام وغيرها من البلدان». اهـ. وينظر: «المشارق» (١/١٠٥)، «مطالع الأنوار» (١/٥٥٨).

(٢) كذا في (ف)، (س)، والجادة: «عشرة»، والثبت جائز على مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيرا وتأنيثا، ويمكن أن يوجه أيضا على اعتبار المعنى. ينظر: «مع الموامع» (٣/٢٥٤).

٠ [١٣٦٢] [الإنتحاف: خزعه حب ط ١٩٢١٢].

(٣) المحاججة: المغالبة بإظهار الحجة، وهي: الدليل والبرهان. (انظر: النهاية، مادة: ححج).

موسى : أَنْتَ آدُمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ آدُمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا كُلَّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَلَوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدْرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ ؟ .

٥ [١٣٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَئِنَّسَةِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَابِ <sup>(١)</sup> أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ الْجُهْنَمِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : « وَإِذَا خَدَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طَهُورِهِمْ (ذُرِّيَّاتِهِمْ) <sup>(٢)</sup> وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُنُهُمْ بِرِبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا أَنَّ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ » [الأعراف: ١٧٢] ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَأَّلُ عَنْهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ بِيمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً <sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ <sup>(٤)</sup> أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ » .

٥ [١٣٦٣] [الإخفاف: حب طكم حم ١٥٧٩٤] [التحفة: دت س ١٠٦٥٤].  
[١٧٨] ب/[١٧٨]

(١) كذا في (ف) ، (س) على قراءة نافع ، وابن عامر ، وأبي عمرو ، كما في «حجۃ القراءات» لابن زنجلة (ص ٣٠١) ، ووقع عند البغوي في «شرح السنة» (٧٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «(ذُرِّيَّتُهُمْ)» ، وهي قراءة أهل مكة والکوفة .

(٢) قوله : «فَقَالَ : خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً» ليس في (ف) ، (س) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من : «شرح السنة» ، «تاريخ

دمشق» (٧١/٣٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، به .

(٣) قوله : «مِنْ أَعْمَالِ» ليس في «شرح السنة» ، «تاريخ دمشق» .

[١٣٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرِيْنِ لَنْ تَضْلُّوا مَا تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللَّهِ ، وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ ﷺ .

[١٣٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِحُ .

[١٣٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : مَا رَأَيْتَ فِي هُؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ : فَقُلْتُ : أَرَى أَنْ تَسْتَتِيْهُمْ فَإِنْ قِيلُوا ذَلِكَ وَإِلَّا عَرَضْتُهُمْ عَلَى السَّيِّفِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَذَلِكَ رَأِيِّي .

فَالْكَلَّكَ : وَذَلِكَ رَأِيِّي .

#### ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدْرِ

[١٣٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا<sup>(٢)</sup> ، وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ».

١٣٦٤] [الإتحاف : ط ابن عبد البر ١٦٠٢٤].

١٣٦٥] [الإتحاف : ط ٧١١١].

١٣٦٦] [الإتحاف : ط ٢٤٩٤].

(١) القدرة : قوم ينكرون القدر ، ويقولون : إن كل إنسان خالق ل فعله . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قدر) .

١٣٦٧] [الإتحاف : حب ط ١٩١٧٠].

(٢) الصحفة : إناء كالقصعة المبوطة ونحوها ، وجعها صحف . وهذا مثل يريده الاستئثار عليها بحظها ، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إناءه إلى إناء نفسه . (انظر : النهاية ، مادة : صحف) .

٥ [١٣٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْطَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبِرِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ ، وَلَا يَتَفَعَّذُ ذَا الْجَدُّ<sup>(١)</sup> مِنْهُ الْجَدُّ ، مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ .

٦ [١٣٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ<sup>(٢)</sup> : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي ، الَّذِي لَمْ يَعْجَلْ شَيْئًا أَنَاهُ وَقَدَرَهُ<sup>(٣)</sup> ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفِي ، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا ، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْقَمٌ<sup>(٤)</sup> .

٥ [١٣٦٨] [الإتحاف : ط حم ١٦٨٦٤].

(١) الجد: الحظ والسعادة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٣٢/٢).

٥ [١٣٦٩] [الإتحاف : ط حم ٢٥٠٥٢].

(٢) قوله: «كان يقال» وقع في (ف)، (س): «قال»، ولا يستقيم به السياق، والثبت من روایة يحيى (٣٠٩٥).

(٣) قوله: «يعجل شيئاً أناه وقدره»، ضبط: «يعجل» في (ف)، (س) بفتح الياء وسكون العين وفتح الجيم، وهو ما لا يستقيم مع نصب: «شيئاً».

قال ابن العربي في «المسالك» (٧/٢٣٩): «فإن قرأت: «يعجل» ببناء مال يسم فاعله والجيم مفتوحة، كان سلباً للخلق عن التصرف بغير حكم الخالق، وإن قرأت بضم الياء وخفض الجيم مشددة، كان إخباراً على أن البارئ إنما يخلق أفعاله على قدر علمه وقضائه، وإن فتحت الياء من: «يعجل» ورفعت: «شيئاً» كان نسبة للعجلة إلى ذلك الشيء، ويكون المعنى: أن شيئاً لا يقدر أن يتوجه بنفسه على شيء يخرج به عن قضاء ربه ...

وإذا قلت: «يعجل» بضم الياء وإسكان العين وكسر الجيم، ونصبت: «شيئاً» على المفعول، وقرأت: «أناه» بكسر المهمزة أو بفتحها، وإذا أسكنت الدال من قوله: «قدره»، ونصبت الراء، ونصبت العين من: «يعجل»، وشددت الجيم وباقيه كذلك، أو قرأتـه بهذين اللفظين، وشددت الدال من: «قدره» وفتحت الراء، ونصبت المهمزة من: «أناه» على أنها فعلان لا اسمان، كان معناه على هذه الألفاظ: أن الله تعالى لا يقدم شيئاً قبل وقته، ولا يتعجل شيئاً قدره وأخره». اهـ. وينظر: «التمهيد» (٤٤٠/٢٤)، «مشارق الأنوار» (١/٤٥)، «مطالع الأنوار» (١/٣٦).

(٤) بعده في روایة يحيى (٣٣٤٧): «مالك؛ أنه بلغه أنه يقال: إن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه، فأجلوا في الطلب».

٥ [١٣٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤِسِ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ<sup>(١)</sup>، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ<sup>(٢)</sup>، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ».

#### ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٥ [١٣٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ مَا أُوصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَعَلْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ قَالَ: أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذٌ<sup>(٤)</sup> بْنَ جَبَلٍ».

٥ [١٣٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْزَوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا حُبِّرَ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرِيْنِ إِلَّا أَحَدَ أَئْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِنْمَا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ<sup>(٦)</sup> حُزْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا<sup>(٧)</sup>.

٥ [١٣٧٠] [الإتحاف: عه حب ط حم ٩٨٠٤][التحفة: م ٧١٠٣].

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٤٤)، «التفسير» (٤٣٥/٧) له، من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «بقدر الله».

(٢) الكيس: ضد العجز، وهو النشاط في تحصيل المطلوب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٠٨).

٥ [١٣٧١] [الإتحاف: ط حم ١٦٧٧٤].

(٣) الغرز: موضع الركاب من رجل البعير كالركاب للسرج. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣١٤).

(٤) ضبط آخره في (ف) بالفتح والكسر معاً.

٥ [١٣٧٢] [الإتحاف: ط حم ٢٢١٨٢][التحفة: خ م د ١٦٥٩٥].

٥ [١٧٩] <sup>٤</sup>.

(٥) في «أمالی أبي إسحاق الهاشمي» (٤٠)، «شرح السنة» للبغوي (٣٧٠٣)، «عواوی مالک» رواية أبي اليمين

(٤٠)، «بغية الملتمس» للعلاني (ص ١٨٨) - جمیعاً - من طريقه، عن أبي مصعب: «في».

(٦) في (ف) «ينتهك» بالياء، والمثبت من (س)، وهو الجادة، والموافق لما في «أمالی أبي إسحاق

الهاشمي»، «شرح السنة»، «عواوی مالک» رواية أبي اليمين، «بغية الملتمس».

(٧) ليس في (س).

٥ [١٣٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسْنَيْنَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» .

٥ [١٣٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتِ : اسْتَأْذِنْ رَجُلًّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بِعِشْنَ ابْنِ الْعَشِيرَةِ»<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَرِحَكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ، ثُمَّ لَمْ تَتَشَبَّهْ أَنْ ضَرِحَكَ مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مِنْ أَتْقَاهُ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ» .

٥ [١٣٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «بِعِشْنَ لَا تَمِمْ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ» .

٠ [١٣٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ ، فَانْظُرُوهُ مَاذَا يَتَبَعَّهُ مِنْ حُسْنِ الشَّنَاءِ؟

٠ [١٣٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْمَرْءَ لَيَذِرُكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِيِّ بِالْهَوَاجِرِ .

٠ [١٣٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

٥ [١٣٧٣] [الإنتحاف : حب ط فقط ٢٠٦٥٧ ، ط ٢٤٨٩٤] .

٥ [١٣٧٤] [الإنتحاف : ط ٢٣٠٣١] .

(١) العشيرة : الجماعة أو القبيلة أو الأدنى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٣١٨) .

(٢) نشب : لبث . (انظر : النهاية ، مادة : نشب) .

٥ [١٣٧٥] [الإنتحاف : ط ٢٥٠٥٣] .

٠ [١٣٧٦] [الإنتحاف : ط ٢٥٠٢٧] .

٠ [١٣٧٧] [الإنتحاف : ط ٢٥٤٣١] .

٠ [١٣٧٨] [الإنتحاف : ط ٢٤٢٩٥] .

سمعت سعيد بن المسيب يقول : ألا أخربكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ، قالوا : بل ، قال : صلاح ذات البين ، وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة<sup>(١)</sup> .

### ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاةِ

٥ [١٣٧٩] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى ، عن يزيد بن طلحة بن ركادة يرفعه قال : قال رسول الله ﷺ : «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياة» .

٥ [١٣٨٠] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> ، أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخيه في الحياة ، فقال رسول الله ﷺ : «دعه فإن الحياة من الإيمان»<sup>(٢)</sup> .

٦ [١٧٩] .

(١) الحالقة : المهلكة المستأصلة للدين كحلاق الشعر ، وقيل المراد به : قطيعة الرحم . (انظر : الاقضاب في غريب الموطأ) (٤٣٨/٢) .

[١٣٧٩] [الإتحاف : ط ٢٥٤٠].

٥ [١٣٨٠] [الإتحاف : حب ط حم عه ٩٦٦٦][التحفة : خ دس ٦٩١٣] .

(٢) هكذا جاء هذا الحديث مرسلا في (ف) ، (س) ، قال الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواية عن مالك» (ص ٦١) : «وصله ابن وهب ، وابن بكير ، وابن القاسم ، وابن يوسف ، وابن عفري ، ومحمد بن حرب ، ومنصور بن أبي مزاحم ، وعثمان بن عمر ، والقعنبي في غير «الموطأ» ، وأرسله القعنبي في «الموطأ» ، وأبو مصعب». اهـ.

وقال في «العلل» (٣١٣٦) : «وأختلف عن مالك بن أنس فقال عبد الرحمن بن القاسم ، وجماعة من أصحاب «الموطأ» ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن سالم مرسلا ، عن النبي ﷺ وخالفه عن أبي مصعب الزهرى ؛ فأرسله عنه قوم ، ووصله آخرون». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٢/٩) : «هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك فيما علمت في «الموطأ» وغيره بهذا الإسناد إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهرى وعبد الله بن يوسف التنيسي مرسلة ، وال الصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال». اهـ.

وأخرج هذا الحديث ابن عساكر في «معجمه» (١٣٤٥ ، ٢٢٠) ، وأبو البركات النيسابوري في «الأربعين» (١٣) ، وابن الجوزي في «مشيخته» (ص ١٦٠) ، والشهرودي في «مشيخته» (١٠) ، وابن المفرج الأموي في «المشيخة البغدادية» (٥٢) ، والسلفي في «معجم السفر» (١٣٩١ ، ١٢٢٢) ، =

## ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَضْبِ

٥ [١٣٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْتِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَغْضِبْ». .

٥ [١٣٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضْبِ». .

## ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرِ

٥ [١٣٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ». .

= وابن الحاجب في «عوايي مالك» (٣٥)، والدمياطي في «معجم شيوخه» (الثامن - ٣)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٣)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/١٤٠٥)، والعلاقاني في «بغية الملتمس» (ص ١٦٨)، والمراغي في «الأربعين» (ص ١٢١)، وابن حجر في «معجم الشیخة مریم» (الثامن - ٢)، والدبیشی في «ذیل تاريخ بغداد» (١/٢٣٨، ٣٠٤، ٤٣٨، ٣٣١، ٢١٥/٢)، (٤٨٠، ٤١٧، ٢٣٠/٣)، (٤/٤، ٦١، ٥١٣) - جميعاً - من طريق أحد بن محمد بن موسى بن الصلت المجري، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي مصعب الزهراني موصولاً، عن سالم، عن أبيه . وابن الصلت ضعفه البرقاني، وقواه غيره .

٥ [١٣٨١] [الإنتحاف: ط ٢٤١٥٥].

٥ [١٣٨٢] [الإنتحاف: عه حم ١٧٩٩٥ ، ط عه حم ١٨٧٠١] [التحفة: خ م سی ١٣٢٣٨].

(١) الصُّرْعَةُ: الَّذِي يَصْرُعُ الرِّجَالَ بِقُوَّتِهِ . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٣٨/٢).

٥ [١٣٨٣] [الإنتحاف: عه حب ط حم ٤٣٩٨] [التحفة: خ م دت ٣٤٧٩].

١٣٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبْاعَضُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا <sup>(١)</sup> ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا ، وَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ » .

١٣٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسِّسُوا <sup>(٢)</sup> ، وَلَا تَنافِسُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبْاعَضُوا وَلَا تَدَابِرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا » .

١٣٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَافَّهُوا يَذْهَبُ الْغُلُّ <sup>(٣)</sup> ، وَتَهَادُوا تَحَابُوا وَتَذَهَّبُ الشَّحَنَاءُ <sup>(٤)</sup> » .

١٣٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهْمَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup> لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا رَجُلٌ <sup>(٦)</sup> كَاتِبٌ بَيْتَهُ

١٣٨٤] [الإنفاق: طuhe حب حم ١٧٦٨].  
١٨٠] [أ.]

(١) التدابر: التقطاع، وسمي تدابرا؛ لأن كل إنسان من المتقطعين يعرض عن صاحبه ويوليه ذراه.  
(انظر: الاقتضاب في غريب الموطن) (٤٤٠ / ٢).

١٣٨٥] [التحفة: خ م ١٣٨٠٦].

(٢) بعده في «صحيحة ابن حبان» (٥٧٢٣) من طريق الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب: «ولا تحسسو».

١٣٨٦] [الإنفاق: ط ابن أبي خينمة ٢٤٨٤٩].

(٣) الغل: الحقد والبغضاء. (انظر: الزرقاني على الموطن) (٤ / ٣٣٣).

(٤) الشحنة: العداوة؛ لأن الهدية جالبة للرضا والمودة فتذهب العداوة. (انظر: الزرقاني على الموطن) (٤ / ٣٣٣).

١٣٨٧] [الإنفاق: ط خز عه حب حم ١٨١٦٢]. [التحفة: م ١٢٧٤٤]. وسيأتي برقم: (١٣٨٨).

(٥) في «شرح السنة» للبغوي (٣٥٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «مؤمن».

(٦) كذا بالرفع في (ف)، (س)، «شرح السنة»، أصل «الطيوريات» (٣٢٩) من طريق صالح بن ذريح =

وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا<sup>(١)</sup>، أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى  
يَصْطَلِحَا<sup>(٢)</sup>.

٥٠ [١٣٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يُعَرِّضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُوعَةٍ مَرَّتَنِ  
الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا<sup>(٣)</sup> كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ  
شَحْنَاءً، فَيَقَالُ: ائْرُكُوا أَوْ<sup>(٤)</sup> أَرْكُوا<sup>(٥)</sup> هَذِينَ حَتَّى يَفِيَنَا<sup>(٦)</sup>.

#### ١٤- بَابُ لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

٥١ [١٣٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

= عن أبي مصعب به ، وفي «صحيحة ابن حبان» (٥٧٠٢) من طريق الحسين بن إدريس عن  
أبي مصعب : «رجلًا بالنصب .

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٤٢٠) : «بالنصب؛ لأنها استثناء من كلام موجب ، وهو  
الرواية الصحيحة ، وروي بالرفع». اهـ. قاله التوربشتى ، قال الطيبى : «وعلى الرفع الكلام محمول  
على المعنى ، أي : لا يبقى ذنب أحد إلا ذنب رجل». اهـ. وينظر : «شرح المشكاة» للطيبى  
(٣٢١٠/١٠) ، «مرقة المفاتيح» (٣١٤٩/٨) .

(١) قوله : «أنظروا هذين حتى يصطلحا» في «شرح السنة» : «اتركوا ، أو اركوا هذين حتى يفيشا».

٥٢ [١٣٨٨] [الإتحاف : ط خز عه حب حم ١٨١٦٢] ، وتقديم برقم : (١٢٨٧).

(٢) ضبطه في (ف) بالرفع والجر معا ، ووجه الرفع ما ذكره الطيبى في «شرح المشكاة» (٤/١٢٧٣) :  
قال الشیخ التوربشتی : «هکذا بالرفع في «المصابیح»». اهـ. أقول : وتقديره : فلا بحرم أحد من  
الغفران إلا عبد ، ومنه أيضًا قوله تعالى : «فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا (فَلِيلٌ)» [آل البقرة: ٢٤٩] بالرفع ، في  
«الکشاف» : أي فلم يطیعوه إلا قليل».

(٣) في (س) : «و».

(٤) في (ف) ، (س) : «ادرکوا» ، ولا معنى له ، والمثبت من في «الموطأ» برواية يحيى (٣٣٧٠) ،  
وابن وهب في «الجامع» (٢٧١) ، ومن طريقه الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٨) : «ارکوا» ، وقال  
ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦/١٥٧ ، ١٥٨) : «قيل : اركوا معناه اترکوا ، وقيل : معناه : أخرروا  
هذين ، يقال : وَخَرَ وَأَنْظَرَ هَذَا ، وَأَرْجَ هَذَا ، وَازْكَ هَذَا ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ».

(٥) يفيشا : يرجعها بما عليه من التنازع والتباغض إلى الصلح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٢١).

٥٣ [١٣٨٩] [الإتحاف : ط حب كم ٢٦٤٦].

عبد الله السليمي<sup>(١)</sup>، آنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ ، قَالَ جَابِرٌ : فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةً إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْمٌ<sup>(٢)</sup> إِلَى الظَّلِّ ، قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَابِرٌ : فَقُمْتُ إِلَى غَرَارَةٍ<sup>(٣)</sup> لَنَا فَأَلْتَمَسْتُ فِيهَا ، فَوَجَدْتُ حِرْقَةً<sup>(٤)</sup> قِنَاءً<sup>(٥)</sup> فَكَسَرْتُهُ ، ثُمَّ قَرَّتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَ : فَقُلْتُ : خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ ، قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهْرُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهَرَنَا ، قَالَ : فَجَهَّرْتُهُ ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهَرِ<sup>(٦)</sup> وَعَلَيْهِ ثَوَانٌ لَهُ قَدْ حَلَقاً ، قَالَ : فَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَمَّا لَهُ ثَوَانٌ غَيْرُ هَذِينَ<sup>(٧)</sup>؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَى ، لَهُ ثَوَانٌ فِي الْعَيْنَةِ ، كَسَوْتُهُ إِيَاهُمَا ، قَالَ : «فَادْعُهُ فَأَمْرَهُ فَلِيُبَشِّهِمَا» ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ فَلِبَسَهُمَا ، ثُمَّ وَلَى يَذْهَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عِنْقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرٌ<sup>(٨)</sup>؟» فَسَمِعَهُ

(١) ضبطه في (ف)، (س) : بضم السين المشددة ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «الأنساب» للسمعاني (١٧٩/٧ - ١٨٤)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/٥٢٤).

[١٨٠] بـ [٨].

(٢) هلم : أقبل وتعال ، أو : هات وقرب . (انظر : جمع البخار ، مادة : هلم).

(٣) الغارة : الكيس الكبير من الصوف أو الشعر . والجمع : غرائر . (انظر : معجم لغة الفقهاء (٢٩٨) ص).

(٤) الجبرو : صغير القثاء والرمان ، والجمع : أجراء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٤٣/٢).

(٥) القثاء : نوع من البطيخ نبات قريب من الخيار ، لكنه أطول ، واحدته : قثاءة ، واسم جنس لما يسمى بمصر الخيار والعجور والفقوس . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قثأ).

(٦) الظهر : دواب السفر الحاملة للأثقال وغيرها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٤٣/٢).

(٧) في (ف) : «هذا» ، والمثبت من (س) ، وهو المافق لما في «صحيح ابن حبان» (٥٤٥٣) عن الحسين ابن إدريس ، عن أبي مصعب ، ولما فيها وقع لدينا من روایات للموطأ مثل روایة ابن القاسم (١٦٦) ، ورواية يحيى بن يحيى (٣٣٧٣) ، ورواية الحدثاني (٦٨٦).

(٨) كذا على صورة المروي في (ف)، (س) ، وأصل «صحيح ابن حبان» (٥٤٥٣) من طريق الحسين بن إدريس عن أبي مصعب به ، وتوجيهه بأن يخرج على لغة من يقف على المنصوب بلا ألف ، أو على أنها منصوبة وأسقطت عند الكتابة . ينظر : «الخصائص» (٢/٩٩)، «شرح النموي على مسلم» (٢٢٧/٢).

الرَّجُلُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ : فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٠ [١٣٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأُوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمِيعَ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ.

### ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ التَّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَالذَّهَبِ

٠ [١٣٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ<sup>(١)</sup>، وَالْمُعَضْفَرِ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ تَخْتِيمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الْقُرْآنِ فِي الرُّؤْكُوعِ.

٠ [١٣٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُلْبِسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوَغَ بِالْمَسْقِ<sup>(٣)</sup>، وَالثَّوْبَ الْمَصْبُوَغَ بِالزَّعْفَرَانِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُلْبِسَ الْغُلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ.

٠ [١٣٩٠] [الإعماق: ط ١٥٧٧٨].

٥ [١٣٩١] [الإعماق: عه حب ط ١٤٤٨٧].

(١) القسي والقسية: ثياب مصلعة، أي: بها خطوط عريضة كالأضلاع، تتخذ من الكتان المخلوط بالحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية مصرية قريبة من تنيس يقال لها: القس. (انظر: معجم الملابس) (ص ٣٩٠).

(٢) المعصفرو المعصفرة: المصبوغ والمصبوغة بالعصفرو من الثياب، وهو: نبات يُستخرج منه صبغ أصفر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عصفرو).

٠ [١٣٩٢] [الإعماق: ط ١١١٩٧].

٦ [١٨١] .

(٣) الضبيط من (ف)، وهو أحد الوجهين في ضبطه، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤٢٥/٤) : «بالمشق: بكسر الميم وفتحها وإسكان الشين المعجمة وقف، أي: المغرة». اهـ.

(٤) الزعفران: صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة. (انظر: اللسان، مادة: زعفر).

- قال : وَفِي الْمَلَاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبَيْوِتِ لِلرِّجَالِ ، وَفِي الْأَقْيَةِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَرَامًا<sup>(٢)</sup> ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .
- [١٣٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَحِيلَهُ ، قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ .

#### ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ وَمَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

- [١٣٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ، أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ مَطْرَفَ<sup>(٤)</sup> حَرًّا<sup>(٥)</sup> ، كَانَتْ تَلْبِسُهُ .

(١) في (س) : «الأقية» ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣٣٧٩) : «الأفني» ، وشرح عليه الزرقاني (٤/٤٢٥) فقال : «أي : أفني الدور» .

(٢) كذا على صورة المرفوع في (ف) ، وبالرفع في (س) ، ووجهه أن يخرج على لغة من يقف على المنصب بلا ألف ، أو على أنها منصوبة وأسقطت عند الكتابة ، كما يفعله المحدثون . ينظر : «الخصائص»

(٢٢٧/٢)، «شرح التوسي على مسلم» (٩٩/٢) .

• [١٣٩٣] [الإتحاف : ط ١٥٨٨١] .

• [١٣٩٤] [الإتحاف : ط ٢٢٤٤٦] .

(٣) قوله : «عن أبيه» ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه مما وقع لدينا من روايات «الموطأ» ، مثل : رواية يحيى الليبي (٣٣٨١) ، ورواية الحدثاني (٦٨٩) ، وهو ثابت فيما روی عن مالك خارج «الموطأ» ؛ حيث جاء في «شرح معانى الآثار» للطحاوي (٦٧٣٧) من طريق ابن وهب عن مالك ، «شعب الإيمان» للبيهقي (٥٧٩٦) من طريق القعنبي عن مالك ، «معرفة السنن والأثار» للبيهقي (٦٧٨٧) من طريق الشافعى ، عن مالك ، وغيرها ، كما جاء في «الإتحاف» (٢٢٤٤٦) معزولاً مالك في «الموطأ» في ترجمة هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

(٤) ضبطه في (ف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المفتوحة ، وكذا في (س) إلا أنه لم يضبط الميم ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٣٤٠) : «بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفاء» . اهـ . ومحكي في «النهاية» (١٢١/٣) وغيره في ميم «مطرف» الكسر والضم والفتح ، وقال : هو الشوب الذي في طرفه علىهان . والميم زائدة .

(٥) الحز : المعروف أولاً : ثياب تسعد من صوف وإبريس (حرير) ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين . وإن أريد بالحز النوع الآخر ،

- ٠ [١٣٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ حَفْصَةَ بْنَتْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ حَمَارَ رَقِيقٍ ، فَشَفَقَتْهُ عَائِشَةَ ، وَكَسْتَهَا حَمَارًا كَثِيفًا .
- ٠ [١٣٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرِیمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهَا قَالَ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ<sup>(١)</sup> مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ .
- ٠ [١٣٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَظَرَّفَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : «مَاذَا فَتَحَ اللَّهُ الْلَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَانِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتْنَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا ، عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ أَيْقِظُوا أَصْحَابَ الْحَجَرِ» .

#### ١٧- بَابُ إِسْبَالٍ <sup>١</sup> الرَّجُلِ ثُوبَهُ

- ٠ [١٣٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِي يَجْرُ ثُوبَهُ خُلَيَّاً<sup>(٢)</sup> لَا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جيشه معمول من الإبريسم (الحرير)، وعليه يحمل حديث : «قوم يستحلون الخز والحرير». انظر : (النهاية ، مادة : خرز).

- ٠ [١٣٩٥] [الإتحاف : ط ٢٣٢٦١].
- ٠ [١٣٩٦] [الإتحاف : ط ١٨١٤٧][التحفة : م ١٢٦١٠].
- (١) المائلات : اللواقي إذا مشين ملن في أعطاهن ويتبخترن في مشيهن ، ولذلك شبّهت القدود بالأخوان . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٤٥ / ٢).
- ٠ [١٣٩٧] [الإتحاف : حب كم ط حم ٢٣٥٨٩ ، ط ٢٥٢٩٩].
- ٠ [١٨١] [١٨١ / ب].

الإسبال : إرخاء الشيء وتطويله وإرساله . (انظر : اللسان ، مادة : سبل).

- ٠ [١٣٩٨] [الإتحاف : عه حب ط حم ٩٨٨١] ، وسيأتي برقم : (١٤٠٠).

(٢) الخليفة والخيلاء : التكبر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٤٧ / ٢).

٥ [١٣٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup> إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَةً بَطْرَا<sup>(٢)</sup>». .

٥ [١٤٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوْبَهُ خُبْلَاءً». .

٥ [١٤٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ ، عَنِ الْإِزارِ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ : أَنَا أَخْبُرُكَ<sup>(٥)</sup> بِعِلْمٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذْرَةُ<sup>(٦)</sup> الْمُؤْمِنِ<sup>(٧)</sup> إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ لَا جُنَاحَ<sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ فِيمَا بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقِي النَّارِ - قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَةً بَطْرَا». .

٥ [١٣٩٩] [التحفة: خ ١٣٨٤٣].

(١) قوله : «يَوْمُ الْقِيَامَةِ» لِيُسَّ في «عوالي مالك» لِأبِي أَحْمَدِ الْحَاكِمِ (١٧٤) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنَ حَمِيدِ التَّاجِرِ، عَنْ أَبِي مُضْعِبٍ.

(٢) البطر : التَّكْبِرُ، وأصل البطر : كفر النِّعْمَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الدَّهْشِ. (انظر : الاقتضاب في غَرِيبِ الْمُوطَأِ) (٤٤٧/٢).

٥ [١٤٠٠] [الإتحاف : ط ح ٩٤٧٢] [التحفة: خ م ت ٦٧٢٦] ، وَتَقْدِيمَ بِرْقَمْ : (١٣٩٨).

(٣) في «شَرِحِ السَّنَةِ» لِلْبَغْوَيِّ (٣٠٧٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ، عَنْ أَبِي مُضْعِبٍ : «يَخْبُرُونَ».

٥ [١٤٠١] [الإتحاف : عه ح ب ط خ حم ٥٤٣٦] [التحفة: دس ق ٤١٣٦].

(٤) الإزار والمتزر : ثوب يحيط بالنصف الأسفلي من الجسد. (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أَزْرٌ).

(٥) في «شَرِحِ السَّنَةِ» لِلْبَغْوَيِّ (٣٠٨٠) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ، عَنْ أَبِي مُضْعِبٍ : «أَخْبَرْتُكُمْ».

(٦) قال في «المشارق» (١/٢٩) : «أَكْثَرُ الشِّيُوخِ وَالرَّوَّاةِ يَضْبِطُونَه بِضمِّ الْمُمْزَةِ، قَالُوا : وَالصَّوَابُ كَسْرُهَا؛ لَأَنَّ الْمَرَادُ بِهَا هُنَّ الْمُهِيَّةُ، كَالْقِعْدَةِ وَالْحِلْسَةِ لَا لِمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ». اهـ. وَيَنْظُرُ : «المطالع» (١/٢٤٧).

(٧) في (س) : «الْمُسْلِمُ» ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ (ف)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «صَحِيفَةِ أَبْنِ حَبَّانَ» (٥٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُضْعِبٍ ، «شَرِحِ السَّنَةِ».

(٨) الجناح : الإثم . (انظر : النهاية ، مادة : جنح).

٥ [١٤٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» ، وَأَشَارَ إِلَى صُبْعِيهِ الْوُسْطَى وَالْأَنْتَيْرِيَّ تَلِيِ الْإِنْهَامَ .

٥ [١٤٠٣] حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَ - رَفِعَهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «السَّاعِي<sup>(١)</sup> عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»<sup>(٢)</sup> .

٥ [١٤٠٤] حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَورَبْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطَيْعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

### ١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا

٥ [١٤٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِبْنِ نَافِعٍ ، عَنْ

[١٤٠٢] [الإتحاف: ط الحميدى] [٢٠٩٩٥].

[١٤٠٣] [الإتحاف: خزعة حب ط حم] [١٨٤٠٠].

(١) الساعي : الذي يسعى في أمور القوم ، ويقوم بمصالحهم . (انظر: جامع الأصول) (٤٢/١).

(٢) كذا وقع هنا هذا الحديث والذي بعده في (ف)، (س)، ولا علاقة لهما بترجمة الباب فيما يظهر لنا، وهو ما عند الشيباني في «الموطأ» (٩٥٩) في أبواب السير ، تحت باب : التوارد . ووقدع عند ابن بكر (١٨/ق ٢٦٨ ب) في كتاب الجامع ، باب : ما جاء في كفالة اليتيم . وهذا أولى التبويبات بالحديثين ، والعلم عند الله .

[١٤٠٤] [الإتحاف: خزعة حب ط حم] [١٨٤٠٠].

(٣) هذا الحديث والذي قبله نفاه غير واحد عن روایة أبي مصعب ، قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٨٥) : «هذا في «الموطأ» عند معن ، وابن بكر ، وابن برد مسندا ، وعند ابن وهب ، وابن يوسف ، وابن عفیر ، موقوفا على أبي هريرة فقط ، ولم يقولوا : عن النبي ﷺ ، وليس عند القعنبي ، ولا أبي مصعب». اهـ.

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ٩٥) : «والساعي على الأرملاة : معن ، وابن بكر ، وابن يوسف ، ومطرف دون غيرهم ، ورواه القعنبي في السماع» ، وقال ابن حجر في «الإتحاف» (٦٤٥/١) : «وهو عند معن بن عيسى ، ويحيى بن بكر مسندا مرفوعا ، وليس هو عند يحيى بن يحيى ، ولا أبي مصعب». اهـ.

[١٤٠٥] [الإتحاف: مي حب ط حم] [٢٣٥٨١] [التحفة: دس ١٨٢٨٢].

أبيه ﷺ ، عن صفية بنت أبي عبيد ، أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال  
لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار : قال مرأة يا رسول الله ؟ قال : « ترخي سبرا » ، فقلت  
أم سلمة : إذن ينكشف عنها ، قال : « فذراع »<sup>(١)</sup> ، لا تزيد<sup>(٢)</sup> عليه .

٤٠٦ [ ] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن محمد بن عمرو بن حزم ، عن  
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ، أنها  
سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي<sup>(٣)</sup> وأمشي في المكان  
القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » .

#### ١٩- باب ما جاء في الإنفاق

٤٠٧ [ ] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن  
الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمشي<sup>(٤)</sup> أحدكم في نعلٍ واحلة  
ليستعلهم<sup>(٥)</sup> جميعاً ، أو ليخلعهم<sup>(٦)</sup> جميعاً » .

٤٠٨ [ ] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن

. [١٨٢ / أ]

(١) في « صحيح ابن حبان » (٥٤٨٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، « الكامل » لابن عدي  
(٢) من طريق القاسم بن مهدي - كلها - عن أبي مصعب : « فذراعا » .

(٣) في « الكامل » (١٠ / ٧٥٧) : « لا تزيدن » .

٤٠٦ [ ] الإنفاق : مي جاطش حم ٢٣٥٩٠ .

(٤) ذيل النساء : ما وقع على الأرض من ثوبها من نواحيها كلها . (انظر : اللسان ، مادة : ذيل) .

٤٠٧ [ ] الإنفاق : عه حب ط ١٩٢٢١ [ ] [ ] التحفة : خ م دت ١٣٨٠٠ .

(٥) في « شرح السنة » للبغوي (٣١٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : « يمشين » ،

وفي « عوالي مالك » (١٦٧) للحاكم أبي أحمد من طريق محمد بن هارون التاجر ، « صحيح ابن حبان »

(٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلها - عن أبي مصعب : « يمش » .

(٧) في « عوالي مالك » ، « شرح السنة » (٣١٥٧) : « لينعلهم » .

(٨) في « عوالي مالك » : « ليحفهم » .

٤٠٨ [ ] الإنفاق : عه حب ط حم ١٩٢٢٠ [ ] [ ] التحفة : خ دت ١٣٨١٤ .

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا اتَّعَلَ<sup>(١)</sup> أَحْدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشَّمَاءِ، وَلْتَكُنِ<sup>(٢)</sup> الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تَنْزَعُ<sup>(٣)</sup> .

٠ [١٤٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ : لِمَ خَلَعَتْ نَعْلَيْكَ ؟ لَعَلَّكَ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْأَيَّةَ : «أَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوَى<sup>(٤)</sup> » [طه: ١٢] ! ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ : أَتَدْرِي<sup>(٥)</sup> مِمَّا<sup>(٦)</sup> كَانَتَا نَعْلَاهُ<sup>(٧)</sup> مُوسَى ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي مَا أَجَابَةُ الرَّجُلِ ، فَقَالَ<sup>(٨)</sup> كَعْبٌ : كَانَتَا مِنْ جَلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ .

#### ٢٠ - بَابُ لِبسِ الشَّيَّابِ<sup>(٩)</sup>

٠ [١٤١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

. (١) التَّنْعَلُ وَالاتَّعَلُ : لِبس النَّعْل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٤٧ / ٤) .

(٢) في (ظ) : «فليكن» ، ونسبة للأصل وصحح عليه ، وفي الحاشية : «فلتكن» ونسبة لابن فاروا .

(٣) قوله : «أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تَنْزَعُ» وقع في (ف) ، (س) : «أُولَئِكَ مَا يَتَّعَلُ وَآخِرُ مَا يَتَّزَعُ» ، وفي (ظ) مصححا عليه ومنسوها للأصل : «أَوْلَهُمَا يَتَّعَلُ وَآخِرُهُمَا يَتَّزَعُ» والثبت من حاشية (ظ) منسوها لابن فاروا ، وهو المواقف لما في «شرح السنة» للبغوي (٣١٥٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و« الصحيح ابن حبان» (٥٤٩٠) عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب ، ولما في رواية ابن القاسم (٣٦٠) ، ورواية يحيى بن يحيى (٣٣٩٥) .

٠ [١٤٠٩] [الإتحاف : ط ٢٥٠٢٥] .

(٤) طَوَى : قيل : هو اسم الوادي الذي حصل فيه . وقيل : إن ذلك جعل إشارة إلى حالة حصلت له على طريق الاجتباء ، فكأنه طوى عليه مسافة لواحتاج أن ينالها في الاجتهد بعد عليه . (انظر : المفردات للأصفهاني) (ص ٥٣٤) .

(٥) في (ف) ، (س) : «تَدْرِي» ، والثبت من (ظ) .

(٦) في (ف) ، (س) : «مِمَّ» ، والثبت من (ظ) .

(٧) في (ظ) منسوها للأصل : «نَعْل» ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوها لابن فاروا كالمثبت ، وصحح عليه .

(٨) في (ف) ، (س) : «قَالَ» ، والثبت من (ظ) ، وهو المواقف لما سيأتي بنفس الإسناد والتن برقم : (١٦٤٩) .

(٩) في (ظ) : «باب ما جاء في لبس الحرير» .

٠ [١٤١٠] [الإتحاف : حب ط ١٩١٥١] [التحفة : خ ١٣٨٢٢] .

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ<sup>(١)</sup> وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ  
الْمُلَامِسَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْمُتَنَابِدَةِ ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَسِيَ<sup>(٥)</sup> الرَّجُلُ فِي الشُّوْبِ الْوَاحِدِ<sup>(٦)</sup> لَيْسَ عَلَى  
فَرِجْحِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالشُّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ .

٥ [١٤١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَأَى خَلَّةً<sup>(٧)</sup> سِيرَاءً<sup>(٨)</sup> عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ<sup>(٩)</sup> ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ  
اَشْتَرَتْ هَذِهِ فَلِبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْمُؤْفِدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا

[١٨٢] بـ [١٨٢]

(١) قوله : «قال : نهى رسول الله ﷺ في (ظ) : «أن رسول الله ﷺ نهى».

(٢) اللبسitan : مثنى اللبسة ، وهي : الهيئة والحالة . (انظر : النهاية ، مادة : لبس) .

(٣) كذا بالواو في (ف) ، (س) ، وكذا وقع في إحدى النسخ الخطيئة لرواية يحيى بن يحيى

(٣٣٩٨) كما أشار محققه في الحاشية ، وكتبت الواو في النسخة الخطية لرواية ابن بكر (١٧ / ق ٢٤١)

(ب) ثم محيت ، وفي رواية ابن القاسم كما في «ملخص القابسي» (٣٥٧) ، ومطبوعة رواية يحيى بن يحيى ، ورواية الحداني (٦٩٢) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥٩٨٤) من طريق القعنبي بدون الواو .

(٤) الملامة : أن يلمس الشوب مطويًا أو في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له إذا رأه اكتفاء بملمسه ، أو يقول : إذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بملمسه ، أو على أنه متى لمسه انعقد البيع ولا خيار . (انظر : الزرقاني على الموطن) (٣٤٩ / ٤) .

(٥) الاحتباء والحبوة : ضم الإنسان رجليه إلى بطنه بشوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشهدها عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الشوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

(٦) قوله : «الشوب الواحد» في (ظ) : «شوب واحد» .

(٧) الخلة : إزار ورداء برد أو غيره ، ويقال لكل واحد منها على انفراد : حلة ، وقيل : رداء وقميص وتمامها العمامة ، والجمع : خلل وحالل . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٣٦) .

(٨) السيراء : ضرب من البرود (الثياب) يخالطها حرير ، وقيل : ثوب فيه خطوط يعمل من القز - وهو الحرير - كالسيور . وقيل غير ذلك . (انظر : معجم الملابس) (ص ٢٥٠) .

(٩) بعده في (ف) ، (س) : «تباع» ، والمثبت بدونه من (ظ) ، وهو المافق لما في : «شرح السنة» للبغوي

(٣٠٩٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٥٤٧٤) من طريق عمر بن سعيد

- كلامها - عن أبي مصعب به .

يُلْبِسُ هَذِهِ<sup>(١)</sup> مَنْ لَا خَلَاقٌ<sup>(٢)</sup> لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهَا حَلْلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسُوتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدِ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : « إِنِّي لَمْ أَكُسُكَهَا لِتُلْبِسَهَا » ، فَكَسَاهَا عُمَرٌ أَخَالَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

٠١٤١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يُومَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ ، لَبَدَّ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضِهِ .

#### ٢١- بَابُ فِي <sup>(٤)</sup> صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ

٠١٤١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ<sup>(٥)</sup> وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَيْسَ<sup>(٧)</sup> بِالْأَدَمِ<sup>(٨)</sup> ، وَلَيْسَ<sup>(٩)</sup> بِالْجَعْدِ<sup>(١٠)</sup>

(١) في (ف)، (س) : «هذا» ، والمثبت من (ظ) ، ويوافقه ما في «شرح السنة» ، «صحيحة ابن حبان» .

(٢) الخلق : الحظ والنصيب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٥١/٢) .

(٣) بعده في (ظ) : «لي» .

(٤) ليس في (ظ) .

٠١٤١٢] [الإتحاف : ط ١٥١٩٣] .

٠١٤١٣] [الإتحاف : عه حب ط حم ، ابن المقرئ ، أبو زرعة ، ابن سمعون ، ابن جعيم ١٠٧٦] [التحفة : خ م ت س ٨٣٣] .

(٥) الطويل البائن : المفرط الطول المتفاوت البين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٥٣/٢) .

(٦) الأ Mehq : الشديد البياض الذي لا يخالطه حمرة ، يخاله الناظر إليه برصا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٥٣/٢) .

(٧) كذا في (ف)، (س) ، «شرح السنة» للبغوي (٣٦٣٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيحة ابن حبان» (٦٤٢٧) من طريق عمر بن سعيد - كلامها - عن أبي مصعب به ، وفي (ظ) ، «تاريخ دمشق»

لابن عساكر (٢٧٦/٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به بلفظ : «ولا» .

(٨) الأ دمة : فوق الأ سمر يعلوه سواد قليل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٥٣/٢) .

(٩) كذا في (ف)، (س) ، «تاريخ دمشق» ، وفي (ظ) ، «شرح السنة» ، «صحيحة ابن حبان» : «ولا» .

القطط<sup>(١)</sup> ولا بالسيط<sup>(٢)</sup>، بعثة الله على رأس أربعين سنة، فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، ووفاة الله يحيى على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء<sup>٣</sup>.

## ٢٢- باب في صفة عيسى بن مريم عليهما السلام والدجال

[١٤١٤] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله عليهما السلام قال: «رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً أدم كأحسن ما أنت رائي من أدم الرجال، له لمة<sup>(٤)</sup> كأحسن ما أنت رائي من اللهم، قد رجلها<sup>(٥)</sup> فهي تقطر ماء، متکثاً على رجلين أو على عوائق<sup>(٦)</sup> رجلين، يطوف بالبيت، فسألت: من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح بن مريم، ثم إذا<sup>(٧)</sup> أنا برجل جعد<sup>(٨)</sup> قطط أغير العين اليميني، كأنها عنبة طافية<sup>(٩)</sup>، فسألت: من هذا؟ فقالوا<sup>(١٠)</sup>: هذا المسيح الدجال».

(١) القطة: شديد جودة الشعر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٥٦).

(٢) السيط: المسترسل الشعر الذي ليس فيه تكسير. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٥٤).

(٣) ليس في (ظ).

[١٤١٤][الإتحاف: حب ط ١١٢٣٤].

(٤) اللمة: الجمة، وهي أكمل من الوفرة، والوفرة: ما يبلغ الأذنين من شعر الرأس. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٥٥).

(٥) الترجل والترجيل: تمشيط الشعر وتنظيمه وتحسينه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٢٧٣).

(٦) في (ف)، (س): «وهي»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٤٢٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيف ابن حبان» (٦٢٧٠) من طريق عمر بن سعيد، «حديث أبي الفضل الزهرى» (٦٦٩) من طريق محمد بن هارون المجرد، ثلاثتهم عن أبي مصعب به.

(٧) العوائق: جمع العائق، وهو: وهو ما بين المنكب والعنق. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٥٦).

(٨) قوله: «ثم إذا» وقع في « الحديث أبي الفضل الزهرى»، «تاريخ دمشق» (٤٧/٣٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به: «إذا».

(٩) الجعد: القطة الشديد الجودة، كشعر السودان. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٥٤).

(١٠) الطافية: البارزة، من طفيء الشيء يطفو: إذا علا على غيره، شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٥٦).

(١١) في (ظ)، « الحديث أبي الفضل الزهرى»، «تاريخ دمشق»: «فقيل».

## (١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُنَّةِ الْفِطْرَةِ ٢٣

• [١٤١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ<sup>(٣)</sup> الْأَظْفَارِ<sup>(٤)</sup>، وَقُصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ<sup>(٥)</sup>، وَالْأَخْتَنَانِ<sup>(٦)</sup>.

• [١٤١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ<sup>(٧)</sup> أَوَّلُ النَّاسِ ضَيْفَ<sup>(٨)</sup> الْضَّيْفَ، وَأَوَّلُ النَّاسِ اخْتَنَنَ، وَأَوَّلُ النَّاسِ قَصَ شَارِبَهُ، وَأَوَّلُ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ: وَقَارَ<sup>(٩)</sup> يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: رَبِّ<sup>(١٠)</sup> زِدْنِي وَقَارَا<sup>(١١)</sup>.

(١) ترجمة الباب وقعت في (ف)، (س) هكذا: «باب في السنة الفطرة»، والمثبت من (ظ).

الفطرة: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفق على إلها الشرائع، فكانها أمر جبلي فطروا عليه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٤٧).

• [١٤١٥] [الإنجاف: ط ١٩٧١٣][التحفة: س ١٣٠١٣].

(٢) قوله: «سعيد بن أبي سعيد» ليس في (ظ).

(٣) التقليم: تعديل من القلم وهو القطع. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٥٨).

(٤) في (ظ): «الأظافير».

(٥) العانة: الشعر النابت في أسفل البطن حول فرج الإنسان. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عون).

(٦) الاختنان والختنان: قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدمة التي بأعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الذيل. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٦٠).

• [١٤١٦] [الإنجاف: ط ٢٤٢٩٢].

(٧) ليس في «تاريخ دمشق» (٦/٢٠٠)، «تبين الامتنان» لابن عساكر (١٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٨) في (ف)، (س): «ضاف»، وفي «تاريخ دمشق»، «تبين الامتنان»: «أضاف»، والمثبت من (ظ)، وما وقفتنا عليه من روایات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٩٧٩)، يحيى بن يحيى (٣٤٠٨)، الحدثاني (ص ٤٩٦).

(٩) في (ظ): «أول» بدون الواو. (١٠) في (ظ): «وقارا». (١١) قبله في (ظ): «يا».

(١٢) بعده في رواية يحيى (٣٤٠٩): «قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة - وهو الإطار - ولا يجزه فيمثل بنفسه».

٤١٧] حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : اخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ بِالْقَدْوِ <sup>(٢)</sup> وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً <sup>(٣)</sup> .

#### ٤٤- بَابُ <sup>(٤)</sup> النَّهَيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَاءِ

٤١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكْيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشَمَائِهِ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ <sup>¶</sup>، وَأَنَّ <sup>(٥)</sup> يَشْتَهِي الصَّمَاءَ <sup>(٦)</sup>، أَوْ <sup>(٧)</sup> يَحْتَبِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ .

(١) في (س) : «أخبرنا» ، ولم يقع فيها وفي (ف) ذكر لأبي مصعب .

(٢) الضبط بفتح القاف وضم الدال المشددة من (ف) ، وكتب في حاشيتها : «قرية بالشام ، وقيل بالتشديد ، والتحفيف : قدوم النجار». اهـ . وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/١٧٤) : «بالفتح وتحفيظ الدال ، قيل : هي قرية بالشام ، وقيل ، هي آلة النجار المعروفة ، وهي مخففة لا غير ، وحکى الباجي في هذا الحديث التشديد ، وقال : هو موضع . وقال ابن قتيبة : قدوم : ثنوية بالسراة» .

(٣) هذا الحديث ليس في (ظ) . قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٣٣٧) : «وهو في أول هذا الباب عند القعنبي وجماعة من رواة «الموطأ» موقوفا على أبي هريرة» .

(٤) بعده في (ف) : «في» ، والثبت بدونه من (ظ) ، (س) .

٤١٨] [الإتحاف : عه حب ط حم ٣٥٩٩] [التحفة : م تم ٢٩٣٥] [١٨٣ ب] .

(٥) في (ف) ، (س) : «أو أن» ، والثبت من (ظ) ، فوق السطري في (س) منسوبا لنسخة ، وهو المافق لما في : «شرح السنة» للبغوي (٣٠٨٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحیح ابن حبان» (٥٢٥٨) من طريق الحسين بن إدريس ، كلامها عن أبي مصعب ، به .

(٦) اشتئال الصماء : أن يشتمل الرجل بشوته ، فيجلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده . (انظر : الاقتضاي في غريب الموطأ) (٢/٤٥٩) .

(٧) فوقه في (س) منسوبا لنسخة : «و» .

٥ [١٤١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِبْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيُشْرِبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ وَيُشْرِبُ بِشَمَائِلِهِ .

## ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْكِينِ

٥ [١٤٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيَسَ الْمُسْكِينُ<sup>٤</sup> بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدِهُ الْلُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ» ، قَالُوا : فَمَنِ الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الَّذِي لَا يَجِدُ غُنْيَةً ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَنْصَدِّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» .

٥ [١٤٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ<sup>(٣)</sup> مُحْرَقٍ» .

## ٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِعْنَى الْكَافِرِ

٥ [١٤٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ

[١٤١٩] [الإتحاف: مي جاحب طعنه حم ١١٥٦٤] [التحفة: م دت س ٨٥٧٩].

(١) قوله: «عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر» وقع في (ظ): «عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر»، وكتب فوقة «كذا الأصل»، وفي الحاشية كالمثبت، وتنسبه لابن فاروا، وهو الصواب المافق لما في «إتحاف المهرة» وما وقفنا عليه من روایات «الموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٨٣)، وابن القاسم كما في «ملخص القابسي» (٦٢)، ويحيى بن يحيى (٣٤١٢).

[١٤٢٠] [الإتحاف: عه طبع حب ط ١٩١٣٧].

٤/٣٠ - ظ].

[١٤٢١] [التحفة: دت س ١٨٣٠٥].

(٢) في (ظ): «ولم»، وهو خطأ.

(٣) الظلف: للبقر والغنم، وهو بمنزلة الحافر للفرس، والمعنى: تصدقوا بما تيسر كثراً أو قلي ولو بلغ في القلة الظلف مثلاً فإنه خير من العدم، والجمع: أظلاف. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٦٦).

[١٤٢٢] [الإتحاف: حب ط حم ١٩٢٦٦] [التحفة: خ ١٣٨٤٧]، وسيأتي برقم: (١٤٢٣).

أبي هريرة، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعَهُ<sup>(١)</sup> وَاحِدٌ، وَالْكَافِرُ<sup>(٢)</sup>  
فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ» .

٥٠ [١٤٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَةً<sup>(٣)</sup> كَافِرٌ ، فَأَمْرَلَهُ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاءَ  
فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ أُخْرَى<sup>(٦)</sup> فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ  
حِلَابَهَا<sup>(٧)</sup> ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسِلَمًا ، فَأَمْرَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِشَاءَ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا<sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ أَمْرَلَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَيْمَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشَرِبُ فِي مِعَهُ وَاحِدٌ ، وَالْكَافِرُ يَشَرِبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ<sup>(٩)</sup> .

(١) المعنى: واحد الأمعاء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٦١/٢).

(٢) بعده في «صحيف ابن حبان» (١٦٢) عن الحسين بن إدريس، «علوي مالك» لأبي أحد الحاكم

(١٥٣) عن محمد بن هارون التاجر، كلامها عن أبي مصعب: «يأكل»، وهو موافق لرواية ابن بكير

(٧) (ق/٢٤٣ ب).

٥٠ [١٤٢٣][١] الإتحاف: عه حب ط حم ١٨٣٢٥ [التحفة: م ت س ١٢٧٣٩] ، وتقديم برقم: (١٤٢٢).

(٣) ضافة: نزل به وطلب ضيافته. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٦١/٢).

(٤) من (س).

(٥) الحلب: المحلوب وهو اللبن. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٦١/٢).

(٦) في «شرح السنة» للبغوي (٢٨٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أمر له

بآخرى».

(٧) قوله: «فشرب حلابها»، وقع في (ظ): «فشربه».

(٨) قوله: «ثم أخرى فشرب حلابها» ليس في «شرح السنة»، ولا في «صحيف ابن حبان» (١٦٣) عن

عمر بن سعيد بن سنان الطائي، عن أبي مصعب.

(٩) (أ/١٨٤).

(٩) بعده في (ف)، (س) جاء الحديث: «حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المؤمن يأكل في معن واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»، وهو ليس في (ظ). والظاهر من كلام العلماء أن هذا الحديث ليس في رواية أبي مصعب (للموطأ). قال ابن عدي في «الكامل» (١٥٥/٧): «وهذا الحديث قد رواه عن مالك جماعة، إلا أن الحديث

= ليس عند أبي مصعب في الموطأ».

## ٢٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرُبِ فِي آئِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

[١٤٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ الْبَيِّنِ بَشِّارَةَ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرُبُ فِي آئِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْزِي حُرْفًا فِي بَطْنِهِ بَشِّارَةَ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرُبُ فِي آئِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْزِي حُرْفًا فِي بَطْنِهِ بَشِّارَةَ اللَّهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[١٤٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَبِي الْمُتَّهَى الْجُهَنَّمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسْمِعْتَ <sup>(٣)</sup> مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

= وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٣٦) : «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن عفیر، وابن بکیر، وليس عند ابن القاسم، ولا معن، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب». ا.هـ.

ونسبه الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواية عن مالك» (ص ١٨٣) لابن بکیر وابن وهب دون غيرهما من رواة «الموطأ»، وأخرجه أبو الحسين البزار في «غرائب حديث مالك» (٤١) من طريق ابن بکیر، عن مالك به، وقال ابن حجر في «الإتحاف» (١١٢٣٦) : «رواه ابن وهب، وابن عفیر، وابن بکیر في «الموطأ» عن مالك ، ولم يذكره باقي الرواية عن مالك».

ولا يعكر على هذا أن ابن عدي روی الحديث عن القاسم بن عبد الله بن مهدي في «موطأ أبي مصعب»، عن أبي مصعب بهذا الحديث ، فإن الدارقطني عن القاسم بن عبد الله فقال : «كان لينا ، وله أحاديث منكرة غير النسخة ، ليس هو بشيء» حكاہ عنه السهمي في «السؤالات» (٢٤٩) ، ولعل هذا الحديث من منكريه عن أبي مصعب ، رغم أنه معروف به ، مكثر عنه ، والله تعالى أعلم .

[١٤٢٤] [الإتحاف : مي عه حب ط ش حم ٢٣٤٤٦] [التحفة : خ م س ق ١٨١٨٢].

(١) قوله : «رسول الله» وقع في (ظ) : «النبي».

(٢) الجرجرة : الصوت المتردد في الحالق . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٦٣/٢).

[١٤٢٥] [الإتحاف : حم مي حب كم ط ٥٨٣٤] [التحفة : ت ٤٤٣٦].

(٣) في (ف) ، (س) : «سمعت» ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في روايات «الموطأ» : ابن القاسم

(١٣١) ، محمد بن الحسن (٩٤٠) ، يحيى بن يحيى (٣٤٢١) .

نَهَى عَنِ التَّفْخِيْخِ فِي الشَّرَابِ؟ قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ : نَعَمْ ، قَالَ لَهُ<sup>(١)</sup> رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أَزُوْرُ<sup>(٢)</sup> مِنْ نَفْسِي وَاحِدٍ ، قَالَ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَبِينَ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ ، قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَدَحَ<sup>(٤)</sup> فِيهِ ، قَالَ : «فَاهْرُقْهَا»<sup>(٥)</sup> .

## ٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

- ٠ [١٤٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَاماً .
- ٠ [١٤٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٦)</sup> ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَا لَا يَرِيَا نَبْغَيْهِمْ إِلَّا شُرْبَ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسْأَا<sup>(٧)</sup> .
- ٠ [١٤٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(٨)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَهُ يَشْرَبُ قَائِمًا<sup>(٩)</sup> .

(١) ليس في (ظ).

(٢) الري : الشبع من الشرب . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : روい) .

(٣) في (ظ) : «فقال» .

(٤) القذاء : ما سقط في إناء الشارب من عود أو ورقة أو ريشة ، وجمعه : قذئ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٦٤/٢) .

(٥) الإهراق والهرقة : الصب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٧١/٤) .

• [١٤٢٦] [الإتحاف : ط ١٤٨٩٩] .

• [١٤٢٧] [الإتحاف : ط ٥٠٨٦ ، ط ٢٢٧٣٧] .

(٦) قوله : «أم المؤمنين» وقع في (ظ) : «زوج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

(٧) قوله : «بشرب الإنسان وهو قائم بأسا» وقع في (ف) ، (س) : «بأسا بشرب الإنسان وهو قائم» ، والمبث من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «للموطأ» ؛ کرواية محمد بن الحسن (٨٨١) ، يحيى بن يحيى (٣٤٢٤) ، الحداثي (ص ٥٠١) . وهذا الحديث موضعه في (ظ) عقب الحديث الذي بعده .

• [١٤٢٨] [الإتحاف : ط طبع ٧٠٧٤] .

(٨) قوله : «بن الزبير» من (ظ) . [١٨٤] [ب] .

(٩) هذا الحديث موضعه في (ظ) قبل الحديث السابق .

٠ [١٤٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِئِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرُبُ قَائِمًا .

### ٢٩- بَابُ السُّنَّةِ فِي الطَّعَامِ إِذَا وُضِعَ

٥ [١٤٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي ثَعَيْمٍ وَهُبَّ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعْهُ رَبِيبَةُ (١) عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَمْ (٢) اللَّهُ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» .

٠ [١٤٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُقَرِّبُ عَشَاؤَهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ .

### ٣٠- بَابُ السُّنَّةِ فِي مُنَاوَلَةِ الشَّرَابِ عَنِ الْيَمِينِ (٣)

٥ [١٤٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيَ بِلَبَنِ قَدْ (٤) شَيْبَ (٥) بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيِّ ، وَقَالَ : «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» .

٠ [١٤٢٩] [الإتحاف: ١١٥٦٧].

٥ [١٤٣٠] [الإتحاف: مي عهد ط حم ١٥٩٠٠].

(١) الربيب والربيبة: ابن زوجته أم سلمة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٠٠ / ٤).

(٢) في (ف): «سمى» ببابات اليماء، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة.

٠ [١٤٣١] [الإتحاف: ط ١١١٦٩].

(٣) هذه الترجمة وقعت في (ف)، (س) هكذا: «باب السنة في الشراب في مناولته على اليمين»، وفي الأولى: «مناوليه»، بدل: «مناولته»، والمثبت من (ظ).

٥ [١٤٣٢] [التحفة: خ م د ت ق ١٥٢٨].

(٤) في (ظ): «وقد».

(٥) الشوب: الخلط والمزج، والجمع: أشواب. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٦٥ / ٢).

[١٤٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتَى بِشَرَابٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاعُ ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ : «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أُوْثِرُ<sup>(١)</sup> بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا ، قَالَ : قَاتَلَهُ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

[١٤٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٣)</sup> ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ مَرْضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةَ رَأَيَّهَا<sup>(٤)</sup> ، بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ ، وَكَانَتْ<sup>٥</sup> أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا<sup>(٥)</sup> أَرْضَ الْحَبْشَةِ ، فَذَكَرُونَ كَنِيسَةَ رَأَيَّهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ ، وَذَكَرُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِهَا ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ<sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ : إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتُوا فِيهِمُ<sup>(٧)</sup> الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَئَزاً عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، ثُمَّ صَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، وَأُولَئِكَ<sup>(٨)</sup> شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ .

٥ [١٤٣٣] [الإتحاف: عده حب ط حم ٦٢٥٠] [التحفة: خ م من ٤٧٤٤].

(١) الإيثار: التفضيل والتقديم. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٦٥/٢).

(٢) التل: الدفع والبراءة من الشيء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٦٦/٢).

[١٤٣٤] [الإتحاف: طuhe خز حب حم ٢٢٢٥٣].

(٣) قوله: «أم المؤمنين» ليس في (ظ).

(٤) في (ف)، (س): «رأتها»، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة» للبغوي (٥٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «مسند الموطأ» (٧٦٦) من طريق محمد بن رزيق، كلاهما عن أبي مصعب، وفي «صحیح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب: «رأياها».

﴿١٨٥﴾

(٥) في (ف)، (س): «أتيا»، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة»، «مسند الموطأ»، «صحیح ابن حبان».

(٦) ليس في (ظ)، وكتب فوق موضعه: «كذا الأصل»، وأثبته في الحاشية منسوباً لابن فاروا، وصح على عليه، وكتب: «سقط من الأصل».

(٧) في (ظ)، «شرح السنة»، «صحیح ابن حبان»: «منهم».

(٨) في «شرح السنة»، «مسند الموطأ»: «أولئك» بدون الواو.

(١) الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ  
٣١- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي

٥ [١٤٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَغْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْدَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَتِ الْخُبْزَ بِعَصْبِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِيَ وَرَدَّتْنِي (٢) بِعَصْبِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ (٤) أَبُو طَلْحَةً؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «الطَّعَامُ (٥)؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقُوا (٦) وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ (٧): اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ (٨) مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمَ (٩) مَا عِنْدِكِ يَا أُمَّ سَلَيْمٍ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمْرَرْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ،

(١) قوله: «ما جاء في» من (ظ).

٤/٣٠ ب - ظ [١].

٥ [١٤٣٥] [الإتحاف: عه حب طش ٣٣٦].

(٢) في (ف)، (س): «يَا أُمَّ»، والمثبت من (ظ)، ونسبة في حاشية (ف) لنسخة، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٣٧٢١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٦٥٧٥) من طريق عمر بن سعيد، كلاهما عن أبي مصعب، به.

(٣) في (ف)، (س): «ثُمَّ ردَّتني»، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

(٤) في (س): «آرسَلَكَ».

(٦) في «شرح السنة»: «فَانْطَلَقَ».

(٥) في (ف): «الطَّعَامُ؟».

(٨) قوله: «وَأَبُو طَلْحَةَ» ليس في (ظ).

(٧) في (ظ): «قَالَتْ».

(٩) في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «هَلْمِي»، وكلاهما جائز لغة، والمثبت أفصل. وينظر: «إصلاح النطق» (١/٢٠٨).

٤/١٨٥ [١].

وَ (١) عَصَرْتُ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً (٢) لَهَا فَادْمَنَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ (٤) أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ (٥) : «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ» ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ» ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ» ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ» (٦) حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمَ كُلُّهُمْ وَشَبِيعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا (٧) أَوْ ثَمَانُونَ .

٥ [١٤٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِيَ الْثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الْثَّلَاثَةِ كَافِيَ الْأَرْبَعَةِ» .

٥ [١٤٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ الْمَكِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأُفْكُرُوا السَّقَاءَ» (٨) ، وَأَكْفُرُوا الْإِنَاءَ ، أَوْ خَمْرُوا (٩) الْإِنَاءَ ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقاً ، وَلَا يَحْلُّ وَكَاءً (١٠) ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، وَإِنَّ الْفَوَيْسَقَةَ (١١) تُضْرِمُ (١٢) عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ (١٣) .

(١) في (ظ) : «ثم» .

(٢) العكّة : إناء من جلد مستدير ، يجعل فيه السمن غالباً والعسل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٧٨).

(٣) قوله : «فيه رسول الله ﷺ» وقع في (ظ) : «رسول الله ﷺ فيه» .

(٤) لفظ الجلالة من (ظ) ، «صحيحة ابن حبان» .

(٥) ليس في (س) .

(٦) قوله : «فَأَذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ» ليس في (ظ) .

(٧) من (ظ) ، «شرح السنة» ، «صحيحة ابن حبان» .

٥ [١٤٣٦] [الاتحاف : ط ١٩١٧٦] [التحفة : خ مت س ١٣٨٠٤] .

[١٤٣٧] [الاتحاف : عه حب ط ٣٥٩٨] .

(٨) السقاء : القربة ، والجمع : أنسية . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٨١).

(٩) التخمير : التغطية والستر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤/٤٦٨).

(١٠) الوباء : الخيط الذي يربط به . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٨١).

(١١) الفويستة : تصغير فاسقة ، وهي الفارة ، سميت بذلك لأذها الناس . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٦٩).

(١٢) الإضرام : إشعال النار على الناس . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٦٩).

(١٣) في (ظ) : «بيوتهم» ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الموافق لما جاء في «صحيحة ابن حبان» (١٢٦٦) =

٥ [١٤٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شَرِيعِ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَكُرِّمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ ، وَ»<sup>(١)</sup> مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَكُرِّمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ<sup>(٢)</sup> يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتُوَيِّ<sup>(٤)</sup> عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ<sup>(٥)</sup> .

٥ [١٤٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ فَوَجَدَ بِئْرًا ، فَنَزَّلَ فِيهَا ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ<sup>(٦)</sup> النَّرَى<sup>(٧)</sup> مِنَ الْعَطْشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ<sup>(٨)</sup> بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي<sup>(٩)</sup> ، فَنَزَّلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ خُفَّةً مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى

= من طريق عمر بن سعيد ، عن أبي مصعب به . قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/١٧٣) : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث : تضرم على الناس بيتهם ، وتابعه ابن القاسم ، وابن وهب ، وقال ابن بكر : بيتهم ، وقال القعنبي : بيتهم أو بيتهم ، على الشك» .

٥ [١٤٣٨] [الإعفاف : مي عه حب كم خ م ط حم ١٧٧٦٠] [التحفة : ع ١٢٠٥٦].

(١) ليس في (ظ) ، وصحح مكانه .

(٢) الجائزة : ما يجوز به ، ويكتفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته ، والمراد : العطية . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٦٩/٢) .

(٣) في حاشيتي (ف) ، (س) منسوبياً فيهما النسخة : «زاد» .

(٤) الثواب : الإقامة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٦٩/٢) .

(٥) نسبة في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها : «يخرجه» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

٥ [١٤٣٩] [الإعفاف : ط ١٨٢٩٩] [التحفة : خ ١٢٥٧٤ د ١٢٥٧٤].

. [١٨٦/أ].

(٦) في (ظ) منسوبياً للأصل : «فأكل» ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبياً لابن فاروا كالثبت ، وصحح عليه ، وهو الموفق لما في : «شرح السنة» للبغوي (٣٨٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيف ابن حبان» (٥٤٢) من طريقي عمر بن سعيد والحسين بن إدريس ، ثلاثتهم عن أبي مصعب ، به .

(٧) النَّرَى : التراب الندي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٨٧) .

(٨) في (ظ) : «قد» ، وفي «شرح السنة» : «وقد» .

(٩) في «صحيف ابن حبان» : «بلغ بي» .

(١) فَرَقَى الْكَلْبُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ<sup>(٢)</sup> فَعَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا<sup>(٤)</sup>? فَقَالَ<sup>(٥)</sup> : « فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِدَ رَطْبَةً<sup>(٦)</sup> أَجْرٌ ».

[١٤٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُبْنَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ<sup>(٧)</sup>، أَنَّهُ قَالَ : بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بَعْثًا قَبْلَ<sup>(٨)</sup> السَّاحِلِ، وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمَائَةٌ، قَالَ<sup>(٩)</sup> : وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَبَيِ الرَّأْدُ<sup>(١٠)</sup>، فَأَمْرَ أَبُو عَبْيَدَةَ بِإِزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ<sup>(٩)</sup> كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدِي<sup>(١١)</sup> ثَمِرٌ، قَالَ : فَكَانَ يُقَوِّثُنَا<sup>(١٢)</sup> كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّىٰ

(١) رسم في (ف)، (س) : «رقا»، والمثبت من (ظ)، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢٩٩/١) : «فاما قوله : «فرقي على الصفا» بكسر القاف في الماضي وفتحها في المستقبل، وكذا ضبطناه عن القاضي التميمي في «ال الصحيح» وعن كافة شيوخنا في «الموطأ» في قوله : «فرقي» في حديث ساقى الكلب، وضبطناه عن ابن حدين وابن عتاب فيه : «فرقي» بفتح القاف، وكذلك عن عامة شيوخنا في «ال الصحيح»، وكلاهما مقول، وفتح القاف مع الممز لغة طبيع، والأول أشهر وأعرف».

(٢) نسبة في (ظ) لابن فارروا، وصحح عليه، وكتب بالحاشية : «سقط «له» من الأصل، وثبته ابن فارروا، وهو الصواب».

(٣) في «شرح السنة» : «من».

(٤) في (ظ) : «أجرًا».

(٦) ذات كبد رطبة : أي : ذو كبد ، ومعنى رطبة حية ، لأن الميت إذا مات جفت جوارحه ، والحي يحتاج إلى ترطيب كبده من العطش إذ فيه الحرارة الموجبة له . (انظر : المشارق) (٢٨٨/١).

[١٤٤٠] [الإنجاف : عه حب ط حم ٣٨١٧] [التحفة : خ مت س ق ٣١٢٥].

(٧) من (ظ).

(٩) ليس في (ظ).

(١٠) الزاد والتزود : طعام السفر أو الخضر ، والجمع : أزواد . (انظر : اللسان ، مادة : زود).

(١١) في « الصحيح ابن حبان» (٥٢٩٥) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب به : «مزود» بالإفراد .

المزودان : مثنى المزود ، وهو : ما يجعل فيه الزاد . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٩٠).

(١٢) القوت : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام . (انظر : الصحاح ، مادة : قوت).

فَنَبِيَ وَلَمْ<sup>(١)</sup> يُصِبِّنَا إِلَّا تَمَرَّةً، قَالَ<sup>(٢)</sup> : فَقُلْتُ : وَمَا تَغْنِي<sup>(٤)</sup> تَمَرَّةً؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ : ثُمَّ انتَهَيْنَا<sup>(٥)</sup> إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِيبِ<sup>(٦)</sup> ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ شَمَانِي عَشَرَةً<sup>(٧)</sup> لَيْلَةً ، ثُمَّ أَمْرَأَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلَاعِينَ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصِبَنَا ، ثُمَّ أَمْرَبِرَا حِلَّةَ فَرِحَلَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا<sup>(٨)</sup> وَلَمْ تُصِبْهُمَا<sup>(٩)</sup> .

٥ [١٤٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَامَ ، عَنْ عَمِّ رِوَانَةَ<sup>(١٠)</sup> بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ ، لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاهُنَّ لِجَارِتِهَا ، وَلَوْ كُرَاعٌ<sup>(١١)</sup> شَاءَ مُحْرَقٌ<sup>(١٢)</sup> ». .

(١) في (ف)، (س) : «فلم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في : «شرح السنة» للبغوي (٢٨٠٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به ، «صحيحة ابن حبان».

(٢) في (ف) : «يُصِبِّنَا» بـ«يُثْبِتُنَا» بالباء الثانية ، وهو لغة ، والمثبت بحذفها من (ظ) ، (س) ، وهو الجادة.

(٣) ليس في (ظ).

(٤) رسمه في (ف) بالباء والتاء معا ، وفي (ظ) منسوبا للأصل : «يعني» بالباء ، وقال : «كذا» ، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا كالثبت.

(٥) في «صحيحة ابن حبان» ، «شرح السنة» : «انتهى».

(٦) في حاشية (ف) : «الضرب» ، ورقم عليه رمز : «ص».

الظرب : الحجر الناتئ المحدد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٧٠/٢).

(٧) قوله : «شَهَانِي عَشَرَةً» وقع في (ف) ، (س) : «شَهَانِي عَشَرَةً» ، والمثبت من «شرح السنة» هو الجادة ، ووقع في (ظ) ، حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، حاشية (س) منسوبًا لنسخة ، «صحيحة ابن حبان» : «إِحْدَى عَشَرَةً».

(٨) في (ظ) : «تحتها». .

٥ [١٤٤١] [الإتحاف : مي طحم ٢١٤٠٩] ، وسيأتي برقم : (١٥٨٥).

(٩) قبله في (ظ) : «معاذ بن». ونسبه الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٢٩) ، وابن الحذاء في «التعريف بمن ذكر في الموطأ» (٤٧٤/٣) ، لابن القاسم ، وابن وهب . وقال الداني في «الإياء» (٤/٣٣٤) : «رده ابن وضاح في الموطأ الذي رواه عن يحيى بن يحيى : زيد بن أسلم ، عن ابن عمرو ، على طريق الإصلاح ، وزعم أنه معاذ بن عمرو ، وهكذا قال فيه محمد بن الحسن وطائفة عن مالك : زيد بن أسلم ، عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ».

(١٠) الكراع : ما دون الكعب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٧٢/٢).

(١١) كذا في النسخ ، قال في «المشارق» (٣٦٠/٢) : «ولوكراع شاة محرق» : كذا هو في جل الروايات في «الموطأ» وغيره من الرواية ؛ منهم من يسكن القاف ، ومنهم من يكسرها ، وقد نصبها بعضهم ، =

[١٤٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ<sup>(١)</sup> قَالَ<sup>٢</sup> : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ<sup>(٢)</sup> نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ<sup>(٣)</sup> ، فَبَاعُوهُ وَأَكْلُوا<sup>(٤)</sup> ثَمَنَهُ» .

[١٤٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، كَانَ يَقُولُ : يَا بْنَى إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ<sup>(٥)</sup> ، وَالْبَقْلُ الْبَرِّيُّ ، وَخُبْزُ الشَّعِيرِ ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزُ الْبَرِّ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ<sup>(٦)</sup> تَقُومُوا بِشُكْرِهِ .

[١٤٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَسَأَلَهُمَا ، فَقَالَا : أَخْرَجْنَا الْجُوعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَأَنَا أَخْرُجْنِي الْجُوعُ» ، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيَّهَانِ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ فَعَمِلَ<sup>(٧)</sup> وَقَامَ فَذَبَحَ<sup>(٨)</sup> شَاةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَكِبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ»<sup>(٩)</sup> ، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً ، فَعُلِقَ فِي

= فقيق : الإسكان على الوقف ، ومن كسر فقيق : على خفض الجوار ، وقيل : من العرب من يذكر الشاة ، فجاء على الوصف لها ، وأما الفتح فعل وصف الكراع» .

[١٤٤٢] [الإتحاف : ط ٢٤٥٧٩] .

(١) قوله : «بن عمرو بن حزم» بدله في (ظ) : «أنه» .

(٢) في (ظ) : «يهودا» .

(٣) في (ف) ، (س) : «الشحوم» ، والثبت من (ظ) هو الذي يقتضيه السياق ، وهو الثابت فيما وقفنا عليه من روایات «الموطأ» ؛ کرواية يحيى بن يحيى (٣٤٣٨) ، الحدثان (٧١٧) .

(٤) في (ف) ، (س) : «فأكلوا» ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق للمصدرين السابقين .

[١٨٦] [١/ ب] .

(٥) القراح : الصافي الذي لا يشووه شيء لم يمزج بعسل ولا زبيب ولا تمر ، ولا غير ذلك مما تصنع منه الأشربة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٧٢/٢) .

(٦) في (ف) ، (س) : «لا» ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «الموطأ» ؛ کرواية يحيى بن يحيى (٣٤٣٩) ، الحدثان (٧٠٦) .

(٧) في (ظ) : «يعمل» .

(٨) في (ظ) : «يدبح» .

(٩) الدر : اللبن . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٧٢/٢) .

نَحْلَةً، ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّسَائِلُ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ».

• [١٤٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَلَا الْكُرَاثَ وَلَا الْبَصَلَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِيهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُكَلِّمُ جِبْرِيلَ.

• [١٤٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ خَلَفَهُ كَانَ يَأْكُلُ حُبْزًا بِسْمِنٍ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَبَعَّ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَّ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَانَكَ مُقْفِرٌ<sup>(٢)</sup>? قَالَ<sup>(٣)</sup>: وَاللَّهِ مَا ذُقْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُذْ<sup>(٤)</sup> كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ<sup>(٥)</sup>: لَا أَكُلُ سَمْنًا<sup>(٦)</sup> حَتَّى يُحْيِي النَّاسَ مِنْ أَوْلِ مَا يُحْيِيُونَ.

• [١٤٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرُحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهَا<sup>(٧)</sup> حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا.

• [١٤٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ<sup>ؑ</sup>، عَنِ

٥ [١٤٤٥] [الإتحاف: ط ٢٤٣٨٢].

٦ [١٤٤٦] [الإتحاف: ط ١٥٨٣٢].

(١) الْبَادِيَةُ: الصحراء التي لا عمارة فيها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٠٦/١).

(٢) الْوَضْرُ: ما يتعلق بها من ودك الطعام المتغير قدما. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٧٢/٢).

(٣) الْمُقْفِرُ: الذي لا إدام معه أو لم يأكل إدام الحبز. (انظر: المشارق) (١٩١/٢).

(٤) فِي (ظ): «أَكَلَاهُ مُذْ» فِي (ظ): «أَكَلَاهُ مُذْ».

(٧) فِي (ظ): «السَّمْنُ».

(٦) لَيْسَ فِي (ظ).

٧ [١٤٤٧] [الإتحاف: ط ١٥١٩٤].

٨ [١٤٤٨] [الإتحاف: ط ١٥٦٠٧].

٩ [١٨٧].

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ : سَئَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ : وَدَذْتُ أَنَّ  
عِنْدَنَا مِنْهُ<sup>(١)</sup> قَفْعَةً نَأْكُلُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ .

• [١٤٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمُ فَإِنَّ لَهُ ضَرَّاً وَهُوَ كَضَرَّاً وَالْحَمْرِ .

• [١٤٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ أَذْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيَّ<sup>(٣)</sup> ، وَمَعَهُ حَمَالٌ<sup>(٤)</sup> لَحْمٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟  
فَقَالَ<sup>(٥)</sup> : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِنْتَا<sup>(٦)</sup> إِلَى الْلَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا<sup>(٧)</sup> ، فَقَالَ عُمَرُ :  
أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِي بَطْنَهُ عَنْ<sup>(٨)</sup> جَارِهِ<sup>(٩)</sup> أَوْ أَبْنِ عَمِّهِ ، فَأَيْنَ تَذَهَّبُ عَنْكُمْ هَذِهِ  
الْآيَةُ : «أَذْهَبْتُمْ طَبِيعَتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا» [الأحقاف : ٢٠]؟

• [١٤٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ إِثْرٍ

. (١) من (ظ). (٢) في (ظ) : «فَنَأَكِلُ» .

• [١٤٤٩] [الإنفاق : ط ١٥٨٣٣] .

• [١٤٥٠] [الإنفاق : ط ١٥٨٣٠] .

(٣) ليس في (ظ)، وضبط في (ف)، (س) بضم السين المشددة، والصواب ما ثبتهما بفتحها، وينظر:  
«الأنساب» للسمعاني (٧/١٧٩ - ١٨٤)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/٥٢٤).

(٤) الضبط بفتح الحاء وتشديد الميم من (ف)، (س)، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/٢٠٢) :  
في حديث جابر : «ومعه حال لحم» بكسر الحاء وميم مخففة، كذلك قيده ابن وضاح، ورواه أصحاب  
يحيى : «حال» بفتح الحاء وتشديد الميم، والأول أصوب، والحال هنا : اللحم المحمل» .

(٥) في (ظ) : «قال» .

(٦) القرم : شدة الشهوة . (انظر : الزرقاني على الموطاً) (٤/٤٠٣) .

(٧) نسبة في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها : «لحم» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٨) في (ف)، (س) : «علٰى» ، والمثبت من (ظ) ، حاشية (ف) وكأنه نسبة لنسخة .

(٩) يطوي بطنه على جاره : يجتمع نفسه ويؤثر جاره بطعمه . (انظر : النهاية ، مادة : طوا) .

• [١٤٥١] [الإنفاق : ط ١٥٨٣٧] .

مَعْوَنَةً<sup>(١)</sup> ثَلَاثَيْنَ صَبَاحًا، يَدْعُونَ عَلَى رُغْلٍ، وَلِحْيَانَ، وَعَصِيَّةً<sup>(٢)</sup>، عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَّسُ : أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِسِرِّ مَعْوَنَةً<sup>(٣)</sup> فُزَّا<sup>(٤)</sup> حَتَّى تُسْخَى بَعْدُ : (أَنْ بَلَّعُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِيَنَا رَبَّنَا فَرَضَيَ عَنَّا وَرَضَيَنَا عَنْهُ) .

• [١٤٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعِّفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ خَعِيمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ<sup>(٥)</sup> ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍ فَتَرْلُوا عَنْهُ ، قَالَ<sup>(٦)</sup> حُمَيْدٌ : قَالَ<sup>(٧)</sup> أَبُو هُرَيْرَةَ : اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ : إِنَّ أَبَّكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : أَطْعِمِيَا شَيْئًا ، قَالَ : فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَفْرَادٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ مَلْحٍ وَرَبَّتِ<sup>(٨)</sup> ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا<sup>(٩)</sup> إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) بَشَرَ مَعْوَنَةً : مَكَانٌ فِي دِيَارِ نَجْدٍ ، وَقِيلَ : بِالْقَرْبِ مِنْ جَبَلِ أَبَلِ . (انْظُرْ : الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ) (ص ٤٣) .

(٢) عَصِيَّةً : قَبْيلَةٌ مِنْ شَلَّيْمٍ . (انْظُرْ : الْلِسَانُ ، مَادَةُ : عَصَمٌ) .

(٣) قَوْلُهُ : «فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِسِرِّ مَعْوَنَةٍ» وَقَعَ فِي «مَسْنَدِ الْمُوطَأِ» لِلْجُوهُرِيِّ (٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَ بْنَ نَافِعِ الْطَّحَانِ ، عَنْ أَبِي مُضَعِّفٍ : «فِي الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابُ بَشَرَ مَعْوَنَةٍ» .

(٤) بَعْدَهُ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (٤٦٧٩) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِبْنِ سَعِيدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي مُضَعِّفِ الزَّهْرِيِّ : «فَقَرَأَنَاهُ» ، وَبَعْدَهُ فِي «مَسْنَدِ الْمُوطَأِ» : «قَرَأَنَاهُ» .

• [١٤٥٢] [الإِتْحَافُ : ط ١٨٠١٠] .

(٥) الْعَقِيقُ : مِنْ أَشْهَرِ أُودِيَّةِ الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْهَرُ أُودِيَّةِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَهَذَا الْوَادِي يَطْوِفُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ جَهَةِ الْجَنْوَبِ وَالْغَرْبِ وَالشَّمَالِ ، وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ عَنْهَا ، وَيَصِلُ إِلَيْهِ الْآتَى مِنْ الْمَدِينَةِ فِي حَمْسَ عَشَرَةَ دَقِيقَةً بِالسَّيَارَةِ ، وَيَمْتَدُ غَرِبًا إِلَى مَا بَعْدَ ذِي الْحَلِيفَةِ عَنْ آبَارِ عَلِيٍّ ، عَلَى مَسِيرِ سَاعَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ سَاعَةٍ ، أَمَّا مِنَ الشَّمَالِ فَيَنْتَهِي عَنْدَ بَشَرَرَوْمَةَ ، وَالْمَقَارِبُ لِلْمَدِينَةِ مِنَ الْعَقِيقِ الْكَبِيرِ أَوِ الْأَكْبَرِ ، وَفِيهِ بَثَرَرِوْمَةُ ، وَالْأَقْصَى الَّذِي فِيهِ ذُو الْحَلِيفَةِ يَطْلُقُ عَلَيْهِ الْعَقِيقَ فَحَسِبٌ ، وَالْمَقَارِبُ الشَّمَالِيُّ يُسَمَّى الْعَقِيقُ الصَّغِيرُ وَلِدِيهِ بَشَرَرَوْمَةُ . (انْظُرْ : الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ) (ص ٣٤) .

(٦) بَعْدَهُ فِي (ظ) : «قَالَ» .

(٧) فِي (ظ) : «فَقَالَ» .

(٨) قَوْلُهُ : «مِنْ مَلْحٍ وَرَبَّتِ» وَقَعَ فِي (ظ) : «مِنْ زَيْتٍ وَمَلْحًا» .

(٩) فِي (ظ) : «فَحَمَلْتُهَا» .

الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْحُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامًا<sup>(١)</sup>، إِلَّا الْأَسْوَدُينِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، فَلَمْ يُصِبِّ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ : يَا ابْنَ أَخْيَى ، أَخْسِنْ إِلَى غَنِمِكَ وَامْسَحِ الرِّعَامَ<sup>(٢)</sup> عَنْهَا، وَأَطْبِبْ مُرَاخَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِي لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَةُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْعَنْمَ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ .

• [١٤٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي يَتِيمًا وَإِنَّ لَهُ إِبْلًا فَأَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ إِبْلِيهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةً إِبْلِيهِ<sup>(٤)</sup> ، وَتَهْنَأْ جَزِيَاهَا<sup>(٥)</sup> ،

(١) نسبة في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشيتها: «طعاماً»، وكتب فوقه: «كذا الأصل».

• [١٨٧] ب/[٤]

(٢) في (ف): «الرغام» قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤٩٦/٤): «بضم الراء، وإهمال العين - على الأشهر رواية - مخاطرقيق يجري من أنوف الغنم، وبفتح الراء، وبفتح الراء، وغير معجمة، أي امسح التراب عنها»، وقال ابن الأثير في «النهاية»، مادة (رغم): «رواه بعضهم بالعين المعجمة، وقال: إنه ما يسييل من الأنف، والمشهور فيه والمروي بالعين المهملة».

ويمكن أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاح شأنها.

(٣) قوله: « تكون الثلة» وقع في (ف)، (س): «يكون الثلاثة»، والمثبت من (ظ) هو الصواب، وهو المافق لما وقفتنا عليه من روایات «الموطأ»؛ کرواية ابن بکير مخطوط (١٧/ق ٢٤٦ ب)، يحيى بن يحيى (٣٤٤٤)، الحدثاني (٧٠٨).

• [١٤٥٣] [الإتحاف: ط ٨٧٢٥]

(٤) قوله: «تبغى ضالة إبله» وقع في (ف)، (س): «تبغى ضالتها»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في: «شرح السنّة» للبغوي (٢٢٠٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، ولما وقفتنا عليه من روایات «الموطأ»؛ کرواية محمد بن الحسن (٩٣٨)، يحيى بن يحيى (٣٤٤٦)، الحدثاني (٧١٥).

(٥) في (س): «جريدةها».

نهنأ جرباها: يطليها بالقطران. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٧٤/٢).

وَتَلْطُطُ<sup>(١)</sup> حُوْضَهَا<sup>(٢)</sup> ، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدَهَا<sup>(٣)</sup> فَأَشْرَبَ غَيْرُ مُصْرِبِشِلٍ وَلَا نَاهِكٍ<sup>(٤)</sup> فِي الْحَلْبِ .

• [١٤٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ<sup>(٥)</sup> وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاء فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرِهُ ، حَتَّى يَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَمَنَا ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَلْفَتَنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ يُشَرِّ<sup>(٦)</sup> ، فَأَصْبَحْنَا<sup>ؑ</sup> وَأَمْسَيْنَا مِنْهَا<sup>(٧)</sup> بِكُلِّ خَيْرٍ ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرُهَا ، لَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، إِلَهُ الصَّالِحِينَ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قُوَّةً إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا<sup>(٨)</sup> فِيمَا رَزَقْنَا ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . وَسَيِّئَ<sup>(٩)</sup> مَالِكُ : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرَأَةَ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا ، أَوْ مَعَ غُلَامَهَا؟ فَقَالَ :

(١) كذا في (ف)، (س)، «شرح السنة»، وفي (ظ)، حاشية (ف) دون علامة: «وتلطف»، قال البغوي: قوله: «وتلطف حوضها» الصواب: «وتلطف حوضها». اهـ. وقال القاضي في «المشارق» (٣٥٧/١١): «قوله: «تلطف حوضها» كذا ذكره في «الموطأ»، وفي «كتاب مسلم»: «يلط حوضه»، وعند القاضي الشهيد: «يلط» بضم الياء، وكذا في «البخاري»، عند الحشني، عن الموزني: «يلوط» ومعانيها متقاربة».

(٢) لط الحوض: لصق الطين به وسد تششققه ليلا، والمراد: إصلاحه ورممه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣٥٧/١).

(٣) يوم وردها: اليوم الذي ترد فيه الماء. (انظر: المشارق) (٢٨٣/٢).

(٤) الناهك: المفرط. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٧٥/٢).

• [١٤٥٤] [الاتحاف: ط ٢٤٧٥].

(٥) قوله: «أَبَدًا بِطَعَامٍ» وقع في (ف)، (س): «بِطَعَامِ أَبَدًا» بتقديم وتأخير، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما لدينا من روایات «للموطا»؛ کرواية يحيى بن يحيى (٣٤٤٧)، الحدثاني (٧١٦).

(٦) قوله: «أَلْفَتَنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ يُسْرٍ» وقع في (ف)، (س): «أَلْفَيْنَا نِعْمَتَكَ لِكُلِّ شَيْءٍ»، والمثبت من (ظ)، ويؤيده ما جاء في المصادرين السابقين، إلا أنه فيما: «شـ»، بدل: «يُسـ». <sup>ؑ</sup>

[٣١] ب - ظ [٢٠].

(٧) في (ف)، (س): «فِيهَا»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في المصادرين السابقين.

(٨) ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «سَيِّل» بدون الواو.

لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَشْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ،  
وَقَدْ<sup>(١)</sup> تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ مَعَ أَخِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ،  
وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بِيَنْهُمَا حُرْمَةً.

### ٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ

٥ [١٤٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ<sup>ؑ</sup>، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كَانَ يُلْبِسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، ثُمَّ قَامَ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
فَتَبَذَّلَهُ<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : « لَا أَبْيَسُهُ أَبَدًا » ، قَالَ : فَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

٦ [١٤٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبٍ عَنْ لَبْسِ الْخَاتَمِ ، فَقَالَ : الْبَشَرُ ، وَأَخْرِي النَّاسُ أَنَّهُ أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ .

### ٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي <sup>(٥)</sup> نَيْعِ الْمَعَالِيقِ <sup>(٦)</sup> مِنِ الْعَيْنِ <sup>(٧)</sup>

٥ [١٤٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ  
عَبَادَ بْنِ شَمِيمٍ ، أَنَّ أَبَا بَشِيرِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فِي بَعْضِ  
أَسْقَارِهِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ

(١) في (ظ) : « وقد يدا».

(٢) في (ف) ، (س) : «تؤاكله» بالباء ، والمثبت بالباء من (ظ) هو الأlicي بالسياق ، ويوافقه ما في روایة  
يجیین بن یجیین (٣٤٤٨).

٥ [١٤٥٥] [الإتحاف : ط طبع ٩٨٦٣] [التحفة : خ ٧٢٤٣].

(٣) في (ظ) : «نام» ، وهو خطأ.

(٤) النبذ : الطرح . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٧٦/٢).

٦ [١٤٥٦] [الإتحاف : ط طبع ٢٤٢٩٤] .

(٥) قوله : «ما جاء في» من (ظ).

(٦) المعاليق : جمع : المعلاق ، وهو ما يعلق به اللحم وغيره . (انظر : المغرب ، مادة : علق) .

(٧) العين : نظر الحسود أو العدو للشخص بما يؤثر فيه ، فيمرض بسببها . (انظر : النهاية ، مادة :

عين) .

٥ [١٤٥٧] [الإتحاف : ع ط طبع حب ط حم ١٧٤٠١] [التحفة : خ م دس ١١٨٦٢].

قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَيْتِهِمْ - : لَا يَقِينٌ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ<sup>(١)</sup> مِنْ وَتَرٍ - أَوْ<sup>(٢)</sup> قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ .

فَالِّا كُوكَ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

### ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي<sup>(٣)</sup> الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ

٥ [١٤٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : اغْتَسِلْ أَبِي سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَارِ<sup>(٤)</sup> فَتَرَعَ جُبَأَ<sup>(٥)</sup> كَائِنُ عَلَيْهِ ، وَعَامِرٌ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ ، قَالَ : وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ ، قَالَ : فَقَالَ عَامِرٌ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ ! فَوَعْكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ ، فَاشْتَدَ وَعْكُهُ ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وُعِكَ ، وَأَنَّهُ غَيْرَ رَائِعٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلُ الذِّي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ<sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ<sup>(٧)</sup> أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكَتْ<sup>(٨)</sup> ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ، تَوَضَأْ<sup>(٩)</sup> لَهُ» ، فَتَوَضَأَ لَهُ عَامِرٌ<sup>(٩)</sup> ، فَرَأَخَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ<sup>(١٠)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بِأَسْنٍ .

(١) القلادة : ما يجعل في العنق من حلٍ ونحوه ، والجمع قلائد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قلد) .

(٢) في (ف) ، (س) : «ولا» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (٢٦٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به .

(٣) قوله : «ما جاء في» من (ظ) .

٥ [١٤٥٨] [الإتحاف : ط حب كم ٤٤][التحفة : سي ٤٦٦٠] ، وسيأتي برقم : ١٤٥٩) .

(٤) الخزار : وادي الجحفة وغدير خم ، يقع شرق رابع على قربة (٢٥) كيلومترًا عند غدير خم . (انظر : معجم المعلم المغارفي (ص ١١٢) .

(٥) الجبة : ثوب للرجل واسع الكمّين مفتوح الأمام ، يلبس عادة فوق ثوب آخر . (انظر : معجم اللغة المعاصرة ، مادة : جبب) .

(٦) قوله : «بن ربيعة» ليس في : (ظ) .

(٧) برك : دعا بالبركة . (انظر : النهاية ، مادة : برك) .

(٨) نسبة في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها : «توضّ» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٩) من (ظ) .

(١٠) قوله : «بن حنيف» ليس في (ظ) .

١٤٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَامِرٌ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّةً<sup>(١)</sup> ! فَلَبِطَ<sup>(٢)</sup> سَهْلَ مَكَانَهُ<sup>(٣)</sup> ، فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَقِيلَ لَهُ<sup>(٤)</sup> : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَتَهْمُونَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ<sup>(٥)</sup> ؟ فَقَالُوا : نَتَهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ<sup>(٦)</sup> ، فَتَغَيَّطَ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ ، فَقَالَ<sup>(٨)</sup> : «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلَا بَرَكْتَ اغْتَسِلَ لَهُ» ، فَعَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِذَارِهِ<sup>(٩)</sup> فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ صَبَ عَلَيْهِ ، فَرَاحَ<sup>(١٠)</sup> سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ<sup>(١١)</sup> مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بِأَسْنٍ .

#### ٤٥ - بَابُ الرُّقْبَيْةِ<sup>(١٢)</sup> مِنَ الْعَيْنِ

١٤٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكَّيِّ ،

. [الإتحاف: ط حم ٦١٨٣][التحفة: س ق ١٣٦] ، وتقدم برقم: ١٤٥٨).

(١) المخبأة: الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ من قد تزوجت. (انظر: النهاية، مادة: خباء).

(٢) الليط: الصرع والسقوط. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٨١/٢).

(٣) قوله: «سهل مكانه» في (ظ): «بسهل».

(٤) من (ظ).

(٥) قوله: «به من أحد» وقع في (ظ)، «شرح السنة» للبغوي (٣٢٤٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به: «له أحدا».

(٦) قوله: «عامر بن ربيعة» وقع في (ظ): «عامرا».

(٧) في «شرح السنة»: «فغلظ». (٨) في (ظ): «وقال».

(٩) داخلة الإزار: طرفه وحاشيته من داخل. (انظر: النهاية، مادة: دخل).

(١٠) في (ظ): «وراح».

(١٢) الرقبة: العودة، وهي ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء، والجمع: الرقني. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٥١١).

[الإتحاف: ط ٢٤١٦١] .

أَنَّهُ قَالَ : دُخُلْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِحَاضِرِيهِمَا : «مَا لَيْ أَرَاهُمَا ضَارِعِينِ؟» فَقَالَتْ حَاضِرِيهِمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تُشَرِّعُ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ ، وَلَمْ يُمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي<sup>(٢)</sup> لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَرْقُوا هُمَا ، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدْرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ» .

٥ [١٤٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي ، فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ ، فَقَالَ<sup>(٣)</sup> عُرْوَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟» .

### ٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ

٥ [١٤٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> مَلَكَيْنِ ، فَيَقُولُ : انْظُرُوا مَاذَا يَتَوَلَّ<sup>(٥)</sup> لِعُوَادِهِ؟ فَإِنْ هُوَ<sup>(٦)</sup> إِذَا جَاءَهُ حَمْدُ اللَّهِ رَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُ : لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ أَنَا شَفِيْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ» .

٥ [١٤٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

(١) في (ظ) : «يسرع» .

(٢) الاسترقاء : أي : قلت بارك الله فيك ، فإن ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويده布 تأثيره ، وقيل : يقول : تبارك الله أحسن الحالين ، اللهم بارك فيه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٠٦/٤) .

٥ [١٤٦١] [الإتحاف : عه كم خ م ط ٢٣٥٧٥] . (٣) قبله في (ظ) : «قال» .

٥ [١٨٩] [أ/].

٥ [١٤٦٢] [الإتحاف : ط ابن وضاح ٢٤٨٥٨] .

(٤) ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «رأوه» .

(٥) بعده في (ظ) : «عبدي» .

[٣٢/١-٣] .

٥ [١٤٦٣] [الإتحاف : ط عه ٢٢٤٦٧] .

الرَّبِّيْرُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةَ إِلَّا فُصِّصَ بِهَا»<sup>(١)</sup> - أَوْ: كُفَّرَ بِهَا - مِنْ خَطَايَاهُ، لَا يُدْرِي<sup>(٤)</sup> أَيَّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ<sup>(٢)</sup>.

٥ [١٤٦٤] أَخْبَرَ أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُجَّابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

٥ [١٤٦٥] أَخْبَرَ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمُوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيَّا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَأَ<sup>(٦)</sup> بِمَرْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ<sup>(٧)</sup>، وَمَا يُدْرِيكَ، لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرْضٍ يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

## ٤٧ - بَابُ التَّعْوِذِ وَالرُّقْيَةِ فِي الْمَرْضِ

٥ [١٤٦٦] أَخْبَرَ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ<sup>(٨)</sup> أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ<sup>(٩)</sup> أَخْبَرَهُ، عَنْ<sup>﴿</sup>

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ).

(٢) القص: الأخذ، ومنه القصاص أخذ حق المقتضى له. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤١٣).

(٣) في (ظ): «به».

(٤) في (ف): «ندرى»، والمثبت من (ظ)، (س).

٥ [١٤٦٤] [الإتحاف: حب ط حم ١٨٧٦٨] [التحفة: خ س ١٣٣٨٣].

(٥) يُصِيبُ مِنْهُ: يُنَلِّ مِنْهُ بِالْمَصَابِ وَيُبَتْلِيهِ بِهَا لِيُثَبِّتُهُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: يُوَصَّلُ إِلَيْهِ الْمَصَابِ لِيُطَهَّرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَيُرَفَّعَ دَرْجَتُهُ. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤١٤).

٥ [١٤٦٥] [الإتحاف: ط ٢٥٤٣٤].

(٦) في (ظ): «بَيْتَلِي».

(٧) ويحك: كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤١٥).

٥ [١٤٦٦] [الإتحاف: عه حب ط حم ١٣٦١٧] [التحفة: م د ت س ق ٩٧٧٤].

(٨) قوله: «بن مطعم» ليس في (ظ).

(٩) من (ظ).

٥ [١٨٩] ب.

عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَتَهُ أَتَى رَسُولُ اللّٰهِ - قَالَ عُثْمَانُ : وَبِي وَجْهٌ قَدْ كَادَ  
يُهْلِكُنِي - قَالَ : فَقَالَ لِي <sup>(١)</sup> رَسُولُ اللّٰهِ : « امْسَحْ <sup>(٢)</sup> بِيْمِينِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ ، وَقُلْ :  
أَعُوذُ <sup>(٣)</sup> بِعِزَّةِ اللّٰهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ <sup>(٤)</sup> » ، قَالَ : فَفَعَلْتُ <sup>(٥)</sup> ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللّٰهُ مَا كَانَ  
بِي ، فَلَمْ أَزِلْ أَمْرَبِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ .

٥ [١٤٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْبِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ  
الرَّبِيعِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ السَّيِّدِ <sup>(٦)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى  
نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ <sup>(٧)</sup> وَيَنْتَهُ <sup>(٨)</sup> ، فَلَمَّا اشْتَدَ وَجْهُهُ كُثُرًا أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَ عَنْهُ <sup>(٩)</sup>  
بِيَدِهِ رَجَاءً بَرَكَتَهَا .

٠ [١٤٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْبِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ

(١) من (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (١٤٦٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وفي  
«صحيح ابن حبان» (٢٩٦٧) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «له» .

(٢) في (ف) ، (س) : «امسحه» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

(٣) التعود والاستعاذه : الاعتصام . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤١٥/٤) .

(٤) في (ف) ، (س) : «أجدده» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

(٥) في «صحيح ابن حبان» : «فقلت» .

٥ [١٤٦٧] [الإنتحاف : طuhe حب حم ٢٢١٣٨][التحفة : خ م دس ق ١٦٥٨٩].

(٦) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ) .

(٧) المعوذات : سورة الإخلاص معوذة تغليباً ؛ لما استعملت عليه من صفة الله تعالى . (انظر : الزرقاني  
على الموطأ) (٤١٦/٤) .

(٨) النفت : نفح لا بصاد معه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٨٤/٢) .

(٩) في (ف) ، (س) : «عليه» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (١٤١٥) من طريق إبراهيم بن  
عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٢٩٦٥) عن عمر بن سعيد ، كلاماً عن أبي مصعب . وقال  
ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٩/٨) : «هكذا في روایتنا لیحیی : «وامسح عليه» ، وتابعه قتيبة ،  
وغيرها يقول فيه : «وامسح عنه» . اهـ .

٠ [١٤٦٨] [الإنتحاف : ط ١ ٩٣٠].

بِنْتٌ<sup>(١)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، وَهِيَ شَسْتَكِيَّةً يَهُودِيَّةً تَرْقِيَّهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ازْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ .

### ٤٨ - بَابُ مَا يَتَعَالَجُ بِهِ الْمَرِيضُ

٥ [١٤٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَصَابَهُ جُرْحٌ فَأَخْتَنَنَ الْجُرْحَ الدَّمَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَتَظَرَّا إِلَيْهِ ، فَرَأَعَمْ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَهُمَا : «أَئِكُمَا أَطَبُّ؟» فَقَالَا : أَفَيْ طَبٌ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَرَأَعَمْ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ» .

٥ [١٤٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغْنِي : أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ رُزَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّبَحَةِ فَمَاتَ .

٠ [١٤٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ الْلَّقْوَةِ وَرُزَقَهُ مِنَ الْعَقْرِبِ .

### ٤٩ - بَابُ الْفَسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْعُمَى

٥ [١٤٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أَتَيْتُ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمِّتْ دَعْتُ بِمَاءً ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْنِهَا<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبَرِّدَهَا<sup>(٣)</sup> بِالْمَاءِ .

(١) في (ظ) : «ابنة» .

٥ [١٤٧٠] [[الإتحاف : ط ٢١١٥٢].

٠ [١٤٧١] [[الإتحاف : ط طبع ١١١٨٦].

[١٩٠] [١/أ]

٥ [١٤٧٢] [[الإتحاف : حم ط ٢١٢٨٦][[التحفة : خ مت س ق ١٥٧٤٤]].

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «جنبها». جيب القميص : طوقه ، والمراد : بين طوقها وجسدها ، والجمع : جيوب وأجياب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٢٠ / ٤) .

= (٣) كذا ضبطه في (ف) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٥٢٢) : «فتح النون وسكون الموحدة

١٤٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْحَمَّى مِنْ فَيْنَجٍ<sup>(١)</sup> جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ<sup>(٢)</sup>» .

#### ٤٠- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالطِّيَّرَةِ

١٤٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضُ خَاصَّ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَ قَرْتَفَيْهِ» ، أَوْ نَحْوَهُذَا .

١٤٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ ، عَنْ ابْنِ عَطِيَّةِ الْأَشْجَعِيِّ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

= وضم الراء، وفي رواية: بضم النون وفتح المودحة وكسر الراء مشددة». اهـ. ولم يحك غيرهما ، ولكن العيني في «عمدة القاري» (٢١/٢٥٥) بعدما ذكر هذين الوجهين قال: «وإما من باب الإفعال: «ثُبَرْدَهَا» بضم النون وسكون الباء ، وقال الجوهري : «لا يقال : أبردته - يعني : من باب الإفعال - إلا في لغة رديئة». اهـ.

١٤٧٣] [الإتحاف: عه ط حم ابن وهب ٢٢٤٥٤].

(١) الفيقيح: سطوع الحرفي شدة الحر وانتشاره . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٣).

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٤٨٠): «مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء» .

وعلق عليه محقق الطبعة بقوله : «هذا الحديث ليس في المخطوطة ، ولا في (ص) ولا في (ق) . والزيادة من النسخة المطبوعة ، وبهامش (ق) حديث عن هلال بن أسامة» .

١٤٧٤] [الإتحاف: ط ٣٨٦٤].

(٣) قوله : «ابن عطية الأشجعي» وقع في (ف) ، (س) : «ابن أبي عطية الأشجعي» ، ولم نقف على من سماه بهذا ، وقد نبه غير واحد من أهل العلم على أن رواية أبي مصعب وقع فيها كالملثبت ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٢٨٨) «... ورواه القعنبي ، عن مالك ، أنه بلغه عن بكر بن عبد الله بن الأشجع ، عن ابن عطية الأشجعي ، عن أبي هريرة ، فزاد في الإسناد : عن أبي هريرة ، وتابعه جماعة من أصحاب مالك ، منهم : عبد الله بن يوسف ، وأبو الصعب ، ويحيى بن بكر ، إلا أن ابن بكر قال فيه : عن مالك ، عن أبي عطية الأشجعي ، عن أبي هريرة ... . وقيل في ابن عطية : اسمه عبد الله بن عطية ، يكنى : أبو عطية ، وقيل : هو مجهمول». اهـ . وينظر :

«لَا عَدُوٌ لَّا هَامٌ<sup>(١)</sup> وَلَا صَفَرٌ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَخْلُلُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصْحَّ، وَلَيَخْلُلُ الْمُصْحَّ حِيثُ شَاء»، قَالَ : وَلَمْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «إِنَّهُ أَذْنِي».

#### ٤١- بَابُ السُّنَّةِ فِي الشَّفَرِ

١٤٧٦ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ<sup>(٣)</sup> الشَّوَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْنِ<sup>(٤)</sup> .

١٤٧٧ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ<sup>(٥)</sup> عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، وَتَنَاهَى قُصَّةٌ مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِي<sup>(٦)</sup> حَرَسِيٌّ<sup>(٧)</sup> ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِيَّةِ أَيْنَ

= «العلل» للدارقطني (٢٢٥٣) ، «تعجيل المنفعة» (٢/٥٠٧ - ٥٠٩) ، «تنوير الحالك» (٤/٦٨٠) ، «شرح الزرقاني» (٤/٤٢٤) .

(١) الهام : جمع هامة ، وهي : اسم طائر من طير الليل ، كانوا يتشارعون به في صدتهم عن مقاصدهم ، وقيل : هو البومة ، كانوا يتشارعون بها فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت أي لا يتطير به . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٢٤) .

(٢) صفر : كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تُصيب الإنسان إذا جاء ورؤذيه ، وأنها تُغْدِي ، فأبطل الإسلام ذلك . وقيل : أراد به النبي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو تأخير المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام ، فأبطله . (انظر : النهاية ، مادة : صفر) .

١٤٧٦ [الإتحاف : طبع حب عه ١١٥٠٥][التحفة : م د٢ ٨٥٤٢]

(٣) الإحفاء : إزالة ما طال من الشارب على الشفتين حتى تبين الشفه ببياناً ظاهراً . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٢٥) .

(٤) إعفاء اللحية : أن يوفر شعرها ولا يقص ; من عفا الشيء إذا كثر وزاد . (انظر : النهاية ، مادة : عفا) .

١٤٧٧ [الإتحاف : عه حب ط حم ١٦٨٤١][التحفة : خ م د٢ س ١١٤٠٧] .

(٥) قوله : «بن أبي سفيان» ليس في «صحيف ابن حبان» (٥٥٤٧) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب .

(٦) في «شرح السنة» للبغوي (٣١٩٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «صحيف ابن حبان» : «يد» .

(٧) الحرسبي : الخدم الذين يحرسونه ، والجمع : الحراس والحرس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٢٧) .

عُلِّمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَشْرُ إِسْرَائِيلَ حِينَ<sup>(١)</sup> اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ».

• [١٤٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى نَاصِيَةً<sup>(٣)</sup> مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ كَثُرَ بْنُ نَسٍ: وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَفَ شَعْرُ أُمٍّ امْرَأَتِهِ بِأَسْنٍ.

#### ٤٢- بَابِ إِصْلَاحِ الشَّعْرِ

• [١٤٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأَرْجُلُهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا»، قَالَ: فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبِّيَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّيْنِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ: «نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا».

• [١٤٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، كَأَنَّهُ أَمْرَأٌ بِإِصْلَاحِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «هَذَا حَيْزٌ مِنْ أَنْ يَأْتِي أَحَدُكُمْ ثَائِرُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ».

#### ٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ

• [١٤٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

(١) في «صحيف ابن حبان»: «حيث». [١٩٠/ ب].

[١٤٧٨] [الإتحاف: كم ط حم ١٧٧٨، ط حم ٩٦٧١].

(٢) السدل: إرسال الشعر على الوجه من غير تفريق. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٩١/٢).

(٣) الناصية: مقدم الرأس، وشعر مقدم الرأس إذا طال، والجمع: نواص. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نصو).

[١٤٧٩] [الإتحاف: ط البزار ٤٠٨٨].

[١٤٨٠] [الإتحاف: ط ٢٤٨٥٩].

[١٤٨١] [الإتحاف: ط ٩١٩٦].

أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنَّ عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، قال : وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللْحَيَّةِ ، قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَقَدْ حَمَرَهَا<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ الْقَوْمُ : هَذَا أَخْسَنُ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحةَ جَارِيَتَهَا نُحَيْلَةً ، فَأَفْسَمَتْ عَلَيَّ لَا صُبْغَنَ ، قَالَ : وَأَخْبَرْتُنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ يَصْبِغُ .

قال لك في صبغ الشعير بالسواد : إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ : وَتَرَكَ الصَّبْغَ كُلُّهُ وَاسْعٌ لِلنَّاسِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَضِيقٌ .

#### ٤٤- بَابُ مَا يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ التَّعْوِذِ

٥ [١٤٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ<sup>(٢)</sup> الْأَشْجَحِ ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْلَى الْحَاضِرِ مَيِّنَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ حَوْلَةَ بْنِتِ حَكِيمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ<sup>(٣)</sup> مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَنْ<sup>(٤)</sup> يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٥ [١٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغْنِي ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَرَوَعُ فِي مَنَامِي ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ عَصَبِهِ وَعَقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ<sup>(٥)</sup> وَأَنْ يَخْضُرُونِ».

. [١٩١ / أ].

(١) في (س) : «حرهما» ، وهو المافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٣٤٩٦) ، والمبثت من (ف) ، وهو المافق لما في رواية محمد بن الحسن (٩٣٧ / ١) ، ورواية الحدثاني (٦٦٢) ، ورواية ابن بكير (١٧ / ق ٢٤١ ب) ، وعواoli مالك رواية أبي أحمد الحاكم (٢١٣) من طريق مصعب الزبيري عن مالك.

(٢) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٣٤٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٣) في «شرح السنة» : «التامة» . (٤) في «شرح السنة» : «لا» .

٥ [١٤٨٣] [الإتحاف : ط ٢١١٥٣].

(٥) الهمز : أصله النحس والغمز . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٩٢ / ٢) .

[١٤٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عَفْرِيَّا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ شُغْلَةً مِنْ نَارٍ ، كُلَّمَا اتَّفَقَ الشَّيْءُ ﷺ رَأَاهُ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : أَلَا أَعْلَمُكَ<sup>(١)</sup> كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتُهُنَّ طَفِيشَتْ شُغْلَتُهُ وَخَرَّلَفِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلَى» ، قَالَ جِبْرِيلُ : قُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرْ وَلَا فَاجِرٌ ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ<sup>(٢)</sup> فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ<sup>(٣)</sup> فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ شَرِّ فَتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ طَوَّارِقِ<sup>(٤)</sup> الْلَّيْلِ ، إِلَّا طَارِقٌ<sup>(٥)</sup> يَطْرُقُ بِحَيْرَ ، يَا رَحْمَنُ .

[١٤٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ : مَا نَمِثُ<sup>(٧)</sup> هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَيْ شَيْءٌ ؟» قَالَ : لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسِيَتْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

[١٤٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ سُمَيَّ مَرْؤَى أَبِي بَكْرِ بْنِ

(١) في (س) : «علمك» .

[١٤٨٤] [الإتحاف : ط سي ٢٥٤٢٥]

↑ [١٩١] / بـ [ ].

(٢) العروج : الصعود . (انظر : النهاية ، مادة : عرج) .

(٣) ذرأ : خلق . (انظر : الزرقاني على الموطا) (٤/٤٣٤) .

(٤) الطوارق : الحوادث التي تأتي ليلا ، جمع طارق . (انظر : الزرقاني على الموطا) (٤/٤٣٤) .

(٥) قال عياض في «المشارق» (٢/٣٥٦) : «كذا عند كافة شيوخنا ، وروى بعضهم : «طارقا» على الاستثناء». اهـ .

[١٤٨٥] [الإتحاف : خزعه حب كم ط حم ١٨١٨٩] [التحفة : سي ١٢٧٤٥]

(٦) أسلم : قبيلة من خزاعة قال فيها ﷺ : «أَسْلَمَ سَالِمًا اللَّهَ» . (انظر : الزرقاني على الموطا) (٤/٤٣٤) .

(٧) في «مسند الموطا» (ص ٣٨٢) للجوهري منسوباً لرواية أبي مصعب : «بت» .

(٨) بعده في «شرح السنّة» للبغوي (٩٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «له» .

[١٤٨٦] [الإتحاف : ط ٢٥٠٣٨]

عبد الرحمن، عن القعقاع بن حكيم، أن كعب الأحبار، قال: لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمزا، فقيل له: وما هن؟ فقال: أعود بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله الثامات التي لا يجاوزهن برق ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ.

• [١٤٨٧] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب استعمل مؤلى له يقال له: هني، على الحمى، فقال له: يا هني، أضمم جناحك<sup>(١)</sup> عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابه، وأدخل رب<sup>(٢)</sup> الصريمة<sup>(٣)</sup> والغниمة، وإياك<sup>(٤)</sup> ونعم ابن عزفي وابن عفان فإنهما إن تهلك ما شيتهمما يرجعان إلى زرع وتحل، وإن رب الصريمة والغниمة<sup>(٥)</sup> إن تهلك ما شيشة يأتيني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركم<sup>(٦)</sup> أنا؟ لا أبالك فالباء والكلأ<sup>(٧)</sup> أيسر علىي من الذهب والورق<sup>(٨)</sup>، وائم الله<sup>(٩)</sup>، إنهم ليرون أن قد ظلمتهم

• [١٤٨٧] [الإتحاف: قط طش ١٥١٥٢].

(١) جناح الإنسان: يده، والمراد: اكف يدك عن ظلمهم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٥٥٤).

(٢) نسبة في (ف) لنسخة، وكتب في الحاشية بخط مغاير: «بيت» ونسبة لنسخة.

(٣) الصريمة: القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٥٥٤).

(٤) كذا في (ف)، (س)، ووقع في «شرح السنة» (٢١٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «وإياتي»، وهو الموفق لما رواه يحيى (٣٦٧٣)، وعليه شراح الحديث في «الموطأ» وغيره، ينظر: «شرح الزرقاني» (٢/٥٧٤).

(٥) الغنية: تصغير غنم، قيل: إنهاأربعون، والمراد: القليل منها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٥٥٤).

(٦) نسبة في (ف) لنسخة، وفي الحاشية بخط مغاير منسوباً لنسخة، «شرح السنة» (٢١٩١): «أفتاركم».

(٧) الكلأ: اسم لجميع النبات. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٨).

(٨) الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

(٩) وائم الله: من ألفاظ القسم، كقولك: لعمر الله وعهد الله، وهزتها وصل، وقد تقطع، وقيل: إنها جمع يمين، وقيل: هي اسم موضوع للقسم. (انظر: النهاية، مادة: أيم).

إِنَّهَا لِيَلَادُهُمْ ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ ، لِنُؤْلَمُ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمِيتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا<sup>(١)</sup> .

#### ٤٥- بَابُ الْمُتَحَايَّبِينَ فِي اللَّهِ

١٤٨٨ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْحُجَّابِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ يَسَارٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٤)</sup> : أَيْنَ الْمُتَحَايَّبُونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» .

١٤٨٩ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ<sup>(٥)</sup> اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلٌ تَحَابَ فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَّاً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَنْهُ امْرَأَةٌ

. [١٩٢ / أ].

(١) بعده في رواية يحيى (٣٦٧٦) : «باب أسماء النبي ﷺ» : مالك عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ؛ أن النبي ﷺ قال : «لي خمسة أسماء : أنا محمد . وأنا أحمد . وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر . وأنا الحاسر الذي يحشر الناس على قدمي . وأنا العاقب» .

١٤٨٨ [الإحاف] : مي عه حب ط حم ١٨٧٧٤ [[التحفة : م ١٣٣٨٨]] .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٣٤٦٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «سعد» . وينظر : «تهذيب الكمال» (١١/ ١٢٠) .

(٣) قوله : «سعید بن یسار» ليس في «صحیح ابن حبان» (٥٧١) من طریق عمر بن سعید بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٤) قوله : «يقول الله يوم القيمة» وقع في «شرح السنة» : «إن الله تعالى يوم القيمة يقول» ، وقوله : «يوم القيمة» ليس في «صحیح ابن حبان» .

١٤٨٩ [الإحاف] : خز عه حب ط حم ١٧٩٧٧ [[التحفة : خ م ت م ١٢٢٦٤ ، م ت ٣٩٩٦]] .

(٥) في «صحیح ابن حبان» (٧٣٨٠) من طریق عمر بن سعید بن سنان ، عن أبي مصعب : «في عبادة» .

ذات حَسْبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ .

٥ [١٤٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ لِجِبْرِيلَ التَّكْبِيرَةِ : إِنِّي<sup>(٣)</sup> قَدْ<sup>(٤)</sup> أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحَبَّ<sup>(٥)</sup> فُلَانًا فَأَحِبُّهُ فِيْجِهَ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ<sup>(٦)</sup> يُوْضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ<sup>(٧)</sup> الْعَبْدَ» .

فَالْمَالِكُ : لَا أَحْسِبُهُ ، إِلَّا قَالَ فِي الْبَعْضِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥ [١٤٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِيَارٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُوَلَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمْشَقَ فَإِذَا أَنَا بِفَتْنَى<sup>(٨)</sup> بَرَاقِ الثَّنَائِيَا<sup>(٩)</sup> ،

٥ [١٤٩٠] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٨٣٥] .

(١) قوله : «بن أبي صالح» ليس في «معجم الشيوخ» لابن عساكر (١٥١٧) من طريق يحيى بن منصور الزاهد، عن أبي مصعب.

(٢) في «معجم الشيوخ» : «عبدًا» .

(٣) ليس في «شرح السنة» للبغوي (٣٤٧٠) ، «مشيخة قاضي المارستان» (٢٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٣٦٥) من طريق الحسين بن إدريس الأننصاري - كلاما - عن أبي مصعب .

(٤) قوله : «قال جبريل<sup>الله</sup> : إنِّي قد» وقع في «معجم الشيوخ» : «دعا جبريل فقال : لقد» .

(٥) في «معجم الشيوخ» : «يحب» .

(٧) اسم الجلالية ليس في «شرح السنة» ، «مشيخة قاضي المارستان» ، «معجم الشيوخ» .

٥ [١٤٩١] [الإتحاف : حب ط كم حم ١٦٦٦٣] .

(٨) قوله : «فإذا أنا بفتني» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٣٤٦٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٥٧٢) من طريق الحسين بن إدريس الأننصاري - كلاما - عن أبي مصعب : «فإذا فتني» .

(٩) براق الثناء : أبيض الثغر حسنة ، وقيل : كثير التبسم طلق الوجه ، والأول أظهر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٩٥/٢) .

وإذا دخل الناس معه، إذا اختلفوا في شيء أسلدوه إليه وصدروا<sup>(١)</sup> عن رأيه، فسألت عنده، فقيل<sup>(٢)</sup>: هذا معاذ بن جبل فلما كان من<sup>(٣)</sup> العد هجر<sup>(٤)</sup> فوجئته قد سبّقني بالتهجير، ووجئته يضلي، قال: فانتظرني حتى قضى صلاتة، ثم جئته من قبل وجهه<sup>(٥)</sup> فسلمت عليه، ثم قلت: والله إنني لأحبك<sup>(٦)</sup>، فقال: والله؟ فقلت: والله، فقال: والله؟ فقلت: والله<sup>(٧)</sup>، فأخذ بحبوة<sup>(٨)</sup> رذائي، فجذبني<sup>(٩)</sup> إليه، وقال: أبشر، فإنني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبيي للمتحابين فيي، والمتحاجلين فيي، والمتأذلين فيي، والمتبذلين فيي»<sup>(١٠)</sup>.

٠ [١٤٩٢] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه، عن عبد الله بن عباس، أنه كان يقول: القصد والتؤدة ومحسن السمت<sup>(١١)</sup> جزء من خمسة وعشرين جزءاً من التوبة.

#### ٤٦- باب الرؤيا

٥ [١٤٩٣] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن

٠ [١٩٢] بـ[١٩٢]

(١) الصدر والصدور: الانصراف. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤١٣/٢).

(٢) بعده في « الصحيح ابن حبان »: « لي ».

(٣) ليس في « شرح السنة »، « صحيح ابن حبان ».

(٤) التهجير: البدار إلى الصلاة في أول وقتها، ولا يكون ذلك إلا في صلاة الظهر؛ لأن معنى التهجير: السير في المهاجرة، وهي القائلة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٩٥/١).

(٥) قبل وجهه: أمامه. (انظر: المشارق) (١٦٩/٢).

(٦) بعده في: « شرح السنة »، « صحيح ابن حبان »: « الله ».

(٧) قوله: « فقال: والله؟ فقلت: الله » جاء في « صحيح ابن حبان » مرة واحدة.

(٨) الحبوة: مجتمع الثوب الذي يحتبى به، ومُلتقى طرفه في الصدر. (انظر: المشارق) (١٧٧/١).

(٩) في « شرح السنة »، « صحيح ابن حبان »: « فجذبني ».

الجبذ: الجر والسحب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٤٦/٤).

(١٠) قوله: « والمتبذلين في » ليس في « صحيح ابن حبان ».

(١١) السمت: الهيئة والمنظر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٤٧/٤).

٥ [١٤٩٣] [الإتحاف: عه حب ط حم ٣٣٤] [التحفة: خ س ق ٢٠٦].

أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الرُّؤْيَا الْخَيْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» .

٥ [١٤٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... مِثْلَ ذَلِكَ .

٥ [١٤٩٥] حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ : «هَلْ رَأَى مِنْكُمُ الظَّاهِرَةَ أَحَدُ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ : «إِنَّهُ لَيَسِّرَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ» .

٥ [١٤٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ<sup>ؑ</sup> إِلَّا الْمُبَشَّرَاتُ» ، قَالُوا :

[١٤٩٤][[الإتحاف : ط ١٩٢١١ ، عه ط ١٩٢٥٨]] .

[١٤٩٥][[الإتحاف : حم ط ١٨٩٤٤ ]][[التحفة : ١٣٥٠٨٥]] .

(١) قوله : «عن زفر بن صعصعة بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة» ليس في (ف) ، (س) ، ولعله سقط من الناسخ ، وهو ثابت في « الصحيح ابن حبان » (٦٠٨٦) عن الحسين بن إدريس الانصاري ، عن أبي مصعب ، وثبت أيضاً فيها وقع لدينا من روایات «الموطأ» ، مثل : روایة ابن القاسم (١٢٧) وروایة يحيى الليبي (٣٥١٣) ، وروایة الحدثاني (٦٥٦) .

ولم يشر أحد من شراح «الموطأ» إلى عدم وجوده في بعض الروایات ، إلا ما نقل في قوله : «عن أبيه» ، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٥٦/٨) : «وأكثر رواة «الموطأ» في هذا الحديث ، عن مالك ، عن إسحاق ، عن زفر بن صعصعة ، عن أبيه ، ومن رواة مالك من لا يقول فيه : عن أبيه ، ويجعله لزفر بن صعصعة ، عن أبي هريرة ، والأكثر يقول فيه : عن أبيه» . اهـ .

وقال المزي بعدهما خرج الحديث بهذا الإسناد في «التحفة» (١٢٩٠٠) : «وكذلك رواه عن مالك جماعة ، منهم : عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وأبو مصعب الزهرى ، ومصعب بن عبد الله الزبيري ، وغيرهم» . اهـ .

(٢) الغداة : الصبح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٥٥٩) .

[١٤٩٦][[الإتحاف : ط ٢٤٨٦٠]] .

. [١٩٣] [١٩٣]

وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ» .

١٤٩٧ [١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رَبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ<sup>(١)</sup> فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِذَا اسْتَيقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَنْقُلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا كُنْتُ أَبَالِي بِهَا<sup>(٢)</sup> .

١٤٩٨ [٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَذِهِ الْأُيُّهِ : «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [يُونُسٌ : ٦٤]، قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ .

#### ٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

١٤٩٩ [٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٤٩٧ [٤] [الإنتحاف: ط مي عه حم حب ٤٠٩٥] [التحفة: ع ١٢١٣٥] .

(١) في (ف)، (س): «يُكْرَه»، والمشتبث من: «شرح السنة» للبغوي (٣٢٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، « الصحيح ابن حبان» (٦٠٩٧) عن عمر بن سعيد بن سنان، كلاماً عن أبي مصعب به.

(٢) كذا في (ف)، (س). وفي المصدرين السابقين، وما وقفنا عليه من روایات «الموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٥١٥)، الحديثي (٦٥٨)، «مسند الموطأ» للجوهري (٧٩٧) من طريق القعنبي، عن مالك به: «أباليها».

١٤٩٨ [٥] [الإنتحاف: ط ٢٤٧٥٨] [التحفة: ع ٢٤٧٥٨] .

١٤٩٩ [٦] [الإنتحاف: حب ط كم حم قط ١٢٢١٢] [التحفة: دق ٨٩٩٧] .

أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .<sup>(١)</sup>

- [١٥٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا سُكَّانًا فِيهَا عِنْدَهُمْ نَرْدٌ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ : لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَاخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .
- [١٥٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٨- بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّسْلِيمِ

- [١٥٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ <sup>ؑ</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُمْ» .
- [١٥٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي نُعْيْمٍ وَهُبَّ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمًا مَذْهَبٌ بَصَرَهُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ ، فَعَرَفَهُ إِيَاهُ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، إِنَّ السَّلَامَ انتَهَىٰ إِلَى الْبَرَكَةِ .

(١) النرد : أصله بالفارسية : نردشير ، وهو اسم فارسي لنوع من الآلات التي يقامر بها ، وهي قطع ملونة تكون من خشب النقش ، ومن عظم الفيل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطن ) (٤٩٨/٢) .

[١٥٠٠] [الإتحاف : ط ٢٣٢٦٤] .

[١٥٠١] [الإتحاف : ط ١١١٨٨] .

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٥٢١) : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول : لا خير في الشطرنج . وكرهها ، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ، ويتلوه هذه الآية : «فَسَادًا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الظَّلَلُ»

[يونس : ٣٢] .

[١٩٣] [ب] .

[١٥٠٣] [الإتحاف : ط ٨٨٩٩] .

قَالَ أَبُو مُضَعْبٍ : وَسِئَلَ رَأْتَ هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمُتَجَاهِلُ فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الشَّابِهُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ .

#### ٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ

٥٠ [١٥٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُ عَلَيْكُمْ أَحْدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup> ، فَقُلْ : عَلَيْكَ .

قَالَ : وَسِئَلَ رَأْتَ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى<sup>(٢)</sup> ، هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا .

#### ٥٠- جَامِعُ السَّلَامِ

٥٠ [١٥٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذَا قَبَلَ نَفْرُ ثَلَاثَةَ<sup>(٤)</sup> ، فَأَقْبَلَ اثْنَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ<sup>(٥)</sup> ، قَالَ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا ، قَامَّا أَحْدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ ، فَجَلَسَ فِيهَا<sup>(٦)</sup> ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ

٥٠ [١٥٠٤] [الإتحاف] : مِي طَعَهْ حَبْ حَمْ ٩٨٨٨ [التحفة] : خ ٧٢٤٨ .

(١) السام : الموت . (انظر : الافتضاب في غريب الموطأ) (٤٩٩/٢) .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٣٣١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «عليك» .

(٣) قوله : «أو النصارى» في (س) : «والنصارى» .

٥٠ [١٥٠٥] [الإتحاف] : عَهْ حَبْ طَحْم ٢٠٨٦١ [التحفة] : خ م ت س ١٥٥١٤ .

(٤) قوله : «نفر ثلاثة» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٣٣٣٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيغ ابن حبان» (٨٧) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلامها - عن أبي مصعب : «ثلاثة نفر» .

(٥) في «شرح السنة» : «ثم ذهب» .

(٦) ليس في «شرح السنة» .

خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا التَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْثَّلَاثَةِ : أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا اللَّهَ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ اللَّهَ عَنْهُ ». .

• [١٥٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ : كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ : أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ .

• [١٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ الطَّفِيلَ بْنَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ ، قَالَ : فَإِذَا غَدَوْنَا<sup>(١)</sup> السُّوقَ لَمْ يَمْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا صَاحِبِ بَيْعٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ ، قَالَ الطَّفِيلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَبَعْنَيَ إِلَى السُّوقِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَضْنَعُ بِالسُّوقِ؟ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ<sup>(٣)</sup> وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلَعِ ، وَلَا تَسْوُمُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ، قَالَ : وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَا هَا هُنَا نَتَحَدَّثُ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : يَا أَبَا بَطْنِ ، وَكَانَ الطَّفِيلُ ذَا بَطْنٍ ، إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيَنَا .

• [١٥٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ

[١] ١٩٤ .

[٢] ١٥١٩٥ [الإتحاف : ط].

[٣] ٩٨٠٨ [الإتحاف : ط].

(١) الغدو : العود من المصلى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢٠٢ / ٢).

(٢) السقطي : باائع رديء المتع ، ويقال له أيضاً : سقطي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٦٢ / ٤).

(٣) قال القاضي في «المشارق» (١٠٧ / ١) : «بضم الباء وتشديد الياء جمع : باائع».

[٤] ١١٥٣٦ [الإتحاف : ط].

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْغَادِيَاثُ الرَّائِحَاتُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَعَلَيْكَ أَلْفًا ، ثُمَّ كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ .

١٥٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ إِذَا دُخَلَ الْبَيْتَ غَيْرُ الْمَسْكُونِ ، يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

### ٥١- بَابُ الْإِسْتِدَانِ

١٥١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءَ ابْنِ ٢٠ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي خَادِمُهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَحْبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» . قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» .

١٥١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ النَّفَّةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بَكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَسْعَرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْإِسْتِدَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا فَازْجِعْ» .

١٥١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ ١) عَيْرِ وَاحِدِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،

١٥١٣] [الإتحاف : ط ٢٤٨٦٢].

١٩٤] ب [.] .

١٥١٤] [الإتحاف : عه فقط ط حم ٥١٣٦] [التحفة : خ م دت س ٨٩٩٣] ، وسيأتي برقم : (١٥١٢) .

١٥١٥] [الإتحاف : ط ١٢٤١٣] [التحفة : خ م دت س ٨٩٩٣ ، خ م د ٣٩٧٠] ، وتقديم برقم : (١٥١١) .

(١) كذا في (ف) ، قال عياض في «المشارق» (٢/٣٠١) : في باب الاستدان : «مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وعن غير واحد من علمائهم» كذا لابن وضاح ، ولغيره من روایة يحيى عن غير واحد بغير واو ، وكذا رواه ابن بكير وغيره ». اهـ .

وعليه شارحو «الموطأ» كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٣/١٩٠)، «المنتقى» للباجي (٧/٢٨٤)، «شرح الزرقاني» (٤/٥٧٦). وينظر : «الإتحاف» (١٢٤١٣)، «فتح الباري» (١١/٣٠).

فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي أَثْرِهِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ، فَإِنْ أَذْنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي<sup>(٢)</sup> بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَوْلَنْغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ، فَإِنْ أَذْنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَتَمَمْ مَعِي، فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْعَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَهْمِكَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

<sup>(٣)</sup> - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ

[١٥١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ عَطَسَ فَسَمَّتْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عَطَسَ فَسَمَّتْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عَطَسَ فَسَمَّتْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عَطَسَ فَقُلْ : إِنَّكَ مَضْنُوكٌ»<sup>(٤)</sup>.

**فَالْيَكْ :** قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : لَا أَدْرِي أَبْعَدُ التَّالِيَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ .

(١) أثره: قرب رجوعه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٥٧٧).

(٢) في (ف) : «تأتيني» ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

. [1/190] ↗

(٣) كذا في (ف)، (س)، وهو صحيح، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢٢٠/٢): «قوله: تسميت العاطس، فسمته عاطساً، وسمت عاطساً، يقال بالسين والشين معاً، وأصله السين فيما قاله ثعلب، قال: وأصله من السمّ وهو الهدي والمقصد، وأكثر روايات المحدثين فيه، وقول الناس بالشين المعجمة، قال أبو عبد: وهو، أعلى اللغتين، وأصله الدعاء بالخير».

<sup>٦٧٤٥</sup> [الاتحاف: ط ١٥١٣].

(٤) المصنوك : الْكَام . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٥٠٤).

٥١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ .

### ٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ

٥١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى<sup>(١)</sup> الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ يَعْوُدُهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ تَمَاثِيلُ - أَوْ<sup>(٣)</sup> صُورَةً، شَكَّ إِسْحَاقُ أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ .

٥١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعْوُدُهُ، قَالَ : فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ : فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَنَزَعَ نَمَطًا<sup>(٤)</sup> تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ : لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ : إِنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا

٥١٤] [الإخفاف: ط ١١١٨٩].

٥١٥] [الإخفاف: حب ط ٥٢٤٣] [التحفة: ت ٤٠٣١].

(١) بعده في «صحيف ابن حبان» (٥٨٨٥) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب به: «آل».

(٢) في (ف)، (س): «يعوده» بالياء، ولعله سبق قلم من الناسخ، والمثبت باللون من المصدر السابق، وهو المواقف لما لدينا من روایات «اللموطاً»؛ كرواية ابن القاسم (١٢٥)، يحيى الليثي (٣٥٤٥)، الحدثاني (٦٧٠).

عيادة المريض: زيارته. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عود).

(٣) رسم أولاً في (ف): «إلا»، ثم كأنه جعل كالمثبت بخط مغاير، والمثبت من (س)، ويوافقه ما في «صحيف ابن حبان».

٥١٦] [الإخفاف: ط عه حب طح حم ٤٩٠٦، حب ط حم طح ٦١٦٨] [التحفة: ت س ٣٧٨٢، ت س ٤٦٦٣].

(٤) النمط: ضرب من البسط له حمل رقيق. (انظر: الزرقاني على الموطاً) (٤/٥٨٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَقَالَ سَهْلٌ : أَلَمْ يَقُلْ : «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا<sup>(١)</sup> فِي ثُوبٍ؟» قَالَ : بَلَى وَلِكِنَّهُ أَطْيَبُ لِتَنفُّسي .

٥ [١٥١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمُرْقَةً  $\oplus$  فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَراِهِيَّةَ ، قَالَتْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوْبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَمَاذَا أَذَنْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَالَ هَذِهِ النُّمُرْقَةِ؟» قَالَتِ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» .

#### ٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ<sup>(٢)</sup>

٥ [١٥١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَأَتَيَ بِضَبَابٍ فِيهَا بَيْضُ ، وَمَعْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : «مَنْ أَئْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ : أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُرَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : «كُلَا» ، فَقَالَا : أَوْلَا تَأْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرًا» ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : أَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟

(١) الرَّقْمُ : النَّقْشُ وَالوَشْيُ . (انظر : الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ) (٤/٥٨٢) .

٥ [١٥١٧] [الإتحاف : ط حب ط عه ٢٢٦١٣] .

[٩٥] [١٩٥] ب .

النمرقة : الوسادة ، والجمع : النمارق . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٥٠٥) .

(٢) الضَّبِّ : حيوان من جنس الزواحف ، غليظ الجسم خشن ، له ذنب عريض أعقد ، يكثر في صحاري الأقطار العربية ، والجمع : أَضْبَتْ وضَبَابْ وضَبَّانْ . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ضبب) .

٥ [١٥١٨] [الإتحاف : ط ابن أبي شيبة ٢٤٣٨١] .

فَقَالَ : «نَعَمْ» ، فَلَمَّا شَرِبَ ، قَالَ : مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ : أَهْدَتُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ جَارِيَتَ الَّتِي كُثِّتَ اسْتَأْمِرْتَنِي فِي عَنْقِهَا؟ أَعْطِيهَا أُخْتِكِ ، وَصِلِّي بِهَا زِحْمَهَا تَرْعَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ» .

٥ [١٥١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنَ الْمُغَيْرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ① بَيْتَ الْحَارِثِ ، فَأَتَيْتُ بِضَبَّ مَحْنُوذٍ ② إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ③ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ ④ الَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ⑤ ، فَرَفَعَ ⑥ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَخْرِأْمُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» ⑦ ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : فَاجْتَرَرْتُهُ ⑧ فَأَكَلْتُهُ ⑨ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

٥ [١٥٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَتَافِعٍ ⑩ ،

٥ [١٥١٩] [الإنتحاف: مي عه ط حم ٤٤٤٨][التحفة: م ٥٣٦٠].  
٥ [١٩٦] \*

(١) المحنود: المشوي بالحجارة المحمرة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٤٧٣).

(٢) فأهوى: مدد ومال. (انظر: النهاية، مادة: هوا).

(٣) ليس في «صحيح ابن حبان» (٥٢٩٦) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب.

(٤) قوله: «فقال بعض النساء» وقع في «صحيح ابن حبان» (٥٣٠٠) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «فقالت النساء».

(٥) أخرقه بعده في حاشية (ف) بخط مغاير ولم يرمز عليه بشيء، (س): «فقيل: هو ضب يارسول الله»، وليس في «شرح السنة» للبغوي (٢٧٩٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، «صحيح ابن حبان».

(٦) قبله في «صحيح ابن حبان» عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «فأخبروه».

(٧) أعاد: أجد نفسي تكرهه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٥٨٧).

(٨) الاجترار: أصله من الجر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٤٧٣).

(٩) ليس في «صحيح ابن حبان» عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب.

٥ [١٥٢٠] [الإنتحاف: مي عه ط حب ط حم ٩٨٥٤، ط ١١٢٤٦].

(١٠) غير واضح في (ف)، والثبت من (س)، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٢٧٩٨) من =

عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله<sup>(٢)</sup>، ما ترى في الصبّ؟ فقال: لست بآكله ولا محرمه<sup>(٤)</sup>.

### ٥٥- باب ما جاء في أمر الكلب

[١٥٢١] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن حصينة، أن السائب بن يزيد أخبراً، أنه سمع سفيان بن أبي زهير و هو رجل من شوؤة<sup>(٥)</sup> من أصحاب رسول الله ﷺ يحذث ناساً معه عند باب المسجد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً<sup>(٦)</sup> لا يغني عنه رزعاً ولا ضرعاً<sup>(٧)</sup>، نقص من عمله كُلَّ يوم قيراط<sup>(٨)</sup>»، قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

= طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «مسند الموطأ» للجوهري (٧٠٧) من طريق أحمد بن محمد الأصم - كلاماً - عن أبي مصعب به ، وقال الجوهري عقبه : «هذا في «الموطأ» عن ابن دينار فقط ، إلا أبي مصعب ؛ فإنه رواه عنهما». اهـ .

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» ذكر اتفاق الرواية عن مالك» (ص ١٨٤) : «ذكره ابن بکیر ، وأبو مصعب ، وجمعه مع ابن دینار ، وغيرهما يذكره عن عبد الله بن دینار وحده ، وابن بکیر أفرده عن نافع ، وتبعه خالد بن مخلد ، وقتيبة تابع أبي مصعب». اهـ .  
لكن أورده ابن حجر في «الإتحاف» (١١٤٤٦) من طريق مالك ، عن نافع - وحده - عن ابن عمر ، وقال : «رواه أبو مصعب في «الموطأ» عن مالك به ، ورواه يحيى بن بکیر ، عن مالك ، عن نافع ، وعن عبد الله بن دینار ، عن ابن عمر به ، ورواه باقي رواة «الموطأ» عن مالك ، عن عبد الله بن دینار وحده». اهـ . وينظر : «التمهید» (٦٣ / ١٧).

(١) ذكر في «مسند الموطأ» أنه في رواية أبي مصعب زيد فيه : «وهو على المبر».

(٢) قوله : «فقال : يا رسول الله» ليس في «شرح السنة».

(٣) في (ف) : «أصبب» ، والمشتبه من (س) ، وهو المواقف لما في : «شرح السنة» ، «مسند الموطأ».

(٤) قوله : «بأكله ولا محرمه» غير واضح في (ف) ، والمشتبه من (س) ، ويوافقه ما في «شرح السنة».

[١٥٢١][الإتحاف : مي طش طبع حم ٥٨٩٥][التحفة : خ م س ق ٤٤٧٦].

(٥) شنوة : قبيلة عربية تنسب إلى الأزد بن الغوث ، كان موطنها اليمن ، فلما تصدع سد مأرب تفرق بين أنحاء الجزيرة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٥).

(٦) اقتناة الكلب : اتخاذه لنفسه لا للتجارة والبيع . (انظر : النهاية ، مادة : قنا).

(٧) الضرع : هو للهداية ما يقابل الثدي للمرأة . (انظر : اللسان ، مادة : ضرع).

(٨) قيراط : عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى ، والجمع قراريط . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قرط).

١٥٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ افْتَنَى كُلْبًا إِلَّا كَلَبٌ مَاشِيَةٌ أَوْ ضَارٍٖ»<sup>(١)</sup> ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانِ» .

١٥٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

#### ٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنِيمِ <sup>٨</sup>

١٥٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رَأْسُ الْكُفَّارِ تَحْوِي الْمَشْرِقَ وَالْفُخْرَ وَالْخِيلَاءِ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ ، وَالْإِبْلِ الْفَدَادِيَنَ»<sup>(٢)</sup> أَهْلِ الْوَبِيرِ<sup>(٣)</sup> ، وَالسَّكِينَةُ<sup>(٤)</sup> فِي أَهْلِ الْغَنِيمِ» .

١٥٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ

١٥٢٢] [الإتحاف: طبع حم ١١٩٣][التحفة: خ ٨٣٧٦].

(١) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة» للبغوي (٢٧٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «ضاريا»، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٥٩٠): «وروي: «ضار» على لغة من يحذف ألف من المنقوص حالة النصب». اهـ.

١٥٢٣] [التحفة: خ م س ق ٨٣٤٩][التحفة: خ ١٩٦/ب].

١٥٢٤] [الإتحاف: ط حم ١٩٢٣٣][التحفة: خ ١٣٨٢٣].

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٤٠٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «والفدادين». الفدادون: هم أهل الجفاء من أهل الوبير، وهم أهل الخيل والإبل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٥٠٨/٢).

(٣) أهل الوبير: أهل البوادي. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٥٠٨/٢).

(٤) السكينة: الطمأنينة والوقار والتواضع. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٧٩).

١٥٢٥] [الإتحاف: ط حب ٥٤٢٦][التحفة: خ دس ق ٤١٠٣].

(٥) قوله: «عن أبيه» ليس في (ف)، (س) ولعله سقط من الناسخ، وهو ثابت عند البغوي في «شرح السنة» (٤٢٢٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيف ابن حبان» (٥٩٩٥) عن عمر بن =

رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنْمَ يَشْعُبُ بِهَا شَعْفَ<sup>(١)</sup> الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ<sup>(٢)</sup> يَفْرُدُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ». .

٥١٥٢٦ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحْلِبُنَّ<sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمْ<sup>(٤)</sup> مَاشِيَةً أَحَدٍ<sup>(٥)</sup> إِلَّا يَإِذْنِهِ ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَنِ مَشْرُبَتَهُ<sup>(٦)</sup> فَتُكْسِرَ حِزَانَتَهُ ، فَيُسْتَقَلَّ<sup>(٧)</sup> طَعَامُهُ ، فَإِنَّمَا تَخْرُنُ<sup>(٨)</sup> لَهُمْ<sup>(٩)</sup> ضُرُوفٌ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتْهُمْ ، فَلَا يَحْلِبُنَّ<sup>(١٠)</sup> أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا يَإِذْنِهِ» . .

= سعيد بن سنان - كلامها - عن أبي مصعب ، وهو ثابت أيضاً فيما وقع لدينا من روایات «الموطأ» ، مثل : روایة ابن القاسم (٣٩٣) ، وروایة يحيى الليبي (٣٥٥٨) ، وروایة الحدثاني (٧٣٩) ، كما أنه لم يشر أحد من شارحي «الموطأ» إلى أنه ليس عند أحد من رواة «الموطأ» . وينظر : «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/٢١٩) ، «المنتقى» للباجي (٧/٢٩٠) ، «شرح الزرقاني» (٤/٥٩٤) .

(١) الشعف : جمع شعفة ، وهي رأس الجبل وطرفه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢٢٦/٢) .

(٢) القطر : المطر ، والجمع : قطر . (انظر : اللسان ، مادة : قطر) .

٥١٥٢٦ [الإنجاف : طبع حب ط ١١٢٢٦][التحفة : خ م ٨٣٥٦ د ٨٣] .

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٥٣١٥) عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : «يختلبن» .

(٤) أقحم في (ف) الكاف والميم بين السطور ، والثبت من (س) ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٢١٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس الأنصاري - كلامها - عن أبي مصعب : «أحد» .

(٥) نسبة في (ف) لنسخة ، وفي حاشيته بخط معاير منسوبياً لنسخة : «أخيه» .

(٦) المشربة : الغرفة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٨١) .

(٧) الضبط بالبناء للمفعول من (س) ، وضبه في (ف) بفتح الياء والتاء وكسر القاف بالبناء للفاعل ، وذكر الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٤/٥٩٦) ، والقطسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/٢٤٩) أنه بالبناء للمفعول كالمثبت . وفي «صحيح ابن حبان» : «فينتقل» بالباء .

(٨) ضبطه في (ف) ، (س) بكسر الزاي ، قال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» : ««تخزن» بفتح الفوقيـة ، وسكنـونـ المعجمـة ، وضمـ الزـايـ» . اـهـ .

(٩) قوله : «تخزن لهم» ليس في «صحيح ابن حبان» .

(١٠) في «صحيح ابن حبان» : «يختلبن» .

٥ [١٥٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى الْفَنَمَ» ، قِيلَ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «وَأَنَا» .

### ٥٧- بَابُ مَا يُتَقَّى فِيهِ الشُّؤُمُ

٥ [١٥٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» يَعْنِي الشُّؤُمَ .

٥ [١٥٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ ، وَسَالِمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الشُّؤُمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» .

٥ [١٥٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ «ذَارْ سَكَنَاهَا وَالْعَدْدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ ، فَقَلَ الْعَدْدُ وَذَهَبَ الْمَالُ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعُوهَا ذَمِيمَةً» .

### ٥٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٥ [١٥٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْقَوْمَ<sup>(١)</sup> ثُحْلَبُ : «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا

٥ [١٥٢٧] [الإتحاف : ط ٢٥٠٥٤].

٥ [١٥٢٨] [الإتحاف : عه ط طبع حم ٦٢٢١] [التحفة : خ م ق ٤٧٤٥].

٥ [١٥٢٩] [الإتحاف : خزعه ط طبع حم ٩٤٣٤] [التحفة : خ م دس ٦٩١١ ، خ م دت س ٦٦٩٩].

٥ [١٥٣٠] [الإتحاف : ط ٢٥٤٣٢].

٥ [١٩٧] [أ/١٩٧].

٥ [١٥٣١] [الإتحاف : ط ٢٥٤٢٦].

(١) اللقحة : الناقة القريبة العهد بالنتائج ، والجمع : لقح ، وناقة لاقح : إذا كانت حاملا ، وناقة لقوح : إذا كانت غزيرة اللبن . (انظر : النهاية ، مادة : لقح) .

اسْمُكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ : مُرَأَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اَجْلِسْ» ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ : حَزْبٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اَجْلِسْ» ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ : يَعِيشُ ، فَقَالَ لَهُ : «اَحْلِبْ» فَحَلَبَ .

٠ [١٥٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ؟ قَالَ : جَمْرَةً ، قَالَ : ابْنُ مَنْ؟ قَالَ : ابْنُ شَهَابٍ ، قَالَ : ابْنُ مَنْ؟ قَالَ : ابْنُ الْحَرْقَةِ ، قَالَ : أَيْنَ مَسْكُنُكَ؟ قَالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ ، قَالَ : بِأَيْهَا؟ قَالَ : بِذَاتِ لَظَى ، قَالَ عُمَرٌ : أَذْرِكُ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا ، قَالَ : فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرٌ .

#### ٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجَاجِ<sup>(١)</sup> وَأَجْرُ الْحَجَاجِ

٠ [١٥٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسِ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعِ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ<sup>(٢)</sup> .

٠ [١٥٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ كَانَ دَوَاءً يَبْلُغُ الدَّاءَ ، فَإِنَّ الْحِجَاجَةَ تَبْلُغُهُ .

٠ [١٥٣٢] [الإتحاف: ط ١٥٨٣١]

(١) الحاجم والحجاج: محترف الحجامة، وهي مص الدم من الجرح أو القبع من القرحة بالفم أو باللة كالكأس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٥٣).

٠ [١٥٣٣] [الإتحاف: طش مي طبع عه حم ٩٢٣]

(٢) الخراج: ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك، وكان خراجه ثلاثة آصح فوضع عنه صاعا. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٩١/٤).

٠ [١٥٣٤] [الإتحاف: ط ٢٥٠٥٥]



٥٠ [١٥٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَازَةِ الْحَجَّاجِ، فَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَرَأْ يَسَّالَهُ وَيَسْتَأْذِنَهُ، حَتَّى قَالَ: «اَعْلِفُهُ نَاصِحًا (١) أَوْ أَطِعْمُهُ رَقِيقًا».

#### ٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

٥٠ [١٥٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ (٢)، وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا (٣) إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حِيثُ يَطْلُعُ قَزْنُ الشَّيْطَانِ (٤)».

٥٠ [١٥٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةً أَعْشَارِ السَّخْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ .  
قَالَ: وَالْعُضَالُ يَعْنِي الْأَهْوَاءَ (٥).

٥٠ [١٥٣٥] [الإنفاق]: جاطع حب ط ابن عبد البر ابن السكن حم ١٦٥٢٧ [[التحفة: دت ق ١١٢٣٨]].  
٥٠ [١٩٧] بـ.

(١) الناضح: واحد النواضح، وهي: الإبل التي يستنقى عليها الماء. (انظر: النهاية، مادة: ناضح).

٥٠ [١٥٣٦] [الإنفاق]: حب ط حم ٩٨٤٥ [٩].

(٢) قوله: «يشير إلى المشرق» وقع في «مسند الموطأ» (ص ٤١٥) منسوباً لرواية أبي مصعب: «يشير بيده إلى المشرق».

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٤٠٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «هنا ها».

(٤) قرن الشيطان: قيل: أمته والمتبعون لرأيه من أهل الكفر والضلالة، وقيل: قوته وانتشاره وتسلطه، وقيل غير ذلك. (انظر: المشارق) (١٧٩/٢).

٥٠ [١٥٣٧] [الإنفاق]: ط ٢٥٠٢٦ [٢].

(٥) هذا التفسير للداء العضال مما انفرد به رواية أبي مصعب، وقد ورد في غير موضع تفسيرات أخرى، وكلها نسب لمالك. ينظر: «السنة» لعبد الله بن أحمد (٢٢٣/١)، «حلية الأولياء» (٣١٩/٦)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٥١٣/٤)، «جمع الفوائد» للرووذاني (٤/٢٨).

## (٦١) بَابُ الْحَيَاةِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ وَمَا يُقَالُ فِيهَا

[١٥٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي (٢) السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامَ بْنِ زُهْرَةَ (٣)، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْنَاهُ يُصْلِي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَحْرِيْكًا تَحْتَ سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا حَيَّةً، فَقُمْتُ لِأَفْتَلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتِهِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: تَرَى هَذَا الْبَيْتُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَنَى مِنَا حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرَسٍ (٤)، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْخَنْدَقِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَنَى يَسْتَأْذِنُهُ، بِأَنْتِصَافِ النَّهَارِ، فَرَجَعَ (٥) إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَقَالَ: «خُذْ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ فَإِذَا هُوَ بِأُمِّ رَأْتَهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ

(١) بعده في رواية يحيى حدثان:

الأول (٣٥٧٩): «مالك، عن نافع، عن أبي لبابة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت».

الثاني (٣٥٨٠): «مالك، عن نافع، عن سابتة مولا لعاشرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت، إلا إذا الطفتيين والأبتر؛ فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء».

[١٥٣٨] [الإنتحاف: عه حب ط حم ٥٧٩٩] [التحفة: م دت س ٤٤١٣].

(٢) ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من « الصحيح ابن حبان» (٥٦٧٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، «مسند الموطأ» للجوهري (٤٤٦) من طريق ابن رزيق، «شرح السنة» للبغوي (٣٢٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلهم - عن أبي مصعب. وينظر: ترجمة أبي السائب في «تهذيب الكمال» (٣٣٨/٣٣).

(٣) في (ف)، (س): «عروة»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو الصواب المأقوط لما في « الصحيح ابن حبان»، «مسند الموطأ»، «شرح السنة».

(٤) العرس: الزواج والبناء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عرس).

(٥) في « الصحيح ابن حبان»، «مسند الموطأ»، «شرح السنة»: «بأنصاف».

(٦) في « الصحيح ابن حبان»: «ويرجع»، وفي «مسند الموطأ»، «شرح السنة»: «يرجع».



الغيرة، فقالت: أكفف عنك رمحك حتى ترى ما في بيتك، قال: فدخل فإذا حية عظيمة منطوية<sup>(١)</sup> على فراشه، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها<sup>(٢)</sup>، ثم خرج به فركزة في الدار، فاضطررت الحية في رأس الرمح، وخر الفتنى صريعا، فما يدرى أيهما كان أسرع موتا، الفتى أم الحياة؟ قال: فجئنا رسول الله عليه السلام فذكرنا ذلك له، وقلنا له: ادع الله أن يحيي، قال: «استغفروا لله لصاحبكم»، قلنا: ادع الله أن يحيي، فقال: «استغفروا لصاحبكم»، قلنا: ادع الله أن يحيي قال: «استغفروا لصاحبكم»، ثم قال: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدأ لكم بعده ذلك فاقتلوه، فإما هو شيطان».

## ٦٢- باب ما يُؤمر به من الكلام

٥١٥٣٩] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه، أن رسول الله عليه السلام كان إذا وضع رجله في العزز وهو يربد السفر، يقول: «باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم ازو<sup>(٣)</sup> لنا الأرض وهو علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر<sup>(٤)</sup> وكابة المقلب<sup>(٥)</sup> وسوء المنظر في الأهل والمال».

٥١٥٤٠] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن الشقة عنده، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن سرabin سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن حوله بنت

[١٩٨/أ].

(١) المنطوية: المنكشة المستديرة. (انظر: اللسان، مادة: طوي).

(٢) بعده في صحيح ابن حبان، «مسند الموطأ»، «شرح السنّة»: فيه.

انتظمها: طعنها وأصابها. (انظر: اللسان، مادة: نظم).

(٣) الانزواء: الطي والقرب والسهولة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٩٨/٤).

(٤) وعاء السفر: شدته ومشقته. (انظر: النهاية، مادة: وعث).

(٥) كابة المقلب: أن يرجع من سفره بأمر يحزنه. (انظر: النهاية، مادة: كاب).

٥١٥٤٠] [الإتحاف: مي خز عه حب ط حم ٢١٤١٣] [التحفة: مت سقي ق ١٥٨٢٦].

(٦) في «الإتحاف»: «يعقوب»، وكذا في: روایة يحيى بن يحيى (٥/٤٢٤)، «سويد الحدثاني» (٢/٥١٨)، القعنبي كما في «مسند الموطأ» (ص ٦٢٩)، «التمهید» (٢٤/١٨٤).

حَكِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلَيَقُولْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَمْ<sup>(١)</sup> يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ». .

### ٦٣- بَابُ الْوَاحِدِ فِي السَّفَرِ

٥ [١٥٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْنَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» .

٥ [١٥٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَبِالْأَثْنَيْنِ ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمُّ بِهِمْ» .

٥ [١٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحْلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا» .

### ٦٤- بَابُ مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنَ الْفَعْلِ فِي السَّفَرِ

٥ [١٥٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي عَبْيَدٍ ، عَنْ حَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ ، يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيَرْضَاهُ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ<sup>(٣)</sup> ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَاتِ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي سائر الروايات : «لن» .

[١٥٤١][الإتحاف: خزكم ط حم ١١٧١٣][التحفة: دت س ٨٧٤٠].  
[١٩٨][١/ب].

[١٥٤٢][الإتحاف: ط ٢٤٣٣٤].

[١٥٤٣][الإتحاف: خز حكم ط حم ش ١٨٤٥٩][التحفة: ختم (د) ١٣٠١٠].

(٢) المحرم: من لا يحل له نكاح المرأة من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم . (انظر: النهاية ، مادة: حرم) .

[١٥٤٤][الإتحاف: ط ٢٤١٧٥].  
(٣) في حاشية (ف): «الشدة» ، ولم يرمز عليه بشيء .

فَانجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيَهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيِّرِ اللَّيلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ،  
وَإِيَّاكُمْ وَالْتَّغْرِيسَ<sup>(١)</sup> عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدُّوَابَ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

٥ [١٥٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نُؤْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهَمَتَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ وَجْهِهِ<sup>(٣)</sup> فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» .

#### ٦٥ - بَابُ الْأَمْرِ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

٥ [١٥٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» .

٠ [١٥٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي<sup>(٤)</sup> كُلَّ يَوْمٍ سَبْتِ<sup>(٥)</sup> ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَعَ عَنْهُ مِنْهُ .

٠ [١٥٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ

(١) التعريض : نزول المسافر آخر الليل للراحة . (انظر : الاقضاب في غريب الموطأ ) (٧٩ / ١) .

٥ [١٥٤٥] [الإنتحاف] : مي خزعه حب ابن عبد البر ط حم ١٨١٤٣ [التحفة : خ م س ق ١٢٥٧٢] .

(٢) النهمة : الحاجة . (انظر : اللسان ، مادة : نهم) .

(٣) في «السنن» لابن ماجه (٢٨٩٢) عن أبي مصعب وآخرين : «سفره» .

٥ [١٥٤٦] [الإنتحاف] : عه حب ط حم ١٩٤٥٩ [ ] .

[أ] [١٩٩] \*

(٤) العالية والعوالى : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة المنورة من قراها وعمائرها إلى تهامة ، فهي العالية ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة ، وهي على مسافة أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة (الميل : ١٦٠٩) . (انظر : أطلس الحديث النبوى) (ص ٢٥٣) .

(٥) في (ف) تأكل بمقدار الكلمة ، والمثبت (س) .

٠ [١٥٤٨] [الإنتحاف] : ط ١٣٧٢٢ [ ] .

أَيْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسْبُتُ بِفَرْجِهَا ، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرُ الْكَسْبَ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا سَرَقَ ، وَعِفُوا إِذَا أَعْفَكُمُ اللَّهُ ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِيمِ مِمَّا طَابَ مِنْهَا .

## ٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمُفْلُوكِ وَهِيَتِهِ

٥ [١٥٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» .

٦ [١٥٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَهْمَا مُرْبِّنُ الْخَطَابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهِيَّةَ الْحَرَائِرِ ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرْ جَارِيَةً أَخِيكَ تَحْوُسُ<sup>(١)</sup> النَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهِيَّةَ الْحَرَائِرِ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمُرُ .

## ٦٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

٥ [١٥٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ<sup>(٢)</sup> : كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا<sup>(٣)</sup> أَحْدُهُمَا» .

٥ [١٥٤٩] [الإنجاف: عه حب ط ١١٩٤].

(١) كذا في (ف) ، (س) ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٦٣١) : «بالجحيم وبالحراء المهملة - أي : تختلطهم ، وتختلف عليهم ، قال أبو عبيد : كل موضع خالطته ، ووطأته فقد جسته وحسته ؛ بالحراء والجحيم» .

٥ [١٥٥١] [الإنجاف: حب ط حم ٩٨٧٧] [التحفة: خ ت ٧٢٣٣] .

(٢) ألحق بعده في حاشية (ف) بخط مغاير : «يا» ، ولم يرمز عليه بشيء ، وكذا الرواية بغيره في «شرح السنة» للبغوي (١٣١/١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وعند يحيى بن (٣٦٠٦) ، والشيباني (٩١٩) ، وابن القاسم (٢٩٥) أيضاً بغير : «يا» ، وقال الزرقاني (٤/٦٣٥) : «كافر بالتنوين» . اهـ .

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠) من طريق الحسين بن إدريس الأنباري ، عن أبي مصعب : «به» .  
باء بالشيء : التزم به ورجع به . (انظر : النهاية ، مادة : بوأ) .

٥ [١٥٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلْكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ»<sup>(٢)</sup> .

٥ [١٥٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَقُولُ<sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الدَّهْرُ» .

## ٦٨ - بَابٌ مَا يُؤْمِنُ مِنَ التَّحْفَظِ

٥ [١٥٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَسْتَكِلُّ

٥ [١٥٥٢] [الإتحاف: عه حب ط حم ١٨٣٠٦] [التحفة: م ١٢٧٤١] .

(١) قوله : «عن أبيه» ليس في (ف)، (س). والمثبت من «شرح السنة» (٣٥٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٧٩٨) من طريق عمر بن سعيد، كلاهما عن أبي مصعب، به، وما وقفنا عليه من روایات «الموطأ» الأخرى؛ كرواية ابن القاسم (٤٤٢)، ويجيئ بن يحيى (٣٦٠٧).

(٢) القبط من (س)، وضبيطه في (ف)؛ بفتح اللام والكاف، وروي فيه الوجهان، قال عياض في «المشارق» (٢٦٨/٢) : «رويناه بضم الكاف، وقد قيل بفتحها، ونبه على الخلاف فيه ابن سفيان، قال : «لا أدرى هو بالفتح أو بالضم». اهـ.

وقال الزرقاني (٤/٦٣٥) : «بضم الكاف على الأشهر في الرواية، أي : أشدهم هلاكا؛ لما يلحقه من الإثم في ذلك القول، أو أقربهم إلى الهلاك؛ لذمه للناس وذكر عيوبهم، وتكبره، وروي بفتحها؛ فعل ماض، أي : أنه هو نسبهم إلى الهلاك، لا أنهم هلكوا حقيقة، أو لأنه أقنتهم على رحمة الله تعالى، وأيسهم من غفرانه، وأيد الرفع برواية أبي نعيم : «فهوم من أهلكهم». اهـ.

٥ [١٥٥٣] [الإتحاف: عه حب ط حم ١٩٢١٣] [التحفة: خ ١٥٢٨٢] .

[١٩٩] <sup>٤</sup> بـ [.] .

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (١٢/٣٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب : «يقولون» .

٥ [١٥٥٤] [الإتحاف: ط حب كم حم أبويعلي ٢٤٢٠] [التحفة: ت س ق ٢٠٢٨] .

بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ، مَا كَانَ يَظْنُ أَنْ تَبْلُغُ بِهِ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا<sup>(١)</sup> رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ<sup>(٢)</sup> مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، مَا كَانَ يَظْنُ أَنْ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ بِهِ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ» .

• [١٥٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا صَالِحِ السَّمَّانَ ، قَالَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ، يَهُوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ، يَزْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ .

## ٦٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

• [١٥٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَدِيمٌ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسُحْرٍ ، أَوْ : إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسُحْرٍ .

• [١٥٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الْعَلِيَّةَ ، كَانَ يَقُولُ : لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوُ فُلُوئُكُمْ ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَكُنْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَا تُنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَزْيَابٌ ، وَانْظُرُوا فِيهَا كَأَنَّكُمْ عِبَدٌ ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلٌ وَمُعَاافَى فَازْحَمُوهَا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ .

(١) في (ف)، (س): «به»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت مما وقع لدينا من روایات «الموطا» مثل روایة ابن القاسم (١٠٣)، وروایة يحيی بن يحيی (٣٦١).

(٢) في (ف)، (س): «بالكلام»، والمثبت من حاشياتهما منسوباً للنسخة، وهو الموافق لما وقع لدينا من روایات «الموطا» مثل روایة ابن القاسم، وروایة يحيی بن يحيی.

• [١٥٥٥] [الإتحاف: ط حم ١٨٣٥٠] [التحفة: خ س ١٢٨٢١].

• [١٥٥٦] [الإتحاف: حب ط حم ٩٤٦٧] [التحفة: خ دت ٦٧٢٧].

• [١٥٥٧] [الإتحاف: ط حم ٢٥٠٥٦] [التحفة: ط حم ٢٥٠٥٦].

• [١٥٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ<sup>(١)</sup> ، فَتَقُولُ : أَلَا تُرِيحُوا<sup>(٢)</sup> الْكِتَابَ .

## ٧٠ - بَابُ ﴿مَا يُحَافِظُ مِنَ اللِّسَانِ﴾

• [١٥٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْتَيْنِ وَلَحْ<sup>(٣)</sup> الْجَنَّةَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُنَا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ مِثْلُ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ مِثْلُ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ لِيَتَكَلَّمَ فَأَسْكَنَتُهُ رَجُلٌ إِلَى جَنَّتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْتَيْنِ وَلَحْ الْجَنَّةَ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»<sup>(٤)</sup> .

• [١٥٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ

• [١٥٥٨] [الإتحاف: ط ٢٣٠٣٢].

(١) العتمة : من الليل قدر ثلثه ، وبذلك سميت الصلاة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٣).

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، والحادية كما في رواية يحيى البصري (٣٦١٦) ، ورواية الحدثاني (٧٦٣) :

«تُرِيَحُونَ» ، ويوجه المثبت على جواز حذف نون الرفع تخفيفاً بلا ناصب ولا جازم ، وهي لغة صحيحة فصيحة وإن كانت قليلة الاستعمال . ينظر : «شوادر التوضيح» لابن مالك (ص ٢٢٨ - ٢٣٠) ، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/٢٤ ، ٢٤/٢٥ ، ١٧/٢٠٧) . ويعضده ما في « صحيح ابن حبان» (٥٥٨٢) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سمعتني عائشة وأنا أتكلّم بعد العشاء الآخرة فقالت : «يا عري ألا ترجم كتابك» ، على صورة المجزوم .

. [١٥٥٩] [الإتحاف: ط ٢٤٨٦١].

(٣) الولوح : الدخول . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٦٢/٣) .

(٤) اللحيان : مثنى : لحي وهو الفك داخل الفم ، وهو العظم الذي تنبت عليه الأسنان ، ومجتمع اللحيان يكون عند الصدغ أسفل الأذن من الإنسان والدابة . (انظر : اللسان ، مادة : لحا) .

• [١٥٦٠] [الإتحاف : مالك البارزاني ٩٢١٧].

عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق رحمة الله عليهم وهو يجذل سانه، فقال عمر: مه<sup>(١)</sup> غفر الله لك؟ فقال أبو بكر، إن هذا أوردني الموارد<sup>(٢)</sup>.

٠ [١٥٦١] أخبرنا أبو مصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي ، إِذَا قُلْتُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ .

٠ [١٥٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّ الْفَاقِسَمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : مَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَسْأَلُونَا عَنْهُ ، وَلَا نَعْيَشُ الْمَرْءُ جَاهِلًا ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، خَيْرُهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ .

## ٢١- بَابُ مَا يَكْرُهُ مِنْ تَنَاجِي<sup>(٣)</sup> اثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ

٠ [١٥٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ حَالِدٍ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالشُّوَقِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَنَاجِيَهُ ، وَلَيَسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدُ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ<sup>٤</sup> الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنَاجِيَهُ ، فَدَعَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً ، فَقَالَ لَيِّ وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا : اسْتَرْخِيَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ .

٠ [١٥٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ .

(١) مه: كلمة بمعنى: ماذا للاستفهام. (انظر: النهاية، مادة: مهه).

(٢) أوردني الموارد: موارد الملوكات، وأصل الموارد: الطلاق إلى الماء. (انظر: غريب ابن الجوزي) (٤٦٣/٢).

(٣) في (ف): «يناجي»، وهو خطأ، والمبثت من (س).

المناجاة والتناجي: المسارة، تناجي القوم وانتجو: أي سار بعضهم ببعض. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٥٢٢).

٠ [١٥٦٣] [الإتحاف: حب ط حم ٩٨٧٤] [التحفة: ق ٧١٧٧].

٢٠٠/ب.]

٠ [١٥٦٤] [الإتحاف: عه ط ١١٢٤٥] [التحفة: خ م ٨٣٧٢].

٥ [١٥٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ ، أَنَّ الْمُطَلِّبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا الْغَيْةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّ تَذَكَّرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعُ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا ؟ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ بِاطِّلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ ». .

## ٧٢- بَابُ ما جَاءَ فِي الصَّدْقِ وَالْكَذِبِ

٥ [١٥٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلَيْمٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكْذِبُ امْرَأَتِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا خَيْرٌ فِي الْكَذِبِ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذُّهَا وَأَقُولُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ». .

٠ [١٥٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودًا ، كَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبِ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ<sup>(١)</sup> ، وَالْفَجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يُقَالُ : صَدَقَ وَبَرَّ ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ . .

٠ [١٥٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودًا ، قَالَ : لَا يَرَأُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُشَكَّثُ<sup>(٢)</sup> فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءَ حَتَّى يَسْوَدَ قَلْبُهُ<sup>﴿١﴾</sup> ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ . .

٠ [١٥٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانَ الْحَكِيمِ : مَا بَلَغَ إِلَكَ مَا يُرَى ، قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُونَ الْفَضْلَ ، قَالَ لِقَمَانُ : صِدْقُ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي . .

٥ [١٥٦٥] [الإنتحاف: ط ٢٥٣٣٥].

٥ [١٥٦٦] [الإنتحاف: ط ٢٤٤٢٩].

٥ [١٥٦٧] [الإنتحاف: ط ١٣٣٩٩].

(١) الفجور: الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٦٤٩/٤). .

(٢) النكت: الأثر الصغير. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٦٤٩/٤). .

٥١٥٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّهُ : قِيلَ لِلَّهِ يَعْلَمُ : أَيَّكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، فَقِيلَ لَهُ : أَيَّكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : أَيَّكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ فَقَالَ : «لَا» .

### ٧٣ - جامع الكلام

٥١٥٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَسْخُطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، وَيَسْخُطُ لَكُمْ قَالَ وَقِيلَ<sup>(١)</sup> ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ» .

٥١٥٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ : «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ : الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ وَهُؤُلَاءِ بِوْجْهٍ» .

٥١٥٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ يَعْلَمُ ، قَالَتْ : أَنْهَلْكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا كَفَرُ<sup>(٢)</sup> الْحَبَّثُ» .

٥١٥٧٠] [الإتحاف : ط ٢٤٤٣٠] .

٥١٥٧١] [الإتحاف : خزنه حب ط حم ١٨٢٦٩] [التحفة : م ١٢٦٠٧] .

(١) قوله : «قال وقيل» وقع في «شرح السنة» (١/٢٠٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «قيل وقال» .

٥١٥٧٢] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٩١٦١] [التحفة : م ١٣٨٥٤] .

٥١٥٧٣] [الإتحاف : ط ٢٣٥٥٠] .

(٢) في (ف) ، (س) : «أكثروا» ، والمثبت موافق لكل ما وقفتنا عليه من الروايات عن مالك . ينظر : رواية يحيى (٣٦٣٥) ، الحدثاني (٧٧٤) ، وهو الذي عليه شراح الحديث ، ينظر : «التمهيد» (٣٠٧/٢٤) ، «تنوير الحوالك» (٢٥٦/٢) ، «شرح الزرقاني» (٥١١/٣) .

- [١٥٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَوْمًا ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا ، فَسَمِعْتُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ ، وَهُوَ فِي جُوفِ الْحَائِطِ<sup>(١)</sup> : عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَخِ بَخِ<sup>(٢)</sup> ، وَاللَّهُ يَا بَنِي الْخَطَابِ لَتَتَقَيَّنَ اللَّهُ أَوْ لَيَعْذِبَنَا .
- [١٥٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ<sup>ؑ</sup> : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَعْذِبُ الْعَامَةَ بِذَنبِ الْحَاصَةِ ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جَهَازًا اسْتَحْقُوا الْعَقُوبَةَ كُلُّهُمْ .
- [١٥٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خَيْفَتِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَوْعَيْدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ .
- [١٥٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ ، كَانَ يَقُولُ : أَذْرِكُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ .
- قالَ الْكَافُ : يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ .

• [١٥٧٤] [الإتحاف: ط١٩٦٦ / ١٥٧٤].

(١) الحائط : البستان ، وجمعه : حوائط . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٨).

(٢) كتب في حاشية (ف) : «في الوقف بالسكن ، وفي الوصل بالجر والتنوين ، وربما شددت» .

بغ : أي عظم الأمر وفخم ، وهي كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح .  
(انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٥٣٠).

• [١٥٧٥] [الإتحاف: ط٢٤٩٢١ / ٢٤٩٢١].

• [٢٠١] ب/[٢٠١].

• [١٥٧٦] [الإتحاف: ط٧٠٦٨ / ١٥٧٦].

• [١٥٧٧] [الإتحاف: ط٢٤٩٦٦ / ١٥٧٧].

## ٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥ [١٥٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فَيَسْأَلُهُ مِيراثُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

٥ [١٥٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْسِمُ<sup>(١)</sup> وَرَثَتِي دِيَنًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْنَةِ<sup>(٢)</sup> عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

## ٧٥- بَابُ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

٥ [١٥٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَازَ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةَ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا » .

٥ [١٥٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهَا قَالَ : أَثْرَفْنَاهَا حَمْرَاءً مِثْلَ نَارِكُمْ هَذِهِ ، الَّتِي ثُوِقُلُونَ ، إِنَّهَا لَأَشَدُّ سَوَاً دَمًا مِنَ الْقَارِ .

٥ [١٥٧٨] [الإنتحاف : حب ط حم طبع عه ٢٢١٧٣][[التحفة : خ م دس ١٦٥٩٢]] .

٥ [١٥٧٩] [الإنتحاف : خزع عه حب ط حم ١٩٢٠٢] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٣٨٣٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب : «يقتسم» .

(٢) المعنون والمؤنة : النفقه ، والجمع : مؤن . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مأن) .

٥ [١٥٨٠] [التحفة : خ ١٣٨٤٨] . [٢٠٢ / أ] .

٥ [١٥٨١] [الإنتحاف : ط ١٩٧٣٣] .

## ٧٦- باب الترغيب في الصدقة

١٥٨٢ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبْنِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيْبٍ وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا طَيْبًا، كَائِنًا يَضْعُفُهَا فِي كَفَرِ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّهَا كَمَا يُرَبِّي أَحْدُكُمْ فَلُؤْهُ<sup>(٢)</sup> أَوْ فَصِيلَهُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

١٥٨٣ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالَهُ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءً<sup>(٤)</sup> وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٍ، قَالَ أَنَّسٌ: فَلَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ» [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

١٥٨٢ [الإنفاق: مي خزعه حب ط حم ١٨٧٦٤]

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٣): «روى يحيى هذا الحديث عن مالك في «الموطئ» مرسلاً، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك، ومن تابعه: ابن القاسم وابن وهب ومطرف وأبو المصعب وجماعة، ورواه معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة مسنداً». اهـ.

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٣٣٦/٢): «وفي باب «الترغيب في الصدقة»: يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، أن رسول الله ﷺ». كذا يحيى مرسلاً، وتابعه ابن القاسم وابن وهب ومطرف وأبو مصعب وجماعة غيرهم، وأسنده معن وابن بكير فقالاً: عن أبي هريرة». اهـ.

(٢) الفلو: ولد الفرس، وهو الحصان الصغير. (انظر: معجم الحيوان) (ص ٧٦).

(٣) الفصيل: ولد الناقة، لأنه فصل عن رضاع أمه. (انظر: الزرقاني على الموطئ) (٤/٦٦٣).

١٥٨٣ [الإنفاق: مي خزعه حب ط حم ٣٣٠][التحفة: خ م س ٢٠٤].

(٤) بيرحاء: بئر ويتان بالمدينة، يصعب الحديث عن مكانها اليوم؛ لأن جميع المعالم التي يمكن أن تحدد بها قد محيت في آخر توسيعة حول المسجد النبوي. وكانت في الناحية التي تسمى بباب المجيدي. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٤١).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : «لَنْ تَنَالُوا الْأَلْيَرَ حَتَّى تُفْقِدُوهُنَّ»، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاء وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو رِبَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَخْ بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا ﷺ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٥ [١٥٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ<sup>(٢)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرْسٍ».

٥ [١٥٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَا كُنْ لِجَازِرَتِهَا ، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُّحْرَقَةً».

٥ [١٥٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُّحْرَقٍ».

٥ [١٥٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاتِهَا : أَعْطِيهِ التَّمِيمِي بِالْيَاءِ بِاثْنَتَيْنِ ، وَعَنْ التَّنِيسِي وَرَوْحَ بْنِ عَبَادَةِ بِالْيَاءِ بِوَاحِدَةٍ ، ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ». اهـ .

(١) كتب في حاشية (ف) : «ويروى بالياء» ، قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/٢٨١) : «وقد اختلفت رواة «الموطأ» عن مالك فيه بالوجهين : وبالباء باثنتين رواية يحيى بن يحيى الأندلسى وبعدهم ، وبالباء وحدها رواية أبي مصعب وغيره ، والقعنبي شك في أحد اللغظتين فقال : «رابع أو رائق» ، وقد ذكر البخاري فيه الوجهين عن أصحاب مالك ، فذكر عن ابن أبي أويس ويحيى بن يحيى التميمي بالياء باثنتين ، وعن التنسي وروح بن عبادة بالياء بواحدة ، ذكره مسلم». اهـ .

[٢٠٢] [ب].

٥ [١٥٨٤] [الإتحاف : ط ٢٤٢٠٧].

(٢) بعده علامة لحق وكتابة غير واضحة في الحاشية .

٥ [١٥٨٥] [الإتحاف : مي ط حم ٢١٤٠٩] ، وتقدم برقم : (١٤٤١).

٥ [١٥٨٦] [الإتحاف : خز حب كم ط ٢٣٦١٠].

إِيَّاهُ، فَقَالَتْ : لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ : أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ : فَمَا أَمْسَيْنَا حَتَّى  
أَهْدَى لَنَا أَهْلَ بَيْتِ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاءَ وَكَفَنَهَا<sup>(١)</sup> ، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ ظِلِّهَا  
فَقَالَتْ : كُلِّي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ .

• [١٥٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّ مَسْكِينًا اسْتَطَعَمْ عَائِشَةَ  
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عَنْبٌ ، فَقَالَتْ<sup>(٢)</sup> لِإِنْسَانٍ : حُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ  
إِلَيْهَا وَيَغْجُبُ ، فَقَالَتْ : كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِنْقَالِ ذَرَّةٍ<sup>(٣)</sup> ؟

### ٧٧ - بَابُ التَّعْفُفِ عَنِ الْمَسَأَةِ

[١٥٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ  
اللَّيْتَيْنِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ  
ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، قَالَ : «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ  
عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِفُ يُعْفَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُغْنِهُ اللَّهُ ﷺ ، وَمَنْ يَصْبِرَ<sup>(٤)</sup> يُصْبِرُهُ اللَّهُ ،  
وَمَا أُعْطَيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ .

(١) في (س) : «وَكَفَنَهَا» ، وكتب في حاشية (ف) : «أي : ما يغطيها من الرغفان» ، وفي «المنتقى»  
للbaggi (٣٢١/٧) : «قال عيسى بن دينار يريدها كانت ملفوفة بالرغف» ، وفي «الاستذكار»  
(٤٠٧/٢٧) : «وأما قوله : «شاة وكفنها» فإن العرب أو بعض وجوههم كان هذا من طعامهم يأتون  
إلى الشاة أو الحروف فإذا سلطوه غطوه كله بعجين دقيق البر وكفنه فيه ثم علقوه في التنور فلا يخرج  
من ودكه شيء إلا في ذلك الكفن وذلك من طيب الطعام عندهم» .

(٢) في (ف) ، (س) : «قالت» ، والمبث من روایة بحبي الليثي (٣٦٥٦) مناسب للسياق .

(٣) الذرة : النملة الصغيرة ، وقيل : الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء ، والجمع : الذر . (انظر :  
الزرقاني على الموطأ) (١١/٣) .

[١٥٩٠] [الإنجاف : مي عه حب ط حم ٥٤٥٦] [التحفة : خ م دت س ٤١٥٢] .  
[٢٠٣] [١/أ] .

(٤) في «شرح السنة» للبغوي (١٦١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحیح ابن حبان»  
(٣٤٠٤) من طريق أبي الحسين بن إدريس - كلها - عن أبي مصعب : «يتصرّب» .

١٥٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِئْتَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ : «الْيَدُ الْعُلْيَا<sup>(١)</sup> خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى<sup>(٢)</sup> ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَفَقَّهُ ، وَالْسُّفْلَى السَّائِلَةُ» .

١٥٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَزْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءِ فَرَدَّهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِمَ رَدَّتْهُ؟» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَخْدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزْقَكَهُ اللَّهُ» ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخْذُهُ .

١٥٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيُحْتَطِبَ عَلَى ظَهِيرَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُ<sup>(٣)</sup> أَعْطَاهُ أَوْ مَنْعَهُ» .

١٥٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ : نَرَأْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ لِي أَهْلِي :

١٥٩٠] [الإتحاف : طبعه ١١١٦٧][التحفة : خ م دس ٨٣٣٧].

(١) اليـد العـليـا: المعـطـية. وـقـيل: المـتعـفـفة. (انـظـر: النـهاـيـة، مـادـة: يـد).

(٢) اليـد السـفـلـى: السـائـلـة. وـقـيل: المـانـعـة. (انـظـر: النـهاـيـة، مـادـة: يـد).

١٥٩١] [الإتحاف : ابن أبي شيبة ط ١٥١٣٨ ، ط ٢٤٨٥٣].

١٥٩٢] [الإتحاف : ط حم ١٩٢٥٧][التحفة : خ س ١٣٨٣].

(٣) في «شرح السنة» (١١٢/٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب : «فيـسـأـلـه».

١٥٩٣] [الإتحاف : طـ طـ حـمـ ٢١٠٧٩][الـتحـفـةـ : دـسـ ١٥٦٤٠].

(٤) بـقـيعـ الغـرقـدـ: مقـبـرةـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ وـهـوـ مـعـرـوـفـ لـاـيـهـلـهـ أـحـدـ، بـجـوارـ المسـجـدـ التـبـويـ منـ جـهـةـ الشـرـقـ.

وـالـغـرقـدـ: كـبـارـ الـعـوسـجـ (شـجـرـ شـوـكـ لـهـ ثـمـ مـدـورـ). (انـظـر: المـعـالـمـ الأـثـيـرـ) (صـ ٥٢).



اذهب إلى رسول الله ﷺ، فسله شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم<sup>(١)</sup>، فذهب إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسألة، ورسول الله ﷺ يقول: «لأجد ما أعطيك»، فولى الرجل وهو مغضب، وهو يقول: لعمرى إنك لتعطى من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه»<sup>(٢)</sup>، من سأله منهم ولهم أوقية<sup>(٣)</sup> أو عدتها<sup>(٤)</sup> فقذ سأله<sup>(٥)</sup>، قال الأسدى: فقلت: للحق حلت خير من أوقية - قال مالك: والوقية<sup>(٦)</sup> أربعون درهماً - فرجعت فلم<sup>(٧)</sup> أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعده ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه، حتى أغنانا الله<sup>(٨)</sup>.

• [١٥٩٤] أخبرنا أبو مصعب قال حدثنا مالك ، أنه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول : ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفuo إلا عز ، وما تواضع عبد لـ تبارك وتعالى إلا رفعه الله .

(١) قوله : « يجعلوا يذكرون من حاجتهم » ليس في « شرح السنة » للبغوي (١٦٠١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

[٢٠٣] ¶

(٢) قوله : « ورسول الله ﷺ يقول : « لأجد ما أعطيك » ، فولي الرجل وهو مغضب ، وهو يقول : لعمرى ، إنك لتعطى من شئت ! فقال رسول الله ﷺ : « إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه » مكانه في « شرح السنة » : « فقال رسول الله ﷺ » .

(٣) في « شرح السنة » : « وقية » .

**الأوقيه والوقيه :** وزن مقداره أربعون درهماً ، ما يساوي (١١٨، ٨) جراماً ، والجمع : الأوقي . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٣١) .

(٤) العدل : ما يعادله من غير جنسه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٥٣٧/٢) .

(٥) الإلحاح : الإلحاح في المسألة ولزومها والبالغة فيها . (انظر : النهاية ، مادة : لحف) .

(٦) كتب في حاشية (ف) : « فيها لغتان : أوقية ، ووقية » .

(٧) في « شرح السنة » : « ولم » .

(٨) قوله : « فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب ، فقسم لنا منه ، حتى أغنانا الله » ليس في « شرح السنة » .

فَالْكَلْمَكُ : لَا أَدْرِي أَئْرُفُ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنِ النَّبِيِّ أَمْ لَا ؟  
 ٥٠ [١٥٩٥] حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، إِنَّمَا الْغَنَى عَنِ النَّفْسِ»<sup>(١)</sup> .

### ٧٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٥٠ [١٥٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِإِلَيْ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ» .

٥٠ [١٥٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَدِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمْ سَأَلَهُ إِبْلِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَعَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عُرِفَ الْعَصَبُ فِي وَجْهِهِ ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْعَصَبُ فِي وَجْهِهِ أَنَّهُ تَحْمِرَ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمُنْعَنْ ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ ، أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> شَيْئًا أَبَدًا .

٥٠ [١٥٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ

٥٠ [١٥٩٥] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٩١٩٣] .

(١) هذا الحديث لم يثبته الجوهرى ، والدارقطنى في رواية أبي مصعب ، فقال الجوهرى في «مسند الموطأ» (ص ٤٦٢) : «وهذا عند معن ، وابن بكر ، وابن برد ، وابن المبارك الصورى ، ومصعب الزبيري ، وليس عند ابن وهب ، وابن القاسم ، ولا القعنبي ، ولا أبي مصعب ، ولا جماعة» .

وقال الدارقطنى : «معن وابن بكر ، دون غيرهما ، وتابعهم ابن وهب في غير «الموطأ» وابن أبي أويس ، ومطرف ، وابن نافع» .

٥٠ [١٥٩٦] [الإتحاف : خز جا عه حب ط قط حم ١٣٥٧٠] .

٥٠ [١٥٩٧] [الإتحاف : ط ٢٥٤٦٨] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣٦٦٦) ، محمد بن الحسن (٨٩٩) ، والأموال» لابن زنجويه (٢٠٦٢) من طريق مطرف وابن أبي أويس ، عن مالك : «منها» .

٥٠ [١٥٩٨] [الإتحاف : ط ٦٨٨٠] .

قال : قال لي عبد الله بن الأزرقِ ذلَّني <sup>ؑ</sup> على بعير <sup>(١)</sup> من المطَايا <sup>(٢)</sup> أستَحْمِلُ عَلَيْهِ  
أمير المؤمنين ، فقلت : نعم جَمِلٌ من الصدقة ، فقال لي عبد الله بن الأزرقِ : أتحب  
لو أن رجلاً باديا <sup>(٣)</sup> في يوم حارٍ غسلَ لك ما تحت إزارِه ورُفِعَتْ ثِمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِّتهُ ؟  
قال : فغضِبَ ، وقال : يغفرُ اللهُ لَكَ ، أتَقُولُ لِي مثْلَ هَذَا ؟ فقال لي عبد الله بن  
الأزرقِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ .

٠ [١٥٩٩] أخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ أَنَّهُ  
أَوْصَى ابْنَهُ ، فَقَالَ : يَا بْنَيَ جَالِسٍ الْعُلَمَاءَ وَزَاجِهِمْ بِرُوكْبَتَيْكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
يُخْبِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ ، كَمَا يُخْبِي الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ .

٠ [١٦٠٠] أخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَا الْبَابَةِ  
اِرْتَبَطَ بِسِلْسِلَةِ رَبُوضٍ - وَالرَّبُوضُ <sup>(٤)</sup> : الثَّقِيلَةُ - بِضْعَةٍ عَشَرَ لَيْلَةً ، حَتَّى يَذَهَبَ سَمْعُهُ ،  
فَمَا كَادَ يَسْمَعُ حَتَّى كَادَ يَذَهَبُ بَصَرُهُ ، قَالَ : فَكَانَتِ ابْنَتُهُ تَخْلُلُهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ  
وَأَزَادَ أَنْ يَذَهَبَ حَتَّى يَفْرَغَ ، ثُمَّ تَأْتِي بِهِ فَتَرْنِطُهُ كَمَا كَانَ فَتَعِيْدُهُ .

٠ [١٦٠١] حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

. [٤/٢٠٤]

(١) البَعِيرُ : يقع على الذكر والأثنى من الإبل ، والجمع : بَعْرَةٌ وَبَعْرَانٌ . (انظر : النهاية ، مادة :  
بعر) .

(٢) المطَايا : جمع مطية ، الإبل التي تركب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٦٨١) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) بالتحتية ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٢٨٥٨) : «بادنا» بالنون ، قال الزرقاني في  
«شرحه» (٤/٦٨١) : «بنون ، أي : سمينا ، وفي نسخة بالتحتية ، أي : من أهل البدية ، والغالب  
عليهم عدم النظافة» اهـ .

(٤) قوله : «ربوض ، والربوض» وقع في (ف) ، (س) : «ربوط ، والربوط» ، وهو تصحيف ، والمثبت من  
رواية الحدثاني (٧٩٨) ، ورواية ابن بكر (١/٢٧٠ بـ) .

٠ [١٦٠١] [الإتحاف : عَهْبَخْ حَمْ ٩٨٧٦]

قال لأصحاب الحجر: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا<sup>(١)</sup> بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٠١٦٠٢ [١٦٠٢] وَبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : مَا<sup>(٣)</sup> يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ<sup>(٤)</sup> إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ إِلَّا أَرْضِ تَمُوتُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٥)</sup>.

٥٠ [١٦٠٣] وَبِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ<sup>(٦)</sup> وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ

(١) في (ف) هنا وفي الموضع التالي: «يكونوا»، وهو خطأ، والثبت من (س)، وهو المافق لما في رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٦٧)، وابن بكر (١٨ / ق ٢٧٠ ب)، الحدثاني (٧٩٧)، و«مسند الموطأ» (٤٩٠)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٤٨ / ١٣) من طريق القعنبي.

(٢) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٩): «وهذا عند ابن بكر، وابن برد، ومصعب الزبيري في «الموطأ»، وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن القاسم». اهـ. وقال ابن عبد البر كما في «الإتحاف» (٩٨٧٦): «ورواه يحيى بن بكر، ومصعب الزبيري، وسليمان بن برد في «الموطأ» عن مالك، عنه، به، وليس هو عند غيرهم». اهـ.

والذي يجعل الريبة من هذا الحديث في نسبة هذه الرواية هو أنه في هذا الموضع من الكتاب الذي لا علاقة بينه وبين ألفاظ الحديث وموضوعه، فلا علاقة بين ما يكرهه من الصدقة، وبين النهي عن الدخول على من أصابهم عذاب الله، إضافة إلى أننا لم نقف عليه من طريق أبي مصعب، عن مالك، ووقع هذا الحديث عند ابن بكر في كتاب الجامع تحت باب: ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وعند الشيباني في أبواب السير، باب: النوادر، وهو أيضاً بعيد عن فقه الحديث، والله أعلم.

(٣) عند ابن بكر (١٨ / ق ٢٧٠ ب): «لَا».

(٤) ما تغيس الأرحام: ماتنقص من التسعة الأشهر التي هي وقت الوضع، أو السقط الذي لم يتم خلقه. (انظر: الغربيين للهروي، مادة: غيس).

(٥) كذا وقع هذا الحديث في (ف)، (س) ولا علاقة له بترجمة الباب، ووقع هذا الحديث عند ابن بكر في كتاب الجامع تحت باب: ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، ولا علاقة بينهما أيضاً، فالله أعلم.

٥٠ [١٦٠٣] [الإتحاف: خزعة حب حم ٩٨٨٩].

(٦) الراغي: الحافظ والمؤمن. (انظر: المشارق) (١ / ٢٩٤).



عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راعٍ<sup>(١)</sup> على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عن رعيته<sup>(٢)</sup>.

٥٠ [١٦٠٤] حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن زععة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه وكان من أصحاب الصفة<sup>(٣)</sup>، قال: جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخدي منكشة، فقال: «خمْر علَيْكَ إِزَارُكَ، إِنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةً»<sup>(٤)</sup>.

(١) ليس في (ف)، (س)، ولعله ذهول من الناسخ، والمثبت من روایة محمد بن الحسن الشیعیانی (٩٩٢)، الحدثاني (٧٩٠)، و«مسند الموطا» (٤٨٨) من روایة القعنی، وهو ثابت في غالب المصادر التي تروي الحديث من طريق مالك وغيره.

<sup>(٤)</sup> [٢٠٤] بـ[٢]

(٢) كذا وقع هذا الحديث في (ف)، (س) تحت هذا التبوب، ووقع عند ابن بکير (١٨ / ق ٢٧٠ ب) في كتاب الجامع تحت باب: ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، ولا علاقة بين التبوبين وبين الحديث.

والذی وقفنا علیه من کلام العلماء يقطع بأن هذا الحديث ليس في روایة أبي مصعب «الموطا»؛ فقد نص الجوهری - بعد أن أخرجه من طريق القعنی ، عن مالك ، عن عبد الله بن دینار ، عن ابن عمر ، به - في «مسند الموطا» (ص ٤١٨) على أنه ليس عند أبي مصعب حيث قال: «هذا عند معن ، وابن بکير في «الموطا» ، وعند القعنی خارج «الموطا» ، وليس هو عند ابن وهب ، ولا ابن عفیر ، ولا ابن القاسم ، ولا أبي مصعب». اهـ . ونسبة الدارقطنی في «أحادیث الموطا» وذكر اتفاق الرواية عن مالک» (ص ١٤٣) لمعن ، والقعنی ، وابن بکير دون غيرهم من رواة «الموطا» ، ثم قال: «لم يذكره ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن عفیر ، وأبو مصعب». اهـ .

والحديث ذکرہ ابن عبد البر في «التقصی» (ص ٥٤٣) ثم قال: «ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ، ولا ابن وهب ، ولا ابن القاسم ، ولا أبي المصعب ، ولا أكثر الرواية في «الموطا» ، وهو عند ابن بکير ، ومعنى بن عيسى في «الموطا» ، وهو عند القعنی في الزيادات خارج «الموطا»». اهـ . وقال ابن حجر في «الإتحاف» (٩٨٨٩): «رواية يحيى بن بکير ، ومعن في «الموطا» ، عن مالك ، عنه به ، وليس هو عندنا في رواة «الموطا»».

٥٠ [١٦٠٤] [الإتحاف: مي طبع حب قط کم حم ٣٩٣٢].

(٣) الصفة: موضع مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين الذين لم يكن لهم منزل يسكنونه . (انظر: النهاية ، مادة: صفات).

(٤) كذا وقع هذا الحديث في (ف)، (س) تحت هذا الباب ، ولا علاقة بينهما ، وقع عند ابن بکير =

• (١) [١٦٠٥] حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ اِمْرَأَةً كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، وَمَعَهَا نِسْوَةٌ، فَقَالَتِ اِمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاللَّهِ لَا دُخُلَنَّ الْجَنَّةَ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا زَرَيْتُ وَمَا سَرَقْتُ، فَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهَا، أَنْتِ الْمُتَأَلِّةُ لِتَدْخُلِنَّ الْجَنَّةَ، كَيْفَ وَأَنْتِ تَبْخَلِينَ بِمَا لَا يُغْنِيُكُ، وَتَكْلِمِينَ بِمَا لَا يَعْنِيُكُ؟! فَلَمَّا أَصْبَحَتِ الْمَرْأَةُ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا رَأَتْ، فَقَالَتِ اِجْمَعِي (٢) النِّسْوَةُ الْلَّاتِي كُنَّ عِنْدَكِ حِينَ قُلْتِ مَا قُلْتِ، فَأَزْسَلْتِ إِلَيْهِنَّ عَائِشَةَ، فَجِئْنَ فَحَدَّثْتُهُنَّ الْمَرْأَةَ بِمَا رَأَتِ فِي الْمَنَامِ.

٥ (٤) [١٦٠٦] حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٥) قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِي عَلِيِّظُ الْحَاشِيَةِ، فَإِذَا

= (١٨/ق ٢٧١) في كتاب الجامع تحت باب : ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وهذا الحديث لم يثبته الدارقطني في رواية أبي مصعب ، فقال : «روى هذا الحديث أصحاب الموطأ» : ابن بكر ، وابن وهب ، ومعن ، وعبد الله بن يوسف ، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ» في الزيادات عن مالك ، ولم يذكره ابن القاسم في «الموطأ» ولا ابن عفير ، ولا أبو مصعب ». حكاه عنه العيني في «عمدة القاري» (٤/٧٩). وقد اجتهدنا أن نخرجه من طريق أبي مصعب ، عن مالك فلم نقف له على هذا الطريق في كتب الحديث التي بين أيدينا ، والعلم عند الله .

(١) كذا في (ف) ، (س) ليس قبله ذكر لأبي مصعب .

(٢) في (ف) ، (س) : «لتدخلين» ، وإثبات الآية لا يناسب تأكيد الفعل بالتون ، والمثبت هو الجادة كما في رواية الحدثاني (٨٠٢) ، و«حلية الأولياء» (٦/٣٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به ، و«شعب الإيمان» \_ (٧/٦٦) من طريق ابن بكر ، عن مالك ، به .

(٣) في (ف) ، (س) : «اجمعين» ، والمثبت هو الجادة كما في رواية الحدثاني ، و«حلية الأولياء» ، و«شعب الإيمان» .

٥ [١٦٠٦] [الإتحاف : عه حب حم ط ٣١٣].

(٤) قوله : «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» ليس في (ف) ، (س) ، وهو سقط واضح لقوله : «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» ، وأثبناه من رواية الحدثاني (٨١٤) ، «صحيح البخاري» (٣١٦٠) ، (٥٨١١) ، « صحيح مسلم » (١٠٦٨) ، وغيرهم من طرق عن مالك ، وأورده ابن حجر في «الإتحاف» تحت ترجمة : «إسحاق بن عبد الله ، عن أنس» .

(٥) الحاشية : الجانب والطرف . (انظر : النهاية ، مادة : حشا) .



أَعْرَابِيُّ فَجَبْذَةً جَبْذَةً شَدِيدَةَ حَتَّى نَظَرَتِ إِلَى صَفْحَتِي عُنْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَ حَاشِيَةُ الشَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرْلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، قَالَ : فَالْتَّقَتِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَمْرَلَهُ بِعَطَاءٍ<sup>(١)</sup> .

آخر كتاب الجامع.

\* \* \*

---

(١) نفى الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٧٠) ثبوت هذا الحديث في روایة أبي مصعب، فقال: «ليس هذا عند: ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عفير، ولا أبي مصعب في «الموطأ»، وهو عند: معن، وابن بكر، وابن برد، ومصعب الزبيري، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ». اهـ. لكن أثبت ابن حجر في «الإتحاف» نسبته لروایة أبي مصعب، فقال بعدهما ذكر قول ابن عبد البر فيمن رواه من رواة «الموطأ»: «قلت: وكذا رواه أبو مصعب، وهو في «الجامع» في أواخر الكتاب». اهـ.

## ١٤ - كتاب الضحايا<sup>(١)</sup>

### ١- ما يُتَقَّى<sup>(٢)</sup> من الضحايا<sup>(٣)</sup>

٥ [١٦٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ فَيْرُوزَ<sup>(٤)</sup>، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَقَّى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَزْبِعًا» وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ<sup>ؑ</sup>، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَّعُهَا<sup>(٥)</sup>، وَالْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ<sup>(٦)</sup> الَّتِي لَا تُنْقِي<sup>(٧)</sup>».

٥ [١٦٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) هذه الترجمة ليست في (ظ).

(٢) قبله في (ظ) : **بَنْيَةُ الْمَرْجَمِ الْجَمِيلِ**. (٣) بعده في (ظ) : **وَيُحَبُّ**.

٥ [١٦٠٧] [الإتحاف : مي خز جاطح حب كم حم ٢١٥٠] [التحفة : دت س ق ١٧٩٠].  
 (٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٤/٢٠) : «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فiroز ، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك ، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فiroز ، عن البراء بن عازب ، فسقطت مالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن ، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا ، ولم يروه غيره عن عبيد بن فiroز ، ولا يعرف عبيد بن فiroز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان عنه ، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة ، منهم : شعبة ، والليث ، وعمرو بن الحارث ، ويزيد بن أبي حبيب ، وغيرهم». اه.  
 . [٢٠٥/١].

(٥) الضبط بفتح اللام من (ظ) ، قال القاضي عياض في «المشارق» : «الظلع بفتح الظاء واللام وسكون اللام أيضاً : العرج».

(٦) العجفاء : الضعيفة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٠٧/٣).

(٧) لا تُنْقِي : لا يوجد فيها شحم ، وقيل : التي ليس في عظامها مغ . (انظر : المشارق) (٢٥/٢).

(٨) كان في (ظ) : «أن» ، وصوبه إلى «عن» ، وكتب بحذائه في حاشيتها : «في أصل البحيري ضرب على : عن ، وجعل : أن» ، والمثبت من (ف) ، (س) .

(٩) من (ظ).

عُمر، أَنَّهُ كَانَ يَتَقَبَّلُ مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ<sup>(١)</sup> الَّتِي لَمْ تُسِنَ<sup>(٢)</sup>، وَالَّتِي نَفَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

• [١٦٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمْرَنِي ابْنُ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> أَنْ أَشْتَرِي لَهُ كَبِشاً فَجَيَّلَ<sup>(٥)</sup> أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصْلَى النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: ثُمَّ حُمِّلَ إِلَيْهِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: فَحَلَقَ رَأْسُهُ حِينَ ذُبْحَ كَبِشَهُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشَهِدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

• [١٦١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِرَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى إِذَا لَمْ يَحْجُّ. وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> ابْنُ عُمَرَ.

## ٢- بَابُ مَا يُجْزِئُ عَنْهُ الْبَدَنَةُ مِنَ الْعَدَدِ فِي الضَّحَايَا

• [١٦١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ<sup>(٩)</sup> قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيفَةِ<sup>(٩)</sup> الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةِ.

(١) البدن والبدنات : جمع بدنة ، وتقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشهى ، وسميت بدنة لعظمها وسمتها . (انظر : النهاية ، مادة : بدن).

(٢) في (ف) ، (س) : «تسنن» ، والمشتبه من (ظ) ، وهو المافق لما وقع عندنا من روایات «للموطأ» ; کرواية محمد بن الحسن (٦٣٠) ، ابن زياد (٣) ، يحيى الليثي (١٧٥٨) .

(٣) قوله : «عن ابن عمر أنه» وقع في (ظ) : «أن عبد الله بن عمر» .

(٤) قوله : «ابن عمر» ليس في (ظ) .

(٥) الفحيل : العظيم الخلق . (انظر : المشارق) (١٤٧/٢) .

(٦) ليس في : (ظ) .

• [١٦١١] [الإتحاف : مي ش عه حب ط طبع خز حم ٣٥٩٧].

(٧) قوله : «عبد الله أنه» من (ظ) .

(٩) الحديبية : تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلومتراً غرب مكة على طريق جدة ، ولا تزال تعرف بهذا الاسم . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٩٧) .

(١) [١٦١٢] أَخْبَرَ أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ<sup>(٢)</sup> بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلْتُهَا امْرَأَةً عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ<sup>(٣)</sup>: الْبَدْنُ مِنَ الْأَيْلِ، وَمَحْلُ الْبَدْنِ الْبَيْثُ الْعَتِيقُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِّتُ مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ، فَلَتَنْحِزْهَا حَيْثُ سَمِّتُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً، فَعَشْرُ مِنَ الْعَنَمِ<sup>(٤)</sup>: ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً، فَسَبْعُ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْعَنَمِ، قَالَ<sup>(٧)</sup> ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةً بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(٨)</sup>. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمُ، قَالَ<sup>(٩)</sup> ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ<sup>(١٠)</sup> سَالِمُ.

فَالْمَلَكُ: إِنَّ<sup>(١٠)</sup> أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحِرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، أَوْ يَدْبَعُ<sup>(١١)</sup> الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا وَيُذْبَحُهَا، وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا.

(١) في (ف)، (س): «عبد الله»، وهو تصحيف، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روایات «اللموطاً»؛ کرواية محمد بن الحسن (٤١٠)، الحدثانی (٥٣٨). وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٥٢/٦).

(٢) من (ظ).

(٣) قوله : «بن المسيب» ليس في (ظ).

(٤) من (ظ)، حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، وينظر ما تقدم بنفس الإسناد والمتنا برقم: (١٠١٣).

(٥) قوله : «عن ذلك» من (ظ).

(٦) من (ظ)، وهو الموافق لما سبق بنفس الإسناد والمتنا برقم: (١٠١٣).

(٧) قوله : «بن ثابت» ليس في (ظ).

(٨) ليس في (ظ)، وهو الموافق لما سبق بنفس الإسناد والمتنا برقم: (١٠١٣).

٢٠٥/ب[.]

(٩) ليس في (ظ).

(١٠) ليس في : (ظ)، وهو ثابت فيها وقع لدينا من روایات «اللموطاً» مثل: روایة يحيى الليثي (١٧٧١)، ورواية الحدثانی (٥٣٩).

فَالْأَكْثَرُ : فَأَمَّا أَنْ يُشْتَرِي الرَّجُلُ الْبَدْنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ يُشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِّنَ النَّاسِ فِي السُّلُكِ وَالضَّحَايَا<sup>(١)</sup> ، وَ<sup>(٢)</sup> يُخْرِجُ الرَّجُلُ<sup>(٣)</sup> مِنْهُمْ حِصْنَتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَيَكُونُ لَهُ حِصْنَتَهُ<sup>(٤)</sup> مِنْ لَحْمِهَا ، فَإِنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرِكُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ .

• [١٦١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا أَئِيْوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنَّا نُصَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهِي النَّاسُ بَعْدَ فَصَارَتْ مُبَاهَةً .

### ٣ - بَابُ فِي<sup>(٢)</sup> ذَبْحِ الصَّحِيَّةِ قَبْلَ اِنْصِرافِ الْإِمَامِ

• [١٦١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشِيرِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٥)</sup> ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَيَارٍ ذَبَحَ قَبْلًا<sup>ؑ</sup> أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> يَوْمَ الْأَضْحَى ، فَرَأَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> أَمْرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةِ أُخْرَى ، قَالَ<sup>(٦)</sup> أَبُو بُرْدَةَ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا<sup>(٧)</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> : «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا ، فَاذْبَحْهُ» .

(١) في (ظ) : «وفي الضحايا» .

(٢) ليس في : (ظ) .

(٣) في (ظ) : «كل رجل» .

(٤) في حاشية (ظ) منسوباً للأصل : «حصة» .

• [١٦١٣] [الإنتحاف : ط ٤٤٠٣] .

• [١٦١٤] [التحفة : من ١١٧٢٢] .

(٥) في (ف) : «سيار» ، وهو تصحيف ، والمشتبه من (ظ) ، (س) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٤/ ١٨٧) .

٤/٤ - ظ [٩] .

(٦) في (ظ) : «فقال» .

(٧) الجذع والجذعة : أصله من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابئاً فتئاً ، فهو من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والغز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها . والذكر جذع ، والأأنثى جذعة . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

٥ [١٦١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ رَدَبَحَ ضَحِيَّةً<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَغْوَدَ<sup>(٣)</sup> بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

#### ٤- بَابُ ادْخَارِ لُحُومِ الْأَضْحَى<sup>(٤)</sup>

٥ [١٦١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَائِيَّا بَعْدَ ثَلَاثَةَ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ<sup>(٦)</sup>: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخُرُوا»<sup>(٧)</sup>.

٥ [١٦١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَائِيَّا بَعْدَ ثَلَاثَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةِ ابْنَةِ

٥ [١٦١٥] [التحفة: ق ١٠٩٢١].

(١) في (ظ): «أَضْحِيَّة».

(٢) الغدو: الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان.  
(انظر: الناج، مادة: غدو).

(٣) في (ظ): «يعيد»، والمثبت من (ف)، (س)، وهو المافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٦٣٧)، ابن زياد (١٢)، يحيى بن يحيى (١٧٦١).

(٤) في (ظ): «الضحائيا»، وفي حاشية (ف) منسوباً لنسخة: «الضحية».

٥ [١٦١٦] [الإتحاف: ط شعه حم حب ٣٦٠٢] [التحفة: مس ٢٩٣٦].  
[١/٢٠٦].

(٥) فوقه في (ظ) عبارة غير واضحة، وفي حاشيتها منسوباً للأصل: «ثلاثة أيام».

(٦) بعده في (ظ): «ذلك».

(٧) قوله: «وتزودوا وادخرموا» وقع في (ف)، (س): «وادخرموا وتزودوا»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في: «مسند حدیث إسماعيل القاضي» (٥٦)، «شرح السنة» للبغوي (١١٣٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، كلها عن أبي مصعب به، وهو الثابت فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن القاسم (١٠٥)، ابن زياد (١٤)، يحيى بن يحيى (١٧٦٥).

٥ [١٦١٧] [التحفة: م دس ١٧٩٠١].

عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، فقلت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف<sup>(٢)</sup> ناشر من أهل البدية<sup>(٣)</sup> حضرة الأصحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا لثلاث<sup>(٤)</sup> وتصدقوا بما بقي»، قالت عمرة قالت عائشة: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله<sup>(٥)</sup>: لقذ كان الناس<sup>(٦)</sup> ينتفعون من ضحاياهم ويحملون<sup>(٧)</sup> منها الودك<sup>(٨)</sup>، ويتحذرون منها الأسفية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»، أو<sup>(٩)</sup> كما قال، قالوا: يا رسول الله، نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا، وتصدقوا، وادخروا».

٥ [١٦١٨] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن

(١) قوله: «ابنة عبد الرحمن» ليس في (ف)، والمثبت من (ظ)، (س)، ونسبة في الأخيرة ليحيى، وفيها: «بنت»، بدل: «ابنة».

(٢) الدف: السير ليس بالشديد في جماعة. (انظر: المفارق) (١٢٦١).

(٣) البدية: هي الصحراء التي لا عمارة فيها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١/٢٧٠).

(٤) في (ف)، (س): «الثلث»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في «صحيح ابن حبان» (٥٩٦٣) من طريق الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب، ولما وقع لدينا من روایات «الموطأ» مثل: رواية الشيباني (٦٣٤)، ورواية ابن القاسم (٣٠٩)، ورواية ابن زياد (١٥)، ورواية يحيى الليبي (١٧٦٦).

(٥) قوله: «الرسول الله» وقع في (ظ): «يا رسول الله»، وهو المافق لما في «صحيح ابن حبان».

(٦) قوله: «كان الناس» وقع في (ف)، (س): «كانوا»، والمثبت من (ظ) وهو المافق لما في «صحيح ابن حبان»، ولما وقع لدينا من روایات «الموطأ».

(٧) في (ف)، (س): «ويحملون»، وكذا هو عند ابن حبان، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «الموطأ»، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٠٢): «في رواية أبي مصعب: «تجملوا منه الودك»» بالجيم. اهـ. وقال السيوطي في «تنوير الحالك» (١/٣٢١): «ويحملون منها الودك بالجيم، أي: يذيبون الشحم». اهـ. وقد ضبط أوله في (ظ) بالفتح والضم معاً، قال القاضي في المفارق» (١/١٥٢): «يجملون منها الودك بضم الياء وفتحها أي يذيبون». اهـ.

(٨) الودك: دسم اللحم والشحم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١/٢٠٧).

(٩) بعده في (ف)، (س): «قال»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في «صحيح ابن حبان»، وما وقع لدينا من روایات «الموطأ».

أَيْ سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ ، أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَرَبَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا ، فَقَالَ : انْظُرُوا أَنَّ<sup>(١)</sup> يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ، فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا ، قَالَ<sup>(٢)</sup> أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ<sup>(٣)</sup> مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا<sup>(٤)</sup> بَعْدَكَ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَدْ<sup>(٥)</sup> نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادْخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِي<sup>(٦)</sup> بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا ، وَادْخِرُوا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الإِنْتِبَاذِ ، فَاتَّبِعُوهُ ، وَكُلُّ مُشَكِّرٍ حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُوْرُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا<sup>(٧)</sup> .

#### ٥- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْضَّحَايَا

- [١٦١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْأَصْحَى يَوْمَانِ بَعْدِ يَوْمِ الْأَصْحَى .
- [١٦٢٠] حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَلُّ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٩)</sup> .
- [١٦٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> بْنَ عَمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ<sup>(١٠)</sup> .

(١) بعده في (ف)، (س) : «لا»، وكأنه ضرب عليه في (ف)، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «للموطأ» مثل روایة ابن زیاد (١٦)، وروایة یحییی الشیعی (٤٧٥).

(٢) في (ظ) : «فقال». (٣) من (ظ).

(٤) قوله : «من رسول الله فيها» وقع في (ف)، (س) : «فيها من رسول الله»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «للموطأ».

(٥) ليس في : (ظ). (٦) في (ظ) : «ضحايا».

(٧) الضبط بضم الماء من (ف)، (س)، وضبطه في (ظ) بفتح الماء، قال القاضي في «المشارق» (٢٦٤/٢) : «هجرًا بضم الماء أي : فحشا». (٨) ٢٠٦/ب.

(٨) هذا الأثر ليس في (ف)، (س) وأثبتناه من (ظ)، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روایات «للموطأ» مثل : روایة ابن زیاد (١٨)، وروایة یحییی (١٧٧٥).

(٩) قوله : «عبد الله» من (ظ).

(١٠) بعده في روایة یحییی (١٧٧٧) : «قال مالك : الضحية سنة وليس بواجبة، ولا أحب لأحد من قوي على ثمنها أن يتركها».



٠ [١٦٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ شَوْرَبْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذِبْحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١].

#### ٦- بَابُ التَّسْمِيَّةِ عَلَى الذِّبْحَةِ

٠ [١٦٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ<sup>(٤)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ يَأْتُونَا بِلُحُومِ، لَا<sup>(٥)</sup> تَذَرِّي هُنَّا سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُّوا». فَالْمَالِكُ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

٠ [١٦٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يُسَمِّي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى ذِبْحِهِ، فَقَالَ: يُسَمِّي<sup>(٨)</sup> اللَّهَ وَيَأْكُلُ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

٠ [١٦٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةِ الْمَخْزُومِيِّ أَمْرَ غُلَامًا لَهُ أَنَّ<sup>(٩)</sup> يَذْبَحَ شَاةً، فَقَالَ لَهُ<sup>(١٠)</sup> حِينَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ: سَمْ<sup>(١١)</sup> اللَّهَ، فَقَالَ الْغَلامُ: قَدْ سَمِّيَ اللَّهُ<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: سَمِّ اللَّهَ،

(٣) ليس في (ظ).

(٤) في (ظ) : «فَقَال».

(١) قوله : «عبد الله» من (ظ).

(٥) في (ظ) : «ولا».

(٤) بعده في (ظ) : «له».

(٦) لفظ الجلالة ليس في : (ظ).

(٧) من (ظ).

(٨) في (ف) : «يسِم» وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، (س).

(٩) من (ظ) ، وهو الموفق لما وقع لدينا من روایات «للموطأ» مثل : روایة ابن زیاد (١٥٧) ، وروایة یحییی اللیثی (١٧٨٢).

(١٠) نسبة في (ظ) - في هذا الموضع والمواضعين التاليين - لابن فاروا وصحح عليه ، وكتب في حاشيتها : «في الأصل : «سمِي» في الموضع الثلاثة» .

فَقَالَ<sup>(١)</sup> : قَدْ سَمِّيَتْ ، قَالَ<sup>(٢)</sup> : وَيْلَكَ سَمْ اللَّهُ ، فَقَالَ : قَدْ سَمِّيَتْ<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا .

#### ٧- بَابُ ذَكَاهُ<sup>(٤)</sup> مَا فِي بَطْنِ<sup>(٥)</sup> الدَّيْعَةِ

٠١٦٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا تُحْرِتِ<sup>٧</sup> النَّاقَةُ ، فَذَكَاهُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ حَلْقَهُ ، وَنَبَتَ شَعْرَهُ ، وَإِذَا<sup>(٨)</sup> أُخْرِجَ مِنْ بَطْنِهَا ذِبْحٌ ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ<sup>(٩)</sup> .

٠١٦٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ذَكَاهُ مَا فِي بَطْنِ الدَّيْعَةِ فِي ذَكَاهُ أُمِّهِ ، إِذَا كَانَ قَدْ تَبَتَّ شَعْرَهُ ، وَتَمَّ حَلْقَهُ .

#### ٨- بَابُ مَا يَجُوزُ بِهِ<sup>(٩)</sup> الذَّكَاهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

٠١٦٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَامَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(١٠)</sup> ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، كَانَ يَرْعَى لَقْحَةً<sup>(١١)</sup> لَهُ يَأْخُدُ

(١) في (ظ) : «قال» .

(٢) في (ظ) : «فقال» .

(٣) قوله : «فقال : قد سميت» من (ظ) .

(٤) الذكاة : الذبح والنحر . (انظر : النهاية ، مادة : ذكا) .

(٥) في (ظ) : «بطون» .

(٦) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

(٧) في (ظ) : «فإذا» .

(٨) قوله : «الدم من جوفه» وقع في (ظ) : «من جوفه الدم» .

(٩) في (ظ) : «في» .

[٢٠٧] <sup>١٠</sup>

(١٠) قوله : «عن عطاء بن يسار» ليس في (ف) ، (ظ) ، (س) ، والمشتبه من روایة محمد بن الحسن (٦٤٠) ، يحيى بن يحيى (١٤٠٥) ، ابن زياد (٤٦) . وينظر : «الاستذكار» (٢٥٢/٥) ، «التمهيد» (١٣٦/٥) .

(١١) الضبط بفتح اللام من (ظ) ، (س) ، وضبطه في (ف) بكسر اللام وفتحها وكتب في حاشيتها =

فَأَصَابَهَا الْمُؤْتُ ، فَذَكَّا هَا بِسِظَاظٍ<sup>(١)</sup> فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «لَيْسَ بِهَا بِأَسْ فَكُلُوهَا» .

٥٠ [١٦٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ مُعَاوِذِ بْنِ سَعْدٍ ، أَوْ<sup>(٣)</sup> سَعْدِ بْنِ مُعَاوِذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبَ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى عَنْمَالَهُ بِسَلْعٍ ، فَأَصَبَبَتْ شَاهَةً مِنْهَا ، فَأَدْرَكَتْهَا ، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ فَسَيَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «لَا يَأْسَ بِهَا ، فَكُلُوهَا» .

٥١ [١٦٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقُولُ : كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ<sup>(٥)</sup> ، فَكُلُهُ .

٥٢ [١٦٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا ذُبَحَ بِهِ<sup>(٦)</sup> إِذَا بَضَعَ ، فَلَا يَأْسَ بِهِ<sup>(٧)</sup> إِذَا اضْطُرَ إِلَيْهِ .

= بخط مغاير: «بالفتح والكسر»، وكتب في حاشية (ظ): «قيد في الأصل: لقحة بفتح اللام، وهو صحيح، يقال بفتح اللام وكسرها». اهـ. وينظر: «فتح الباري» (١/١٨٣)، «تسويير الحوالك» (١/٣٢٦).

اللقحة: الناقة القريبة العهد بالنتائج، والجمع: لقح، وناقة لاقح: إذا كانت حاملاً، وناقة لقوح: إذا كانت غزيرة اللبن. (انظر: النهاية، مادة: لقح).

(١) الشظاظ: عود محمد الطرف. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/١٢٤).

(٢) من (ظ).

(٣) بعده في (ظ): «عن».

(٤) في (ف)، (س): «فَذَبَحْتُهَا»، والمثبت من (ظ)، قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٥١): «في رواية أبي مصعب: «فذكتها»».

(٥) الأوداج: العروق التي تحيط بالعنق، والمفرد: ودج. (انظر: النهاية، مادة: ودج).

(٦) قوله: «ما ذُبَحَ بِهِ» أشار في حاشية (ظ) أنه وقع في «ص»: «ما ذُبَحَ».

(٧) من (ظ)، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روایات «لموطأ» مثل: رواية محمد بن الحسن (٦٤١)، رواية ابن زياد (٤٨)، ورواية يحيى (١٧٨٨).

#### ٩- بَابُ ذِكْرِ مَا أَصَابَ الْمُعْلَمَاتِ<sup>(١)</sup>

- ٠ [١٦٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ<sup>(٣)</sup> : كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، إِنْ قُتِلَ ، أَوْ لَمْ يَقْتُلْ .
- ٠ [١٦٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي<sup>(٤)</sup> مَنْ سَمِعَ نَافِعاً ، يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> بْنُ عُمَرَ : وَإِنْ<sup>(٦)</sup> أَكَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ .
- ٠ [١٦٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ ، إِذَا أَخْذَ ثُمَّ أَكَلَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : كُلُّ ، وَإِنْ لَمْ يَشُرُكْ<sup>(٧)</sup> إِلَّا بَضْعَةً وَاحِدَةً .
- ٠ [١٦٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ<sup>(٨)</sup> الرَّجُلُ الصَّيْدَ ، فَأَعْانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ<sup>(٩)</sup> ، أَوْ<sup>١٠</sup> كَلْبٌ غَيْرُ مُعْلَمٍ ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّاعِي قَدْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ .

(١) ضبطه في (ظ) بفتح اللام وكسرها ، وبضم التاء وكسرها ، والمعروف في ضبطه : فتح اللام المشددة وضم التاء ، ولم نجد أحداً ضبطه بسکر اللام والتاء ولم يتبيّن لنا وجه هذا الضبط .

(٢) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

(٣) المعلم : المدرب على الصيد . (انظر : مجمع البحار ، مادة : علم) .

(٤) في (ظ) : «حدثني» .

(٥) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

(٦) في (ف) ، (س) : «كُلِ إِنْ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روایات «لموطاً» ؛ کرواية ابن زياد (١٢٤) ، يحيى بن يحيى (١٨٠٦) .

[١٦٣٤] [الإتحاف : ط ٥٠٩٢] .

(٧) في (ظ) : «تدرك» .

(٨) في (ف) ، (س) : «أَصَاد» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روایات «لموطاً» مثل روایة ابن زياد (١٣٥) ، وروایة يحيى بن يحيى (١٨٠٢) .

(٩) في (ف) ، (س) : «رمي» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روایات «لموطاً» مثل روایة ابن زياد ، وروایة يحيى بن يحيى .

[٢٠٧] [ب] .

قَالَ رَبُّكَ : إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِ<sup>(١)</sup> ، وَالْغَقَابِ ، وَالصَّقْرِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرِ<sup>(٢)</sup> إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا يَفْقَهُ كَمَا يَفْقَهُ<sup>(٣)</sup> الْكِلَابُ الْمُعَلَّمُ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا اضْطَادَتْ<sup>(٤)</sup> ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا .

قَالَ رَبُّكَ : إِنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ ، فَإِنْ غَابَ مَصْرُعَهُ عَنْ صَاحِبِهِ ، إِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِهِ ، أَوْ كَانَ فِيهِ سَهْمَهُ ، مَا لَمْ يَيْتُ ، فَإِنْ بَاتَ فَإِنَّهُ<sup>(٥)</sup> يُكْرَهُ أَكْلُهُ .

قَالَ رَبُّكَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّيْدِ بِيَدِهِ ، أَوْ بِسَلَاحِهِ<sup>(٦)</sup> ، فَأَنْفَدَهُ وَقَتَلَهُ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، يَقُولُ<sup>(٧)</sup> اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « لَيَبْلُو نَكْمُ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيهِكُمْ وَرَمَاحُكُمْ » [الْمَائِدَةَ : ٩٤] قَالَ : فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الرَّجُلُ<sup>(٨)</sup> بِيَدِهِ أَوْ بِسَلَاحِهِ ، فَأَنْفَدَهُ حَتَّى يَئُلُّ مَقَايِلَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

قَالَ رَبُّكَ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَحَلَّصُ الصَّيْدُ مِنْ مَحَالِيبِ الْبَازِيِّ ، أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ ، فَيُمُوتُ ، أَنَّهُ لَا يَحْلُ أَكْلُهُ .

قَالَ رَبُّكَ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَبْجِهِ وَهُوَ فِي مَحَالِيبِ الْبَازِ ، أَوْ فِي

(١) الْبَازِي : جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم ، تميل أجنحتها إلى القصر ، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول ، ومن أنواعه الباشق والبيدق . والجمع : بواز وبزاء وبيزان . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بزو) .

(٢) بعده في (ظ) : « أنه » .

(٣) في (ظ) : « تفقه » .

(٤) من (ظ) ، وهو المواقف لما في رواية يحيى بن يحيى (١٨٠٣) .

(٥) في (ف) ، (س) : « سلاحه » والمشتبه من (ظ) .

(٦) في (ظ) : « القول » .

(٧) بعده في (ظ) : « يَكْتَبُهَا الَّذِينَ هَامُوا » .

(٨) في (ظ) : « الإنسان » .

الكلب، فتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه، حتى يقتله الباري أو الكلب، فإنه لا يحل أكله.

فما لكت : وكذاك أيضاً الذي يرمي الصيد فيتأله وهو حي، فيفترط في ذبحه حتى يموت، فإنه لا يحل أكله<sup>(١)</sup>.

فما لكت : الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلمين إذا أرسل كلب المجنسي الضاري<sup>(٢)</sup>، فصاد أو قتل، فإن أكل ذلك الصيد حلال<sup>(٣)</sup>، وإن لم يدرك المسلم ذكائه، وإنما مثل ذلك مثل المسلمين يذبح بشرفه المجنسي، أو يرمي بقوسه<sup>(٤)</sup> أو نبله<sup>(٥)</sup>، فيقتلها<sup>﴿</sup> بها، فذبيحة ذلك وصيده حلال<sup>(٦)</sup> أكله.

فما لكت : وإن أرسل المجنسي كلب المسلمين<sup>﴾</sup> الضاري على صيد، فأخذته، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكره المسلم، وإنما مثل ذلك<sup>(٧)</sup> مثل قوس المسلمين ونبله، يأخذها المجنسي فيرمي بها الصيد، فيقتلها، فلا يحل أكل شيء من ذلك.

#### ١٠- باب في<sup>(٨)</sup> صيد البحر

٠١٦٣٦] أخبرنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد

(١) صحيح على آخره في (ظ).

(٢) الضاري : المعود بالصيد. (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٣٤ / ٣).

(٣) صحيح عليه في (ظ)، ونسبة للأصل، وأشار في الحاشية أنه كذا بالأصل، ثم كتب «حالاً»، ونسبة لنسخة «بحيري».

(٤) في (ظ) : «عن قوسه».

(٥) قوله : «أو نبله» من (ظ)، وهو المافق لما في وقع لدينا من روایات «للموطأ» مثل : روایة ابن زياد (١٣٩)، وروایة يحيى (١٨١٢).

(٦) في (ظ) : «حل». ٥/٥ - ظ.

(٧) قوله : «مثل ذلك» في (ظ) : «مثله». ٢٠٨/٥.

(٨) ليس في : (ظ).

الْجَارِيٌّ<sup>(١)</sup> مَوْلَى عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَتَهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيَاتِ  
يَا كُلُّ<sup>(٣)</sup> بَعْضُهَا<sup>(٤)</sup> بَعْضًا، أَفَتَمُوتُ<sup>(٥)</sup> صَرَدًا<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ  
سَعْدٌ<sup>(٧)</sup>: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٦٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ  
أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَا عَنْ أَكْلِهِ، ثُمَّ انْقَلَبَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(٩)</sup>، فَنَظَرَ فِي الْمُضَخَّفِ، فَقَرَا: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ»  
[المائدة: ٩٦]، قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١٠)</sup> بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

(١) قوله : «سعـد الجـاري» وقع في (ف)، (س) : «سعـيد الحـارثـي» وضـبـبـ عـلـيـهـ فيـ (فـ)، وـفـيـ حـاشـيـتهاـ  
كـالـثـبـتـ وـصـحـحـ عـلـيـهـ، وـالـمـبـثـ منـ (ظـ)، حـاشـيـةـ (سـ) منـسوـبـاـ لـنسـخـةـ، وـهـوـ الثـابـتـ فيـ روـاـيـةـ يـحـيـيـ بـنـ  
يـحـيـيـ (١٨١٦ـ)، روـاـيـةـ الـخـدـانـيـ (٤١١ـ)، «الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» للـبـيـهـقـيـ (١٩٤٥٩ـ) منـ طـرـيقـ اـبـنـ بـكـيرـ، عـنـ  
مـالـكـ بـهـ، وـوـقـعـ فيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـابـيـ (٦٥٠ـ)، وـروـاـيـةـ اـبـنـ زـيـادـ (١١٣ـ) : «سعـيدـ الجـاريـ»،  
وـقـالـ الـبـخـارـيـ فـيـ «التـارـيـخـ الـكـبـرـيـ» (٣٣٩ـ/٦ـ) فـيـ تـرـجـمـةـ عـمـرـ بـنـ سـعـيدـ الجـاريـ : «وـقـالـ مـالـكـ : عـنـ  
زـيـدـ، عـنـ سـعـدـ الجـاريـ». اـهـ. وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ «الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ» (٩٦ـ/٤ـ) : «سعـدـ بـنـ نـوـفـلـ  
الـجـارـيـ مـدـيـنـيـ، مـوـلـىـ لـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ هـلـلـشــ، روـىـ عـنـ : عـمـرـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، روـىـ عـنـهـ : زـيـدـ بـنـ  
أـسـلـمـ، سـمـعـتـ أـبـيـ يـقـولـ ذـلـكـ». اـهـ. وـيـنـظـرـ : «تعـجـيلـ المـنـفـعـةـ» (١١ـ/٥٧٨ـ).

(٢) قوله : «عـبـدـ اللـهـ» منـ (ظـ).

(٣) فيـ (فـ)، (سـ) : «تـأـكـلـ»، وـالـمـبـثـ منـ (ظـ).

(٤) فيـ حـاشـيـةـ (ظـ) منـسوـبـاـ لـلـأـصـلـ : «بعـضـهـ».

(٥) فيـ (فـ)، (سـ) : «يـمـوتـ»، وـالـمـبـثـ منـ (ظـ)، وـيـنـظـرـ : روـاـيـةـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ، «الـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ».

(٦) الضـبـطـ بـفـتـحـ الرـاءـ مـنـ (فـ)، (سـ)، وـضـبـطـهـ فـيـ (ظـ) بـسـكـونـهـ، وـكـلـاـهـمـاـ جـاثـرـ، وـيـنـظـرـ : «الـمـحـكـمـ»  
لـابـنـ سـيـدـهـ (٢٨٥ـ/٨ـ).

الـصـرـدـ : الـبـرـدـ. (انـظـرـ : المـشـارـقـ) (٤٢ـ/٢ـ).

(٧) فيـ (فـ) : «سعـيدـ»، وـالـمـبـثـ منـ (ظـ)، (سـ)، وـيـنـظـرـ التـعلـيقـ السـابـقـ عـلـيـهـ.

(٨) منـ (ظـ).

(٩) قوله : «بـنـ عـمـرـ» منـ (ظـ).

(١٠) قوله : «عـبـدـ اللـهـ» لـيـسـ فـيـ (ظـ).

• [١٦٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ<sup>(١)</sup> قَدِمُوا ، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَإِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَاسْأَلُوهُمَا ، ثُمَّ اتَّوْنِي فَأَخْبِرُونِي بِمَا يَقُولُانِ ؟ فَأَتَوْهُمَا ، فَسَأَلُوهُمَا ، فَقَالَا : لَا بَأْسٌ بِهِ ، فَأَتَوْهُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ<sup>(٢)</sup> ، فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : قَدْ قُلْتُ لَكُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسٌ بِأَكْلِ الْحَيَّاتِنَ يَصِيدُهَا<sup>(٣)</sup> الْمَجُوسُ ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْبَحْرِ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤَهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا<sup>(٤)</sup> أُكِلَ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ مَيْتًا ، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ .

#### ١١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الدَّبَائِحِ

• [١٦٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ رَجُلًا<sup>‡</sup> أَحَدَ شَفَرَةَ<sup>(٦)</sup> ، وَقَدْ أَخْذَ شَاهَةً لِيَذْبَحُهَا ، فَضَرَرَهُ عُمَرُ بْنُ الدُّرَّةَ<sup>(٧)</sup> ، وَقَالَ : أَتَعَذَّبُ الرُّوحُ ؟ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا ؟

• [١٦٣٨] [الإنتحاف : ط ٤٨٥٩].

(١) في (ف)، حاشية (س) منسوها لنسخة : «البحار»، والمشتبه من (ظ)، (س)، حاشية (ف) منسوها لنسخة ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطاً»؛ كرواية ابن زياد (١١٧)، يحيى بن يحيى (١٨١٨)، رواية الحدثاني (٤١٢)، وقال الزرقاني في «شرحه» (١٣٦/٣) : «الجار بالجيم يلد قرب المدينة».

(٢) قوله : «بن الحكم» ليس في (ظ).

(٣) قوله : «يصادها» في (ف)، (س) : «إِنْ يَصُدُّهَا»، والمشتبه من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطاً»؛ كرواية ابن زياد (١١٨)، رواية يحيى بن يحيى (١٨١٩)، رواية الحدثاني (٤١٢).

(٤) الضبط من (ظ).

(٥) في (ظ) : «فَإِذَا».

٢٠٨ [٤].

(٦) الشفرة : سكين . (انظر : الزرقاني على الموطاً) (١٣٥/٣).

(٧) الدّرة : آلة يضرب بها . (انظر : الزرقاني على الموطاً) (٤/٧).

• [١٦٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاءَ ذِبْحَتْ ، فَتَحَرَّكَ بِعَضُّهَا ، فَأَمْرَهُ بِأَكْلِهَا قَالَ أَبُو مُرَّةَ : ثُمَّ سَأَلَتْ رَبِيعَةَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ رَبِيعَةُ : إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ <sup>(١)</sup> ، وَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهَا .

وَسَأَلَ أَبَكٌ <sup>(٢)</sup> عَنْ شَاءَ تَرَدَّتْ فَكَسِرَتْ ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا ، وَهِيَ تَتَحَرَّكُ ، فَذَبَحَهَا ، فَسَأَلَ الدَّمْ وَلَمْ تَتَحَرَّكُ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَرَى <sup>(٣)</sup> أَنْ يَأْكُلَهَا <sup>(٤)</sup> إِذَا ذَبَحَهَا وَنَفْسُهَا أَجْرِي وَهِيَ تَطْرُفُ .

• [١٦٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ وَأَنَا بِالْجُرْفِ <sup>(٥)</sup> ، فَأَصَبَبْتُهُمَا <sup>(٦)</sup> ، فَأَمَّا أَحْدُهُمَا فَمَاتَ ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا الْآخَرُ : فَدَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ <sup>(٧)</sup> بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقُدُومِ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيهِ ، فَطَرَحَهُ أَيْضًا .

• [١٦٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرُهُ مَا قَتَلَ الْمُعَرَّاضُ <sup>(٨)</sup> وَالْبَنْدَقَةَ <sup>(٩)</sup> .

(١) قوله : «الميّة تتحرّك» وقع في (ف) ، (س) : «الميّة ليتحرّك» ، والمشتبّه بهذا الضبّط من (ظ) ، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «اللموط» مثل : روایة محمد بن الحسن (٦٥٦) ، وروایة ابن زياد (٥٣) ، وروایة يحيى بن يحيى (١٧٩٠) .

(٢) الضبّط من (ظ) .

(٣) من (ظ) .

(٤) الجرف : يقع شمال المدينة ، بل هو الآن حيٌّ من أحياها متصل بها ، فيه زراعة وسكن . (انظر : العالم الأثيرية) (ص ٨٩) .

(٥) أشار في حاشية (ظ) أنه ليس في الأصل .

(٦) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

(٧) المعارض : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده . (انظر : النهاية ، مادة : عرض) .

(٨) البندقة : طينة مدورة يرمى بها ويقال لها : الجلاحق . (انظر : المغرب ، مادة : بندق) .

• [١٦٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا أَنْ تُقْتَلَ<sup>(٢)</sup> الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِمَّا يُتَأْلَ بِهِ الصَّيْدُ .

فَالْإِكْ : وَلَا أَرَى بِمَا أُصِيبُ بِالْمِعْرَاضِ إِذَا خَسَقَ<sup>(٣)</sup> بِأَسَا .

#### ٤- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ<sup>(٤)</sup>

فَالْإِكْ : أَحْسَنُ<sup>(٥)</sup> مَا سَمِعْتُ فِي أَكْلِ الدَّوَابِ ؛ الْحَيْلِ ، وَالْبَيْعَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ يَنْهَا قَالَ : «وَالْحَيْلَ وَالْبَيْعَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً» [النَّحْل : ٨] ، وَقَالَ فِي الْأَنْعَامَ : «لَتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» [غَافِر : ٧٩] ، وَقَالَ : «لَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» [الْحِجَّةَ : ٣٤] ، «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ» [الْحِجَّةَ : ٣٦] .

فَالْإِكْ : إِنَّ الْقَانِعَ هُوَ الْفَقِيرُ ، وَإِنَّ الْمُعْتَرَ هُوَ<sup>(٦)</sup> الرَّائِرُ .

فَالْإِكْ : فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَيْلَ وَالْبَيْعَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالرِّيَّةِ ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ ، وَهَذَا<sup>(٧)</sup> أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ<sup>(٨)</sup> .

(١) من (ظ) .

(٢) نسبة في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وكتب في حاشيتها : «يقتل» ، ونسبة للأصل .

(٣) خسق السهم : جرح وأنفذ . (انظر : المشارق) [٢٤٧/١] .

(٤) في (ظ) : «السبع» ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل كالمثبت .

(٥) قبله في (ظ) : «إن» .

[٥/٥ - ظ] .

[٢٠٩/١] .

(٦) قوله : «إن القانع هو الفقير وإن المعتر هو» وقع في (ظ) : «القانع : الفقير ، والمعتر» .

(٧) في (ظ) : «فهذا» .

(٨) جاء قول الإمام مالك هذا في (ظ) مؤخراً بعد حديث أبي ثعلبة الخشنبي الآتي برقم (١٦٤٥) ، وبوب له : «ما يكره أكله من الدواب» .

١٦٤٤ [١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْيَدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَاضِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، حَرَامٌ» .

١٦٤٥ [٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْحَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَغْلَبَةَ الْحُشْنَيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

### ١٣- بَابُ<sup>(١)</sup> مَا جَاءَ فِي الْمُضْطَرِ إِلَى الْمَيْتَةِ

قَالَ لِكَثَرٍ : فِي رَجُلٍ يُضْطَرُ إِلَى الْمَيْتَةِ ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا ، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنِيًّا طَرَحَهَا .

قَالَ : وَسَأَلَ لِكَثَرٍ عَنْ رَجُلٍ يُضْطَرُ إِلَى الْمَيْتَةِ ، أَيْ أَكُلُّهَا وَهُوَ يَجُدُ ثَمَرًا ، أَوْ زَرْعاً ، أَوْ غَنِمًا لِقَوْمٍ ، بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : إِنْ ظَنَّ<sup>(٢)</sup> أَنَّ أَهْلَ الشَّمْرِ أَوِ الرَّزْعِ أَوِ الْغَنِمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقاً تُقْطَعُ يَدُهُ ؛ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلُ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرِدُ بِهِ<sup>(٣)</sup> جُوعَةً ، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا ، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ ، فَإِنْ<sup>(٤)</sup> خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ<sup>(٥)</sup> ، وَأَنْ يَعْدُوهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ سَارِقاً ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةَ أَجُوزُ لَهُ عِنْدِي ،

١٦٤٤ [٣] التحفة : م س ق ١٤١٣٢ .

١٦٤٥ [٤] التحفة : ع ١١٨٧٤ .

(١) قبل هذه الترجمة في (ظ) جاءت الترجمة وقول مالك المشار إليها في رقم (١٦٤٤).

(٢) قوله : «إن ظن» في حاشية (ظ) منسوباً للأصل : «أطن».

(٣) ليس في : (ظ).

(٤) في (ظ) : « وإن هو» .

(٥) في (ف) ، (ظ) : «يصدقونه» ، والمثبت من (س) ، حاشية (ظ) منسوباً للأصل هو الجادة ، وهو المافق لما في : روایة یحیی بن یحیی (٤) ، «الاستذكار» (١٨٣٤) ، «الاستذكار» (٥/٣٠٩) ، «المنتقى» (٣/١٣٨) ، «شرح الزرقاني» (٣/١٤٦) .

وله فيأكل الميّة على هنـه المـنزلـة سـعـة ، معـ آنـي أـخـافـ أنـ يـعـدـ عـادـ مـمـنـ لـمـ يـضـطـرـ إـلـى المـيـةـ<sup>(١)</sup> ، يـريـدـ اـسـتـجـازـةـ أـخـذـ أـمـوـالـ النـاسـ ، وـزـرـوـعـهـمـ ، وـثـمـارـهـمـ بـذـلـكـ ، فـهـذـاـ الـذـي نـرـىـ<sup>(٢)</sup> ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

#### ١٤- بـابـ ما جـاءـ فـي مـسـكـ المـيـةـ<sup>٣</sup>

٥ [١٦٤٦] أـخـبـرـنا أـبـو مـضـعـبـ ، قـالـ : حـدـثـنـا مـالـكـ ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ ، عـنـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ بـنـ مـسـعـودـ ، أـنـهـ قـالـ : مـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ بـشـارـةـ مـيـةـ<sup>(٣)</sup> ، كـانـ أـعـطـيـتـهـ مـؤـلاـةـ لـمـيـمـونـةـ ، فـقـالـ : «هـلـ أـنـقـعـتـمـ بـجـلـدـهـ؟» قـالـواـ<sup>(٤)</sup> : يـا رـسـوـلـ اللـهـ إـنـهـ مـيـةـ ، قـالـ<sup>(٥)</sup> : «إـنـمـا حـرـمـ أـكـلـهـ» .

٥ [١٦٤٧] أـخـبـرـنا أـبـو مـضـعـبـ ، قـالـ : حـدـثـنـا مـالـكـ ، عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـامـ ، عـنـ اـبـنـ وـعـلـةـ الـمـصـرـيـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ<sup>(٨)</sup> بـنـ عـبـاسـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ : «إـذـا دـبـغـ الـإـهـابـ<sup>(٩)</sup> ، فـقـدـ طـهـرـ» .

(١) في (ظ) : «ذلك» .

(٢) ضبطه في (ظ) بضم أوله وفتحه معاً .

[٢٠٩]<sup>٤</sup> .

٥ [١٦٤٦] [الإتحاف : شـ طـ مـيـ عـ طـ حـ بـ حـ قـ طـ حـ ٧٩٩٩] .  
الضبط من (ظ) .

(٣) (ظ) مصححا عليه ومنسوها للأصل : «هل» ، وفي حاشيتها مصححا عليه ومنسوها لابن فاروا كالمثبت .

(٤) في (ظ) : «فقالوا» .

(٧) ضبطه في (ظ) مصححا عليه ومنسوها للأصل بالبناء للمجهول : «حرم» ، وفي حاشيتها مصححا عليه ومنسوها لابن فاروا كالمثبت .

٥ [١٦٤٧] [الإتحاف : مـيـ جـاءـ طـ حـ بـ حـ قـ طـ حـ ٧٩٩٢] [التحفة : مـ دـ تـ سـ قـ ٥٨٢٢] .

(٨) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

(٩) الدبغ : معالجة الجلد بمادة ؛ ليelin لإزالة ما به من رطوبة وتنفس . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : دبغ) .

(١٠) الإهاب : الجلد مطلقاً . (انظر : الزرقاني على الموطاً) (١٤٤/٣) .

١٦٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْبَيْطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

١٦٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا نَزَعَ تَعْلِيهِ ، فَقَالَ : لِمَ خَلَعْتَ تَعْلِينَكَ ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلَتْ هَذِهِ الْأَيْةَ : «أَخْلَعْتَ تَعْلِينَكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوَّى»<sup>(١)</sup> [ط: ١٢: ٣] ، ثُمَّ<sup>(٢)</sup> قَالَ كَعْبٌ : أَتَدْرِي<sup>(٣)</sup> مَا كَانَتَا نَعْلَامُوسَى ؟ قَالَ مَالِكٌ : فَلَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ بِهِ الرَّجُلُ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ كَعْبٌ : كَانَتَا مِنْ جُلُدِ حَمَارٍ مَيِّتٍ<sup>(٥)</sup> .

#### ١٥- بَابُ الْفَقِيقَةِ<sup>(٦)</sup>

١٦٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَّلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»<sup>(٧)</sup> ، فَكَانَهُ إِنَّمَا كَرِهَ<sup>(٨)</sup> الْإِسْمَ ، وَقَالَ : «مَنْ فَلَدَلَهُ وَلَدٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُسْكَنَ<sup>(٩)</sup> عَنْ وَلَدِهِ ، فَلِيُنْفَعِلُ» .

١٦٤٨] [التحفة: دس ق ١٧٩٩١]

(١) قوله: «إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوَّى» من (ظ). (٢) قبله في (ظ): «قال».

(٣) في (ف)، (س): «تدري»، والمثبت من (ظ)، وهو الموفق لما وقع لدينا من روايات «لموطاً»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٣٩٦)، رواية الحدثان (٤١٦).

(٤) قوله: «به الرجل» من (ظ).

(٥) قوله: «حمار ميت» صحيح عليه في (ظ) ونسبة لابن فاروا، وفي حاشيتها: «حمار الميت»، وكتب فوقه: «كذا الأصل».

(٦) في (ظ): «ما جاء في العقيقة».

الحقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه وهي سنة. (انظر: المشارق) (٢/١٠٠).

(٧) العقوق: العصيان وترك الإحسان. (انظر: الزرقاني على الموطا) (٣/١٤٧).

(٨) في (ظ): «يكره».

(٩) النشك: يتطلع بقرية لله تعالى. (انظر: الزرقاني على الموطا) (٣/١٤٨).

• [١٦٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(١)</sup> .

• [١٦٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : وَرَأَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، وَرَأَتْ بَشِّرَ كُلُّهُمْ<sup>ؑ</sup> ، فَتَصَدَّقَتْ بِرِزْنَتِهِ فِضَّةً .

• [١٦٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّهُ قَالَ : وَرَأَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ ، فَتَصَدَّقَتْ بِرِزْنَتِهِ فِضَّةً .

#### ١٦- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَقِيقَةِ

• [١٦٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْأَلُهُ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعْقُلُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاءٍ شَاءَ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ .

• [١٦٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّهُ تُسْتَحْبِ<sup>(٤)</sup> الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعَصْفُورٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) قوله : «بن أبي طالب» من (ظ).

(٢) من (ظ).

٩/٢١٠ [ ].

(٣) بعده في (ف)، (س) : «قال»، وعدم إثباتها أولى كما في (ظ) وفيما وقع لدينا من روایات «للموطأ»؛ کرواية محمد بن الحسن (٦٦٠)، يحيى بن يحيى (١٨٤٢)، الحدثاني (٤١٨).

(٤) في (ف)، (س) : «يُسْتَحْبِ»، والمثبت من (ظ).

(٥) ساق ابن عبد البر هذا الحديث في «الاستذكار» (١٥/٣٨٢) بلفظ : «مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، أنه قال : سمعت أبي يُسْتَحْبِ العقْيَةَ ولو بعصفُور» ، ثم قال : «هكذا رواه عبد الله بن يحيى ، عن أبيه يحيى بن يحيى . ورواه ابن وضاح ، عن يحيى ، فقال فيه : سمعت أبي يقول : «تُسْتَحْبِ العقْيَةَ ولو بعصفُور» . وكذلك رواه أكثر الرواية عن

• [١٦٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُهُ عُرْوَةُ بْنَ الرَّبِيعِ<sup>(١)</sup> كَانَ يَعْقُلُ عَنْ وَلَدِهِ الْذُكُورَ<sup>٢</sup> وَالْإِنَاثِ بِشَاءٍ شَاءَ .

فَالْمَالِكُ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَ ، فَإِنَّمَا يَعْقُلُ عَنْ وَلَدِهِ ، عَنِ الْذُكُورِ وَالْإِنَاثِ<sup>(٢)</sup> بِشَاءٍ شَاءَ ، وَلَيَسْتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاحِدَةٍ ، وَلَكِنَّهَا<sup>(٣)</sup> يُسْتَحْبِطُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَمْ يَزِلِ النَّاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فَمَنْ عَقَ عَنْ وَلَدِهِ ، فَإِنَّمَا هِيَ<sup>(٤)</sup> بِمِنْزِلَةِ النُّسُكِ ، وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ<sup>(٥)</sup> فِيهَا عَزْجَاءٌ ، وَلَا مَكْسُورَةٌ ، وَلَا عَجْفَاءٌ ، وَلَا مَرِيضَةٌ ، وَلَا عَوْرَاءٌ ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيءٌ ، وَلَا مِنْ جَلْدِهَا ، وَتُكْسَرُ<sup>(٦)</sup> عِظَامُهَا ، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا ، وَلَا يُمَسِّ الصَّبِيُّ بِشَيءٍ مِنْ دَمِهَا .

= مالك في «الموطأ»، ورواه مطرف بن القاسم وعلي بن زياد وغيرهم، فقالوا فيه: عن محمد بن إبراهيم، أنه قال: «تستحب العقيقة ولو بعصفور»، ولم يقولوا: عن أبيه. اهـ. وخالفه القاضي في «المشارق» (١٥ / ١) فقال: «قول محمد بن إبراهيم التيمي: «سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور»، كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي من رواة «الموطأ»، قالوا: وهو وهم. وغيره من رواة «الموطأ» يقولون: «سمعت أنه يستحب».

(١) قوله: «عروة بن الزبير» من (ظ). [٦/٦ - ظ].

(٢) قوله: «الذكور والإثاث» وقع في (ظ): «الذكر والأثاث».

(٣) في (ظ): «ولكن».

(٤) قوله: «فإنما هي» وقع في (ف)، (س): «فإنها»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «للموطأ»؛ کرواية ابن زياد (٤٠)، يحيى بن يحيى (١٨٤٦)، الحدثاني (٤١٨).

(٥) في (ظ): «تحجوز».

(٦) في (ف): «ولا يكسر»، وفي حاشيتها بخط مغايير بلا رقم كالمثبت، والمثبت من (ظ) ورسم أوله بالباء والياء معاً، (س)، وهو المافق لما في: رواية يحيى بن يحيى (١٨٤٦)، الحدثاني (ص ٣٣٢)، «المنتقى» (١٠٣ / ٣) وفيه قال أبو الوليد الباقي: «قال ابن حبيب: إنما قاله مالك؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوا عن المولود لم يكسروا العظام، وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل، فأنتى الإسلام بالرخصة في ذلك إن أحب أهلهما، يصنعون من ذلك ما وافقهم، وفي الجملة أن كسر عظامها ليس بلازم، وإنما لا يجوز تحري الامتناع منه، والعقيقة في ذلك كسائر الذبائح، وربما كان لها مزية المخالفه لفعل أهل الجاهلية».

## ١٥- كِتابُ النَّذْرِ وَالْأَيْمَانِ<sup>(١)</sup>

١- بَابُ مَا يَحْبُبُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> النَّذْرُ وَقَضَاءُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٥٠ [١٦٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَمْمِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَقْضِيهِ عَنْهَا» .

٥٠ [١٦٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا مَشِياً إِلَى مَسْجِدِ قُبَّاءِ<sup>(٤)</sup> ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِيهِ ، فَلَفَتَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا ، أَنْ تَمَسْيِي<sup>(٥)</sup> عَنْهَا .

(١) في (ظ) «كتاب النذور» ، ووقع قبله : «لِلْمُؤْمِنِينَ الْجَمِيعَ الْجَمِيعَ» .

النذور : جمع النذر ، وهو : أن توجب على نفسك شيئاً تبرعاً ؛ من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك .  
(انظر : النهاية ، مادة : نذر) .

الأيمان : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٨٣) .

(٢) في (ظ) : «من» .

٥٠ [١٦٥٧] [الإتحاف : حب ط حم ٨٠١٩ ، حم ط ش ١٥٥١٩] [التحفة : ع ٥٨٣٥ ، س ٣٨٣٧] .

(٣) من (ظ) .

[٤] بـ [٢١٠] .

(٤) قباء : قرية بعوالي المدينة ، وتقع قبلى المدينة ، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى ، وقباء متصل بالمدينة ويعد من أحياها . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٢٢) .

(٥) قوله : «ابنتها أن تمشي» وقع في (ف) ، (س) : «ابنها أن يمشي» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «لموطأ» ؛ کرواية محمد بن الحسن (٧٤٤) ، يحيى بن يحيى (١٧١١) ، ابن بکير (١٣/ ق ١٧٢ ب) ، الحدثاني (ص ٢١٢) وعنه : «تفضي» بدل : «تمشي» .



٠ [١٦٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَيْيَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا يُؤْمِنُ بِحَدِيثِ السَّنْنِ<sup>(١)</sup> : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ : عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَلَا يَقُولُ : نَذْرٌ مَشْيٌ ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ : هُلْ لَكَ أَنْ أُغْطِيكَ هَذَا الْجِرْوَ<sup>(٣)</sup> - لِجِرْوٍ قِتَاءٍ فِي يَدِهِ - وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ مَكْثُتْ حِينًا ، حَتَّى عَقَلْتُ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا<sup>(٤)</sup> ، فَجِئْتُ سَعِيدَ<sup>(٥)</sup> بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ مَشْيٌ ، فَمَسْيَتْ .

## ٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ مَشْيَا إِلَى الْبَيْتِ فَعَجَزَ مَاً يَفْعَلُ<sup>(٦)</sup> :

٠ [١٦٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَذِيْنَةَ الْلَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَدِّي لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الْبَيْتِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعَبْعَضِ الطَّرِيقِ ، عَجَزْتُ ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> بْنَ عُمَرَ ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ<sup>(٨)</sup> : مُرْهَا فَلَنْزَكْ ، ثُمَّ لَتَمْشِي<sup>(٩)</sup> مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ .

فَالْمَالِكُ : وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ<sup>(١٠)</sup> الْهَدْيَ<sup>(١١)</sup> .

(١) السنن : الجارحة ، مؤنثة ، ثم استعيرت للعمر استدلاً بها على طوله وقصره ، وجمعها أسنان .  
انظر : النهاية ، مادة : سنن .

(٢) في (ظ) : «رجل» .

(٣) الجرو : الصغير من كل شيء . والجمع : أجر ، وجراء . (انظر : اللسان ، مادة : جرا) .

(٤) قوله : «إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا» وقع في (ظ) : «عَلَيْكَ مَشْيٌ» ، وبعده بين السطور في (ف) بخط مغایر بلا رقم ، (س) : «إِلَى بَيْتِ اللَّهِ» .

(٥) من (ظ) .

(٦) ترجمة هذا الباب وقعت في (ظ) هكذا : «ما يفعل من نذر مشيا إلى البيت فعجز» .

(٧) قوله : «ابن عمر» وقع في (ظ) : «عَبْدُ اللَّهِ» .

(٨) في (ف) ، (س) : «تمشي» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٧١٥) ، ورواية ابن بكر (جزء ١٣ / ق ١٧٢ ب) ، وهو لغة ، ويؤيده ما جاء في روايتي محمد بن الحسن (٧٤٦) ، والحداثي (٢٦٠) بلفظ : «لتمش» بغير ياء ، وهو الجادة .

(٩) قوله : «عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ» وقع في (ظ) : «مَعَ ذَلِكَ عَلَيْهَا» .

(١٠) في (ف) ، (س) : «الفداء» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقفتنا عليه من روایات «لموطأ» ؛  
رواية يحيى بن يحيى ، والحداثي ، وابن بكر ، في الموضع السابقة .

• [١٦٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ<sup>(١)</sup> بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَانَا يَقُولَا نِمْثُ قَوْلٍ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ عُمَرَ .

• [١٦٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ : كَانَ عَلَيَّ مَشْيٍ فَاصَابَتِنِي خَاصِرَةٌ<sup>(٤)</sup> ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَعَيْرَةً ، فَقَالُوا : عَلَيْكَ هَذِي ، قَالَ<sup>(٥)</sup> : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِيَّةَ ، سَأَلْتُ ، فَأَمَرْتُنِي أَنْ أَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ ، فَمَسَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى .

قالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ<sup>(٦)</sup> : عَلَيَّ مَشْيٍ ، أَنَّهُ إِذَا<sup>(٥)</sup> عَجَزَ رَكِبْ ، ثُمَّ عَادَ فَمَسَيْتُ مِنْ حَيْثُ عَجَزَ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلَيَمْشِ<sup>(٧)</sup> مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَيَرْكِبْ ، وَعَلَيْهِ هَذِي : بَدَنَةً ، أَوْ بَقَرَةً ، أَوْ شَاةً ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ .

قالَ : وَسَأَلَنَا<sup>(٨)</sup> عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِرَجُلٍ<sup>(٩)</sup> : أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ<sup>(١٠)</sup> : إِنْ تَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقْبَتِهِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَسْقَةَ ، وَالتَّعَبَ<sup>(١١)</sup> لِنَفْسِهِ فَلَيَسْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَلَيَمْشِ<sup>(٩)</sup> عَلَى رِجْلَيْهِ ، وَلَيَهْدِ<sup>(١٠)</sup> فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوْيَ شَيْئًا ،

(١) من (ظ).

(٢) قوله : «عبد الله» من (ظ).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) أصابتنِي خاصِرَة : أي : وَجْعُ الخاَصِرَةِ أوْ أَلْمُ فِيهَا ، أَوْ يَكُونُ يَرِيدُ بِذَلِكَ تَأْلُمَ أَطْرَافِهِ وَوَجْعَهَا ، مِنْ قَوْلِهِمْ : خَصَرَ الرَّجُلُ ، إِذَا آلَمَ الْبَرْدَ فِي أَطْرَافِهِ . (انظر : المَشَارِقَ) (٢٤٢ / ١) .

١٢١١ .

(٥) فِي (ف) : «إِنْ» ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (ظ) ، (س) ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِالْمَدِيَّةِ مِنْ رِوَايَاتِ «اللَّمُوطَأَ» ؛ كِرْوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (١٧١٧) ، ابْنِ بَكِيرٍ (جَزءٌ ١٣ / ق ١٧٣) أَ .

(٦) فِي (ف) : «فَلَيَمْشِي» بِيَاءُ آخِرَهُ ، وَهُوَ لِغَةُ ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (ظ) ، (س) وَهُوَ الْجَادَةُ .

(٧) فِي (ظ) : «لِلرَّجُلِ» .

(٨) فِي (ف) ، (س) : «وَتَعَبًا» ، وَالْمُثْبَتُ مِنَاسِبَةً لِتَعْرِيفِ مَا قَبْلَهُ .

(٩) فِي (ف) : «وَلَيَمْشِي» بِيَاءُ آخِرَهُ ، وَهُوَ لِغَةُ ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (ظ) ، (س) هُوَ الْجَادَةُ .

(١٠) فِي (ف) ، (ظ) : «وَلَيَهْدِي» بِيَاءُ آخِرَهُ ، وَكَتَبَ فَوْقَهُ فِي (ظ) : «كَذَا الْأَصْلُ» ، وَهُوَ لِغَةُ ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (س) ، حَاشِيَةُ (ظ) مَنْسُوبًا لِابْنِ فَارُوا وَمَصْحَحًا عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْجَادَةُ .

فَلْيُخْجِجْ وَلْيُرَكِّبْ بِهِ مَعَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا<sup>(١)</sup> أَخْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَإِنْ أَبْرَى أَنْ يَحْجَجْ مَعَهُ ، فَلَيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ .

قَالَ : وَسَيْلَ مَالِكُ ، عَنِ الْذِي يَحْلِفُ بِنُدُورِ مُسَمَّاءٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَدَا وَكَدَا نَدْرَا لَشَيْءٍ لَا يَقُولُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلُّ عَامٍ لَعَرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمْرَةً<sup>(٣)</sup> مَا جَعَلَ<sup>(٤)</sup> فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِمَالِكِ : هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ نَدْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُدُورٌ مُسَمَّاءٌ<sup>(٤)</sup> ؟ فَقَالَ مَالِكُ<sup>(٤)</sup> : مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَيَمْسِشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ ، وَلَيَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ .

#### ٤- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَشِّي

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصَبَّبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشِّيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوِ الْمَرْأَةِ ، فَيَحْنَثُ<sup>(٥)</sup> أَوْ تَحْنَثُ ، أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْذِي حَنَثَ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةِ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ ، وَإِنَّهُ لَنُ<sup>(٦)</sup> جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشِّيِ فِي الْحَجَّ فَمَشَى<sup>(٤)</sup> ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِي مَكَّةَ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلُّهَا ، وَلَا يَزَالْ مَاشِيَّا حَتَّى يُفِيضَ .

قَالَ الْأَكَّاثُ : وَلَا يَكُونُ مَشِّيٌ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً .

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في حاشية (ف) بخط مغایر بلا رقم ، حاشية (س) منسوها لنسخة : «ينوي» .

(٣) الضبط بالرفع من (ف) ، وهو الأظهر ، وضبطه في (ظ) بفتح الراء على النصب .

﴿٦﴾ [ب - ظ] .

(٤) من (ظ) .

(٥) الحنث : الإثم ، والحنث في اليمين : نقضها والنكت فيها . (انظر : النهاية ، مادة : حنث) .

(٦) قوله : «إنه لو» وقع في (ظ) : « وإن هو» .

#### ٤- بَابُ مَا يَجِدُ فِيهِ الْكَفَارَةُ (١) مِنَ الْأَيْمَانِ

٥٠ [١٦٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ †، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ (٢) فَرَأَى غَيْرَهَا (٣) خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعُلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» .

قَالَ كَثُرٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَا يُسَمِّي شَيْئًا : إِنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةً يَمِينٍ، قَالَ : وَأَمَّا التَّوْكِيدُ (٤) فَإِنَّهُ أَنْ (٥) يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ (٦) فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ (٧) يُرَدُّ فِيهِ الْأَيْمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَفَولِهِ : وَاللَّهُ لَا أَنْقُضُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَيَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَاجِزًا ثَلَاثًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ (٨) : فَكَفَارَةُ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ .

قَالَ كَثُرٌ : وَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَبْسُنُ هَذَا الشَّوْبَ ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً، قَالَ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَفُولُ الرَّجُلِ لِأَمْرَاتِهِ (٩) : أَتَتِ الطَّلاقُ (١٠) إِنْ كَسُوتُكِ هَذَا الشَّوْبُ ، وَلَا أَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ مُتَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، قَالَ : فَإِنْ حَنَثَ فِي

(١) في (ف)، (س) : «الكافارات»، والمثبت من (ظ)، وهو الموفق لما لدينا من روایات «للموطأ»؛ کروایة یحیی بن یحیی (١٧٣٧)، وروایة ابن بکیر (جزء ١٣ / ق ١٧٤ أ).

٥٠ [١٦٦٣] [التحفة: م ت س ١٢٧٣٨].

١١٢ / ب [٩].

(٢) في «صحیح ابن حبان» (٤٣٧٥) عن عمر بن سعید بن سنان، عن أبي مصعب، به: «على يمين».

(٣) من (ظ)، وينظر المصدر السابق.

(٤) في (ظ) : «المؤكدة».

(٥) من (ظ).

(٦) في (ظ) : «الرجل».

(٧) ليس في (ظ).

(٨) في (ظ) : «للمرأة».

(٩) في (ف)، (س) : «طالق»، والمثبت من (ظ)، وهو الموفق لما لدينا من روایات «للموطأ»؛ کروایة یحیی بن یحیی (١٧٤١)، ابن بکیر (جزء ١٣ / ق ١٧٤ ب).

شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ حِنْثٌ ، إِنَّمَا<sup>(١)</sup> الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ .

فَالْأَكْثَرُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ جَائزٌ عَلَيْهَا بِعِنْدِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا حَتَّى تَقْضِيهَ .

#### ٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي كَفَارَةِ<sup>(٢)</sup> الْيَمِينِ<sup>(٣)</sup>

• [١٦٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قِرَاءَةً<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ<sup>(٦)</sup> فَوَكَدَهَا ، ثُمَّ حَنَثَ ؛ فَعَلَيْهِ عِتْقَةٌ رَقَبَةٌ<sup>(٧)</sup> ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ<sup>(٨)</sup> يُوَكَّدَهَا ، فَحَنَثَ ؛ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مُسْكِنٍ مُدْ<sup>(٩)</sup> مِنْ حِنْطَةٍ<sup>(١٠)</sup> ، فَمَنْ<sup>(١١)</sup> لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

• [١٦٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> بْنِ عُمَرَ ،

(١) في (ف)، (س) : « وإنما »، والمثبت من (ظ)، وهو المواافق لما في المصادرتين السابقتين .

(٢) الكفاراة : الفعلة والخلصلة التي من شأنها أن تکفر الخطيئة، أي : تسترها ومحوها، وهي فعالة للimbâlah، والجمع : کفارات . (انظر : النهاية ، مادة : کفر) .

(٣) في (ظ) : « الأیمان » .

(٤) من (ظ) .

(٥) قوله : « عبد الله » من (ظ) .

(٦) في (ظ) : « يميناً » .

(٧) العتق والعنقة : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

(٨) الرقبة : العنقاة ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٩) في (ظ) : « ولم » .

(١٠) في (ظ) : « مُدًّا » بالنصب ، وذكر الزرقاني في « شرحه » (٣/٩٩) أن الرفع والنصب جائزان .

(١١) الحنطة : القمح . (انظر : النهاية ، مادة : حنط) .

(١٢) في (ظ) : « فإن » .

أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ<sup>(١)</sup> مُدَّاً<sup>(٢)</sup> مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمَرَازِ إِذَا وَكَدَ الْيَمِينَ<sup>﴿﴾</sup>.

٠١٦٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْنَا فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ ، أَعْطَوْنَا مُدَّاً مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدَّ الْأَصْغَرِ ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ<sup>(٣)</sup> عَنْهُمْ .

فَالْمَكَّ : أَحَسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ ، أَنَّهُ إِنْ كَسَ الْرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْنَانًا ، وَإِنْ كَسَ النِّسَاءَ كَسَاهُنْ ثَوْنَيْنِ ؛ يَزْعَا<sup>(٤)</sup> وَخِمَارًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ<sup>(٥)</sup> ، وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يُجْزِئُ كُلَّا<sup>(٦)</sup> فِي صَلَاتِهِ ؛ الرَّجُلُ يُجْزِئُ الثَّوْبَ الْوَاحِدُ . وَالْمَرْأَةُ لَا يُجْزِئُهَا إِلَّا ثَوْنَانِ : دِرْعٌ وَخِمَارٌ .

## ٦- بَابُ مَا يَحِبُّ عَلَى مِنْ قَالَ: مَالِي فِي سِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي رِتَاجٍ<sup>(٧)</sup> الْكَعْبَةِ

٠١٦٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ

(١) قوله : «لكل إنسان» ليس في (ف)، ووقع في (س)، حاشية (ف) بخط معاير بلا رقم : «لكل مسكين»، وهو موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٧٤٥)، وابن بكر (جزء ١٣ / ١٧٥ ب)، والثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (٧٣٧)، والحدثاني (٢٦٤)، وينظر : «المدونة» (٥٩٢ / ١).

(٢) كذا بالنصب في (ف)، (ظ)، (س)، وهو بالرفع في المصادر السابقة، وكلا الوجهين صحيحان . المد : كيل مقدار ملء اليدين المتوسطتين، وهو ما يعادل عند الجمهور : (٥١٠) جرامات ، وعند الحنفية (٥٨١٢) جراماً . (انظر : المكاييل والموازين) (ص ٣٦) .

[٢١٢ / أ].

(٣) في (ظ) وكأنه ضرب عليه ، (س) : «مجزئاً» بالنصب ، والثبت بالرفع من (ف) ، وهو الجادة .

(٤) الدرع : القميص . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٧٠) .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) في (ف)، (س) : «كلاهما» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما للدينا من روايات «للموتأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٤٧)، ابن بكر (جزء ١٣ / ١٧٥ ب) .

(٧) الرتاج : الباب ، وجعه : رُثْج . (انظر : النهاية ، مادة : رتج) .

(٨) في (ف)، (ظ)، (س) : «عشمان» ، وهو خطأ ، والثبت هو الصواب الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٧٥١) ، «التمهيد» لابن عبد البر (٨٨ / ٢٠) ، وينظر : «تعجيل المنفعة» لابن حجر (١٨٦٤) .

ابن خلدة، عن ابن شهاب، أن أبا لبابة بن عبد المُنْذِر، حين تاب الله عليه، قال لرسول الله ﷺ: أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاوريك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله<sup>(١)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «يجزئك من ذلك الثلث»<sup>(٢)</sup>.

• [١٦٦٨] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أيوب بن موسى، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه، عن عائشة، أنها قالت: من قال: مالي في رشاج الكعبة، فإنما كفارته كفاره يومين.

وسئل مالك عن رجل قال<sup>(٣)</sup>: كُلُّ مالي<sup>(٤)</sup> في سبيل الله، قال: يجعل ثلث<sup>(٥)</sup> مالي في سبيل الله، وذلِك لذلي<sup>(٦)</sup> كان من<sup>(٧)</sup> الشيء<sup>ﷺ</sup> في أمر أبي لبابة.

#### ٧- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ

• [١٦٦٩] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله<sup>(٨)</sup> بن عمر،

(١) في (ف)، (س): «رسول الله»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما لدينا من روایات «لموطاً»؛ کرواية يحيى بن يحيى بالموضع السابق، الحدثاني (٢٦٦)، (٣٠٨). [٧/٨-١].

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٨٢): «هذا الحديث في «الموطاً» عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواته، منهم ابن القاسم، وروته طائفة منهم التنسني عبد الله بن يوسف في «الموطاً»، عن مالك، أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه... الحديث، لم يذكر: عثمان بن حفص، ولا ابن شهاب، وليس هذا الحديث في «الموطاً» عند القعنبي ولا أكثر الرواة».

(٣) بعده في (ف)، (س): «لرجل»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما لدينا من روایات «لموطاً»؛ کرواية يحيى بن يحيى (١٧٥٣)، الحدثاني عقب (٢٦٦)، ابن بکر (جزء ١٣/ق ١٧٥ ب).

(٤) في (ظ): «مالٍ لي».

(٥) الضبط بالنصب من (ف)، وضبطه في (ظ) بالرفع؛ وكلاهما متوجه.

(٧) بعده في (ظ): «أمر».

(٦) في (ظ): «لما».

(٨) قوله: «عبد الله» من (ظ).

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ لَمْ<sup>(١)</sup> يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ<sup>(٢)</sup> يَعْتَدْ .

وَقَالَ أَكَ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الشَّيْءِ<sup>(٣)</sup> فِي الْيَمِينِ ، أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ ، وَمَا كَانَ<sup>ؑ</sup> مِنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> نَسَقاً يَتَبَعَ بَعْضُهُ<sup>(٥)</sup> بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ ، فَإِذَا سَكَتَ ، وَقَطَعَ كَلَامَهُ ؛ فَلَا ثَنِيَّةَ لَهُ .

وَقَالَ أَكَ فِي رَجْلٍ يَقُولُ : كَفَرْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشَرْكْتُ بِاللَّهِ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ كَفَارَةً ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضِمْرًا<sup>(٧)</sup> عَلَى الشُّرُكَ وَالْكُفَّرِ ، وَلَيْسَتْغِفِرُ رَبَّهُ ، وَلَا يَعُودُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

#### ٨- بَابُ مَا لَا يَحِبُّ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٥٠ [١٦٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَعَنْ ثَوْرَ بْنِ زَيْدٍ

(١) ليس في (ف)، (س)، ولعله من وهم النساخ، والثبت من (ظ) هو الصواب، وهو المافق لما لدينا من روایات «اللموطا»؛ کرواية محمد بن الحسن (٧٤٩)، يحيى بن يحيى (١٧٣٤)، الحدثاني (٢٦٧)، وينظر: «المدونة» (٤١/٢٩).

(٢) في (ف)، (س)؛ «فلم»، والثبت من (ظ)، وهو المافق لروایات «الموطا» المذكورة قبل.

(٣) الثنيا: الاستثناء. (انظر: النهاية، مادة: ثنا).

٢١٢ [ب].

(٤) قوله: «من ذلك» من (ظ).

(٥) قوله: «يتبع بعضه» وقع في (ف)، (س)؛ «يتبع بعضها»، وضبط الأول منه في (ف) بضم أوله من (أبي) الرباعي، وضبط الثاني منه بالنصب على المفعولية، والثبت من (ظ)، وهو المافق لما لدينا من روایات «اللموطا»؛ کرواية يحيى بن يحيى (١٧٣٥)، الحدثاني عقب (٢٦٧)، ابن بکير (جزء ١٣/١٣ ب).

(٦) ليس في (ظ).

(٧) في (ف)؛ «مُصر» كذا على صورة الرفع، وفي (س)؛ «مُصرًا» بالنصب، وهو المافق لما وقع في روایة ابن بکير (جزء ١٣/١٧٥ أ)، والثبت من (ظ)، وهو المافق لما وقع في روایتي: يحيى بن يحيى (١٧٣٦)، سوید الحدثاني (٢٦٧)، وينظر: «المدونة» (١/٥٨٢).



الدليلي ، أنهما أحبراه ، عن النبي ﷺ - وأحد هما يزيد في الحديث على صاحبه<sup>(١)</sup> - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فقال : « ما بآل<sup>(٢)</sup> هذا<sup>(٣)</sup>؟ » ، فقالوا : نذر ألا يستظل ، ولا يتكلم ، ولا يجلس ، وأن يصوم ، فقال رسول الله ﷺ : « مروءة فليتكلم ، وليجلس ، وليستظل ، ولبيته صيامه ». قال أبا عبد الله<sup>(٤)</sup> : ولم أسمع أن النبي ﷺ أمره بـكفاره<sup>(٥)</sup> .

٠ [١٦٧١] أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنَّ<sup>(٦)</sup> قال : سمعت القاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ ، يقول : أتَت<sup>(٧)</sup> امرأةٌ إلَى عبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فقالت : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحرَبَنِي ، فقال : لَا تَنْحرِي ابْنَكِ ، وَكَفَرِي عَنْ يَمِينِكِ ، فقال شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ : كَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَارَةً<sup>(٨)</sup> ؟ فقال ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ يَبْارِكُ وَتَعَالَى يَقُولُ : « الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ تَسَاءِلِهِمْ » [المجادلة: ٢] ، ثُمَّ جَعَلَ<sup>(٩)</sup> فيها من الكفارَة<sup>(١٠)</sup> مَا قَدْ رَأَيْتَ .

(١) قوله : « في الحديث على صاحبه » وقع في (ظ) : « على صاحبه في الحديث » ، بتقديم وتأخير .

(٢) البال : الحال والشأن . (انظر : النهاية ، مادة : بول) .

(٣) بعده في (ظ) : « الرجل » .

(٤) في (ف) ، (س) : « أمر » ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات « للموطأ » ؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٢٤) ، وسوييد الحدثاني (٢٦٨) ، وابن بکير (جزء ١٣ / ق ١٧٣ ب) .

(٥) في (ظ) : « بالكافرة » ، وبعده في رواية يحيى : « وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ، ويترك ما كان لله معصية » .

(٦) من (ظ) .

(٧) في (ظ) : « جاءت » .

(٨) في (ف) ، (س) : « الكفار » وهو موافق لما وقع لدينا من رواية الحدثاني (٢٦٩) ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما بين أيدينا من روایات « للموطأ » ؛ كرواية الشيباني (٧٥٢) ، وابن بکير (جزء ١٣ / ق ١٧٣ ب) .

(٩) قوله : « ثم جعل » وقع في (ف) ، (س) : « فجعل » .

(١٠) في (ظ) : « الكفارات » .

[١٦٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلَيْيَيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ<sup>(١)</sup>: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَغْصِي». .

فَالْكَافَرُ: وَمَثُلَ مَا<sup>(٣)</sup> قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ»<sup>(٤)</sup>، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَغْصِي»<sup>(٥)</sup>، أَنْ يَنْذِرُ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يَصُومُ، أَوْ أَنْ يُصْلِي، أَوْ يَفْعُلْ شَيْئاً مِّنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ، فَإِذَا هُوَ حَلْفَتْ أَلَّا يُكَلِّمَ فُلَانًا، وَلَا يَدْخُلَ بَيْتَ فُلَانٍ، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ»<sup>(٧)</sup>، فَهَذَا إِذَا حَنِثَ صَاحِبُهُ قَضَى مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةً، وَكَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ»<sup>(٨)</sup>.

وَفَالْكَافَرُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَغْصِي»<sup>(٩)</sup>: أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِي إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ أَشْبَاهَ»<sup>(١١)</sup> ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارِكَ.

٥٠ [١٦٧٢] [الإتحاف: مي ط خز جاطح حب حم ش ٢٢٦٢٣] [التحفة: خ دت س ق ١٧٤٥٨].

(١) قوله : «زوج النبي ﷺ» من (ظ).

(٢) قوله : «أن رسول الله ﷺ قال» وقع في (ف)، (س): «قالت: قال رسول الله ﷺ»، والمشتب من (ظ)، وكذا وقع عند البغوي في «التفسير» (٢٣٠٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، به، وهو الموافق لما بين أيدينا من روایات «اللموطاً»؛ کروایة الحدثاني (٢٦٩)، وابن بکیر (جزء ١٣ / ق ١٧٣ ب).

(٣) في (ظ) : «الذی».

(٤) في (ف): «فلطیعیه» بإثبات الیاء الأخيرة ، والمشتب من (ظ)، (س) هو الجادة ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روایات «اللموطاً»؛ کروایة الحدثاني عقب (٢٦٩)، وابن بکیر (جزء ١٣ / ق ١٧٣ ب).

(٥) في (ف): «يعصیه» بإثبات الیاء الأخيرة ، والمشتب من (ظ)، (س) هو الجادة ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روایات «اللموطاً»؛ کروایة یحیی بن یحیی (١٧٢٧) ، والحدثاني بالموقع السابق ، وابن بکیر (جزء ١٣ / ق ١٧٤ أ).

(٦) ليس في (ظ).

(٧) في (ظ): «أو الفعل». . (٨) من (ظ).

(٩) قوله : «قول النبي ﷺ» وقع في (ظ): «في قوله».

(١٠) في (ف): «يعصیه» بإثبات الیاء الأخيرة ، والمشتب من (ظ)، (س) هو الجادة .

(١١) قوله : «أو أشباه» في (ظ): «وأشباه».

وَتَعَالَى فِيهِ طَاعَةُ ، إِنْ كَلَمْ فُلَانَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ إِنْ هُوَ كَلَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ ، وَإِنَّمَا يُؤْفَى<sup>(١)</sup> لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكُلِّ نَذْرٍ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ ، مِنْ مَشْيِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، أَوْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ صَلَاةٍ ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ ، فَكُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ ؛ فَهُوَ وَاحِدٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَنْ نَذَرَهُ<sup>(٣)</sup> .

#### ٩- بَابُ اللَّغُو<sup>(٤)</sup> فِي الْأَيْمَانِ<sup>(٥)</sup>

٠ [١٦٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٦)</sup> ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَغُو الْأَيْمَانِ ؛ قَوْلُ الْإِنْسَانِ<sup>(٧)</sup> : لَا وَاللَّهِ ، وَبِلَّيْ وَاللَّهِ .

قَالَ أَكَ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا ، أَنَّ<sup>(٨)</sup> الْلَّغُو خَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذِيلَكَ ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَهَذَا اللَّغُو .

قَالَ أَكَ : وَعَقْدُ الْأَيْمَانِ ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَلَا يَسِعَ ثُوَبَهُ بِعَشَرَةَ دَنَانِيرَ<sup>(٩)</sup> ، ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ ، أَوْ يَحْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ عَلَامَهُ ، ثُمَّ لَا يَصْرِبُهُ ، وَنَحْنُ هَذَا ، فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّغُو كَفَّارَةً .

(١) الضبط بتخفيف الفاء المفتوحة من (ف)، وضبطه في (ظ) بتشدد الفاء: «يُؤْفَى»، وكلاهما صحيح؛ فال الأول من أقوى يُؤْفَى، والثاني من وفي يُؤْفَى . وينظر: «تفسير السمرقندى» (٢/٣٩٣)، «سر صناعة الإعراب» لابن جنى (٤٤٠/٢)، «الصحاح» للمجوهري (٦/٢٥٢٦).

(٢) في (ظ): «يجيب».

(٤) اللغو: ما لا محصول له، وتسمى اليمين التي لا كفارة فيها: لغوا؛ لأنها لا يلتفت إليها. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٧٣).

(٥) في (ظ): «اليمين».

٠ [١٦٧٣] [الإنحاف: عه حب ط حم ٢٢٣٣٠].

(٦) قوله: «أم المؤمنين» من (ظ).

(٧) قوله: «قول الإنسان» من (ظ).

(٨) قوله: «هذا أن» ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «الدنانير».

٤/ ب - ظ [.]

وَقَالَ أَكَفَرَ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَشَمُّ ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا ، أَوْ لِيُقْطَعَ<sup>(١)</sup> بِهِ مَا لَا ، أَوْ يَعْتَزِرَ بِهِ إِلَى مُعَنَّى ، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَارَةً .

#### ١٠- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي <sup>(٢)</sup> الْأَيْمَانِ

[١٦٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ<sup>(٦)</sup> ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيِّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ۖ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِاَبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّتْ» .

[١٦٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : لَأَنْ أَحْلِفَ<sup>(٧)</sup> فَأَقْتَمَ ؛ أَحْبَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضَاهِيَ .

[١٦٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كَانَ يَقُولُ : «لَا ، وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ»<sup>(٨)</sup> .

(١) في (ف)، (س) : «ليقطع»، والمثبت من (ظ)، وهو الموفق لرواياتي : الحدثاني عقب (٢٧٠)، وابن بكر (جزء ١٣ / ق ١٧٥ أ)، وجاء الوجهان في رواية يحيى بن يحيى (١٧٣٢).

(٢) قوله : «ما جاء في» من (ظ).

(٣) بعده في (ظ) : «مولى عبد الله بن عمر».

(٤) من (ظ).

(٥) قوله : «بن الخطاب» من (ظ).

(٦) الركب : جمع راكب ، والراكب في الأصل : راكب الإبل خاصة ، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة . (انظر : النهاية ، مادة : ركب) .

[٢١٣] بـ [ ].

(٧) بعده في (ظ) : «بالله» .

(٨) بعده هنا في (ظ) : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالْتَّرْغِيبُ فِي الْحَقِّ» ، وسيأتي متاخرًا - كما في (ف)، (س) - برقم : (ك : ٢٤) .



## ١٦ - كتاب العقل<sup>(١)</sup>

٥ [١٦٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ فِي <sup>(٢)</sup> الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ : إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِي بِجَدْعًا <sup>(٣)</sup> مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ <sup>(٤)</sup> ثُلُثُ النَّفْسِ ، وَفِي الْجَاهِفَةِ <sup>(٥)</sup> مِثْلُهَا ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ <sup>(٦)</sup> ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ <sup>(٦)</sup> ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ <sup>(٧)</sup> ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي السَّنْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ <sup>(٧)</sup> خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ <sup>(٦)</sup> .

(١) هذه الترجمة ليست في (ظ).

العقل : الدية . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٦٥).

٥ [١٦٧٧] [الإتحاف : مي حب ط ١٥٩٤١] .

(٢) ليس في (ظ).

(٣) أوعي الجدع : استؤصل قطعا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٦١).

(٤) الآمة والمأومة : الشجة التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٢٩).

(٥) الجاهفة : التي تصل إلى الجوف . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٦١).

(٦) قوله : «من الإبل» من (ظ) ، وهو ثابت في «الإمام» لابن دقيق العيد (١٤١٦) منسوبا لرواية أبي مصعب ، ورواية ابن بكر (١٥/١٩٢ ب).

(٧) الموضحة : التي توضح عن العظم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٦١).

١- بَابُ دِيَةٍ<sup>(١)</sup> الْعَمْدٌ إِذَا قُبِّلَتْ<sup>(٢)</sup>

- [١٦٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ<sup>(٣)</sup>: دِيَةُ الْعَمْدٍ إِذَا قُبِّلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنَتَ مَخَاضٍ<sup>(٤)</sup>، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنَتَ لَبُونِ<sup>(٥)</sup>، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً<sup>(٦)</sup>، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذْعَةً<sup>(٧)</sup>.
- [١٦٧٩] فَاللَّا كُ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup>.

(١) الدية : المال الواجب في إتلاف نفوس الأدميين ، والجمع ديات . (انظر : معجم لغة الفقهاء ) (ص ١٨٨).

(٢) قوله : «إذا قبلت» وقع في (ف) ، (س) «في القتل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «للموطأ»؛ کروایة بحیین بن بحیین (٣١٤٤) ، ورواية ابن بکیر (١٥ / ق ١٩٣ أ) ، ولما سیأتي في الأثر التالي .

• [١٦٧٨] [الإتحاف : ط ٢٥٢٦٨] .

(٣) قوله : «أن ابن شهاب وربيعة كانوا يقولان» وقع في (ف) : «عن ابن شهاب أنه كان يقول» ثم ضرب على كلمة «أنه» وألحق في الحاشية كلمة «وربيعة» بدون علامة وصوب «كان يقول» إلى : «كانا يقولان» كل ذلك بخط مغاير ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو المافق لرواية ابن بکیر (١٥ / ق ١٩٣ أ).

(٤) بنت المخاض وابن المخاض : ولد الناقة الذي دخل في السنة الثانية . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطا ) (٣٦٢ / ٢).

(٥) ابن اللبون وبنت اللبون : ولد الناقة الذي دخل في السنة الثالثة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطا ) (٣٦١ / ٢).

(٦) قوله : «خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة» وقع في (ظ) : «خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون ابنة مخاض ، وخمس وعشرون ابنة لبون» .

الحقيقة : ولد الناقة الذي دخل في السنة الرابعة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطا ) (٣٦٢ / ٢).

(٧) الجذع والجذعة : ولد الناقة الذي دخل في السنة الخامسة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطا ) (٣٦٢ / ٢).

(٨) هذا الأثر ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت في رواية ابن بکیر (١٥ / ق ١٩٣ أ).

• [١٦٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ<sup>(١)</sup> يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مَعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ فَدُ<sup>(٢)</sup> قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَعاوِيَةُ: أَنِ اعْقِلْهُ وَلَا تُقْدِ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ<sup>(٤)</sup> قَوْدٌ<sup>(٥)</sup>.

• [١٦٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ<sup>(٧)</sup>، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ<sup>(٨)</sup> قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا<sup>(٩)</sup> قُتِلَ بِهِ<sup>(٩)</sup>.

قال الكثيرون في الكبير والصغير<sup>(١٠)</sup> إذا قتلا رجلاً<sup>(١١)</sup> جمیعاً عمداً: أن على الكبير<sup>(١)</sup>  
أن يقتل ، وعلى الصغير نصف الدية .

[١٦٨٣٢ ط [التحف : ١٦٨٣٢].

(١) في (ظ): «حدثني» ، والمثبت من (ف)، (س) وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «للموطأ» مثل:  
رواية يحيى بن يحيى (٣١٤٦)، ورواية ابن بکير (١٥/ق ١٩٣).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) ضبطه في (ف) بفتح التاء وضم القاف ، والضبط المثبت من (ظ)، (س)، قال الزرقاني في «شرح  
الموطأ» (٤/٢٨٠): «بضم فكسر».

(٤) في (س): «المجنون» .

(٥) القود: القصاص . (انظر: النهاية ، مادة: قود) .

(٦) قوله: «وأخبرني ابن شهاب ، قال» وقع في (ف)، (س): «عن ابن شهاب أنه كان يقول» ، والمثبت  
من (ظ) ، وهو المافق لما وقع في رواية ابن بکير (ج ١٥/ق ١٩٣ أ) .

(٧) قوله: «من الجراح» ليس في (ظ).

(٨) في (ظ): «إذا» .

(٩) سياق بإسناده ومتنه برقم (١٧١٢) .

(١٠) قوله: «الكبير والصغير» وقع في (ظ): «الصغير والكبير» .

(١١) من (ظ) ، وهو مافق لما في رواية يحيى الليثي (٣١٤٧) .

. [٢١٤ أ]

قَالَ : وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُقْتَلَانِ الْعَبْدَ عَمْدًا ، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرُّ  
نِصْفُ ثَمَنِ الْعَبْدِ<sup>(١)</sup> .

#### ٤- بَابِ دِيَةِ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ

٠ [١٦٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَرَاكِ بْنِ  
مَالِكٍ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدٍ بْنِ لَيْثٍ أَجْزَى فَرَسًا فَوَطَّى عَلَى  
إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جَهَنَّمَةَ<sup>(٢)</sup> فَتَرَفَ مِنْهُ فَمَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادْعَى  
عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَوْمًا مَا ماتَ مِنْهَا؟ فَأَبْيَا أَنْ يَحْلِفُوا وَتَحَرَّجُوا مِنْ  
الْأَيْمَانِ ، فَقَالَ لِلآخَرِينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا : لَا ، فَقَضَى عُمَرُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى  
السَّعْدِيَّينَ .

٠ [١٦٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَعَنْ زَيْعَةَ بْنِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَلْعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ ، كَانُوا يَقُولُونَ : دِيَةُ الْخَطَا عِشْرُونَ  
بِنْتَ مَحَاضِيرٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذُكُورٍ<sup>(٤)</sup> ، وَعِشْرُونَ حَقَّةً  
وَعِشْرُونَ جَذَّةً .

(١) قوله : «ثمن العبد» وقع في (ظ) : «ثمنه» .

[١٦٨٢] [الإحاف : طش ١٥٦٩٤]

(٢) جهينة : قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها ، ومن أشهر بلادهم (ينبع) ، ولكن  
المتقدمين قد وسعوا دائبرتها ، حتى كانت تطلق بلاد جهينة على كل أرض من ساحل البحر قرب  
ميناء رابع إلى «حقل» بجوار العقبة شهلا ، ومن الساحل غربا إلى المدينة شرقا ، ومع ذلك كانت  
تشاركتها قبائل أخرى في هذه المواطن . (انظر : المعالم الأخيرة) (ص ٩٣) .

(٣) قوله : «للذين ادعى» وقع في (ف) ، (س) : «للذى ادعا» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت هو  
الصواب المواقف لما لدينا من روایات «الموطأ» ؛ کرواية محمد بن الحسن (٦٨٠) ، ورواية يحيى  
اللبيسي (٣١٥٠) ، ورواية ابن بکير (١٥/١٩٣) .

[١٦٨٣] [الإحاف : ط ٢٤١٨٨]

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، بالجر على الجوار كما في المثل : «جر حرب خرب». ينظر : «مرقة المفاتيح»  
(٢٢٨٩/٦) ، «مع الموامع» (٥٣٦/٢).

٠١٦٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَغٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ سَائِبَةً<sup>(١)</sup> كَانَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِ فَكَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَابْنُ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي عَائِدٍ فَقَتَلَ السَّائِبَةَ ابْنَ الْعَائِدِيِّ ، فَجَاءَ الْعَائِدِيُّ ، أَبُو الْمَقْتُولِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا دِيَةَ لَهُ ، قَالَ الْعَائِدِيُّ : أَرَأَيْتَ لَوْ قُتِلَهُ ابْنِي ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِذْنُ تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ ، فَقَالَ الْعَائِدِيُّ : هُوَ إِذْنٌ مِّثْلُ الْأَزْفَمِ<sup>(٢)</sup> إِنْ يُتَرَكَ يَلْقَمْ وَإِنْ يُقْتَلَ يَقْمَ<sup>(٣)</sup> .

فَالْمَلَكُ : الْأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَأَنَّ عَمَدَهُمْ خَطَاً ، مَا لَمْ يَحِبْ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَبَلَغُوا الْحَلْمِ .

قَالَ : وَقَتْلُ<sup>(٥)</sup> الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَاً ، فَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَ رَجُلًا خُرُّا خَطَاً كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ .

قَالَ : وَمَنْ قُتِلَ خَطَاً فَإِنَّمَا هُوَ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ ، يُقْضَى<sup>(٦)</sup>

٠١٦٨٤] [الإتحاف : ط ١٥٣٧٩]

(١) السَّائِبَةُ : الْعَبْدُ الَّذِي يَعْتَقُ ، وَلَا يَكُونُ وَلَوْهُ لِمَعْتَقِهِ وَلَا وَارِثُ لَهُ ، فَيُضَعُ مَالُهُ حِيثُ شَاءَ . (انظر : النهاية ، مادة : سيب) .

(٢) الْأَرْقَمُ : الْحَيَاةُ ، وَهَذَا مِثْلُ مَنْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ شَرَانٌ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهِمَا ؟ يَعْنِي : أَنَّهُ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ القَتْلُ وَعَدَمُ الدِّيَةِ . (انظر : جامِعُ الْأَصْوَلِ) (٤٤٣/٤) .

(٣) كَتَبَ فِي الْحَاشِيَةِ بِخَطْ مُغَايِرٍ : «أَيْ : إِنْ قَتَلَهُ كَانَ لَهُ مِنْ يَنْتَقِمُ مِنْهُ» .

(٤) كَذَا فِي (ف) ، (س) ، وَالْجَادَةُ كَمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْلَّبَيِّيِّ (٣١٥٢) : «تَحْبُّ» ، وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُ المُبْشَتِ عَلَى الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى ، نَحْوُ : مَا يَحْبُّ عَلَيْهِمْ فِرْضُ الْحَدُودِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَكْرُ الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى فِي عَدَةِ مَوَاضِعٍ .

(٥) قَوْلُهُ : «قَالَ وَقْتَلَ» وَقَعَ فِي (ظ) : «وَإِنْ قُتِلَ» .

٠٢٣] ب - ظ [٤].

٠٢١٤] ب [٤].

(٦) فِي (س) : «وَيَقْضَى» ، بِزِيَادَةِ وَاوْ .

فيه ذيئه ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّهُ فِي ثُلُثِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ <sup>(١)</sup> تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ، ثُمَّ عَفَى عَنْ دِيَتِهِ وَأَوْصَى بِهِ فَذِلِكَ جَائزٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ <sup>(٢)</sup> غَيْرُ دِيَتِهِ جَائزٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْثُلُثُ إِذَا عَفَى عَنْهُ .

### ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعِظَامِ

• [١٦٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضُوٍّ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، فَفِيهَا ثُلُثٌ عَقْلٌ ذَلِكَ الْعُضُوُّ .

وَقَالَ الْمَالِكُ : وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي نَافِذَةٍ فِي عُضُوٍّ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْجَسَدِ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجتِهادُ .

قَالَ : وَلَا أَرَى اللَّهُ خَيْرًا <sup>(٣)</sup> الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جَرَاحِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَظِيمَانِ مُنْفِرِدَانِ ، وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظِيمٌ وَاحِدٌ .

فَالْمَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مِنْ كَسْرٍ عَظِيمًا مِنَ الْجَسَدِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، يَدَا أَوْ رِجْلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَاً ، فَبِرًا وَصَحًّا وَعَادَ كَهِينَتِهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ ، وَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ بِهِ عَثْلٌ <sup>(٤)</sup> فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظِيمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم عَقْلٌ <sup>(٥)</sup> مُسَمَّى ، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ، وَمَا <sup>(٦)</sup> لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم

(١) أوله في (س) بالملثنة التحتية ، وهو أحد الرسمين في (ف) ، والآخر هو المثبت ، وكلاهما متوجه .

(٢) قوله : «له مال» في (س) : «ماله» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى . (٣١٥٣).

• [١٦٨٥] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٢].

(٣) اللحى : عظم الأسنان التي تنبت عليه اللحية . (انظر : الزرقاني على الموطاً) (٣٦٩/٢).

(٤) العثل : البرء على غير استواء . (انظر : الزرقاني على الموطاً) (٤/٣٠١).

(٥) الحقه في حاشية (ف) بخط معاير ، دون رقم ، وأثبتناه من (س) ، وهو الموافق لرواية يحيى بن يحيى . (٣١٥٦).

(٦) في (ف) ، (س) : «ما» بدون الواو ولا بد منها لاستقامة السياق ، وهي ثابتة في رواية يحيى .



عقل مسمى، ولمن<sup>(١)</sup> تَمْضِ في سُنَّةٍ وَلَا عَقْلٌ مُسَمَّى ؛ فَإِنَّهُ يُجْتَهُدُ فِيهِ ، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَاً لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَقْلٌ ، إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَكَانَ كَاهِيَّتَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئُنْ ، فَإِنَّهُ يُجْتَهُدُ فِيهِ ، إِلَّا الْجَائِفَةَ ، فَإِنْ فِيهَا ثُلُثُ النَّفْسِ .

قال : وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةٍ<sup>(٢)</sup> الْجَسَدِ عَقْلٌ ، وَهِيَ مُثْلٌ مُوضِحَةُ الْجَسَدِ .

وَقَالَ أَكَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا خَتَّ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَا الَّذِي يَحْمِلُهُ الْعَاكِلَةُ<sup>(٣)</sup> ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَحْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ ، فَفِيهِ الْعَقْلُ .

فَقَالَ أَكَ : الْخَطَا<sup>٤</sup> لَا يُعْقِلُ حَتَّى يَبْرُأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصْحَّ ، وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا .

#### ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْمَرْأَةِ

• [١٦٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تُعَاقِلُ<sup>(٤)</sup> الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ<sup>(٥)</sup> إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ إِصْبَعُهَا كِإِصْبَعِهِ وَسِنُّهَا كِسِنَهُ وَمُوْضِحَتُهَا كِمُوْضِحَتِهِ وَمُنْقَلَتُهَا كِمُنْقَلَتِهِ .

(١) فوقه في (ف) بخط مغایر بلا رقم : «إن» ، وأدخله ناسخ (س) في الصلب ؛ فعنده : «وإن لم» ، والثبت هو المافق لما في : رواية يحيى بالموضع السابق ، «الاستذكار» (٨/٥٩) ، «المنتقى» للبلاجي (٧٥/٧) ، «شرح الزرقاني» (٤/٢٨٣) .

(٢) المنقوله والمنقلة : الشجة التي تكسر العظم ، وتنقله عن موضعه . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٤٣) .

(٣) العاقلة : أي سألك بالله ، وذكرتك بالله . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٧٣) .  
[٤] [٢١٥]

[١٦٨٦] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٠] .

(٤) في (ف) ، (س) : «تعقل» ، والثبت كما في حاشية (س) دون رقم ، وهو المافق لما وقع لدينا من رواية يحيى بن يحيى (٣٦٦١) ، وينظر الذي بعده . قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/١٠٠) : «وقوله : «المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها» أي : توازيه وتماثله في العقل فبها جنى عليه ما هو دون ثلث الدية ، والعقل : الدية وأروش الجنایات» . اهـ .

(٥) تعاقل المرأة الرجل : تساويه فيها كان من أطرافها إلى ثلث الدية ، فإذا تجاوزت الثلث ، وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

٠ [١٦٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَبِلْغَةَ عَنْ غُرْزَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَا نِسْلَمٌ قَوْلٌ سَعِيدٌ بْنِ الْمُسَيَّبٍ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ .

قَالَ أَكَّثَ : وَتَفَسِّيرُ ذَلِكَ : أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوْضِحَةِ وَالْمُنَقَّلَةِ ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَاهِيَّةِ مِنَ الْجِرَاحِ ، عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ كُلُّهُ كَعْقِلِهِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ جِرَاحَهَا الْمَأْمُومَةَ وَالْجَاهِيَّةَ وَأَشْبَاهُهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا ، كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ ، عَلَى النَّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ .

٠ [١٦٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : مَضَتِ السَّيْرَةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَةً بِجُرْحٍ أَنَّهُ يَعْقِلُهَا وَلَا يُقَاتِدُهُ .

قَالَ أَكَّثَ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَطَأِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ، كَضَرْبِهِ بِسُوءِ طَرِيقٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

قَالَ أَكَّثَ : وَقَدْ يَكُونُ<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا<sup>(٢)</sup> وَلَا قَوْمَهَا ، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قِبِيلَةِ أُخْرَى مِنْ عَقْلِهَا شَيْءٌ ، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ<sup>(٣)</sup> غَيْرِ قَوْمَهَا ، وَلَا عَلَى إِحْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا ، وَلَا قَوْمَهَا ، فَهَؤُلَاءِ أَحْقُ بِعِمَارِهَا ، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ ، وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِنْ أُثُمِهِمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قِبِيلَتِهَا ، وَعَقْلُ الْمَوَالِي عَلَى<sup>٤</sup> قِبِيلَتِهَا .

٠ [١٦٨٧] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٠].

٠ [١٦٨٨] [الإتحاف : ط ٢٥٢٧٠].

(١) كذا في (ف)، (س)، والجاجدة: « تكون».

(٢) العصبة: قوم الرجل الذين يتعصبون له، وبنوه وقرباته لأبيه، والجمع: عصبات. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣١٣).

(٣) كأنه في (ف): «في» ثم عدله كالمثبت وهو من (س).

٠ [٢١٥] [ب/ب].

## ٥- بَابُ عَقْلِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

١٦٨٩٠ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذِئِلَ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحْتُ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرْرَةً : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةً .]

١٦٩٠ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرْرَةً : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةً ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرَبَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ<sup>(٢)</sup> ، وَمَثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْرَانِ الْكُفَّارِ .]

١٦٩١٠ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الْغُرْرَةَ تُقَوِّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتُّمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ خَمْسِيَّةُ دِينَارٍ أَوْ سِتُّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَدِيَةُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ عُشْرُ دِينَارَيْها ، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّمِائَةَ دِرْهَمٍ .]

فَالِّا كُلُّكَ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ<sup>(٣)</sup> الْغُرْرَةُ<sup>(٤)</sup> حَتَّى يُزَايِلَ<sup>(٥)</sup> أُمَّهُ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيَّتًا .

١٦٨٩٠ [الإتحاف : مِي جَاعِه طَبْ حَبْ طَ حَم١٨٦٤٣ ، عَه حَبْ طَ قَطْ الطَّبَرَاني حَم٢٠٦٤٧] [التحفة : خَمْ سَوْنَاتٍ ١٥٢٤٥].

(١) في (ف)، (س) : «بَه»، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (٢٥٤٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، « الصحيح ابن حبان» (٦٠٥٥) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب به، وهو الموفق لما وقع لدينا من رواية الشيباني (٦٧٥)، ابن القاسم (٢٥)، يحيى (٣١٦٧)، ابن بكر (١٩٤/ق/ب).

١٦٩٠ [الإتحاف : عَه حَبْ طَ قَطْ الطَّبَرَاني حَم٢٠٦٤٧].

(٢) الاستهلال : صياغ المولود عند الولادة . (انظر : جامع الأصول) (٥٢١/٨).

١٦٩١٠ [الإتحاف : ط٢٤١٨٩].

(٣) ليس في (ف)، (س)، ولا بد منه لاستقامة السياق ، وهو ثابت في رواية يحيى الليبي (٣١٧٠) .

(٤) الغرة : النسمة كيف كانت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطن) (٣٦٦/٢).

(٥) المزايلة : المفارقة . (انظر : اللسان ، مادة : زيل) .

قال لـك : سمعت أنَّه إنْ<sup>(١)</sup> خرج الجنين حيًّا ثُمَّ ماتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً .

قال : وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلَّا بِالْإِسْتِهْلَالِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، فَاسْتَهَلَ ثُمَّ ماتَ ، فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

قال : وَرَأَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمْمَةِ عُشْرَ ثُمَّنَهَا .

وقال لـك : إِذَا قَتَلْتِ الْمَرْأَةَ رَجُلًا عَمْدًا أَوْ امْرَأَةً ، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلًّا لَمْ يَقْدُمْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلُهَا ، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ حَطَّاً فَأَنِيسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا دِيَةً ، وَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا ، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةً ، وَإِنْ قُتِلَتْ حَطَّاً فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا ، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةً .

وَسُئِلَ لـكَ عَنْ جَنِينِ <sup>®</sup>الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، قَالَ : أَرَى فِيهِ عُشْرَ دِيَةً أُمِّهِ .

## ٦ - بَابُ مَا يَجُبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً مِنَ الْجِرَاجِ سُوِ القُتْلِ

٠ [١٦٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي السَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ .

وقال لـك : وَلَمْ أَرْزُلْ أَسْمَعَ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ ، وَأَنَّ فِي الْلَّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَأَنَّ فِي الْأُذْنَيْنِ الدِّيَةَ كَامِلَةً إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهَا اضْطَلَمَا<sup>(٢)</sup> أَوْ لَمْ تَضْطَلِمَا<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي ذَكِيرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

(١) ليس في (س). .

٢١٦ [١].

(٢) الاصطلام : استوصلنا بالقطع . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٦٧ / ٢).

(٣) في (ف) : «يصطلي» بالتحتية ، والمثبت من (س) ، وهو المافق لما في رواية يحيى (٣٧٨) ، وهو الألائق بالسياق .

• [١٦٩٣] قال لك : إنَّ بِلَغَةَ أَنَّ فِي ثَدِيِّ<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً .

قال لك : وَأَخْفُ ذَلِكَ إِلَيِّ الْحَاجِبَنِ ، وَثَدِيَا الرَّجُلِ .

قال لك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنَّ أُصِيبَتْ<sup>(٢)</sup> يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ .

#### ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

• [١٦٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ ، عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَقْفَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ ، فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : إِنَّ أَحَبَ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَلَهُ الْقَوْدُ ، وَإِنَّ أَحَبَ قَلْهُ الدِّيَةُ ؛ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

• [١٦٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيقَةِ إِذَا فُقِئَتْ عَمْدًا : فَإِنَّ أَحَبَ اسْتَقَادَ ، وَإِنَّ أَحَبَ أَخْذَ الْعُقْلَ .

• [١٦٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

قال لك : إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ خَطَا فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً .

(١) كذا في (ف)، (س) بالإفراد، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣١٧٩)، وابن بكر (١٥/ق/١٩٤/ب) : «ثديي» بالثنية، وهو الأظهر. وينظر : «الاستذكار» (٨/٨٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/٢٩٢).

(٢) في (ف)، (س) : «أصيب»، والمثبت من رواية يحيى الليبي (٣١٨٠) هو الجادة، وقال ابن الأنباري في «المذكر والمؤنث» (ص ٧١) : «واليد والرجل والعين كلها مؤنثة». قال الشاعر :

اليد سباحة والرجل ضارحة والعين قادحة والتن ملحوظ»

## ٨- بَابُ دِيَةِ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ<sup>(١)</sup> وَالْيَدِ الشَّلَاءِ<sup>(٢)</sup>

٠ [١٦٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَيْدَ بْنَ ثَابِتَ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مِائَةً دِينَارٍ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عَنَّدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ، أَوِ الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ، أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا الْاجْتِهَادُ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمَّىٌ. قَالَ: وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ<sup>(٣)</sup> الْعَيْنِ وَحِجَاجِ<sup>(٤)</sup> الْعَيْنِ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ نَظَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْعَيْنِ.

## ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْمُوضَحةِ

٠ [١٦٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمُوضَحةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضَحةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّبَ الْوَجْهَ<sup>(٦)</sup> فَيَرَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَصْفِ عَقْلٍ الْمُوضَحةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسٌ وَسَبْعُونَ<sup>(٧)</sup> دِينَارًا.

(١) القائمة: التي صورتها صورة العين الصحيحة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٣٦٨).

(٢) الشلاء: التي أصاها الشلل. (انظر: اللسان، مادة: شلا).

[٢١٦/ب].

(٣) كأنه في (ف): «سفر»، والمثبت من (س)، وهو الموفق لما وقع لدينا من روایة يحيى (٣١٨٤)، وابن بکیر (١٥/١٩٥) وضیب عليه، قال القاضی عیاض فی «المشارق» (٢٤٤/٢): «شترا العین هو انقلاب جفنها وانشقاقها».

(٤) غير منقوط الآخر في (ف)، والمثبت من (س)، قال الزرقاني فی «شرحه» (٤/٢٩٣): «هو بکسر الحاء المهملة - وفتحها لغة - وجيمین بينهما ألف».

(٥) حجاج العین: العظم الذي عليه الحاجب. (انظر: الاقتضاب فی غریب الموطأ) (٢/٣٦٨).

[١٦٩٨][الإتحاف: ط ٢٤٣٧٧].

(٦) قوله: «يعيب الوجه» وقع فی (س): «يعتب».

(٧) قوله: «خمس وسبعون» كذا وقع فی (ف)، ووقع فی (س): «خمس وسبعين»، والحادية: «خمسة وسبعون»، إلا أن يقال أن ما فی (س) علی مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذکیراً وتأنیتاً، ويمكن أن يقال أيضاً: هو علی اعتبار المعنى. ينظر: «مع المواضع» (٣/٢٥٤).

فَالْمَلَكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوْضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوْضِحَةَ ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوْضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّهَى إِلَى الْمُوْضِحَةِ فِي كِتَابِهِ ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْأَيْلِ ، وَلَمْ يَقْضِ الْأَئِمَّةُ عِنْدَنَا فِي الْقَدِيرِ وَالْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمُوْضِحَةِ بِعَقْلٍ .

#### ١٠- بَابُ دِيَةِ الْمُنَقْلَةِ

• [١٦٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقْلَةِ .

فَالْمَلَكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنَقْلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةً فَرِيشَةً .  
وَالْمُنَقْلَةُ : الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدَّمَاغِ ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ ، وَفِي الْوَجْهِ .

وَلَيْسَ فِي مُنَقْلَةِ الْجَسَدِ شَيْءٌ ، وَهِيَ مُثُلُّ مُوْضِحَةِ الْجَسَدِ .

#### ١١- بَابُ عَقْلِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ

• [١٧٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ .

فَالْمَلَكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ .  
فَالْمَلَكُ : وَعَقْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ .

قال : وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدَّمَاغِ ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ ،  
وَمَا يَصِلُ إِلَى الدَّمَاغِ إِذَا خَرَقَ .

فَالْمَلَكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقْلَةَ وَالْمُوْضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا  
فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ .

## ١٢- بَابُ عَقْلِ الْأَصَابِعِ

٠ [١٧٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيْبَ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرُ مِنَ الْأَيْلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْأَيْلِ، قُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْأَيْلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعَةِ أَصَابِعِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْأَيْلِ، قُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعْرَاقِي أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا، بَلْ عَالِمٌ مُتَبَّثٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السَّنَةُ يَا ابْنَ أَخْيَ.

قَالَ كَثُرٌ: حِسَابُ عَقْلِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَثُلُثٌ فِي كُلِّ أَنْمَلَةِ، وَهِيَ مِنَ الْأَيْلِ ثَلَاثُ فَرَائِضٍ وَثُلُثٌ.

قَالَ كَثُرٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا قُطِعَتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعَ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلُ الْكَفِّ خَمْسُونَ مِنَ الْأَيْلِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةً مِنَ الْأَيْلِ.

## ١٣- بَابُ عَقْلِ الْأَسَانِ

٠ [١٧٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُشْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرِ بْنِ الْحَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضُّرُسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ<sup>(١)</sup> بِجَمَلٍ، وَفِي الضَّلَاعِ بِجَمَلٍ.

٠ [١٧٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٠ [١٧٠١] [الإتحاف: ط ٢٤٣٢١].

٠ [١٧٠٢] [الإتحاف: ط ش ١٥١٤٣].

(١) الترقوة: كل واحد من العظمين اللذين بين ثغرة النحر والعنق. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطن) (٣٧١ / ٢).

٠ [١٧٠٣] [الإتحاف: ط ١٥٣٥٣].

الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِعِيرٍ<sup>(١)</sup> بِعِيرٍ ، وَقَضَى مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةَ أَبْعَرَةَ ، خَمْسَةَ أَبْعَرَةَ<sup>(٢)</sup> .

• [١٧٠٤] قال سعيد بن المسيب : فالدّيَةُ تَقْصُّ في قَضَاءِ عُمَرٍ وَتَزِيدُ<sup>(٣)</sup> في قَضَاءِ مُعاوِيَةَ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الدّيَةُ سَوَاءً.

• [١٧٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ذَاوَدَ بْنِ الْحُصَينِ ، عَنْ أَبِي غَطَّافَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرَيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ : مَاذَا فِي الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ ، قَالَ : فَرَدَنِي مَرْوَانٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَمْ يَعْتَزِزْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءً .

• [١٧٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَلَا يُفَضِّلُ<sup>(٤)</sup> بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

• [١٧٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَصَبَيْتِ السَّنْ فَاسْوَدَتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا .

فَالْمَلَكُ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ عَقْلُهَا سَوَاءً .

(١) البعير : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبْعَرَةٌ وبُعْرَانٌ . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .

(٢) قوله : «خَسْةَ أَبْعَرَة» ليس في (س) . [٢١٧/ ب] .

• [١٧٠٤] [الإتحاف : ط ١٥٣٥٣] .

(٣) في (ف) : «ويزيد» ، والمثبت من (س) ، وهو الموفق لما في رواية يحيى (٣٢٠٠) .

• [١٧٠٥] [الإتحاف : ط ٩١٣٧] .

• [١٧٠٦] [الإتحاف : ط ٢٤٦٩٤] .

(٤) في (ف) : «تفضل» ، والمثبت من (س) .

• [١٧٠٧] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٣] .

## ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَجَاجِ الْعَبْدِ

٠ [١٧٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَا نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ .

٠ [١٧٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ .

فَالْمَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرُ وَنِصْفُ الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُوْمَةِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ ، وَفِيمَا سَوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعَةِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَصِحَّ الْعَبْدُ ، كَمْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الْيَوْمَ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ هَذَا <sup>وَ</sup> وَقِيمَتُهُ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا ، ثُمَّ يُعَرَّمُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ .

فَالْمَالِكُ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ <sup>(١)</sup> فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ فِدَىٰ ، فَإِنَّ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثْلٌ ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرٌ <sup>(٢)</sup> مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ .

٠ [١٧٠٨] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٦].

٠ [١٧٠٩] [الإتحاف : ط ٢٥٣١٢].

<sup>١</sup> [٢١٨] / أ.

(١) قوله : «ثم صح كسره» ليس في (ف)، (س)، ولا يصح السياق بدونه، وهو ثابت فيما تقدم من قول مالك في باب : ما جاء في عقل العظام، وموافق لما في رواية يحيى الليثي (٣٢١٠). وينظر : كتاب المحاربة من «موطاً ابن وهب» (ص ٢٧)، «النواود والزيادات» لابن أبي زيد (١/٢٨٣).

(٢) قوله : «فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر» ليس في (ف)، (س)، ولا يصح السياق بدونه، وهو ثابت فيما تقدم من قول مالك في باب : ما جاء في عقل العظام، وموافق لرواية يحيى بن يحيى (٣٢١٠). وينظر المصادر السابقة.

### ١٥- بَابُ الْقِصَاصِ<sup>(١)</sup> فِي الْمَمَالِكِ

فَالْمَلَكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهِيَةٌ قِصَاصِ الْأَخْرَارِ ، نَفْسُ الْأَمْمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ ، فَإِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ عَنْهَا مُتَعَمِّدًا حُبِيرٌ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءَ قُتِلَ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْعُقْلَ ، فَإِنْ أَخْذَ الْعُقْلَ أَحَدٌ قِيمَةَ عَبْدِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَزْيَابُ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطُوا ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا عَبْدَهُمْ ، فَإِذَا أَسْلَمُوا<sup>(٢)</sup> عَبْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لِأَزْيَابِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخْذُوا الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضُوا بِهِ أَنْ يَقْتُلُوهُ ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ ، فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْعُقْلِ .

فَالْمَلَكُ فِي عَبْدِ جَرْحِ يَهُودِيَا أوْ نَصَارَانِيَا : إِنْ شَاءَ سَيِّدُ الْعَبْدِ أَنْ يَغْفِلَ عَنْهُ مَا أَصَابَ عَبْدَهُ أَوْ يُسْلِمُهُ ، فَيُبَاعُ فَيُعْطَى الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصَارَانِيُّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ أَوِ الشَّمَنِ كُلَّهُ ، إِذَا أَحَاطَ بِشَمَنِهِ ، وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصَارَانِيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا .

### ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

- ٠١٧١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَخْدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ .
- ٠١٧١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَعْجُوسِيِّ ثَمَانٌ مِائَةٌ دِرْهَمٍ .

(١) القصاص : أقصه الحاكم يقصه : إذا مكنته من أخذ القصاص ، وهو أن يفعل به مثل فعله ؛ من قتل ، أو قطع ، أو ضرب أو جرح . (انظر : النهاية ، مادة : قصاص) .

(٢) في (س) : «سلموا» .

قَالَ الْكَافِرُ : وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجْوُسِيِّ فِي دِيَتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ ؛ الْمُوْضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الدُّمَيِّ ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحُهُمْ كُلُّهُا .

قَالَ الْكَافِرُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

#### ١٧- بَابُ مَا يُوجِبُ الْعُقْلُ فِي مَالِ الرِّجَالِ خَاصَّةً

- [١٧١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ الْحُرُّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ<sup>(١)</sup> .
- [١٧١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنْنَةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدٍ إِلَّا أَنْ يَسْأَءَ ذَلِكَ .
- [١٧١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . . . مِثْلُ ذَلِكَ .
- [١٧١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنْنَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدٍ حِينَ يَعْفُوُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً ، إِلَّا أَنْ تُعِيَّنَ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبٍ أَنْفُسِ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> .
- [١٧١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدٍ ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتْلُ الْخَطَا .

[٢١٨] بـ [٢١٨].

(١) تقدم برقم (١٦٨١).

[١٧١٣] [[الإتحاف : ط ٢٥٢٩١]].

[١٧١٤] [[الإتحاف : ط ٢٥٤٣٣]].

[١٧١٥] [[الإتحاف : ط ٢٥٢٩٠]].

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٢٢٢) : «قال مالك : والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثالث فصاعدا ، فيما بلغ الثالث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثالث فهو في مال الجار خاصّة».

قالَكَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فَيَمْنُ قُبِّلْتُ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاجِ الَّتِي فِيهَا<sup>(١)</sup> الْقِصَاصُ ، فَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِ ، إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ أُخْذَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا .

قالَكَ : لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ عِنْدَنَا .

قالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا .

وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : «فَمَنْ عَفَى لَهُ وَمِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ١٧٨] قَالَ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤْدِي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

وَقَالَ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا ، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَاحَةً دُونَ الثُّلُثِ : فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ خَاصَّةً ، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخْذَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا ، وَإِلَّا فِجَنَاحَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ .

قالَكَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِّلَ عَمْدًا كَانَتِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ ، وَلَا يُحْمَلُ<sup>(٢)</sup> الْعَاقِلَةُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَلْ أَوْ كَثُرَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يُصِيبُهُ فِي مَالِهِ بِالْعَدْلِ ، إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السُّلْعِ .

(١) في (ف)، (س) : «فيه» ، والمثبت هو الموفق لما في رواية يحيى (٣٢٢٣) ، وابن بكر (١٥ / ق ١٩٨ / أ). [٢١٩ / أ].

(٢) كذا في (ف)، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٣٢٢٦) : «تحمل» ، ويمكن أن يوجه المثبت على الحمل على المعنى ، نحو : لا يحمل قوله من عاقلته ، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في عدة مواضع .

١٨- بَابُ الْعَمَلِ<sup>(١)</sup> فِي الدِّيَةِ

٠ [١٧١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرْيٍ: فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَهْلِ الْوَرْقِ<sup>(٤)</sup> أَشْتَنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْذَّهَبِ: أَهْلُ الشَّامِ، وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرْقِ: أَهْلُ الْعِرَاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ سَمِعَ<sup>(٥)</sup> أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَزْبَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَ<sup>(٧)</sup> الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْيٍ فِي الدِّيَةِ<sup>(٨)</sup> الْأَيْلُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الْذَّهَبِ وَلَا الْوَرْقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْذَّهَبِ الْوَرْقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرْقِ الْذَّهَبُ.

## ١٩- مِيزَانُ الْعُقْلِ وَالتَّغْلِيفِ فِيهِ

٥ [١٧١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَوْلَانَهُ نَسَدَ<sup>(٩)</sup> النَّاسَ بِمِنَى: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي،

(١) قوله: «باب العمل» في (ظ): «ما جاء في العقل».

(٢) قوله: «أنه بلغه» في (ظ): «قال بلغني».

(٣) بعده في (ظ): «جعل».

(٤) الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

(٥) قوله: «حدثنا مالك: أنه سمع» في (ظ): «قال مالك: وسمعت».

(٦) قوله: «أحب إلى» في (ظ): «أحب ما سمعت إلى في ذلك».

(٧) ليس في (ظ).

(٨) بعده في (ظ): «من».

٥ [١٧١٨] [الإتحاف: ١٥٧٨٣] [التحفة: دت س ق ٤٩٧٣].

(٩) النشدة والنشدان والمناشدة: السؤال بالله والقسم على المخاطب. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ وَرَثَ امْرَأَةً أَشْيَمَ الْضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْخُلِ الْخِبَاءَ<sup>(١)</sup> حَتَّى آتِيَكَ ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

٠ [١٧١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَّاً .

٥ [١٧٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذْلِجٍ<sup>٤</sup> ، يُقَالُ لَهُ : فَتَادَهُ حَدْفَ ابْنَةِ سَيِّفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزَى<sup>(٢)</sup> فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ ، فَقَدِيمٌ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرِبْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعْذُّ لِي عَلَى<sup>(٣)</sup> قُدَيْدٍ<sup>(٤)</sup> عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعْدِ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِيمٌ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تُلْكَ الْإِيلِ ثَلَاثَيْنِ حِفَّةً ، وَثَلَاثَيْنِ جَدَعَةً ، وَأَرْبَعَيْنِ خَلِفَةً<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ : هَأْنَا ، فَقَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ» .

٠ [١٧٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا : أَتَغْلَظُ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحِرَمِ؟ فَقَالَا : لَا ، وَلِكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : هَلْ يُزَادُ فِي الْجَرَاجِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

(١) الخباء : أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، والجمع : أخبية . (انظر : النهاية ، مادة : خباء).

٠ [١٧١٩] [الإتحاف : جاقط ط حم ٦٥٨٤].

٥ [١٧٢٠] [الإتحاف : ط ١٥٧٢٨].

٤ [٢١٩] <sup>®</sup>

(٢) نزي دمه : سال دمه حتى مات . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٦٤ / ٢) .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٢٢٣٣) : «ماء» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٤) قديد : واد من أودية الحجاز ، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة ، على نحو (١٢٠ كيلومترًا) . (انظر : المعالم الأثيرية) (ص ٢٢٢) .

(٥) الخليفة : الحامل من الثُّوق ، وتجمَع على خلافات وخلافف . (انظر : النهاية ، مادة : خلف) .

**فَالَّا كُثُرٌ :** أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الذِّي صَنَعَ عُمَرُ فِي قَتْلِ الْمُذْلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ .

• [١٧٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرْزُوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَحْيَيْهُ بْنُ الْجَلَاحِ وَكَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أَحْيَيْهُ ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَاهُ ، فَأَحْيَنَهُ أَحْيَيْهُ فَقَتَلَهُ لِيَرِثَهُ ، فَقَالَ أَخْوَاهُ : كُنَّا أَهْلَ ثُمَّهُ وَرْمَهُ<sup>(١)</sup> حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمِّهِ<sup>(٢)</sup> غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ ، قَالَ يَحْيَى : قَالَ عُرْزُوَةُ : فَلِدِيلَكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مِنْ مَقْتُولٍ .

**فَالَّا كُثُرٌ :** الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ ، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمِدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قُتِلَ شَيْئًا وَلَا مِنْ مَالِهِ ، وَأَنَّ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنْ الدِيَةِ شَيْئًا ، وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي أَنْ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ .

**فَالَّا كُثُرٌ :** وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُتَّهِمُ عَلَى أَنْ يَكُونَ قَاتِلَهُ لِيَرِثَهُ ، وَلِيُأْخُذَ مَالَهُ ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا .

#### ٢٠ - بَابُ قَتْلِ الْغِيلَةِ<sup>(٣)</sup>

• [١٧٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرَا حَمْسَةَ أُوْ سَبْعَةَ بِرْجُلٍ<sup>﴿﴾</sup> وَاحِدٌ قُتْلُوهُ قُتْلَ غِيلَةً ، وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلَهُمْ جَمِيعًا .

• [١٧٢٢] [الإتحاف: ط ٢٤٧٠٠].

(١) أَهْلُ ثُمَّهُ وَرْمَهُ : أَهْلُ حَضَانَتِهِ وَتَرْبِيَتِهِ ، وَقَيْلٌ : أَهْلُ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطن) (٣٧٤ / ٢).

(٢) عَمِّهُ : غَايَاةُ اسْتَوَاهُ وَكَهَالَهُ ، وَقَمَّامُ شَبَابَهُ . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطن) (٣٧٤ / ٢).

(٣) الغِيلَةُ : الْقَتْلُ فِي خَفْيَةٍ وَخَادِعَةٍ وَحِيلَةٍ ، وَهُوَ هَاهُنَا الْمُحَارَبَةُ . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطن) (٣٧١ / ٢).

• [١٧٢٣] [الإتحاف: قطط ش ١٥٣٤٧].

• [٢٢٢٠] [١].

(٤) تَمَالَأُ الْقَوْمَ عَلَى فَلَانٍ : تَسَاعَدُوا وَاجْتَمَعُوا وَتَعَاوَنُوا . (انظر: النهاية ، مادة: ملأ) .

**قال لك :** الأمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا قَتَلَ غِيلَةً عَلَى عَيْرِ ثَائِرَةٍ وَلَا عَدَاؤَةً، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَلَيْسَ لِوَلَاهُ الْمَقْتُولُ أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ، وَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ يُقْتَلُ بِهِ الْقَاتِلُ، وَذَلِكَ أَحَبُّ الْأَمْرِ إِلَيَّ.

### ٢١- بَابُ مَا يَعِبُ فِيهِ الْعَمَلُ

٠ [١٧٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَرِبْنِ حُسَيْنٍ ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلَيْ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَاصاً<sup>(١)</sup> فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصَاصاً .

**قال لك :** الأمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ بِعَصَاصاً ، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدَةً فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَمَدِ وَفِيهِ الْقِصَاصُ .

**قال لك :** قَتْلُ الْعَمَدِ : أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتَّى تَفِيظَ<sup>(٢)</sup> نَفْسُهُ ، وَمِنَ الْعَمَدِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الشَّائِرَةِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ ، وَهُوَ حَقِيقٌ ، فَيُئْزِي فِي ضَرِبِهِ فَيُمُوتُ ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ<sup>(٣)</sup> .

**قال لك :** الأمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلُانِ الْحُرَّانِ وَالثَّلَاثَةِ بِالرَّجُلِ الْحُرُّ ، وَالْمَرْأَاتِانِ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ ، وَالْإِمَاءَ وَالْعِيْدُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ قُتْلَ الْعَمَدِ .

٠ [١٧٢٤] [الإتحاف : ط ٢٤٦٥٩].

(١) في (ف) : «بعصاء» ، والمثبت من (س) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) بالظاء ، وفي رواية يحيى (٣٢٥٢) ، ابن بكر (١٥ / ق ٢٠١ / أ) : «تفيض» بالضاد ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/١٦٦) : «قوله : «حتى تفيف نفسه» أي : تخرج ، وأصله ما يخرج من فيه من رغوة عند الموت ، واختلف أهل اللغة في هذا : فمنهم من يكتب به بظاء ، ومنهم من يكتب به بضاد ، ومنهم من يقول : متى ذكرت النفس بالضاد كفيض غيرها ، ومتى قيل : فاظ فلان ولم تذكر النفس بالظاء ، هذا قول أبي عمرو بن العلاء ، وقال الفراء : طبع تقول : فاظت نفسه . وقيس تقول : فاضت . قلت : الأصولي أن يقال : فاض الميت . لا يذكر : نفسه ، وفاظت نفس الميت» .

(٣) القساممة : الأيمان تقسم على أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها لم يدر قاتله ، حلف خمسون رجلاً منهم أنهم ما قتلوا وما علموا له قاتلا . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/٨٧) .

## ٢٢ - باب القصاص في القتل

قالوا : إنَّ أَحْسَنَ مَا سِمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «الْحُرُّ يَا الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَا الْعَبْدِ» [البقرة : ١٧٨] فَهُؤُلَاءِ الْذُكُورُ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى [البقرة : ١٧٨] : أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنْاثِ كَهِيَّتِهِ بَيْنَ الْذُكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْأُمَّةُ تُقْتَلُ بِالْأُمَّةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَخْرَاءِ فِي النَّفْسِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجَرْوَحَ قِصَاصٌ» [المائدة : ٤٥] ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [١] [المائدة : ٤٥] ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ .

قالوا : في الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيُضْرِبُهُ فَيُمُوتُ مَكَانَهُ، قَالَ : إِنَّ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَتَلَاهُ جَمِيعًا ، وَإِنَّ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ الضَّرَبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّارِبُ وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقوَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ .

قالوا : في الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ [١] عَيْنَهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ ثُفَقَ [٢] عَيْنُ الْفَاقِعِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَصَ مِنْهُ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِيتُ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ عَمْدًا ، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ ، وَلَا يَكُونُ لِطَالِبِ الدِّمَ إِذَا ماتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ وَلَا غَيْرِهَا ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ

[١] [٢٢٢٠ / ب]

(١) قوله : «أَوْ يَفْقَأُ» وقع في (س) : «وَيَفْقَأُ» .

(٢) في (ف) ، (س) : «يَفْقَأُ» ، والمثبت هو الجادة ؛ فاليد مؤنثة ، ولم نقف على من قال : إنها تذكر.

ينظر : (المذكر والمؤنث) لابن الأباري (٣٥٦ / ١) .

بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ» [البقرة: ١٧٨]، قَالَ : فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ ، فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصاصٌ وَلَا دِيَةٌ .

فَالْمَلَائِكَ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا ، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

#### ٢٢- بَابُ الْقِصاصِ مِنَ السَّكْرَانِ

• [١٧٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعِّبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ فَدُقِّتَ رَجْلَاً ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : أَنِ افْتَلْهُ بِهِ .

• [١٧٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعِّبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلَا عَنْ طَلاقِ السَّكْرَانِ ، فَقَالَا : إِذَا طَلَقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ .

فَالْمَلَائِكَ : ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

#### ٢٤- بَابُ ﴿الْعَفْوِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ﴾

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعِّبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ أَذْرَكَ مَنْ يَرْضَى<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ ، قَالَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمِنْ أُولَيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

فَالْمَلَائِكَ فِي رَجُلٍ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُ وَيُحِبَّ لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَهُ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ .

[١٧٢٥] [الإتحاف : ط ١٦٨٥٩] .

[٢٢١] [١/٢٢١] .

(١) ضبطه في (ف) بضم المثلثة وفتحها . قال الزرقاني (٤/ ٣٢٣) : «بفتح أوله وضممه ، أي : هو وغيره». اهـ .

**قال أكثـر :** *وإذا قـتـل الرـجـل عـمـداً ولـمـقـتـول بـشـور وـبـنـاتـ، فـعـفـا البـشـور وـأبـي البـنـاتـ أـنـ يـغـفـونـ، فـعـفـوـ البـنـينـ جـائـز عـنـ البـنـاتـ، وـلـا أـمـرـ لـلـبـنـاتـ مـعـ البـنـينـ فـي الـقـيـامـ فـي الدـمـ وـالـعـفـوـ عـنـهـ، فـإـنـ قـبـلـ الـبـشـور الـدـيـةـ، فـهـيـ مـوـرـوـثـةـ عـلـىـ كـيـابـ اللـهـ*

**قال أكثـر فـي الـقـاتـلـ عـمـداً إـذـا عـفـيـ :** *أـنـهـ يـجـلـدـ مـائـةـ وـيـسـجـنـ سـنـةـ.*

#### ٢٥ - بـابـ الـقـصـاصـ فـي الـجـراـحـ

٠ [١٧٢٧] أـخـبـرـنا أـبـو مـضـعـبـ، قـالـ : حـدـثـنـا مـالـكـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـي بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ ابـنـ عـمـرـ وـبـنـ حـرـمـ ، أـنـ أـبـاهـ أـبـا بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ أـقـادـ مـنـ كـسـرـ الـفـخذـ .

**قال أكثـر :** *الـأـمـرـ عـنـدـنـا<sup>(١)</sup> الـمـجـتمـعـ عـلـيـهـ عـنـدـنـا أـنـهـ مـنـ كـسـرـ يـدـاً أـوـ رـجـلـاً عـمـداً أـنـهـ يـقـادـ مـنـهـ وـلـا يـعـقـلـ ، وـلـا يـقـادـ أـحـدـ مـنـ أـحـدـ حـتـىـ يـصـحـ ، فـهـوـ الـقـوـدـ ، وـإـنـ زـادـ جـرـحـ الـمـسـتـقـادـ مـنـهـ فـلـيـسـ عـلـىـ الـمـجـرـوـحـ الـأـوـلـ الـمـسـتـقـيـدـ شـيـءـ ، وـإـنـ بـرـأـ جـرـحـ الـمـسـتـقـادـ مـنـهـ وـشـلـ<sup>(٢)</sup> الـمـجـرـوـحـ الـأـوـلـ ، أـوـ بـرـأـتـ جـرـاحـهـ وـبـهـ عـيـبـ أـوـ نـقـصـ أـوـ عـيـلـ ، فـإـنـ الـمـسـتـقـادـ مـنـهـ لـا يـكـسـرـ ثـانـيـةـ وـلـا يـقـادـ بـجـرـحـهـ ، وـلـكـنـ يـعـقـلـ لـهـ يـقـدـرـ مـا نـقـصـ مـنـ جـرـاحـ بـرـأـ الـأـوـلـ أـوـ فـسـدـ مـنـهـ .*

**قال أكثـر :** *وـالـجـراـحـ فـي الـجـسـدـ عـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ .*

**قال أكثـر :** *إـذـا عـمـدـ الرـجـلـ إـلـىـ امـرـأـتـهـ فـفـقـأـ عـيـنـهـاـ ، أـوـ كـسـرـ يـدـهـاـ ، أـوـ قـطـعـ إـصـبـعـهـاـ ، أـوـ أـشـبـاهـ ذـلـكـ ، مـتـعـمـدـاً لـذـلـكـ فـإـنـهـاـ تـقـادـ مـنـهـ ، وـإـنـ كـانـ هـوـ أـصـابـهـاـ بـجـرـحـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـطاـ ذـهـبـ يـعـاقـبـهـاـ فـأـصـابـ مـا لـمـ يـرـدـ ، فـإـنـهـ يـعـقـلـ مـا أـصـابـ مـنـهـ وـلـا يـقـادـ مـنـهـ .*

٠ [١٧٢٧] [الـإـنـجـافـ : طـ ٢٥٤٦٦].

(١) كـذـافـ (فـ) ، (سـ) ، وـهـوـ فـي روـاـيـةـ يـحـيـيـ الـلـيـثـيـ (٣٢٦٦) دـوـنـهـ ، وـهـوـ أـلـيـقـ .

(٢) فـي (سـ) : «وـمـثـلـ» ، وـهـوـ تـصـحـيفـ ، وـالـضـبـطـ بـضـمـ أـوـلـهـ مـنـ (فـ) ، وـقـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ فـي (الـمـشـارـقـ) (٢٥٣ / ٢) : «قولـهـ : شـلتـ يـدـهـ وـقـدـ شـلتـ تـشـلـ وـشـلـ الـمـجـرـوـحـ كـلـهـ بـفـتـحـ الشـيـنـ وـهـوـ يـبـسـ الـيـدـ وـلـا يـقـالـ شـلتـ بـالـضـمـ» ، وـقـالـ النـوـوـيـ فـي (تـحرـيرـ أـلـفـاظـ التـبـيـهـ) (صـ ٢٦٨) : «يـقـالـ : شـلتـ يـمـيـنةـ تـشـلـ بـفـتـحـ الشـيـنـ فـيـهـاـ وـشـلتـ بـالـضـمـ لـغـةـ رـدـيـةـ» .

## ٢٦- جامع الفعل والجراح

٥ [١٧٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُزْعُ الْعَجْمَاءِ جُبَّارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَّارٌ، وَالْمَعْدُنُ<sup>(١)</sup> جُبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ<sup>(٢)</sup> الْخَمْسُ<sup>(٣)</sup>».

قال: وَتَفْسِيرُ الْجُبَّارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ، وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ.

قالَ الْمَالِكُ: فَصَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَلَقَهُ عَلَى الَّذِي أَجْرَى فَرَسَةً بِالْعَقْلِ.

قالَ الْمَالِكُ: وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ أَخْرَى أَنْ يَغْرِمُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَةً.

قال: وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةَ، إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمِحُ مِنْهُ.

قالَ الْمَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبَئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ يَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْنَعَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جُروحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِهِ، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، وَلَا غُرْمٌ مِنْ ذَلِكَ، الْبَئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، أَوِ الدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِحَاجَتِهِ<sup>(٤)</sup> فَيَقْفِهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ.

٥ [١٧٢٨] [الإنتحاف]: طَبِيْ خَرْ جَاعِه طَعْ حَبْ قَطْ حَمْ شِنْ [١٨٦٦٣].

(١) المعدن جبار: المعادن التي تستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمى لهم، فربما انهار المعدن عليهم فقتلهم دماؤهم هدر؛ لأنهم عملوا بأجرة. (انظر: غريب أبي عبيد). (٢٨٣/١).

(٢) الركاز والركائز: الكنوز والمعادن والجواهر المدفونة المركوزة في الأرض، أي: الثابتة فيها، ومفردتها: ركزة، ركيزة. (انظر: النهاية، مادة: ركزا).

(٣) الخمس: خمس الغنيمة. (انظر: النهاية، مادة: خمس).

(٤) في (س): «الحاجة».

قال أباك في الرجل ينزل في البئر فيندر كه رجل آخر في أشرف في جذب الأسفل<sup>(١)</sup> الأعلى فيخران في البئر فيه لكان جميعا ، قال : على عاقلة الذي جذبه الديه .

قال أباك في الصبي الحرج يأمره الرجل أن ينزل له في البئر أو يرقى النخلة فيه لوك ذلوك : أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره .

قال أباك : الأمر عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يحب عليهم أن يعقلوا مع العاقلة<sup>(٢)</sup> فيما تعقل العاقلة من الديات ، وإنما يحب العقل على من بلغ الحلم من الرجال .

قال أباك : وعقل الموالي تلزم العاقلة ، إن شاءوا وإن أبوا ، كانوا أهل ديوان أو مقطعين<sup>(٣)</sup> ، وقد تعاقد الناس في زمان رسول الله ﷺ ، و زمان أبي بكر قبل أن يكون ديوان ، وإنما كان الديوان في زمان عمر ، فليس لأحد أن يعقل عند غير قومه ومواليه ؛ لأن الولاء<sup>(٤)</sup> لا يتقبل ، ولأن رسول الله ﷺ قال : «الولاء لمن أعتق» ، قال : والولاء نسب ثابت .

قال أباك فيما أصيب من البهائم : إن على الذي أصاب منها شيئا قدراً ما نقص من ثمنها .

(١) قوله : «في جذب الأسفل» وقع في (ف) : «في حذر الأسفل» ، كذا ضبطه ، والمثبت من (س) وهو الموقق لآخر كلام الإمام مالك ، وفي رواية يحيى (٣٢٧) : «في جذب» . [٢٢٢/أ].

(٢) ضبطه في (ف) بكسر الطاء ، قال الزرقاني في شرحه على «الموطأ» (٤/٣١٦) : «مقطعين» بضم الميم وفتح الطاء وكسر العين» . اهـ . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٤/٨٢) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (٣٢٤٠) حيث لم نجده في غيرها من روایات «الموطأ» «عنه» ، وهو الأظهر للسياق والذي عليه الشراح . وينظر : «الاستذكار» (٨/١٤٨) ، «المنتقى» (٧/١١٤) .

(٤) الولاء : نسب العبد المعتق وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتق ورثه مُعتقد ، أو ورثة معتقد ، كانت العرب تبيّعه وتتّبه فنهي عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

فَالْمَالِكُ فِي رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ قَتْلٌ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْمُحْدُودِ، أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّ القَتْلَ يَكُفِي مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ، إِلَّا الْفِرَزِيَّةُ فَإِنَّهَا تَثْبِتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَالِكٌ لَمْ تَجْلِدْ مِنْ افْتَرَى عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ثُمَّ يُقْتَلُ، قَالَ: وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ؛ لِأَنَّ القَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ.

فَالْمَالِكُ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرِنِ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ يُرِيدُ أَنْ يُلْطَحُهُمْ بِهِ، فَأَنَّ النَّاسَ أَحَدُوا بِهَذَا، ثُمَّ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ قَبِيلًا، ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَى بَابِ قَوْمٍ يُرِيدُ أَنْ يُلْطَحُهُمْ بِهِ<sup>(١)</sup>، فَيُؤْخَذُوا بِهِ، إِلَّا فَعَلَ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ<sup>(٢)</sup> هَذَا.

فَالْمَالِكُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نَاسٍ افْتَلُوا فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يَدْرُونَ مَنْ قَتَلَهُ، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْعَقْلُ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوْ الْمَجْرُوحُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

فَالْمَالِكُ: لَيْسَ فِي ذَكِيرِ الْخَصِيَّ وَلَا فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ، عَقْلٌ مُسَمَّى، إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ <sup>﴿</sup>يُجْتَهَدُ فِيهِ.

\* \* \*

(١) كتبه في (ف) فوق السطر بخط مغایر، وهو ثابت في (س).

(٢) في (س): «مثل».



## فِهْرِسُ الْمَوْضِعَاتِ

٤	- <b>كتاب الصيام</b>
٥	- باب ما جاء في رؤية أهلال
٦	- باب ما جاء في السحور
٧	- باب في تعجيل الفطر
٨	- باب إجماع الصوم قبل الفجر
٩	- باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا
١٠	- باب الرخصة في القبلة للصائم
١١	- باب التشديد في القبلة للصائم
١٣	- باب فدية من أفتراء في رمضان
١٣	- باب الصيام في السفر
١٥	- باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في شهر رمضان
١٦	- باب كفارة من أفتراء في رمضان
١٨	- باب فدية من أفتراء في رمضان
١٩	- باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر
٢٠	- باب ما يفعل المريض في صيامه
٢١	- باب ما جاء في قضاء رمضان
٢٤	- باب قضاء التطوع من الصوم
٢٥	- باب النذور في الصيام
٢٦	- جامع الصيام
٢٨	- باب الحجامة للصائم
٢٩	- باب في صيام يوم عاشوراء
٣٠	- باب في صيام أيام منى
٣١	- باب التهلي عن الوصال
٣٢	- باب جامع الصيام

٣٧	٥- كتاب الاعتكاف .....
٤٠	١- باب ما يجوز فيه الاعتكاف من الأمكانة .....
٤٢	٢- باب صيام المعتكف وخروجه إلى العيد من المسجد .....
٤٣	٣- باب قضاء الاعتكاف .....
٤٥	٤- النكاح في الاعتكاف .....
٤٦	٥- ما جاء في ليلة القدر .....
٥٠	٦- باب في صيام يوم عرفة والأضحى والفطر .....
٥٣	٦- كتاب الجهاد .....
٥٣	١- باب البيعة على الجهاد .....
٥٥	٢- باب الترغيب في رباط الخيل .....
٥٧	٣- باب العمل في المسابقة بالخيل .....
٥٨	٤- باب الترغيب في الجهاد .....
٦٠	٥- باب فضل الجهاد في البحر .....
٦١	٦- باب فضل النفقة في سبيل الله .....
٦٣	٧- باب العمل فيما يحمل فيه في سبيل الله .....
٦٤	٨- باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله .....
٦٥	٩- باب النهي عن قتل النساء والولدان في سبيل الله .....
٦٦	١٠- باب الأمر بالوفاء بالأمان في سبيل الله .....
٦٧	١١- باب الغلو في سبيل الله وما جاء فيه .....
٧١	١٢- باب ما جاء في فضل الشهادة في سبيل الله .....
٧٣	١٣- باب من قتل وعليه دين .....
٧٤	١٤- باب ما يكون فيه الشهادة .....
٧٦	١٥- باب العمل في غسل الشهيد والصلوة عليه .....
٧٧	١٦- باب إعطاء السلب من النفل .....
٨٠	١٧- باب إعطاء النفل من الخمس .....
٨٠	١٨- باب القسم للخيل .....
٨١	١٩- باب أكل الطعام في سبيل الله .....
٨٢	٢٠- باب العمل فيما يجوز العدو من أموال أهل الإسلام .....

٨٣	٢١- باب العمل في قسم الغنائم .....
٨٤	٢٢- باب العمل في أهل الجزية ومن وجد على الساحل من العدو .....
٨٥	٢٣- باب العمل في المقاداة .....
٨٦	٢٤- جامع ما جاء في الجهاد .....
٨٧	٢٥- باب ما يكره من الرجعة في الشيء يحمل به في سبيل الله .....
٨٩	<b>٧- كتاب الجنائز .....</b>
٩٩	١- باب ما جاء في دفن الميت .....
٩٢	٢- باب التكبير على الجنائز .....
٩٣	٣- باب الحسبة بالعصبية بالولد وغيره .....
٩٤	٤- جامع الجنائز .....
٩٨	٥- باب النهي عن البكاء على الميت .....
١٠٠	٦- باب ما جاء في الاختفاء .....
١٠١	٧- باب غسل الميت .....
١٠٣	٨- باب ما جاء في كفن الميت .....
١٠٤	٩- باب ما جاء في المخوط واتباع الميت بنار .....
١٠٤	١٠- باب ما يقول المصلي على الجنائز .....
١٠٥	١١- باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد .....
١٠٦	١٢- باب ما يكره فيه الصلاة على الجنائز من الساعات .....
١٠٦	١٣- باب ما جاء في المشي أمام الجنائز .....
١٠٩	<b>٨- كتاب المناسك .....</b>
١٠٩	١- باب الغسل للإهلال .....
١١٠	٢- باب غسل المحرم .....
١١٢	٣- باب ما يكره للمحرم لبسه من الثياب .....
١١٤	٤- باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة .....
١١٥	٥- باب الرخصة في لبس الثياب المعصورة للمحرم .....
١١٦	٦- باب لبس المنطقة للمحرم .....
١١٦	٧- باب تخمير المحرم وجهه .....
١١٧	٨- باب ما يكره من تخمير المحرم وجهه .....

٩- باب الرخصة في الطيب للمحرم .....	١١٨
١٠- باب التشديد في الطيب للمحرم .....	١١٨
١١- باب مواقيت الإهلال .....	١٢٠
١٢- باب العمل في الإهلال .....	١٢١
١٣- باب رفع الصوت بالتلبية .....	١٢٤
١٤- باب إفراد الحج .....	١٢٥
١٥- باب قران الحج مع العمرة .....	١٢٦
١٦- باب إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرها .....	١٢٧
١٧- باب قطع التلبية .....	١٢٩
١٨- باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الم Heidi .....	١٣١
١٩- باب ما تفعل المرأة الخاتض إذا أهلت .....	١٣٣
٢٠- باب العمرة في الحج وقبل الحج .....	١٣٣
٢١- باب التمتع بالعمرة إلى الحج .....	١٣٤
٢٢- باب صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج .....	١٣٥
٢٣- باب ما لا يحب فيه التمتع .....	١٣٦
٢٤- باب قطع التلبية في العمرة .....	١٣٧
٢٥- باب جامع ما جاء في العمرة .....	١٣٨
٢٦- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .....	١٤٠
٢٧- باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد .....	١٤٥
٢٨- باب قتل الصيد في الحرم .....	١٤٧
٢٩- باب الحكم في الصيد إذا أصابه المحرم .....	١٤٨
٣٠- باب ما يفعل من أحصر عن الحج بغير عدو .....	١٥٠
٣١- باب ما يفعل من أحصر عن الحج بعدو .....	١٥٢
٣٢- باب النهي عن نكاح المحرم .....	١٥٣
٣٣- باب الحج عن يحج عنه .....	١٥٤
٣٤- باب ما يقتل المحرم من الدواب .....	١٥٥
٣٥- باب حجامة المحرم .....	١٥٧
٣٦- باب تقرير المحرم بغيره .....	١٥٧

٣٧	- باب ما يجوز للمرحوم أن يفعله في نفسه .....	١٥٨
٣٨	- باب ما يجوز في الهدي .....	١٥٨
٣٩	- باب ما ينتفع به من البدنة .....	١٥٩
٤٠	- باب العمل في الهدي حين يساق .....	١٦٠
٤١	- باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل .....	١٦٢
٤٢	- باب ما استيسر من الهدي .....	١٦٣
٤٣	- جامع الهدي .....	١٦٤
٤٤	- باب ما يفعل من أصاب أهله وهو محرم .....	١٦٦
٤٥	- باب ما يجب على الرجل حج قبل في إصابة أهله .....	١٦٧
٤٦	- باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض .....	١٦٧
٤٧	- باب جزاء ما قتل المرحوم من الوحش .....	١٦٩
٤٨	- باب جزاء ما أصاب المرحوم من الصيد من الطير .....	١٧٠
٤٩	- باب فدية ما أصاب المرحوم من الجراد .....	١٧١
٥٠	- باب الحج بالصغرى والفذية فيه .....	١٧٢
٥١	- باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذى يصيبه .....	١٧٢
٥٢	- جامع ما جاء في الفدية .....	١٧٤
٥٣	- باب ما جاء في الصلاة بالمحسب .....	١٧٧
٥٤	- باب ما جاء في بناء الكعبة .....	١٧٧
٥٥	- باب الرمل في الطواف .....	١٧٨
٥٦	- باب الاستلام في الطواف بالبيت .....	١٧٩
٥٧	- باب تقبيل الركن الأسود في الإسلام .....	١٨٠
٥٨	- باب ركعتي الطواف .....	١٨٠
٥٩	- باب ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر .....	١٨٢
٦٠	- جامع ما جاء في الطواف .....	١٨٣
٦١	- باب البدء بالصفا في السعي بين الصفا والمروءة .....	١٨٥
٦٢	- السعي في بطن الوادي .....	١٨٦
٦٣	- باب السعي بين الصفا والمروءة .....	١٨٦
٦٤	- باب دخول الحائض مكة والعمل عليها .....	١٨٨

٦٥-	باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة .....
٦٦-	باب الصلاة بمنى يوم التروية .....
٦٧-	باب الموقف من عرفة والمزدلفة .....
٦٨-	باب وقوف الرجل وهو على غير طهور ووقوفه على دابته .....
٦٩-	باب وقوف من فاته الحج بعرفة .....
٧٠-	باب جمع الصلاة بالمزدلفة .....
٧١-	باب السير في الدفعة .....
٧٢-	باب الرخصة في تقديم النساء والصبيان إلى منى من المزدلفة .....
٧٣-	باب الصلاة بمنى .....
٧٤-	باب صيام يوم عرفة .....
٧٥-	باب النهي عن صيام أيام منى .....
٧٦-	باب ما جاء في النحر .....
٧٧-	باب ما جاء في النسك .....
٧٨-	باب ما يكره من الشرك في النسك .....
٧٩-	باب العمل في النحر .....
٨٠-	باب أيام الأضحى .....
٨١-	باب العمل في الحلاق .....
٨٢-	باب التقصير .....
٨٣-	باب التلبيد .....
٨٤-	باب تكبير أيام التشريق .....
٨٥-	باب البيوتة بمنى ليالي منى .....
٨٦-	باب الوقوف عند رمي الجمرة .....
٨٧-	باب قدر حصى رمي الجمار .....
٨٨-	باب الجمار .....
٨٩-	باب الرخصة في رمي الجمار بالليل .....
٩٠-	باب ما يفعل من فاته الحج .....
٩١-	باب الإفاضة .....
٩٢-	باب إفاضة الحائض .....
٩٣-	باب وداع البيت .....

٩٤-	باب دخول مكة بغير إحرام .....	٢١٦
٩٥-	باب جامع ما جاء في الحج .....	٢١٦
٩٦-	باب الصلاة بمعرس النبي ﷺ بذى الخليفة ..	٢١٨
٩٧-	باب ما يقول من قفل من حج أو عمرة أو غيره ..	٢١٩
٩٨-	باب فضل يوم عرفة ..	٢١٩
٩-	<b>كتاب النكاح .....</b>	٢٢١
١-	باب الخطبة في النكاح ..	٢٢١
٢-	باب استئذان البكر والأيم في نفسها ..	٢٢٢
٣-	باب ما جاء في مقام الرجل عند البكر ..	٢٢٣
٤-	باب ما جاء في الصداق والحباء ..	٢٢٤
٥-	باب ما جاء في إرخاء الستور ..	٢٢٦
٦-	باب ما جاء فيما لا يجوز من الشرط في النكاح ..	٢٢٧
٧-	باب ما يكره من نكاح المحلل وما أشبه ذلك ..	٢٢٧
٨-	باب ما جاء فيما لا يجوز أن يجمع بينه من النساء ..	٢٢٩
٩-	باب ما جاء فيما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ..	٢٢٩
١٠-	باب ما جاء في تزوج الرجل المرأة قد مسها على ما يكره ..	٢٣٠
١١-	باب جامع ما لا يجوز فيه النكاح ..	٢٣١
١٢-	باب نكاح الأمة على الحرمة ..	٢٣٣
١٣-	باب الرجل يملك أمة قد كانت تحته ففارقها ..	٢٣٣
١٤-	باب ما جاء في إصابة الآخرين من ملك اليمين ..	٢٣٤
١٥-	باب ما جاء فيما ينهى عنه من إصابة الرجل الأمة ..	٢٣٥
١٦-	باب ما جاء في النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ..	٢٣٦
١٧-	باب الإحسان ..	٢٣٦
١٨-	باب ما جاء في نكاح المحرم ..	٢٣٧
١٩-	باب النهي عن المتعة ..	٢٣٨
٢٠-	باب نكاح العبد ..	٢٣٩
٢١-	باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم أسلم ..	٢٤٠
٢٢-	جامع النكاح ..	٢٤١

٢٤٣.....	١٠- <b>كتاب الطلاق</b> .....
٢٤٣.....	١- باب ما جاء فيما تبين به من التمليك .....
٢٤٣.....	٢- باب ما يجب فيه التطليقة من التمليك .....
٢٤٤.....	٣- باب ما جاء فيما لا تبين من التمليك .....
٢٤٥.....	٤- باب ما جاء في البة .....
٢٤٦.....	٥- باب الخلية والبرية وما أشبه ذلك .....
٢٤٨.....	٦- باب ما جاء في الإيلاء .....
٢٥٠.....	٧- باب ما جاء في ظهار الحر .....
٢٥٢.....	٨- باب ما جاء في ظهار العبد .....
٢٥٣.....	٩- باب ما جاء في الخيار .....
٢٥٥.....	١٠- باب ما جاء في الخلع .....
٢٥٦.....	١١- باب ما جاء في طلاق المختلة .....
٢٥٧.....	١٢- باب ما جاء في اللعان .....
٢٦٠.....	١٣- باب ميراث ولد الملاعنة .....
٢٦٠.....	١٤- باب ما جاء في طلاق البكر .....
٢٦٢.....	١٥- باب ما جاء في طلاق المريض .....
٢٦٣.....	١٦- باب ما جاء في طلاق العبد .....
٢٦٤.....	١٧- باب ما جاء في متعة الطلاق .....
٢٦٥.....	١٨- باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل .....
٢٦٥.....	١٩- باب عدة التي تفقد زوجها .....
٢٦٦.....	٢٠- باب الطلاق والأقراء في عدة الطلاق .....
٢٦٩.....	٢١- باب نفقة المطلقة .....
٢٧٠.....	٢٢- باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها التي طلقت فيه .....
٢٧١.....	٢٣- باب ما جاء في عدة الأمة .....
٢٧٢.....	٢٤- جامع الخلع .....
٢٧٣.....	٢٥- باب ما جاء في الحكمين .....
٢٧٤.....	٢٦- باب ما جاء في يمين الرجل في طلاق مالم ينكح .....
٢٧٤.....	٢٧- باب ما جاء في الرجل الذي لا يمس امرأته .....

٢٧٥.....	- باب ما جاء في الأمر بالوليمة .....	٢٨
٢٧٦.....	- جامع الطلاق .....	٢٩
٢٧٩.....	- باب المتوفى عنها زوجها وهي حامل .....	٣٠
٢٨٠.....	- باب مقام المتوفى عنها زوجها .....	٣١
٢٨٢.....	- باب في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها .....	٣٢
٢٨٣.....	- باب عدة الأمة إذا توفي عنها سيدها .....	٣٣
٢٨٤.....	- باب ما جاء في الإحداد .....	٣٤
٢٨٧.....	- باب ما جاء في العزل .....	٣٥
٢٩١.....	- <b>كتاب الرضاع</b> .....	١١
٢٩١.....	- باب ما جاء في رضاعة الصبي .....	١
٢٩٤.....	- باب الرضاعة بعد الكبر .....	٢
٢٩٥.....	- جامع الرضاعة .....	٣
٢٩٧.....	- <b>كتاب الحدود</b> .....	١٢
٣٠٢.....	- باب المعترف على نفسه بالزنا .....	١
٣٠٣.....	- جامع الحد في الزنا .....	٢
٣٠٥.....	- باب الحد في النفي والقذف والتعريض .....	٣
٣٠٧.....	- باب ما لا حد فيه .....	٤
٣٠٨.....	- باب ما يجحب فيه القطع .....	٥
٣١٠.....	- باب ما لا قطع فيه .....	٦
٣١٣.....	- باب قطع الآبق .....	٧
٣١٤.....	- باب جامع ما جاء في القطع .....	٨
٣١٧.....	- باب ترك الشفاعة للسارق .....	٩
٣١٨.....	- باب الحد في الخمر .....	١٠
٣٢٠.....	- باب في النهي عن الانتباذ .....	١١
٣٢٥.....	- <b>كتاب الجامع</b> .....	١٣
٣٢٥.....	- باب ما جاء في أمر المدينة .....	١
٣٢٦.....	- باب ما جاء في سكني المدينة والخروج منها .....	٢
٣٢٩.....	- باب ما جاء في تحريم المدينة .....	٣

٣٣٠	٤- باب ما جاء في وباء المدينة
٣٣٢	٥- باب ما جاء في اليهود
٣٣٣	٦- باب ما جاء في أمر المدينة
٣٣٤	٧- باب ما جاء في الطاعون
٣٣٧	٨- باب النهي عن القول بالقدر
٣٣٩	٩- باب ما جاء في القدر
٣٤١	١٠- باب ما جاء في حسن الخلق
٣٤٣	١١- باب ما جاء في الحياء
٣٤٤	١٢- باب ما جاء في الغضب
٣٤٤	١٣- باب ما جاء في الهجر
٣٤٦	١٤- باب لبس الشياط للجمال بها
٣٤٨	١٥- باب ما جاء في لبس الشياط المصبغة والذهب
٣٤٩	١٦- باب ما جاء في لبس الحرير وما يكره للنساء لبسه من الشياط
٣٥٠	١٧- باب إسبال الرجل ثوبه
٣٥٢	١٨- باب ما جاء في إسبال المرأة ثورها
٣٥٣	١٩- باب ما جاء في الانتعال
٣٥٤	٢٠- باب لبس الشياط
٣٥٦	٢١- باب في صفة النبي ﷺ
٣٥٧	٢٢- باب في صفة عيسى بن مريم ﷺ والدجال
٣٥٨	٢٣- باب ما جاء في سنة الفطرة
٣٥٩	٢٤- باب النهي عن الأكل بالشمال
٣٦٠	٢٥- باب ما جاء في المسكين
٣٦٠	٢٦- باب ما جاء في معى الكافر
٣٦٢	٢٧- باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفع في الشراب
٣٦٣	٢٨- باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
٣٦٤	٢٩- باب السنة في الطعام إذا وضع
٣٦٤	٣٠- باب السنة في مناولة الشراب عن اليمين
٣٦٦	٣١- باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

٣٧٧.....	٣٢- باب ما جاء في الخاتم .....
٣٧٧.....	٣٣- باب ما جاء في نزع المعاليق من العين .....
٣٧٨.....	٣٤- باب ما جاء في الوضوء من العين .....
٣٧٩.....	٣٥- باب الرقيقة من العين .....
٣٨٠.....	٣٦- باب ما جاء في المريض .....
٣٨١.....	٣٧- باب التعوذ والرقية في المرض .....
٣٨٣.....	٣٨- باب ما يتعالج به المريض .....
٣٨٣.....	٣٩- باب الغسل بالماء من الحمى .....
٣٨٤.....	٤٠- باب عيادة المريض والطيرة .....
٣٨٥.....	٤١- باب السنة في الشعر .....
٣٨٦.....	٤٢- باب إصلاح الشعر .....
٣٨٦.....	٤٣- باب ما جاء في صبغ الشعر .....
٣٨٧.....	٤٤- باب ما يؤمر به من التعوذ .....
٣٩٠.....	٤٥- باب المتحابين في الله .....
٣٩٢.....	٤٦- باب الرؤيا .....
٣٩٤.....	٤٧- باب ما جاء في النرد .....
٣٩٥.....	٤٨- باب العمل في التسليم .....
٣٩٦.....	٤٩- باب ما جاء في السلام على اليهود .....
٣٩٦.....	٥٠- جامع السلام .....
٣٩٨.....	٥١- باب الاستئذان .....
٣٩٩.....	٥٢- باب ما جاء في تسمية العاطس .....
٤٠٠.....	٥٣- باب ما جاء في الصور .....
٤٠١.....	٥٤- باب ما جاء في أكل الضب .....
٤٠٣.....	٥٥- باب ما جاء في أمر الكلب .....
٤٠٤.....	٥٦- باب ما جاء في أمر الغنم .....
٤٠٦.....	٥٧- باب ما يتلقى فيه الشؤم .....
٤٠٦.....	٥٨- باب ما يكره من الأسماء .....
٤٠٧.....	٥٩- باب ما جاء في الحجام وأجر الحجام .....

٦٠ - باب ما جاء في المشرق .....	٤٠٨
٦١ - باب الحيات التي في البيوت وما يقال فيها .....	٤٠٩
٦٢ - باب ما يؤمر به من الكلام .....	٤١٠
٦٣ - باب الواحد في السفر .....	٤١١
٦٤ - باب ما يؤمر به من العمل في السفر .....	٤١١
٦٥ - باب الأمر بالرفق بالملوك .....	٤١٢
٦٦ - باب ما جاء في أمر الملوك وهبته .....	٤١٣
٦٧ - باب ما يكره من الكلام .....	٤١٣
٦٨ - باب ما يؤمر من التحفظ .....	٤١٤
٦٩ - باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله .....	٤١٥
٧٠ - باب ما يخاف من اللسان .....	٤١٦
٧١ - باب ما يكره من تناجي اثنين دون الثالث .....	٤١٧
٧٢ - باب ما جاء في الصدق والكذب .....	٤١٨
٧٣ - جامع الكلام .....	٤١٩
٧٤ - باب ما جاء في تركة النبي ﷺ .....	٤٢١
٧٥ - باب في صفة جهنم .....	٤٢١
٧٦ - باب الترغيب في الصدقة .....	٤٢٢
٧٧ - باب التعفف عن المسألة .....	٤٢٤
٧٨ - باب ما يكره من الصدقة .....	٤٢٧
<b>١٤ - كتاب الصحايا .....</b>	<b>٤٣٤</b>
١ - ما يتقوى من الصحايا .....	٤٣٣
٢ - باب ما يجزئ عنه البدنة من العدد في الصحايا .....	٤٣٤
٣ - باب في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام .....	٤٣٦
٤ - باب ادخار لحوم الأضحى .....	٤٣٧
٥ - جامع ما جاء في الصحايا .....	٤٣٩
٦ - باب التسمية على الذبيحة .....	٤٤٠
٧ - باب ذكاة ما في بطん الذبيحة .....	٤٤١
٨ - باب ما يجوز به الذكاة على حال الضرورة .....	٤٤١

٩- باب ذكاة ما أصاب المعلمات .....	٤٤٣
١٠- باب في صيد البحر .....	٤٤٥
١١- باب ما يكره من الذبائح .....	٤٤٧
١٢- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .....	٤٤٩
١٣- باب ما جاء في المضطر إلى الميّة .....	٤٥٠
١٤- باب ما جاء في مسك الميّة .....	٤٥١
١٥- باب العقيقة .....	٤٥٢
١٦- باب العمل في العقيقة .....	٤٥٣
<b>١٥- كتاب النذور والأيمان .....</b>	<b>٤٥٥</b>
١- باب ما يجب فيه النذور وقضاء الحي عن الميت .....	٤٥٥
٢- باب من نذر مشيا إلى البيت فعجز ماذا يفعل؟ .....	٤٥٦
٣- باب العمل في المishi .....	٤٥٨
٤- باب ما يجب فيه الكفاره من الأيمان .....	٤٥٩
٥- باب العمل في كفاره اليمين .....	٤٦٠
٦- باب ما يجب على من قال : مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبه .....	٤٦١
٧- باب ما يجب فيه الكفاره من الأيمان .....	٤٦٢
٨- باب ما لا يجب من النذور في معصية الله .....	٤٦٣
٩- باب اللغوفي الأيمان .....	٤٦٦
١٠- جامع ما جاء في الأيمان .....	٤٦٧
<b>١٦- كتاب العقل .....</b>	<b>٤٦٩</b>
١- باب دية العمد إذا قبلت .....	٤٧٠
٢- باب دية الخطأ في القتل .....	٤٧٢
٣- باب ما جاء في عقل العظام .....	٤٧٤
٤- باب ما جاء في عقل المرأة .....	٤٧٥
٥- باب عقل جنين المرأة .....	٤٧٧
٦- باب ما يجب فيه الديمة كاملة من الجراح سوى القتل .....	٤٧٨
٧- باب ما جاء في دية عين الأعور .....	٤٧٩
٨- باب دية العين القائمة واليد الشلاء .....	٤٨٠

٤٨٠	٩ - باب ما جاء في عقل الموضحة
٤٨١	١٠ - باب دية المنقلة
٤٨١	١١ - باب عقل المأموره والجائزه
٤٨٢	١٢ - باب عقل الأصابع
٤٨٢	١٣ - باب عقل الأسنان
٤٨٤	١٤ - باب ما جاء في شجاج العبد
٤٨٥	١٥ - باب القصاص في المباليك
٤٨٥	١٦ - باب ما جاء في دية أهل الكتاب
٤٨٦	١٧ - باب ما يوجب العقل في مال الرجال خاصة
٤٨٨	١٨ - باب العمل في الديمة
٤٨٨	١٩ - ميراث العقل والتغليظ فيه
٤٩٠	٢٠ - باب قتل الغيلة
٤٩١	٢١ - باب ما يجب فيه العمد
٤٩٢	٢٢ - باب القصاص في القتل
٤٩٣	٢٣ - باب القصاص من السكران
٤٩٣	٢٤ - باب العفو في قتل العمد
٤٩٤	٢٥ - باب القصاص في الجراح
٤٩٥	٢٦ - جامع العقل والجراح

\* \* \*